

أساس مسؤولية الادارة وقواعدها

دراسة مقارنة

بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج



تأليف

عبدالملك يونس محمد

مدرس القانون العام المساعد

الطبعة الاولى

١٩٩٩ م

١٤٢٠ هـ

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

اساس مسؤولية الادارة وقواعدها

دراسة مقارنة

بين نظام القائم والمزدوج

تأليف

عبدالملك يوسف محمد

مدرس القانون العام المساعد

مقرر قسم القانون في كلية الحقوق - جماعة صلاح الدين / أربيل

الطبعة الأولى

أساس مسؤولية الادارة وقواعدها

دراسة مقارنة

بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج

الطبعة الاولى

عدد النسخ (١٠٠)

مطبعة جامعة صلاح الدين - أربيل

رقم الاصدارع (٢٤٢) لسنة ١٩٩٩

حقوق الطبع والنشر محفوظة

وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا
كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

آية (٦٢) سورة المؤمنون
صدق الله العظيم

رفع القلم عن ثلاثة:
عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم
حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق، رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
 الحديث الشريف



الأهداء

✿ إلى كل من قرأها فدلني على نحيبه أو نقص فيها.
✿ إلى كل من يسعى لضمان حقوق الأفراد بتطبيق
حكم القانون.



ذكر وتقدير



لابسعني وقد تم انجاز طبع هذا الكتاب الا ان
اسجل جزيل شكري وتقديري للاستاذ (فاضل ميراني)
وزير الداخلية وذلك لدعمه طبع الكتاب وتحمله كافة
اعباءه من منطلق علمي مع تمنياتي له باطوفيقية في
مهامه القومية النبيلة ...

المؤلف

- محتويات الكتاب -

عنوان الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢
الفصل التمهيدي	١٥
التطور التاريخي لفكرة مسؤولية الادارة (اساسها وقواعدها) تمهيد وتقسيم:-	١٥
اولاً- مسؤولية الادارة لدى الشعوب البدائية	١٥
ثانياً- مسؤولية الادارة في القانون الروماني	١٧
ثالثاً- مسؤولية الادارة في الشريعة اللاتينية	٢٠
أ- في القانون الفرنسي القديم	٢٠
ب- التقنين الفرنسي الحديث	٤٤
رابعاً- مسؤولية الادارة في الشريعة الاسلامية	٤٦
خامساً- مسؤولية الادارة في الشريعة الانكلوسكسونية	٤٩
سادساً- مسؤولية الادارة في التشريع المصري	٥١
سابعاً- مسؤولية الادارة في التشريع العراقي	٥٢
الباب الاول - اساس مسؤولية الادارة	٥٥
تمهيد وتقسيم:-	٥٥
الفصل الاول- الطبيعة القانونية لمسؤولية الادارة	٣٨
تمهيد وتقسيم:	٣٨
المبحث الاول - طبيعة مسؤولية الادارة في فرنسا	٤٠

٤٠	حصب الاول - الابقاء القائل بمسؤولية الذاتية للادارة
٤٨	حصب الثاني - الابقاء القائل بأن مسؤولية الادارة هي عن فعل الغير
٥٧	المبحث الثاني - طبيعة مسؤولية الادارة في مصر والعراق
٥٧	صلب الاول - طبيعة مسؤولية الادارة في مصر
٦٤	مطلب الثاني - طبيعة مسؤولية الادارة في العراق
٦٤	اولا - في قانون الضمانات الملغى
٦٥	ثانياً - في القانون المدني النافذ
٧١	- الفصل الثاني - مسؤولية الادارة على اساس الخطأ
٧١	تمهيد وتقسيم
٧٢	المبحث الاول - اساس المسؤولية الذاتية للادارة (الخطأ المرفقى)
٧٣	المطلب الاول - تدبره منهور الخطأ المرفقى وغيره عن الخطأ الشخصي
٧٨	اولاً - معيار (النزوات الشخصية)
٧٩	ثانياً - معيار (جسمة الخطأ)
٨١	ثالثاً - معيار (الغاية)
٨٢	رابعاً - معيار (الانفصال عن الوظيفة)
٨٤	خامساً - معيار شابي

- ٨٥** المطلب الثاني - حالات قرير المسؤولية عن الخطأ المرفقى ودرجاته
- ٨٦** الفرع الاول - حالات الخطأ المرفقى
- ٨٧** الفرع الثاني - درجة جسامنة الخطأ المرفقى الموجب
لمسؤولية الادارة
- ٨٩** المقصد الأول - درجة جسامنة الخطأ المرفقى بالنسبة للأعمال القانونية
(الفرادات الادارية)
- ٩١** اولا - عيب المحل (مخالفة القانون)
- ٩٣** ثانيا - عيب الغاية (الاتحراف بالسلطة)
- ٩٤** ثالثا - عيب الاختصاص والسبب
- ٩٦** رابعا - عيب الشكل
- ٩٩** المقصد الثاني - درجة جسامنة الخطأ بالنسبة للأعمال المادية
- ١٠٠** اولا - فيما يتعلق بالعوامل التي ترجع الى المعرف العام وتؤثر في درجة
جسامنة الخطأ اللازم لمسؤولية الادارة
- ١٠٥** ثانيا - العوامل التي تتعلق بالضرور والتي تحدد درجة جسامنة الخطأ
لمسؤولية الادارة
- ١٠٧** الفرع الثالث - تطور العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى
ومسؤولية الادارة
- ١٠٨** المقصد الاول - مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي

- ١٠٨ او لا- الجمع في المسؤولية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى
- ١١٢ ثانيا-مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي للموظف المركب اثناء الخدمة
- ١١٣ ثالثا-مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي للموظف المركب خارج الخدمة
- ١١٥ المقصد الثاني مدى تأثير الاوامر الرئاسية على طبيعة اخطاء الموظفين
- ١١٩ المقصد الثالث سوق القضاء والتشريع العراقيين من الخطأ الشخصي
والخطأ المرفقى
- ١٢٤ **المبحث الثاني - اساس المسؤولية التبعية للادارة**
- ١٢٦ المطلب الاول-الزعنة الشخصية في اسس المسؤولية التبعية للادارة
- ١٢٧ الفرع الاول-مفهوم الخطأ في القانونين المدني والاداري
- ١٣٠ الفرع الثاني-نظيرية افتراض الخطأ بجانب الادارة
- ١٣١ المقصد الاول- الخطأ المفترض في الاختبار
- ١٣٤ المقصد الثاني- الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه

- ١٤٠ المطلب الثاني - الزرعة الموضوعية في الاساس النبغي لمسؤولية الادارة -
- ١٤٠ الفرع الاول - نظرية تحمل التبعية كأساس لمسؤولية
- ١٤٦ الفرع الثاني - نظريات اخرى في اساس مسؤولية الادارة باعتبارها متبوعا
- ١٥٥ المطلب الثالث - موقف التشريع والقضاء العرائج من اساس المسؤولية النببية
للادارة
- ١٥٥ الفرع الاول - اساس المسؤولية في قانون الضمانات الملغى
- ١٥٦ الفرع الثاني - اسس المسؤولية في القانون المدني النافذ وموقف القضاء منه
- ١٥٨ الفرع الثالث - اساس مسؤولية الادارة في قانون اصلاح النظام القانوني
وفي مشروع القانون المدني
- ١٦٠ **الفصل الثالث - مسؤولية الادارة على اساس الضرر**
- ١٦٠ تمهيد وتقسيم :-
- ١٦١ **المبحث الاول - نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الادارة**
- ١٦١ المطلب الاول - المسئولية الموضوعية في القانون (عوامل ظهرها)
- ١٦٤ المطلب الثاني - مسؤولية المخاطر الادارية
- ١٦٧ المطلب الثالث - شرط مسؤولية الادارة على اساس المخاطر

- ١٦٧ انفرع الاول -الضرر ومفهومه في القانونين المدني والاداري
- ١٧١ الفرع الثاني -علاقة السببية ومسؤولية المخاطر
- ١٧٤ مطلب الرابع -سوق الفتى من مسؤولية المخاطر
- ١٨٣ **المبحث الثاني -تطبيقات نظرية المخاطر في القانون المقارن**
- ١٨٣ مطلب الاول -الشرع والقضاء، الفرنسيان
- ١٨٥ اولاً- مسؤولية الادارة عن مخاطر المهنة
- ١٨٦ ثانياً- مسؤولية الادارة عن الفصل المشروع لموظفيها
- ١٨٧ ثالثاً- مسؤولية الادارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية
- ١٨٨ رابعاً- مسؤولية الدولة عن القوانين
- ١٩٠ خامساً- مسؤولية الدولة عن الاشغال العامة (الاسئارات العامة)
- ١٩١ سادساً- مسؤولية الادارة عن الاضرار الناتجة عن نشاط الادارة الخطر
- ١٩٤ مطلب الثاني -الشرع المصري وقضايا
- ٢٠١ المطلب الثالث -الشرع والقضاء، العراقيان
- ٢٠٧ **الباب الثاني -القواعد التي تدعم مسؤولية الادارة**
- ٢٠٧ تمهيد وتقسيم:-
- الفصل الأول -قواعد الاختصاص القضائي في مسؤولية الادارة**
- ٢٠٩ (**القواعد الشكلية**)

تمهيد وتقسيم:-

- ٢٠٩
المبحث الأول - قواعد الافتراض في فرنسا
- ٢١٠ المطلب الأول - معيار الدولة المدنية في الفرق بين أعمال السلطة واعمال الادارة
- ٢١١ المطلب الثاني - معيار المرفق العام
- ٢١٢ المطلب الثالث - معيار اقلوية التأثر الواجب التطبيق
- ٢١٣ المطلب الرابع - معيار الشخص المعنوي العام
- ٢١٤ المطلب الخامس - الاختصاص القضائي المحدد بخصوص تشريعية
- ٢١٥ المطلب السادس - حالات اخرى لقواعد الاختصاص القضائي
- ٢١٦ المبحث الثاني - قواعد الافتراض في مصر
- ٢١٧ المطلب الاول - الاختصاص القضائي في مرحلة ما قبل انشاء مجلس الدولة المصري
- ٢١٨ المطلب الثاني - الاختصاص القضائي في مرحلة ما بعد انشاء مجلس الدولة المصري
- ٢١٩ المبحث الثالث - قواعد الافتراض في العراق
- ٢٢٠ المطلب الاول - الاختصاص القضائي بالقضايا الادارية قبل عام ١٩٨٩

٢٣٤ المطلب الثاني - الاختصاص القضائي بالقضايا الادارية بعد عام ١٩٨٩

الفصل الثاني - القواعد الموضوعية التي تطبق على مسؤولية الادارة

٢٣٨ تمهيد وتقسيم:-

٢٣٩ المبحث الأول - القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارة في فرنسا

٢٤٦ المبحث الثاني - القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارة في مصر

٢٤٨ المبحث الثالث - القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارة في العراق

٢٥٣ الخاتمة:

٢٥٦ المراجع:

٢٧١-٢٧٠ ملخص الكتاب بالإنجليزية

المقدمة

موضوع البحث وأهميته^(١):

نبدأ بحمد الله جلت قدرته، على سماحة فضله ونعمته، وفيض أحسانه ورعايته، فعليه
غز جل اعتمادنا، وبه سبحانه وتعالى اعتزازنا.

ونصل إلى نسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداته إلى يوم الدين.
وبعد... فإن دراسة موضوع المسؤولية تكتسب أهمية كبيرة من بين موضوعات
القانون بصورة عامة نظراً لأن المسؤولية تشكل القسم الأكبر من المنازعات المعروضة
على القضاء، فهي تعد حجر الزاوية لكل نظام قانوني. ومن الأمور المسلم بها في
المجتمعات المختلفة تقرير مسؤولية من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبرها تلك
المجتمعات غير مشروعة لأنها تخالف المبادئ والقواعد فيها^(٢).

والمسؤولية تعني تحمل المرء نتائج أعماله والتوعيض عن الضرر الذي يسببه^(٣).
وتحتل مسؤولية الإدارة مكاناً متميزاً في القانون الإداري الحديث، لما تؤكده هذه
المسؤولية من مبدأ المشروعية في نطاق أعمال الإدارة. وأنها تتصل بمباديء العدالة
التي تأبى أن تصحى بالفرد لمصلحة المجموع دون أن ينال حقه في التوعيض. كما
وتنسجم مع الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية
والاقتصادية^(٤).

وإذا كانت المسؤولية الإدارية على تلك الدرجة المشار إليها من الأهمية فإن بحث
أساس هذه المسؤولية وقواعدها يصبح أمراً ضرورياً لأنه لا يمكن معرفة حقيقة
مسؤولية الإدارة إلا عن طريق بيان أساسها وقواعدها^(٥).

ومسؤولية الإدارة تخضع لنوعين من القواعد القانونية، قواعد مقررة في القانون
المدني (قواعد المسؤولية المدنية) وقواعد أخرى قررها قضاء مجلس الدولة الفرنسي
(قواعد المسؤولية الإدارية) وهذا الاختلاف في القواعد انعكس على الأساس الذي تقوم
عليه هذه المسؤولية في كل من فقه القانون العام وفقه القانون الخاص.

ومما يؤكد أهمية أساس المسؤولية الخلاف الفقهي الشديد الذي احتمل بشأنه،
واختلاف التشريعات في سبل معالجته حتى قيل أنه لا توجد مشكلة اثارت خلافاً في
القانونين المدني والإداري مثلاً اثاره أساس مسؤولية الإدارة.

(*) هذا الكتاب في الأصل نظرحة قدمت إلى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين -إربيل سنة ١٩٩٦ للي شهادة
ماجستير في القانون ونالت تقدير جيد جداً دون استثناء إجراء أي تعديل فيها.

(١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العالمية ١٩٦٢، ص. ١٣.

(٢) د. طلال عامر المختار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة، ١٩٨٢، ص. ١٢.

(٣) د. ثروت بدوي، مباديء القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص. ٥٣.

(٤) لابد من القول إن المقصود بالإدارة في هذه الدراسة ذلك الجانب للسلطة التنفيذية الذي يتولى الوظيفة الإدارية بوجه عام
من إنشاء وتنظيم وادارة المرافق العامة في الدولة. ومنها الوزارات والأشخاص العامة المحلية والمرفقية إما الجانب الآخر لها فهي
الحكومة التي تقرر السياسة العامة للدولة فتخرج بطيئتها من نطاق البحث لأنها تدرج تحت مواجهة القانون الدستوري والنظم
السياسية.

وعلى الرغم من تعدد البحوث والرسائل المقدمة في مجال المسؤولية، الا ان بعضها مازالت بحاجة الى الدراسة والمعالجة، لهذا كان اختيارنا لموضوع اساس المسؤولية الادارية وقوعها محاولة متواضعة في سبيل ازالة ما يحيط بهذا الاساس من غموض كما انه محاولة للوصول الى تحديد الاساس الصحيح لهذه المسؤولية وفقاً لقواعد المدنية والادارية في ضوء الفقه والقضاء المدني والاداري. وعلاوة على ذلك كه فإنه لم يسبق لاحد في العراق في حدود المصادر المتوفرة- ان تصدى لهذا موضوع وبهذا الشكل.

وقد اجرينا هذه الدراسة مقارنة بين نظمي القضاء الموحد والمزدوج وفي ظل لانظمة القانونية المقارنة لكل من فرنسا ومصر والعراق، لانه يمثل هذه الدراسة يمكن الوقوف على وجه التشابه والاختلاف والتاثير المتبادل بين هذه الانظمة، ويمكن بواسطتها ان نقف ونطلع على ما في قوانين هذه الدول من مزايا وما في القانون الوطني من نقص وعيوب ثم ليتولى المشرع دوره في تطوير تشريعيه عن طريق الاقتباس المدروس، وما يزيد من اهمية الموضوع في العراق انه لم يتكون بعد نظام قانوني متكامل للمسؤولية الادارية الذي اوضحته المادة ٢١٩ من القانون المدني.

وبالنظر لسعة مسؤولية الادارة وتنوعها ينبغي ان نوضح حدودها وانواعها، وابدأ ما يلفت النظر ان المسؤولية الجنائية تخرج من نطاق البحث، كما نستبعد المسؤولية التأديبية لأنها تجد مكانها في دراسة قضايا التأديب ولكنها تخضع لقواعد ادارية خاصة عليه فان المسؤولية التي نروم دراستها اساسها وقواعدها هي المسؤولية الادارية، واعمال الادارة التي تنجم عنها مسؤوليتها تشتمل على نوعين من الاعمال، اعمال قانونية *actes Juridiques*، واعمال مادية *actes matériels*^(٥)، وبالنسبة للأعمال من النوع الثاني فإنها داخلة في نطاق دراستنا، اما الاولى فانها تشتمل كلاً من العقود الادارية التي نستبعدها من مجال البحث لأنها تتعلق في محل الاول بموضوع العقود بصورة عامة كاحدى مصادر الالتزام. والقرارات الادارية وما يترتب عليها من مسؤولية عنها فينصب عليها البحث. وبهذا فان محور دراستنا يتحدد بأساس وقواعد مسؤولية الادارة عن قراراتها واعمالها المادية.

وختاماً فان هذا البحث هو ثمرة جهد جهيد فقد لاقينا صعوبة كبيرة في سبيل اعداده، فمن تلك الصعوبات قلة المصادر في مكتباتنا وبعثرة الاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع وقلة معرفتنا باللغة الفرنسية، وعلاوة على ذلك كله الظروف الخاصة التي مرت بها المنطقة. غير اننا حاولنا اذال تلك المشاكل والمعوقات وواصلنا طريق البحث والدراسة الى ان خرج البحث على النحو الذي هو عليه.

ثم الاطلاع بالموضوع اقتضى منا التمهيد له بفصل تناولنا فيه الجذور التاريخية لاساس وقواعد المسؤولية بصورة عامة ومسؤولية الادارة بصورة خاصة. ولأن الاساس عموماً يكون مشتركاً بين المسؤوليتين الادارية والمدنية، الا ان قواعدهما مختلفة لذا تتطلب هنا ذلك تخصيص الباب الاول لدراسة اساس مسؤولية الادارة، والباب الثاني لبيان القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة، ثم لكي يكتمل البحث ختمناه بذكر اهم النتائج التي توصلت اليها من هذه الدراسة.

(٥) الاعمال القانونية تأثر الادارة بفقد احداث اثار قانونية عليها، والاعمال المادية تقوم بما الادارة دون ان تتجه ارادتها لترتب اثار قانونية عليها.

خطة البحث

وزعى هذا البحث على بابين يتقدمهما فصل تمهيدي خصصته لدراسة التطور التاريخي لمسؤولية الادارة (اساسها وقواعدها) ابتداء من عصر ما قبل الحضارة والشائع القديمة وانتهاء بالقوانين الحديثة لكل من فرنسا ومصر وال العراق . وخصصت الباب الاول لدراسة اساس مسؤولية الادارة، وقد قسمته الى ثلاثة فصول تناولت في الفصل الاول الطبيعة القانونية لمسؤولية الادارة، وقسمته الى مبحثين كرسى المبحث الاول لدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية الادارة في فرنسا وخصصت المبحث الثاني لدراسة طبيعة مسؤولية الادارة في مصر وال العراق . وتكلمت في الفصل الثاني عن مسؤولية الادارة على اساس الخطأ . وقد تضمن هذا الفصل مبحثين ، تطرقت في المبحث الاول لبيان اساس المسؤولية الذاتية وال مباشرة للادارة، وتناولت في المبحث الثاني اساس المسؤولية التبعية للادارة . وعقدت الفصل الثالث لدراسة مسؤولية الادارة على اساس الضرر . وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين ، تناولت في المبحث الاول نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الادارة بينما عرضت في المبحث الثاني تطبيقات نظرية المخاطر في القانون المقارن . اما الباب الثاني فقد كرسه لبيان القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة، وقد وزعى هذا الباب الى فصلين ، تناولت في الفصل الاول قواعد الاختصاص القضائي لمسؤولية الادارة، وخصصت الفصل الثاني لمعالجة القواعد الموضوعية في حكم مسؤولية الادارة . وأخيراً ختمت الرسالة بخاتمة موجزة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها من خلال البحث .

ويسرني أن أتقدم بالشكر والأمتنان لأساتذتي الأفاضل الأستاذ الدكتور سعدى البرزنجي لموازنته ودعمه العلمي المتواصل لنا، والأستاذ الدكتور عبد الرحمن رحيم عبدالله الذي تفضل مشكوراً بالأشراف على هذه الرسالة، والأستاذ المساعد الدكتور شيرزاد احمد النجار لما بذله من تعاون مثمر معنا في كل مراحل الدراسة . كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل من المحامي عبدالكريم أبوبكر هموнд لما بذله من جهود سخية على تقويم وتصحيح الرسالة من الجوانب اللغوية والنحوية . والسيد عزيز عبدالاحد عويس الذي أبدى تعاوناً سخياً معن في ترجمة النصوص الفرنسية من المصادر العلمية التي أقتبس منها ما تلقى الرسالة . وختاماً أشكر كافة العاملين في المكتبات التي استفادت منها وجميع السادة الذين وفروا لي المراجع اللازمة، وأقدم أمتثالى لكل من ساهم ولو بكلمة واحدة في أغناء هذا البحث وجزا الله الجميع عنا خيراً .

- الفصل التمهيدي -

التطور التاريخي لفكرة مسؤولية الادارة (أساسها و قواعدها)

تعريف و تقسيم:-

من مسلمات العصر الحديث أن الادارة مسؤولة عن نتائج أعمالها غير المنشورة لضرة لما فيها من مساس بحقوق و مصالح الأفراد .

وناسس هذه المسؤولية أما خطأ ينسب إلى جهة الادارة ، وحينئذ تكون المسؤولية فتتم على أساس الخطأ، أو ضرر يترتب عن أعمالها و يصيب الغير فتكون مسؤوليتها مبنية على أساس الضرر^(١).

على أن هذه المسؤولية لم يتم التسليم بها اعتباطا ولم توجد بشكل مفاجئ أو دفعه واحدة، وإنما كانت ثمرة محاولات جريئة وجهود مضنية في سبيل تجاوز المعوقات و تغير المفاهيم التي كانت تتنافى معها ، منها تغير مفهوم السيادة المطلقة للدولة إلى سيادة مقيدة بمبادئ الدستور والقانون . إذ كانت الدولة غير مسؤولة عن نتائج أعمالها في ظل النظريات التقليدية للسلطة والحكم (السلطنة الروحية للحاكم، والتقييد الذاتي للدولة، الحق الوراثي في الحكم) وغيرها من المفاهيم التي سادت القرون الماضية^(٢). وبما أن تطور مسؤولية الادارة في أساسها و قواعدها قد حدث متزابطا مع تطور مفهوم المسؤولية عموما، فيكون من الصعب تفهم و استيعاب أساس و قواعد المسؤولية الإدارية بمعزل عن معرفة أساس المسؤولية المدنية و تطورها عبر الشرائع و القوانين القديمة، باعتبار أن هذه الشرائع هي المصادر التاريخية لقوانين الوضعية في العصر الحديث^(٣).

و انطلاقا من هذا المفهوم تعين علينا في هذا الفصل استعراض تطور فكرة المسؤولية منذ تكون المجتمعات البدائية و حتى وقتنا الحاضر وعلى النحو الآتي :-
أولا - مسؤولية الادارة لدى الشعوب البدائية

كانت فكرة الأخذ بالثار الأساس الأول للمسؤولية المدنية عند الشعوب البدائية و التي بدورها لم تكن سوى مظهر من مظاهر المسؤولية الجنائية حيث كان للمتضرر أن

(١) د. سليمان محمد الطماري ، دروس في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٨- وانظر كذلك د. حسن خليل و سعد العصفور ، القضاء الاداري . مشاة المعرف بالاسكندرية، بل سنة طبع، ص ٥٥٩

(٢) د. محمد فاروق البهان ، نظام الحكم في الاسلام . مطبعة الجامعة ، الكويت، ١٩٨٧، ص ٤٦، ص ٤٧

(٣) يقول الفيلسوف الروماني شيشرون ، إن جهل الإنسان لما جرى قبل ولادته هو كفيقه طفلاما ..- راجع في ذلك السيد عباس عودي ، تاريخ القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر . جامعة الموصل ، ١٩٨٨، ص ١٠٧

.....asis مسؤولية الادارة و قواعدها.....

يشار لنفسه و يلحق الأذى بمن أضره و هذا ما كان يسمى بالقضاء الخاص ، ولم يكن حق التأر في بادئ الأمر منظما، فكان المعتدى عليه يبالغ في استعمال هذا الحق حسبما تملّى عليه أهواؤه و غرائزه إلى حد يستفز عشيرته الجاتي و يستثيرها، فيتبادل الجاتيان فتيل العداء و إيقاع الأذى ببعضهما البعض لحقبة زمنية طويلة و ربما لم تكن تَنْفَع إلا بتدخل طرف ثالث و فرض تحكيمه عليهما^(١).

و على اثر هذا الوضع من الاضطراب و عدم الاستقرار نتيجة العداء المتولد بين القبيلتين ،ابتدع نظام التخلّي (Abondonnoxal) للتخفيف من مسؤولية عشيرة الجاتي و ذلك بالتخلي عن الأخير و تركه تحت رحمة عشيرة المجنى عليه^(٢).

وبظهور المجتمعات المنظمة ،رأى السلطة المركزية ضرورة تحديد حق التأر و العمل على عدم تمكين المضرور من الإسراف فيه فنظمت القصاص (Letation) اعتراضًا بالتأر و تحديداً لآثاره إذ أجازت للمضرور أن يحدث بالمعتدي مثل الأذى الذي أصابه^(٣).

و في مرحلة تالية من التطور و مع تقدم الزمن و اشتباب المصالح الاجتماعية و خمود حدة الطابع البدائي، استعيض عن مبدأ إلحاقي الأذى بشخص المعتدي باقتضاء مبلغ من المال منه فظهر نظام الديبة (Composition).

و كانت الديبة اختيارية في أول الأمر يتفق على تحديدها الطرفان المتخاصمان ،ثم بانت إلزامية و محددة القيمة سلفاً بمقتضى العرف أو القانون^(٤).

على أن ما كان يصيب الفرد من ضرر نتيجة المساس بشرفه لم يكن يخضع لأحكام الديبة الإجبارية.

إذ كان يحق للمعتدى عليه الأخذ بالتأر، و كانت المبارزة هي الوسيلة التي يلجأ إليها لغسل المهانة في هذا النوع من الأضرار^(٥).

و في تطور لاحق رأت السلطة المركزية منذ أن اشتد سعادها ،إن بعض الجرائم لا يقتصر أثارها على الفرد و إنما يتعداه إلى المجتمع بأسره لاختلاه بالنظام العام للمجتمع

(١) انظر د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقبيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨-٩. عبدالحفي حجاجي، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة فضة مصر، ١٩٥٤، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ . د. شعيب عبد سليمان، المسؤولية المبنية على تحمل الشعفة، مقالة في مجلة القانون المقارن، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣، ص ٣٦٩، ص ٣٩١ بالإشارة إلى ص ٣٧١ و د صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، بيروت، ١٩٦٥، ص ٦٧.

(٢) جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر انصرار، مطبوع جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص ٣٢.

(٣) د. حسن عبي المدون، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢١١.

(٤) حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية العقدية والقصورية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩، ص ١١٦.

(٥) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٧٢.

فيجذت بتوقيع الجزاء على كل من يرتكب جرما يمس استقرار المجتمع فنشأ بذلك حق دولة في توقع العقوبة على الجاني باسم المجتمع، وعقب ذلك تقسيم الجرائم إلى علمة تمس كيان المجتمع مباشرة (الاتجار بالبشر والخيانة والقتل) تولت السلطة فرض لجزاء عليها، وجرائم خاصة تمس كيان المجتمع بشكل غير مباشر وفيها اقتصر دور السلطة على فرض الديمة على الجاني^(١٤).

أما ما يتعلق بمسؤولية الدولة (الأداره) تجاه الأفراد فلم تكن مقررة بصورة عامة في ظل النظام الذي كان سائدا لدى تلك الشعوب باستثناء حالات قليلة وردت في قوانينها، منها ما نصت عليه شريعة حمورابي من أن الدولة عندما لا تتمكن من معرفة القاتل تعتبر نفسها هي المسئولة عن الجريمة وتدفع التعويض لورثة القتيل^(١٥)، إذ أن العراقيين القدماء عرفوا القوانين قبل غيرهم من الشعوب^(١٦).

يتبيّن لنا مما تقدم أن المسؤولية الجنائية كانت هي الأصل في المجتمعات القديمة، وإنها كانت تقوم على أساس الضرر الذي يصيب المجنى عليه، إذ لم تكن فكرة الخطأ معروفة عندهم. أما المسؤولية المدنية أو الإدارية فلم تكن واضحة المعالم، إذ كانت تذوب في المسؤولية الجنائية و من ذلك يمكننا وصف المسؤولية في تلك العصور بأنها مسؤولية جنائية موضوعية .

ثانياً - مسؤولية الأدارة في القانون الروماني

لم يتضمن القانون الروماني في أية مرحلة من مراحل تطوره نظرية عامة في المسؤولية المدنية على النحو المعروف في التقنيات المدنية الحديثة^(١٧)، إذ نجد أن هذا

^(١٤) د. منذر عبد الحسين الفضل، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، الجزء الاول ،طبعة الاولى، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٩٥-٣-د. حسين عامر و عبدالرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١١٧.

^(١٥) د. طلال عامر المهاجر ،المصدر السابق ،ص ١-٣-و انظر ايضاً د. ابراهيم عبدالكريم غاززي ، تاريخ الصانون في وادي الرافدين و الدولة الرومانية ،ط ١ ،مطبعة الازهر ،بغداد ،١٩٧٣ ،ص ٥٤.

^(١٦) اذ يعتقد ان بداية معرفة الشعوب العراقية القديمة للقانون راجع الى حوالي ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد -انظر د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة ،بغداد ،١٩٧٣ ،ص ٤ ص ٥.

^(١٧) لا بد من ان نشير الى ان تطور القانون الروماني قد مر بادوار متعددة اختلف الشرح حولها فقد تم تقسيمه بحسب عصور التاريخ السياسي لروما الى اربعة عصور و هي -ا-العصر الملكي (٥٠٩-٧٥٤ق.م)-ب-العصر الجمهوري (٥٠٩-٥٢٧ق.م)-ج-عصر الامبراطورية العليا (٢٧ق.م-٢٨٤م)-د-عصر الامبراطورية السفلية (٢٨٤م-٥٦٥) كما و اقترح البعض تقسيم مراحل تطور القانون الروماني وفقاً لمعيار قانوني الى -ا- عصر القانون القديم و يشمل (العصر الملكي و جزء من العصر الجمهوري) -ب- العصر العلمي (١٣٠ق.م-٢٨٤م).-ج- عصر الامبراطورية السفلية (٥٦٥-٢٨٤). غير ان هذه التسميات هي تقسيمات نسبية و غير دقيقة لأن كل نظام قانوني او سياسي في عهد ما او في عصر معين هو ولد العصر الذي يسبقه. انظر في هذا الصدد الدكتور سعيد مسكوني، القانون الروماني ،طبعة الثانية ،مطبعة شفيق ،بغداد ،١٩٧١ ،ص ٢١-٢٠-الدكتور عباس العبودي ،تاريخ القانون ،دار الكتب للطباعة و النشر ،جامعة موصل ،

١٩٨٨، ص ١١٢.

القانون قد نص على حلول جزئية لمسائل حدها حسرا، وبين شروط تحقق المسؤولية عنها والجزاء المترتب عليها .

وقد ازدادت القواعد الخاصة بالمسؤولية تدريجيا و اتسع نطاق تطبيقها بتأثير الظروف الاجتماعية ولكن لم تكن تجمع تلك القواعد أية جامعة عامه^(١٨).

إلا أن الرومان كانوا يعتبرون الجريمة فقط عملا غير مشروع دون سواها . وقد قاموا بالتمييز بين الجرائم العامة و الخاصة ، إذ تضمن قانون الألواح التي عشر و هو من أقدم قوانين روما على مجموعة من الجرائم التي تقع على الأشخاص و تسمى (Injuria) حالات الاعتداء الواقع على الجسم من قتل و بتر عضو (mumrum) و كسر عظم (osfractum) و حالات أخرى ، وعدتها من الجرائم العامة في حين اعتبرت جرائم أخرى كالسرقة من الجرائم الخاصة . و إن الديمة كانت جزاء لهذه الجرائم ، فكانت إجبارية في بعض منها و اختيارية في بعضها الآخر^(١٩).

و الواضح ان الديمة في الحالتين كانت تتضمن في ذاتها معنى العقوبة والتعويض معا، و هذا شيء وارد و لا سيما ان الديمة قد حل محل الثار، فظل اثرها بسازها على نظام الديمة .

و بصدور قانون أكيليا سنة ٢٨٩ق.م الذي نص على صور خاصة من الفعل الضار الذي يقع على ممتلكات الغير من الرفيق والماشية و اشياء اخرى و رتب على تلك الافعال تعويضا مقرا بقيمة اعلى من الضرر الواقع بالضحية وضعفت اللبنة الاولى للمسؤولية المدنية ، و هذا يعني ان التعويض كان يتضمن معنى العقوبة (الغرامة) . و على الرغم من اهمية صدور هذا القانون فإنه عجز عن وضع قاعدة عامة للمسؤولية المدنية ، و مع ذلك فقد اعتبرت خطوة لا باس بها في مجال ارساء هذه المسؤولية.

اما أساس المسؤولية في ظل قانون أكيليا فلم يكن مقتصرًا على التعدي المادي الصادر عن الجاني بل اشترط اضافة الى ذلك وقوع خطأ منه، وان أي اهمال او تقدير مهما كان تافها كان يكفي لتحقق المسؤولية ازاوه .

و مع ذلك فان الخطأ بمفهومه الحديث لم يصبح أساسا للمسؤولية الا مع نهاية العهد الجمهوري بحكم قواعد الأخلاق و بتأثير الفلسفة الاغريقية حيث كان الضرر قبل ذلك هو أساس المسؤولية، و باستثناء الاعمال التدليسية التي كان الخطأ أساسا للمسؤولية عنها، فإن الضرر كان الأساس المعمول عليه^(٢٠).

(١٨) د. عبدالرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت بلا سنة طبع ص ٧٦٣ بند ٥١٧.

(١٩) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٧٤- ايضا هنزة خسرو، نظرية تحمل البعثة و تطبيقها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٤.

(٢٠) انظر د. غازي عبدالرحمن ناجي، بحثه الموسوم المسؤولية عن الاشياء غير الحية و تطبيقها القضائية، مجلة العدالة ، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٨١، ص ٨٥-٨٦ بالاشارة الى ص ٢٠- و ايضا

و فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير ، فإن الشرح اختلفوا بشأنها . فيذهب راي^(٢١) لـ إن القانون الروماني قد عرف المسؤولية عن فعل الغير و دليل ذلك هو ما ورد في فقرة الاوامر عشر بشأن مسؤولية صاحب السفينة (L'armateur) عن الضرر الذي تقع للبضائع المودعة لديه و يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد حدث بفعل أحد حرته أو بفعل أي شخص آخر . و أيضاً مسؤولية مالك الاسطبل و صاحب الفندق (Logeur) عن اخطاء تابعيهم متى ماتت فيها ضرر للنزلاء او اصحاب تلك الخيول . و كذلك ما ورد في مدونة جستينيان في باب الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة من تصووص التي عالجت الضرر الناتج عن سقوط او القاء شيء من المنزل التي ترتب مسؤولية ساكنيه بالتضامن سواء كانوا مالكين او مستأجرين دون حاجة الى اثبات خطتهم .

و يذكر راي ثان^(٢٢) عن القانون الروماني معرفته لهذا النوع من المسؤولية في مختلف عصوره على الاطلاق مؤكداً ان ما جاء في قانون الاوامر عشر من حالات لاتقوم المسؤولية فيها على الافعال غير المشروعة من الغير ، و انما تتركز المسؤولية فيها على الخطأ الشخصي لذلك المسؤول و المتمثل باخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية ، لذا فإن مسؤولية صاحب السفينة و مالك الاسطبل و صاحب الفندق ليست مسؤولية تلقيرية عن فعل الغير بل هي مسؤولية عقدية عن فعل شخصي . أما بخصوص مسؤولية ساكن الدار عما يلقي أو يسقط منها من الاشياء فهي ايضاً ليست مسؤولية عن فعل الغير وإنما هي مسؤولية شخصية و مباشرة التي يشترط لقيامها ثبوت الخطأ في جانب ساكن الدار . و يؤيد هذا التفسير ان المادة ١٧٧ من العرف البريتوري كانت تقرر ان الاضرار الناشئة عن الاشياء غير الحية لا توجب مسؤولية الاشياء الا اذا ثبت خطأ مالكه او حارسه^(٢٣) .

على اتنا نرجح ما قال به الرأي الاول من ان القانون الروماني قد عرف المسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية المتبع عن اعمال التابع او المسؤولية عن الاشياء) ولكن

Barry Nicholas, An introduction to Roman Law Oxford At the clarendon pressy Great Britain ,1927,P.223.

^(٢١) من انصار هذا الرأي -الدكتور توفيق حسن فرج ،النظرية العامة للألتزام - مصادر الالتزام ،الجزء الاول جامعة الاسكندرية ،١٩٧٨، ص ٤٧١-٤٧٣ . د. محمد ليث شب ، المسؤولية عن الاشياء ،مكتبة الهيئة المصرية ،١٩٥٧ ،ص ٩-١٧٧ . د. عبدالسلام الترماني ، الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية ،طبعة الثالثة ،مطبعة ذات السلاسل ،الكويت ،١٩٨٢ ،ص ١٣٨ .

^(٢٢) انظر في هذا الرأي -د. محمد الشيخ عمر ،مسؤولية المتبع ،مطابع سجل العرب ،القاهرة ،١٩٧٠ ،ص ١٥-١٦ . عباس عبودي ،المصدر السابق ،ص ١٨٦ . د. عباس حسن صراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ،دار الكتاب العربي ،مصر ،١٩٥٤ ،ص ٤٣-٤٤ . عبدالرحمن ناجي ،مسؤولية المتبع عن اعمال التابع ،بحث منشور في مجلة العدالة ،العدد الثالث ،السنة الاولى ،١٩٧٥ ،ص ٦٣٣-٦٦٤ ص ٦٣٥ بالاشارة الى ص ٦٣٥ .

^(٢٣) د. محمد ليث شب ،المصدر السابق ،ص ٩ .

عرفها في نطاق محدود اقتصرت على تلك الحالات التي نص عليها قانون الاشواح
الاثني عشر و مدونة جستينيان باعتبار أنها حالات للمسؤولية وردت على سبيل الحصر.
فوفقاً لذلك يمكننا القول بان القانون الروماني مثلاً خلا من نظرية عامة كاملة
للمسؤولية المدنية فإنه لم يعرف نظرية عامة للمسؤولية عن فعل الغير .

اما مسؤولية الادارة - باعتبارها صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير - في ظل
هذا القانون فالثبت ان الرومان لم يقرروا هذه المسؤولية ،اذ لم تكن للأفراد حقوق
يمكنهم التذرع بها ازاء الحاكم الذي كان يلزم ولا يتلزم ،و حيث ان الدولة كانت تتجسد
في شخصه فلم يكن مسؤولا الا امام الالهة فلم ترد نصوص في أي من القوانين التي
صدرت في روما تجعل الحاكم مسؤولا ازاء الأفراد عن الاضرار التي تلحق بهم^(٢٤) .
و بذلك يظهر ان القانون الروماني قد رجح مصلحة الادارة (الحاكم) على مصلحة
الأفراد ، فلم يقر مسؤوليتها ازائهم لكي يضمن حسن سير اعمال السلطة الادارية في
الدولة^(٢٥) .

ثالثاً- مسؤولية الادارة في الشريعة اللاتينية .

هنا سنقتصر في بحثنا على مسؤولية الادارة في القوانين الفرنسية لكونها توقف في
مقدمة الدول ذات الاتجاه اللاتيني و سنوزعه على نظامين قانونيين ساداً عهدين مختلفين
في فرنسا، اولهما القانون الفرنسي القديم والثاني التقنين الفرنسي الحديث لسنة ١٨٠٤ .
أ- في القانون الفرنسي القديم :-

تضمن هذا القانون كل تلك القواعد و النظم القانونية التي سادت فرنسا بعد انهيار
الامبراطورية الرومانية بوفاة الملك جستينيان سنة ٥٣٥ م و استمرت حتى قيام الثورة
الفرنسية سنة ١٧٨٩ م^(٢٦) . واجهه القانون الفرنسي القديم المسؤولية في البداية بنفس
الفكرة التي كانت سائدة في عهد الرومان حيث صبغها بالصبغة الجنائية باعتبارها بديلًا
لحق الثأر .

لكن القانون في هذا العصر لم يقف تطوره عند الحد النظري كالقانون الروماني ، بل
بدأ بالتمييز بصورة فعلية بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية ، و اوجب
التعويض عن جميع الأفعال الضارة و تلا ذلك التمييز بين الجرائم التي تتضمن جراء
جنائيًا و مدنيًا معاً و بين الجرائم التي لا تتضمن الا جرائمًا مدنية . و لذا بدأ التمييز يظهر
واضحًا بين المسؤوليتين المدنية و الجنائية لأن فكرة التكبير المدني و التي تقوم على

^(٢٤) انظر د. عدنان العجلاني ، الوجيز في الحقوق الادارية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الجامعة ، دمشق ، ١٩٦١ ، ص ٣٤٧ .

^(٢٥) د. حسن زكريا ، مقالة الموسوم مسؤولية الدولة ، منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة الثالثة عشرة ، ١٩٥٥ ، ص ٥٣٦ بالإشارة إلى ص ٩ وما بعدها .

^(٢٦) د. صبح مسكون ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

من جندي ظهرت باعطاء أولياء الدم حق المطالبة بالتعويض بعد المجنى عليه، ينتبه لهم أصحاب حق الثأر. وقد ساهم ذلك في إيجاد أساس مشترك تقوم عليه جرائم الاعمال و هو الاعمال و عدم التبصر . و من ثم بزرت فكرة الخطأ لتصبح أساساً تحمُّلية المدنية^(٢٧). وفي تطور لاحق قرر هذا القانون قاعدة مؤداها، ان كل ضرر يقع نتيجة خطأ مهما كان بسيطا يجب ان يقوم بالتعويض عنه من كان جهله او عدم تبصره او اهماله سببا في وقوعه. و حصل هذا بتأثير تعاليم الكنيسة و قواعد الأخلاق. غير ان فكرة الخطأ لم ترق الى حد ان تناصس عليها فكرة المسؤولية الا على يد الفقيه الفرنسي دوما (Domat) و الذي عمها و صاغ منها مبدأ عاما يكون كل شخص بموجبه ملزماً بتعويض ما يسببه بخطنه من ضرر بالغير. كما فرق بوتيه (Potteir) بين الجناح المدنية و لشباء الجناح باعتبارها مصادر للالتزام. وقد تم التمييز بين المسؤولية التقصيرية و العقابية و بزرت فكرة تدرج الخطأ في مجال المسؤولية العقدية^(٢٨).

و يمكننا القول ان المسؤولية المدنية قد اكتمل لها كيانها، كما وتحددت المسؤولية الجنائية بمبدأ (الاجريمة و لا عقوبة الا بunsch) وقد أصبح في الامكان مساءلة المرء عن فعل غيره دون ان يتقرر بشانها مبدأ عام او كذلك مساءلته عن فعل الاشياء و الحيوانات. على ان الخطأ ظل أساساً للمسؤولية في كل هذه الحالات وفقاً لقاعدة (لا مسؤولية دون خطأ)^(٢٩).اما مسؤولية الادارة، فنجد ان القانون الفرنسي القديم لم يقرر بها ايضاً لأنها كانت تتناقض مع فلسفة الحكم ابان تلك الفترة حيث لم يكن من المعقول ان يخضع الملك (الادارة) للقانون في الوقت الذي كانت ارادته مصدر القانون. و اذا حدث و ان قامت الادارة بتعويض المتضرر من اعمالها فان ذلك لم يكن الا من باب التبرع و الحسنة^(٣٠).

فترة عوامل سادت في تلك الفترة و ساعدت على ترسیخ مبدأ عدم مسؤولية الادارة في فرنسا، منها :-

١- العامل السياسي -و يتمثل في الظروف السياسية التي سادت فرنسا اندذ الم المتعلقة بالصراع الذي كان على اوجه بين الملك (الادارة) و الاقطاع، حيث كانت مصالح اقطاب الاقطاع عرضة للتضرر اكثر من غيرها جراء عدم مسؤولية الادارة و ممثليها. فكان في تقرير مسؤولية الادارة ما يحول بين الملك و نجاحه في توقيض دعائم الاقطاع المعرقل الأساسي لنشاط الادارة^(٣١).

^(٢٧) جبار صابر، المصدر السابق، ص ٣٦-٣٧ و د. حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١١٨.

^(٢٨) انظر د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية و المسؤولية العاقدية، مطبعة الحداد، البصرة ١٩٦٨، ص ١٠٣ و د. عبد الحفيظ حجازي ، المصدر السابق، ص ٤٣٤.

^(٢٩) راجع د. عبدالرزاق السنوري ، المصدر السابق، ص ٧٦٥-٧٦٦ ايضاً د. غازي عبدالرحمن ناجي، المسؤولية عن الاشياء غير المية و تطبيقها القضائية، بحثه السابق ص ١١.

^(٣٠) د. سليمان محمد الطماوي ، المصدر السابق ، ص ٨.

^(٣١) د. حسن ذكري ، المرجع السابق ، ص ١٠.

- العامل الاقتصادي - اذ كان المذهب الاقتصادي السائد في اوروبا بشكل عام و في فرنسا يوجه خاص هو الفردية المترفة (Individualism) ، و ما رافق ذلك من تسيب اقتصادي laissez faire (الذي كان يحتم على الادارة ان لا تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة و ان تلزم العياد التام ازاء نشاط الافراد فيما بينهم وان تقصر دورها في حفظ المرافق التقليدية (ادارة القضاء، تأمين سلامة الدولة من العدوان الخارجي، حفظ الامن الداخلي)، و بعبارة اخرى كانت الدولة هي الدولة الحارسة فكان هذا النشاط المقيد للادارة يستبعد امكانية تضرر الافراد من جرائها^(٢٢).

- العامل الدستوري - حيث كانت دساتير الدول تكتفي بتعداد الحقوق و الحريات الأساسية دون ان تنترق لبيان هيئات الدولة ووظائف كل منها و نطاق اختصاصها و الجزء المترتب على تجاوزها و تفرض لزوم احترامها كونها مبادئ انسانية ثابتة تأتي امتداداً للمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ومن امثلتها الماگاكارتا Magna Charta ١٢١٥ و عريضة الحقوق الانجليزية ١٦٢٨ و الميثاق الامريكي لسنة ١٧٧٦ و الفرنسي لسنة ١٧٩١ . و مما عزز هذا التوجه الدستوري فيما بعد اعمال دولية مشتركة كميثاق الامم المتحدة ١٩٤٨ و تفاهم الوربي لحقوق الانسان ومن ثم ميثاق دلهي ١٩٥٩ و الكندي ١٩٦٠^(٢٣).

و لكن مع نهاية عهد القانون الفرنسي القديم تقررت مسؤولية الموظف عن اخطائه الادارية ازاء الافراد فاصبح بامكان المضرور مقاضاة الموظف امام القضاء المختص بعد ان كان يرفض في بادئ الامر النظر في طلبات الافراد ضد موظفي الادارة بصفتهم الوظيفية .

و مهما يكن من امر فان مقاضاة الموظف لم تكن امرا عاديا حيث كان مشروطاً بضرورة الحصول على رخصة من جهة الادارة التي يتبعها الموظف، فسمى هذا (بنظام القرار الاداري السابق)، و لم تكن الادارة لمنح هذه الرخصة الا في احوال قليلة، لذلك فان مسؤولية الموظف كانت امرا نظريا في جوهرها ابان تلك الفترة من التطور^(٢٤).

بــ التقنين الفرنسي الحديث .

بصدور التقنين الفرنسي لسنة ١٨٠٤ تحقق التطور الجوهرى في مجال المسؤولية، ودار تطورها حول فكرة الخطأ، فقد قام هذا القانون بتدوين كل النظم و احكام المسؤولية التي كانت قائمة في ظل القانون الفرنسي القديم . فاستقرت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في كل الحالات التي تضمنتها نصوص هذا القانون^(٢٥). فقد خصص المشرع الفرنسي لاحكام المسؤولية المدنية خمس مواد من المادة ١٣٨٢ الى المادة ١٣٨٦،

(٢٢) د. عبدالرحمن نورجان الابوي، القضاء الاداري في العراق حاضر و مستقبله، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥، ص ٧٤.

(٢٣) Hood Philips, Constitutional and administrative law, fourth edition, 1973, P.16

و انظر ايضاً - باسل يوسف ، في سبل حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ١٩٨٨، ص ١٥ - و د. محمد سعيد المخدوب، الحريات العامة و حقوق الانسان ، ط ١ ، ج. حرس برس - طرابلس، لبنان ١٩٨٦، ص ٣٦.

(٢٤) د. حسن زكريا المصدر السابق، ص ١١.

(٢٥) انظر د. عبدال cocci حجازي، المصدر السابق، ص ٤٣٤ - د. حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١٢١

تحصلن المادة ١٣٨٢ القاعدة العامة في المسؤولية كما ابرزها "دوما" و ذلك بنصها عن ان "كل فعل لشخص ايا كان يحدث ضررا للغير يلزم بالتعويض هذا الذي احدثه بحسبه".

ثم بحث القانون الفرنسي المسؤولية عن الاشخاص و اقامها على فكرة الخطأ ايضا، فقد نصت المادة ١٣٨٣ على ان "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي احدثه ليس فقط بذنه و لكن ايضا باهماله او عدم تبصره". ثم نصت المادة ١٣٨٤ في فقرتها الاولى عن تقرير تلك المسؤولية بالنسبة للأعمال غير المشروعة التي تقع من عن معتبر مسؤولاً عنهم و ذلك بقولها "الشخص لا يسأل عن فعله الشخصي فحسب، بل عن افعال من هو مسؤول عنهم عندما تتنسب تلك الافعال في الاضرار بالغير، كما يسأل عن الاشياء التي تحت حراسته" ثم اوردت الفقرات التي تلتها اولئك الاشخاص، فنصت على مسؤولية زب و ام و المريبي عن الاضرار المحدثة بفعل الاولاد القصر المقيمين معه (م ١٣٨٤/٢)، وعلى مسؤولية المتبع عن اعمال التابع (م ١٣٨٤/٣) اما المادتين ١٣٨٥ و ١٣٨٦ فقد تضمنتا المسؤولية عن الاضرار الواقعة بسبب الحيوان و البناء^(٣٦).

و الواقع ان الخطأ الوارد في هذه المواد واجب الاثبات تجاه المدعى عليه من قبل المضور الى جانب اركان المسؤولية الاخرى من الضرر و العلاقة السببية بينه وبين الخطأ، وفقا للقاعدة العامة في الاثبات التي تقدر أن عبء الاثبات يقع على المدعى.

ثم رأى المشرع ان في تكليف المضرور مدعى المسؤولية عبء اثبات الخطأ يكون امرا عسيرا عليه في اغلب الاحيان بحيث يصعب عليه الحصول على حقه في التعويض، كما و دلت الظروف التي استجدة على قصور فكرة الخطأ لمواجهة هذه التطورات، فاصبح امر اشتراط ثبوت الخطأ لقيام المسؤولية اجحافا و ظلما بحق المطالب بالتعويض، فهذا لكل هذه الاسباب و بتأثير كتابات الفقهاء اخذت فكرة الخطأ تتضاعف شيئا فشيئا حتى اوشكت ان تخفي في بعض الحالات، تارة تحت ستار الخطأ المفترض فرضيا قابلا لاثبات العكس و اخرى تحت ستار الخطأ المفترض فرضيا غير قابلا لاثبات العكس، حتى اختفت تماما في حالات أخرى وحلت محلها نظرية المخاطر او تحمل التبعات^(٣٧). و كان الفقه هو الرائد في المناولة بهذه النظرية، فاكتت خطوات الفقه لتدعم و ترسّيخ هذه الفكرة كاساس للمسؤولية اسرع من القضاء الذي سار خلفه بخطوات متعددة، و لم يشا ان يساير التطور الى نهايته فوقف عند حد الخطأ المفترض، و لم يجاوزه الى مسؤولية المخاطر، اما الفقه فقد استجاب لنظرية المخاطر و سلك مسلك شتي للوصول اليها، فقد لجا الى وسائل يغنى الاستناد اليها من الرجوع الى النصوص الخاصة بالمسؤولية و منها الاستناد الى سلطة القاضي للتوسيع في مفهوم الخطأ باعتبار انه اخل بواجب قانوني سابق، فالتوسيع في مفهومه يعني زيادة الواجبات القانونية، فيكون الاخلاقي بالي منها سببا لقيام المسؤولية او الاخذ بقرائن الاحوال و اعتبار الخطأ

^(٣٦) le' Pierre Raynaud, Code Civil, encyclopedie Juridiane Dalloz, deuxieme dition, 7-volume, Tome 1-1V . Paris, 1973-1974, P.437-438.

^(٣٧) د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، دار المعارف المصرية، ١٩٦٤، ص. ٤٧٢.

متحققًا لمجرد وقوع الضرر. وأحياناً بتطبيق قواعد المسؤولية العقدية و ذلك بنقل مجال البحث في المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية و اعتبار أن أي ضرر يصيب الضحية مرجعه اخلال المسؤول بالتزامه العقدى^(٣٨).

هذا و لعدم كفاية هذه الوسائل^(٣٩)، حاول الفقه معالجة الامر عن طريق الاحتيال على بعض نصوص التقنين المدني الفرنسي، و قياس الآلات بالبناء، مادام يكفي في البناء اثبات العيب ليكون صاحبه مسؤولاً، كذلك الآلات اذا ثبتت الضحية العيب فيها ليثبت مسؤولية صاحبها الا ان ذلك لم يستقم ايضاً لصعوبة اثبات العيب في هذه الحالات^(٤٠). ولما لم تجد هذه المحاولات نفعاً، واجه الفقه الامر بطريقه مباشرة فنادي الى انه ليس من الضروري تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ فحسب وإنما يجوز اقامتها على فكرة اخر غير الخطأ و هي فكرة الضرر او تحمل التبعه. و بذلك يبرز الضرر في المسؤولية مجدداً حتى كاد ان يغطي فكرة الخطأ و رجع تطور المسؤولية الى نقطة الابتداء يوم كانت المسؤولية موضوعياً لا شخصياً أي قائمة على أساس التعدي المادي او الضرر و ليست مبنية على الخطأ^(٤١).

اما المسؤولية الادارية فانها لم تكن في معزل عن التطور الذي شهدته المسؤولية المدنية، فبينما كان المبدأ السائد في فرنسا و الدول الأخرى و حتى اوائل القرن التاسع عشر بصورة عامة هو مبدأ عدم مسؤولية الادارة، نجد انه بتطور الفكر القانوني و تحت تأثير المبادئ الديمقراطيه التي تناولت باحترام حقوق الانسان، من بينها حقه في التوعيis عما يلحق به من ضرر بفعل السلطة الادارية^(٤٢). و كذلك عدول المشرع الفرنسي عن تفسير السيادة تفسيراً ضيقاً باعتبارها تتناقض مع مبدأ مسؤولية الادارة، وللتعارض المبدأ الاخير مع التطورات الجارية في المجتمع نتيجة لانتشار المبادئ الاشتراكية، اذ لم تعد الدولة تكتفى بمارسة السلطة لوحدها، بل اصبحت تتدخل بطريقه ايجابية في انشاء و ادارة المشاريع الاقتصادية التي كان في العادة يتولاهما الافراد العاديون، وما رافق ذلك من نشوء محاكم ادارية في فرنسا لتنظر في المسائل التي تكون الادارة طرفاً فيها^(٤٣)، بسبب كل هذه العوامل فقد اقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الادارة كنظريه جديدة في مجال القانون العام، والتي اعتبرت فيما بعد الحجر الأساس للقانون الاداري، وقد كان حكم مجلس الدولة الفرنسي في

^(٣٨) د. غازي عبدالرحمن ناجي، المسؤولية عن الاشياء، المصدر السابق، ص ١٣ - د. عبدالرزاق الشهوري، المصدر السابق، ص ٧٦٦.

^(٣٩) نشير الى اننا سنتعرض الى الوسائل التي ساعدت على ظهور النظريه الموضوعية(نظريه تحمل التبعه) عند دراستنا لموضوع مسؤولية الادارة على أساس الضرر و ذلك في الفصل الثالث من الباب الاول .

^(٤٠) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٨٧.

^(٤١) د. عبدالرزاق الشهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، جزء الاول، دار الهبة مصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٠٣ - وكذلك انظر جبار صابر طه، المصدر السابق، ص ٢٩.

^(٤٢) د. محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٦٤.

^(٤٣) د. حسن زكريا، المرجع السابق، ص ١٦.

قضية روتشيلد سنة ١٨٥٥ فاتحة هذا الطريق ثم تبعه حكمه في قضية بلاكتو سنة ١٨٧٣ الذي جاء مؤكدا لحكمه السابق، وبفضلها استقر مبدأ مسؤولية الادارة في علم القانون^(٤).

وما يلفت النظر ان العامل المهم الذي ساعد على تبلور فكرة مسؤولية الادارة، ما جرى بشأن فكرة الشخصية المعنوية من تطور على يد الفقهاء الالمان، حيث اعترف شخص المعنوي بشخصية قانونية مستقلة و بارادة خاصة به، وما يستتبع ذلك من مكان مساعلته عن الاعمال غير المشروعه الصادرة عنه وقام بعض فقهاء القانون لعلم الفرنسي بتطبيق هذه الفكرة على الادارة باعتبارها شخصا معنوايا عاما^(٥).

و تطور الوضع القانوني بعد حكم بلاكتو على أساس التفرقة بين اعمال الادارة تشبيهه باعمال الافراد و سميت باعمال الادارة المدنية (Actes de Gestion)، وبين اعمال الادارة المعروفة باعمال السلطة العامة (Actes de Puissance) فتقررت مسؤولية الادارة عن الطائفه الاولى من الاعمال دون الثانية.

ولكن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تخلى عن هذه التفرقة بسبب الانتقادات الموجه اليه، و بصدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية زيرمان سنة ١٩٠٣ حيث تقرر فيه مبدا المسؤولية عن كافة اعمال الادارة غير المشروعه فيما عدا اعمال السيادة، و كان حكمه في قضية توماسكو جريكو سنة ١٩٠٥ حاكما حاسما عدل نهائيا عن هذه التفرقة^(٦).

يتضح من كل ما تقدم ان فكرة الخطأ كانت أساس مسؤولية الادارة منذ نشوء هذه المسؤلية، و انها تطورت في مجال القانون الاداري بحيث أصبحت لهاخصائص الذاتية المختلفة و المتميزة عن فكرة الخطأ في القانون المدني. و سوف نقوم ببيان تلك الخصائص المميزة للخطأ الاداري في الفصول القادمة .

(٤): لم تكن في فرنسا قبل عام ١٧٨٩ محاكم ادارية، اما كانت هناك محاكم عادية تسمى بالبرلمانات والتي كانت تخضع لرقابة مجلس الملك (Conseil de Roi)، و تختص بالنظر في كافة المنازعات العادلة منها و الادارية، ولكن بقيام الثورة الفرنسية تم الغاء هذه البرلمانات، فولت الادارة نفسها بالفصل في منازعاتا و سمي ذلك (بـنظام الادارة الفاضية) و استمر هذا الوضع حتى صدور دستور السنة الثامنة و تم بمقتضاه انشاء مجلس الدولة (Conseil d' Etat) و باشر العمل مع نهاية عام ١٧٩٩ وقد كان قضاة محظوظا في ياده، الامر اذ لم تكن احكامه تفتضي ضد الادارة الا بعاصدة الفصل الاول (رئيس الدولة)، وفي مرحلة تالية من التطور و بالتحديد في عام ١٨٧٢ صار مجلس الدولة القوة الناجمة و تحرر من سلطان رئيس الدولة بصدر قانون ٤ مايو ١٨٧٢ في فرنسا فاصبح قضاة باتا يتمتعون بقوه تفيفية بعجرد صدوره راجع الدكتور عبد الرحمن نور جان الابوي، المصدر السابق،ص ٢٥ او كذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. احمد عبد الرحمن شرف الدين، القضاء الاداري، المكتب العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩٨، ص ٣٠٠.

(٥): ابتكر نظرية الشخصية المعنوية الالماني Gierke و طبقها على الدولة الفقيه Jellinek - و اخضتها في فرنسا الفقيهان Michoud و Houriou - راجع د. حسن زكريا، المرجع السابق، ص ١٧.

(٦): حامد مصطفى، «مبدئي القانون الاداري العراقي»، شركة الطبع و النشر الاهلية، بغداد ١٩٦٨، ص ١٧١ - د. سليمان الطساوي، المصدر السابق، ص ٩.

و مع تعدد الادارة الحديثة و تشعب نشاطها في النصف الثاني من هذا القرن، ابتدع مجلس الدولة الفرنسي فكرة اخرى لتكون أساسا اخر لمسؤولية الادارة و تمثلت في فكرة المخاطر التي تقوم المسؤولية بموجبها بمجرد وقوع الضرر دون الاكتراث بوجود الخطأ.

يضاف الى ذلك انه مع ازدياد صدور احكام المبادئ لمجلس الدولة الفرنسي، نشأ نوع جديد من القواعد تصلح للتطبيق على منازعات الادارة، و تكون قائمة الى جانب قواعد المسؤولية المدنية، وهي قواعد المسؤولية الادارية . هذا و سنتين في هذه الرسالة مدى صلاحية كل من نوعي القواعد لتطبيقها على قضايا مسؤولية الادارة.

رابعاً-مسؤولية الادارة في الشريعة الاسلامية.

تميزت الشريعة الاسلامية منذ اوائل عهدها بالتفرقة بين نوعين من العمل غير المشروع، اولهما ما يقع على النفس من قتل و جرح و ايذاء، و ثانيهما ما يقع على المال كالالافاف و الغصب^(٤٧).

وقد قضى الاسلام على الكثير من الاعراف و الانظمة التي كان معمولا بها في الجاهلية . فشرع القصاص لوضع حد للثأر كما جعل الديمة وجوبها في اغلب الحالات^(٤٨). ففي قتل الخطأ الزم الجاتي بدفع الديمة الوجوبية لورثة المجنى عليه مع تحريز رقبة مؤمنة، و قصر حق القصاص على الجرائم العمدية فقط . و ميزت هذه الشريعة كغيرها من الشرائع بين الجرائم العامة و الجرائم الخاصة و رسمتها في صورة حق الله و حق العبد . فجعلت عقوبات الحد و التعزير و الكفارة و الحرمان جزاء لجرائم الصورة الاولى و من خصائص هذه العقوبات انها لا يجوز النزول عنها و لا تنتقل الى الورثة . في حين فرضت عقوبات القصاص و الديمة و الارش (الديمة الجزنية) او حكومة العدل (التعويض المقدر من قبل القاضي) جزاء لجرائم الصورة الثانية . و من خصائص هذه العقوبات انها يرد عليها الصلح و يجوز النزول عنها و تنتقل الى الورثة^(٤٩).

اما الجرائم التي يقع على المال فلم ترد بشانها نصوص خاصة في القرآن الكريم، ولم يكن هناك عرف يستحق الذكر في الجاهلية لكي يأخذ به الاسلام ، فاصبح المجال رحبا لفقهاء المسلمين لأداء ارائهم واستحداث نظريات و تقرير مبادئ بصددها ، فتعرضوا لامر جرائم المال و هي الغصب و الالافاف^(٥٠). و فقهاء الشريعة ، بما عرف

^(٤٧) د. منذر عبد الحسين الفضل ، المصدر السابق ، ص ٢٩٦

^(٤٨) جبار صابر ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

^(٤٩) د. محمد ابو زهرة ، الجريمة و المقربة في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة بلاستة طبع ، ص ١١٣ - و انظر ايضاً د. عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، القاهرة ، ص ٥٢ .

^(٥٠) د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

عهم من الدقة الفائقة في انتقاء و استخدام الألفاظ قد اطلقوا كلمة الضمان على حالات من المسؤولية التي يكون فيها الشخص مسؤولا دون تعد منه و لا تفريط^(٥١).

كما فرقوا في باب العمل غير المشروع الواقع على المال بين المباشر و المتسبب، و فردو لكل منها حكما خاصا، فالمباشر يكون ضامنا سواء كان متعمدا او متعمدا، بينما لا يضمن المتسبب الا في حالة تعمده.

ثم توسيع فكرة التعدي فلم تعد مقتصرة على حالة تجاوز حدود الحق بل شملت ايضا عدم التبصر و الاهمل و الاساءة في استعمال الحق^(٥٢).

و مهما يكن من أمر، فإن فقهاء المسلمين لم يأتوا بقاعدة عامة للمسؤولية المدنية و تما عالجوها في فروع تفصيلية ، الا انهم استخلصوا منها قواعد تصلح في مجموعها ن تكون مبدأ عاما^(٥٣).

يتبيّن لنا مما تقدم ان الفقه الاسلامي عرف المسؤولية المدنية بأرقى صورها، وانه حسن اختيار مصطلح الضمان لانه ادق في التعبير عن فكرة التوعيis عن الضرر من نفط المسؤولية . كما و يتبيّن ان النزعة الموضوعية هي السائدة في هذا الفقه ناشطاطه التعدي (الركن المادي) في سلوك فاعل الضرر دون الارراك (الركن المعنوي).

ومن هنا يمكن القول ان أساس المسؤولية في الفقه الاسلامي هو الضرر دون ان يكون للخطأ بمعناه القانوني الدقيق من اثر عليه .

اما فيما يتعلق بمسؤولية الادارة و أساسها في الشريعة الاسلامية ، فانها ترتبط الى حد بعيد بمدى معرفة هذه الشريعة للمسؤولية عن فعل الغير باعتبارها استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية . ان مسؤولية الامير و الولاة عن اعمال خدمهم وتابعهم هي مسؤولية عن فعل الغير وفقا لعلاقة التبعية القائمة بينهم ، و بما ان القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية هي ان كل فرد يسأل فقط عن النتائج الضارة لفعله دون غيرها، مما حدى ببعض الفقهاء^(٥٤) الى انكار معرفة الشريعة الاسلامية للمسؤولية عن فعل الغير مستتدلين في ذلك الى قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" (الآلية ٣٧ سورة مدثر) و قوله تعالى "لا يكفل الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت" (الآلية ٢٨٦ سورة البقرة) ولاتزدرا وازرة وزر اخرى (الآلية ١٦٣ سورة الانعام) وما روى عن عمر بن خطاب (رض) قوله عندما كان يقتضي من عماله "انني لم امرهم بالتعدي فهم في اثناء عملهم هذا يعملون لانفسهم لا لي" و يذهب جانب اخر من الفقه^(٥٥) عكس ما ذهب

^(٥١) د. عباس حسن صراف، المصدر السابق، ص ٦٩.

^(٥٢) د. سليمان مرقس ، ص ١٠٦.

^(٥٣) جبار صابر . ص ٣٥.

^(٥٤) في هذه المعنـى انـظرـ منـير القاضـيـ، محـاضـراتـ فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ، مـطـبـعـةـ دـارـ المـعـرـفـةـ، بـفـدـادـ، ١٩٥٤ـ، صـ ٣٣ـ، وـ الدـكـورـ عبدـ الجـيدـ الحـكـيمـ، المـوجـزـ فـيـ شـرـحـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ، مـصـادـرـ الـالـتـرـامـ، الطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ، مـطـبـعـةـ النـدـمـ، بـفـدـادـوـ، ١٩٧٧ـ، صـ ٥٧٢ـ.

^(٥٥) بهذا الصدد انـظرـ دـخـمـدـ الشـيـخـ عـمـرـ، المصـدرـ السـابـقـ، صـ ٢٨ـ، دـ. غـازـيـ عـدـالـرـحـمـنـ نـاجـيـ، مـسـؤـلـيـةـ الـمـبـوـعـ عـنـ اـعـمـالـ التـابـعـ، بـعـهـ السـابـقـ، صـ ٦٣٥ـ.

إليه الرأي الأول، فهم يؤكدون على معرفة الشريعة الإسلامية للمسؤولية عن فعل الغير، ويستدلون في ذلك بالحديث الشريف "كلم راع و كلم مسؤول عن رعيته فلام راع وهو مسؤول عن رعيته" و ما وردت من حالات عملية اعتبرت من تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير منها ما ثبت أن ابا بكر و عمر بن عبد العزيز (رض) كانوا يعوضان من بيت المال كل ضرر نتج عن أعمال موظفي الدولة . وما روی من ان رجلا جاء الى الخليفة عمر بن عبد العزيز فقال له " يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسده فوضعه الخليفة عشرة الاف درهم ، وما يروى كذلك من ان شرطيا حفر بثرا في احد الاسواق العامة فوق فيه شخص و مات فرفع الامر الى القضاء فحكم على الوالي الذي يتبعه ذلك الشرطي بالدية لمصلحة اهل القتيل ، وكما ورد في صحيح السنن ان خالد بن الوليد قتل منه رجل من قبيلة جذيمة بعد ان اعلن اهلها الخضوع ، فاستنكر الرسول (ص) ذلك فارسل علي بن ابي طالب ليدفع لهم دية قتلهم على اعتبار ان القتل وقع خطأ ، ودفع بدل الاموال^(٥١).

وبخصوص ما استند اليه الرأي الاول من مدلول الاية " و لا تزر وزرة و زر اخر " فقد اجيب بأنها تعني عدم مواجهة شخص بجريمة اخر فالراجح أنها تشير الى المسؤولية الجنائية و لا تتعارض مع قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير^(٥٢). وان حصل واعتبرت هذه الاية القاعدة العامة المعمول بها في الاسلام فليس غريبا في ان يرد عليها الاستثناء، كما هو الحال في كثير من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الوضعية التي لا تخوا من مستثنيات تقتضيها المصلحة العامة ومن اهمها اقرارها للمسؤولية التبعية وهي استثناء من القاعدة العامة القائلة بعدم مساعلة الشخص عن خطأ غيره^(٥٣).

اما فيما روی عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقتضي من عماله عندما كانوا يعتدون في وظائفهم فالظاهر ان فيه ما يدل على رجوع الدولة على موظفيها عند ارتكابهم اخطاء عمديّة^(٥٤).

و في اعتقادنا ان ما ذهب اليه الرأي الثاني هو الارجح والاقرب للصواب ، ونقول بان فكرة مسؤولية الادارة على صورتها المعروفة حاليا قد عرفتها الدولة الاسلامية منذ القرن السادس الميلادي، عندما لم تكن نظرية المرافق العامة الأساس الذي تبني عليه فكرة مسؤولية الادارة فبالرغم من قلة اعداد المرافق الادارية و بساطتها في ظل النظم الاداري للدولة الاسلامية ، فقد كانت مملوقة الذهن بالافكار الحديثة للمسؤولية . واهم مظهر من المظاهر الدالة على تبني الدولة الاسلامية لفكرة المسؤولية الادارية هو ذلك

^(٥٦) د محمد ابو زهرة، بحثه الموسوم ولایة المظالم في الاسلام . منشور في مجلة القضاء ، العددان الرابع والخامس ، السنة الثامنة عشرة، ١٩٦٠، ص ٥٤٢، ٥٥٨ ص بالاشارة الى ص ٥٤٤.

^(٥٧) د. خازبي عبدالرحمن ناجي، ص ٦٣٦.

^(٥٨) د. محمد ابو زهرة، مقالة السابق ، ص ٥٤٨.

^(٥٩) جار صابر ، المصدر السابق ، ص ٣٦١.

لقضاء الذي كان قد ولد مع اول حكومة اسلامية المسمى (بديوان المظالم)^(١٠). وهو قرب ما يكون الى القضاء الاداري او مجلس شورى الدولة من حيث الطبيعة والاختصاص منه الى القضاء العادي^(١١).

وبناء على ذلك فان الشريعة الاسلامية قد سبقت غيرها من الشرائع في تقرير مسؤولية الادارة^(١٢). وانها قد عرفت نظام القضاء الاداري قبل غيرها من الشرائع ايضا^(١٣).

ولا يخفى انضرر كان الأساس في مسؤولية الادارة في ظل هذه الشريعة متتمماً كل أساساً للمسؤولية المدنية فيها بصورة عامة، فهذا الأساس (الضرر) كان اكثراً تسبباً مع مبادئ الشريعة الاسلامية ومع فلسفة الحكم المتبنّة عنها، المتمثلة في ضمان حقوق الأفراد من كل اعتداء عليهما من قبل السلطة العامة.

خامساً - مسؤولية الادارة في الشريعة الانكلوسكسونية

من المعروف ان قسماً كبيراً من النظام القانوني الانكليزي (الانكلوسكسوني) يعتمد على العرف او العادات فهذا النظام يختلف عن النظام القانوني اللاتيني (الفرنسي) (في انه يخلو من قاعدة عامة مهيمنة على كل فروع القانون، بل يتضمن بدلاً من ذلك قواعد محددة لحالات فرعية، وتتضمن كل قاعدة حكماً خاصاً لحالة بعينها او حكماً عاماً لأوضاع متشابهة). ولذا يتشابه هذا النظام من حيث الشكل والصياغة مع الشريعة الاسلامية^(١٤).

ولما كان نظام المسؤولية جزء من النظام القانوني السائد في اية دولة نلاحظ ان القانون الانكليزي لم يورد نظرية عامة للمسؤولية المدنية، وإنما اورد مجموعة من الاعمال الضارة نصت عليها الشريعة العامة (Common Law) وحددت لكل منها حكماً خاصاً لذلك سمي بقانون الجرائم المدنية وليس بقانون الجرم المدني^(١٥).

^(١٠) ان اول من توّل ولادة المظالم في الاسلام الخليفة علي بن ابي طالب ، وان اول من انشأ ديواناً للمظالم كجهاز قضائي قائم على الدوام الخليفة الاموي عبد الله بن مروان (٦٥-٨٦هـ) انظر د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. احمد عبد الرحمن شرف الدين، المصدر السابق، ص ٢٢١.

^(١١) انظر حامد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٧٧-١٧٨ - د. محمد ابو زهرة، ص ٥٤٢.

^(١٢) ولتأكيد ذلك نجد ان القاعدة التي وجدت في صدر الاسلام و القائلة بان (كل متضرر لا يعرف فاعل الضرر له ان يطالب بالتعويض من بيت المال لأن هذا اليبت يقوم مقام المدين)، للتفصيل انظر د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص ١٨٨.

^(١٣) راجع د. عبدالباقي نعمت الله ،المحاكم الادارية في ضوء القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد العاشر ،السنة السابعة ،١٩٧٩ ، ص ١٥٩-١٨٤ ص ١٦١ بالاشارة الى ص ٢٢٢-٢٢٠ - د. احمد شرف الدين ، عباس العبردي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ - د. محمد رفعت و د. احمد شرف الدين ، ص ٥٦.

^(١٤) Salmond "on the Law of Torts " by Heuston 15 th edition ,London 1969
Sweet Maxwell ,P.19 .

نقلًا عن جبار صابر ،المصدر السابق، ص ٤١

و في مجال المسؤولية عن فعل الغير، يذهب رأي الى عدم معرفة القانون الانكليزي للمسؤولية التبعية الا مع بداية القرن الثامن عشر، باستثناء نصوص قليلة اقرت تلك المسؤولية في نطاق وظائف محددة وللأشخاص الذين يشغلونها، وهي وإن سميت بالمسؤولية التبعية إلا أنها في الحقيقة ليست سوى مسؤولية ذاتية اذا انها لا تتحقق الا بأعتبار المتبع او الادارة شريكا للتابع او الموظف في ارتكاب الفعل الضار او امرا به او موافقا عليه بعد وقوعه^(١٦).

ويؤكد رأي اخر بان القانون الانكليزي قد عرف المسؤولية التبعية قبل القرن الرابع عشر، عندما كان السيد يسأل عن الاعمال غير المشروعة لرفيقه وتابعه على أساس امتلاكه لهما^(١٧).

ولكن اي كانت حقيقة الخلاف فان المتفق عليه في هذا الصدد هو ان المسؤولية التبعية بمفهومها الحديث بدأت بالظهور في انكلترا مع بداية الانفتاح الصناعي والتجاري الذي حصل فيها مع اواخر القرن الثامن عشر نتيجة الثورة الصناعية^(١٨).

اما مسؤولية الادارة (الملك) عن اعمال تابعيها فان امرها كان مختلفا ، فالنظام الانكليزي المتسم باللامركزية الشديدة قد ميزت بين الادارة المركزية والادارات المحلية في الدولة ، وقد منحت الادارات المحلية شخصية معنوية و استقلالا ذاتيا كبيرا لممارسة سلطاتها الى حد ان اعتبرت الوحدات المحلية الانكليزية نوعا من الحكم المحلي الذي يعى اقصى درجات اللامركزية الاقليمية، اما الادارة المحلية فتقع على مستوى اقل^(١٩).

فيبينما كانت الادارة المركزية غير مسؤولة عن الافعال غير المشروعة لموظفيها، نجد ان الادارات المحلية(الحكومات المحلية) تسأل عن اخطاء موظفيها وتابعيها كالأشخاص الطبيعة الاجنبية^(٢٠).

و يرجع مبدأ عدم مسؤولية الادارة المركزية في انكلترا الى المبدأ التاريخي القائل بـان الملك لا يخطئ(The King can do no Wrong)

^(١٦) P.S.Atiyah:"Vicarious liability in the Law of Torts "London, Butter-worths, 1967,P.116 .

^(١٧) H.W.R. WADE,Administrative Law ,second edition, Giarendon press, Oxford, 1963, P.96 .

^(١٨) P.S.Atiyah,P.117 .

^(١٩) د. محمد محمد بدران ، الادارة المحلية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠ - وللمزيد من التفصيل راجع استاذنا عبدالرحمن رحيم، بحثه الموسوم اللامركزية الادارية واللامركزية الفدرالية، منشور في مجلة القانون والسياسة، ع ١، ١٩٩٤، ص ٢٣١، ص ١٤٨ بلاشارة الى ص ١٣٦.

^(٢٠) تقسم الادارة الانكليزية بصورة عامة الى قسمين: القسم الاول-الادارة المركزية وتضم كافة الوزارات والادارات المركزية. و القسم الثاني-ويكون من الادارات الاقليمية التي تمارس السلطة المحلية، و من المؤسسات التي تدير الدومنين الخاص - انظر د. عدنان عبد الحميد، الحكومة المحلية كياناً و وظائفها في انكلترا و الجمهورية العراقية، بحث مشمور في مجلة القانون المقارن، العدد السابع عشر، ١٩٨٥، ص ٧١، ص ١٢٦، بالاشارة الى ص ٧٨ و ما بعدها.

بصورة مطلقة. ولما كان كيان الدولة يتجسد في شخص الملك، فإن تلك الحماية قد امتدت لتشمل كافة موظفي الدولة، بحيث أصبح أمر مساعلتهم عما تصدر عنهم من أعمال غير مشروعة غير ممكн حتى في ذممهم الخاصة، على أن ما كان يخلف من غلواء تلك القاعدة، إمكان المضرور في حصول على بعض حقوقه عن طريق مظاهرة تقدم إلى الملك و تسمى بـ التماس الحقوق (Petition of rights) و تطلب فيه رفع الاعتداء الإداري الواقع. و بموافقة الملك عليه كان يمكن للمضرور مقاضاة موظفي الدولة أمام القضاء^(١).

و مع هذا كان التماس الحقوق ذا نفع محدود، فبالإضافة إلى التعقيد الذي تتسم به إجراءات التماس الحقوق حيث كان يعد تفضلاً من الملك لا يحق للأفراد الاحتياج به.

و نظراً لعدم انسجام هذا الوضع مع ما طرأ على وظائف الدولة من تطور في العصر الحديث و تدخلها في كافة الميدانين التي كانت حكراً على الأفراد في الماضي، أصدر المشرع الانكليزي قانون الاجراءات الملكية لعام ١٩٤٧ (The crown proceeding act) و أصبح نافذاً بعد سنة من صدوره مقرراً فيه للمرة الأولى مسؤولية الناج (الدولة) عن أعمال موظفيها غير المشروعة و بذلك أصبح الناج في نفس المركز القانوني الذي يوجد فيه الأفراد العاديون كما تقررت مسؤولية الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة بصدور قانون سنة ١٩٤٦^(٢).

و الملاحظ أن الخطأ كان أساس مسؤولية الناج (الإدارة)، إذ لم يكن بأمكان المضرور من أعمالها مطالبتها بالتعويض ما لم يثبت خطأ من جانبها و الذي تسبب عنه الضرار وفقاً للمعيار المعتمد في تقريره. أما القواعد التي تحكم قضايا المسؤولية في ظل هذا النظام، فهي القواعد المدنية بصورة عامة لعدم وجود قضاء إداري متخصص في إنكلترا.

سادساً - مسؤولية الإدارة في التشريع المصري .

كان النظام الإداري في مصر قبل إنشاء المحاكم المختططة سنة ١٨٧٥ (١) و المحاكم الأهلية (١٨٨٣) نظاماً فوضوياً و غير مستقر لخرق الإدارة مبدأ المشروعية في تصرفاتها، كما كان نظام الحكم فيه مطلقاً و استبدادياً لا يخضع للحاكم للقانون لأنه هو صانع القانون، و سلطات الدولة القضائية و التنفيذية غير مستقلتين و كانتا تخضعان لأرادة الحكم باعتبارها هي القانون. و غالباً ما كانت أعمال القضاء تتدخل مع أعمال الإدارة و تخضع أحدهما لتأثير الأخرى بسبب عدم وضوح الرؤية حول مبدأ الفصل

^(١) انظر د. عبد الرحمن نورجان، المصدر السابق، ص ٤٣-٤٥. حسن زكريا، مقالة السابق، ص ٧-٨-٩-١٠ و ايضاً فسان امكانية مقاضاة الموظف بصفته الشخصية عن العمل غير المشروع الواقع منه في مجال وظيفته و اقتصاء التعويض من ماله الخاص قد ساعد على التخفيف من حدة مبدأ عدم المسؤولية - انظر د. عبد الرحمن نورجان، ص ٤٩-٥٠-٥١ و ايضاً د. عبدالسلام الترماني، المصدر السابق، ص ٦٤١.

^(٢) د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الإدارية في تشريعات البلاد العربية، مركز البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٠.

بين السلطات في ذلك الوقت فلم يكن من المتصور تقرير مسؤولية الادارة ازاء الافراد في ظل هذا النظام في مصر^(٧٤).

ولكن تغير الوضع كثيرا بعد صدور لائحة ترتيب المحاكم المختطفة و الاهلية ، اذ تقرر معهما و لأول مرة قاعدة خضوع الادارة للقانون^(٧٥). و باتالي مسؤوليتها عن اعمالها الضارة.

و قد أفرد القانون المختلط اربع مواد لمسؤولية و هي المواد (٢١٢-٢١٥)، اذ تضمنت المادة ٢١٤ على مسؤولية المتبع عن اعمال التابع، ثم ادمج القانون الاهلي المواد الاربعة في ثلاث و هي المواد (١٥١-١٥٣) وجاء في المادة ١٥٢ على انه (يلزم السيد بتعويض الضرر الناشيء عن افعال خدمه متى كان واقعاً منهم حال تأديبة وظائفهم)، فهذه النصوص المدنية هي التي كانت تطبقها المحاكم العادلة على جميع قضايا مسؤولية الادارة و بالتحديد نص المادة ١٥٢ السابق ذكرها ، اي ان مسؤولية الادارة كانت قد اعتبرت في ظل هذه القوانين على انها مسؤولية غير مباشرة وعن فعل الغير. واستندت هذه المسؤولية على فكرة الخطأ كأساس لها و كان القضاء يشرط ثبوت الخطأ حتى يحكم بالتعويض عن الضرر المحدث^(٧٦).

اما القانون المدني المصري الحالي رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فقد نص على مسؤولية الادارة باعتبارها متبقعا و ذلك في المادة ١٧٤ التي اعتمدت الخطأ ايضا كأساس للمسؤولية .

سابعا - مسؤولية الادارة في التشريع العراقي .

تناول قانون الضمانات رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ و لاول مرة في العراق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير^(٧٧). اذ نصت المادة الخامسة منه على ان " كل شخص استخدم في ادارته

(٧٤) د. محمد فؤاد منها، المسئولية الادارية في تشرعیات البلاد العربية ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
(٧٥) فقد جاء في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مبدأ مسؤولية الادارة بالصفة الاتية (تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهلي من دعاوى الحقوق المدنية كانت او تجارية و تحكم ايضا في المواد المترتبة للتعزير بتنوعه من المخالفات او الج心想 و تختص ايضا بالحكم في المواد الاتية ياما : اولا - كافة الدعاوى المدنية و التجارية الواقعه بين الاهلي و بين الحكومة في شأن مقولات او عقارات . ثانيا - كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مختلفة للقوانين او الاوامر العالية . ثالثا - كافة المواد التي تكون من خصائصها، بمقتضى القوانين او اوامر .

هذا وقد تكرر نفس الحكم بالنسبة للقوانين المتعلقة للسلطة القضائية منها قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ و قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بالمعنى نفسه و بتغير طفيف في الصياغة . راجع د سليمان محمد الطماوي ، المصدر السابق ، ص ٤-٤ - د محمد فؤاد منها ، ص ٣١ ص ٣٣ .

(٧٦) ٧٠ د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ١١٠ ص ١١٢ .

(٧٧) ان اصل هذا القانون هو قانون اصول المحاكمات المعمقة العثماني الصادر في ١٢٩٥/٦/٩ من العهد العثماني . و اصدرت الحكومة العراقية له ذيلين ، الاول برقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ و الثاني برقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ و هو قانون الضمانات الذي ظل ساريا حق صدور قانون المدني العراقي النافذ لسنة ١٩٥١ . كما ظل قانون المحاكمات العثمانى ظلا ساريا الى ان صدر قانون المرافعات

أشخاص للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لمنع وقوع الاضرار وانه اذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من العناية الالزامه لذلك فلا تترتب عليه مسؤولية و للمستخدم حق الرجوع على الشخص الذي احدث الضرر بما سلمه من الضمان .

فالملحوظ ان مدلول هذه المادة يشمل الحكومة وسائر مؤسسات الدولة التي تقوم بخدمة عامة فتسأل عن الاضرار الحاصلة لغير بسبب الاعمال الضارة لموظفيها، لأن معنى (كل شخص) الوارد في هذه المادة يشمل الاشخاص الطبيعية و الاشخاص المعنوية على حد سواء ، وان تشريع هذا القانون كان يهدف حماية حقوق و حریات الاشخاص و تعويضهم عن الاضرار التي تلحق بهم مهما كان مصدر هذه الاضرار .

وبالنظر لعدم وجود قواعد المسؤولية الادارية في العراق ، فقد لجأت المحاكم الى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وهذا ما حمل البعض^(٧٨) الى القول بأن القانون العراقي يقر بالنظيرية القديمة التي تساوي الادارة مع الافراد في العلاقات القانونية الناشئة بينهم، فلا تكون الادارة مسؤولة عن الاضرار التي تلحق الافراد بسبب نشاط المرافق العامة الا اذا كان القانون يقر هذه المسؤولية في العلاقات فيما بين الافراد انفسهم، وهذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الصادر عن الموظف او التابع .

و بصدور القانون المدني الجديد رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، تضمنت المادة ٢١٩ منه مبدأ المسؤولية التبعية بقولها " الحكومة و البلديات و المؤسسات الاجنبى التي تقوم بخدمة عامة و كل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم". فهذه المادة قد عدلت الاشخاص العامة المسؤولين عن اعمال مستخدميهم او موظفيهم فلم يبق بعد ذلك شك في قيام مسؤولية الادارة في العراق، كما و جعل هذه المادة من الخطأ أساسا لهذه المسؤولية .

و مهما يكن من امر فان مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة العامة قد تقررت لاول مرة في العراق في حكم محكمة التمييز الصادر في ١٤/٣/١٩٥٧ في القضية المشهورة بحادث سجن كوت^(٧٩). حيث فتح السجانون النار على مساجين قاموا بمظاهرة احتجاج داخل مبني السجن و ادى الى مقتل و جرح اكثرب من مئة سجين ، فتقررت مسؤولية

المذكرة المالي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . انظر الماجي حسين المؤمن ، استجواب الخصوم في الدعاوى المدنية والتجارية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان الاول و الثاني ، السنة الثالثة والثلاثون ، ١٩٧٨، ص ٤١ ص ٧٤ بالاشارة الى ص ٦٩ .

^(٧٨) هذا المعنى انظر حامد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ ص ١٧٥ .

^(٧٩) انظر في تفصيل هذا الحادث -الحاكم ضاء شيت خطاب، رأي القضاة العراقي في مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها في حادث سجن كوت ، مقال منشور في مجلة القضاء ، العدد الرابع ، ١٩٥٨، ص ٥٠٥ ص ٥٢٦ ، بالاشارة الى ص ٥٠٥ .

الشرطية الشخصية عن الحادث بالإضافة إلى المسئولية التقديرية لوزراء الشؤون الاجتماعية، والداخلية، والمالية) و الزامهم بالتعويض^(٨٠).

و من كل ما تقدم يتبين لنا ان المسئولية عموما بما فيها مسئولية الادارة تقوم اما على أساس فكرة الخطأ او على أساس فكرة الضرر ، الا ان قيام المسئولية على أساس احدي الفكرتين لا تعني ان أساس المسئولية يقى كما كان في البداية عند ظهورها، بل ان هذا الأساس تطور نتيجة للتطورات الحاصلة في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية و السياسية، و رافق ذلك تطور في القواعد التي تنظم هذه المسئولية الى قواعد تحكم المسئولية الخاصة، و اخرى تنظم المسئولية العامة، اي ان تطور أساس المسئولية قد جرى مترابطا مع تطور القواعد التي تحكمها .

و على أي حال فقد خضعت مسئولية الادارة منذ ان تقررت و حتى الوقت الحاضر لنوعين من القواعد، قواعد المسئولية المقررة في القانون المدني ، و قواعد المسئولية الادارية التي ابتدعها قضاء مجلس الدولة الفرنسي، و سنتناول دراسة كل من أساس هذه المسئولية و قواعدها تباعا في البابين الاول والثاني من هذه الرسالة.



^(٨٠) حسن عزيز عبدالرحمن، مسئولية المشرع عن اعمال التابع، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، السنة الخامسة، ١٩٧٩، ص ٨٣٩ - ٨٥٥، وبالإشارة الى ص ٨٤.

الباب الأول

أساس مسؤولية الأئمة

تمهيد و تقسيم :-

الأساس لغة من (الأس) بالضم و هو أصل البناء ، و جمعه (أسس)^(١)، وورد ذكره في القرآن الكريم في عدة سور منها ((لَا تَقْعُدُنَا مِنْ سَبِيلٍ أَنْسَنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَنَا فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَظَاهِرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ))^(٢)، و ((أَفَمَنْ أَنْسَنَ بِبَيْانِهِ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَنْسَنَ بِبَيْانِهِ عَلَى شَفَاعَ جَرْفِ هَارِفَ نَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))^(٣).

اما المقصود بالأساس اصطلاحاً فانه يحتاج الى تحديد مدلوله العام ، فالأساس القانوني لنظام ما او لمسألة معينة هو تفسير ذلك النظام او تلك المسالة وفقاً لقاعدة من القواعد او مبدأ من المباديء القانونية السائدة في مجتمع معين^(٤).

و لنا ان نتساءل عن مدلول أساس المسؤولية الذي نحن بصدده و في هذا نجد ان الفقهاء لا يعبأون في العادة بتحديد المعنى الذي يقصدونه عند شرحهم اياه، مما اثار خلافاً كبيراً حول التكييف القانوني للمسؤولية، في حين انهم لو اهتموا بتحديد المقصود من هذا الاصطلاح واستعانا به للتعمير عن معنى موحد، لسهل من الامر كثيراً و قضى على معظم الخلافات التي ثارت حوله^(٥). فقد ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار كل من أساس المسؤولية و مصدر المسؤولية مصطلحين متزدفين يعبران عن معنى واحد

(١) انظر محاضر الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازى، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣، ص ١٦.

(٢) الآية (١٠٨) من سورة التوبه،الجزء الحادى عشر.

(٣) الآية (١٠٩) من سورة التوبه ،الجزء الحادى عشر .

(٤) استاذنا د.سعدي اسماعيل البرزنجي،الاشتراك لمصلحة الغير في الفقه الغربي و الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد، ١٩٧١، ص ١٤٧.

(٥) د.محمد لبيب شب ،المصدر السابق، ص ٢٦٠.

في القانون العام و الخاص^(٨٦). في حين يميز البعض الآخر بين الاصطلاحين، فيقصدون بمصدر المسؤولية (Source) (السبب الذي يلزم الشخص بتعويض الضرر الحاصل للغير)، ومصدر المسؤولية عنده يرجع إلى ارادة المشرع المعتبر عنها بنصوص او قواعد تشريعية تلزم المسؤول بالتعويض. أما ما يعنيه أساس المسؤولية عنده فهو (السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين). ويمكن معرفة هذا السبب من الرجوع إلى الاعمال التحضيرية للتشريع ومن مذكرات تفسيرية و مناقشات واضعي القانون^(٨٧).

والحق ان تحديد الأساس القانوني للمسؤولية في تشريع ما اهمية كبرى من الناحية النظرية و التطبيقية اذ يمكن على هدي هذا الأساس التعرف على قصد المشرع من النصوص التي يوردها في علاج مشكلة هذه المسؤولية^(٨٨). ومهما يكن من امر فان أساس المسؤولية يعني الرابطة التي تربط بين الشخص الذي نحمله المسؤولية و بين واقعة الضرر. وتدعى هذه الرابطة في الاصطلاح القانوني، بأساس المسؤولية، اذ بدون تحقق هذه الصلة بين المسؤول وبين المضرور لا يصح القول باتنا امام حالة من حالات المسؤولية، وانما تكون ازاء حالة من حالات التضامن او الاحسان^(٨٩).

ومن هذا المنطلق فإنه يتبعنا ان نبين هنا ان مسؤولية الادارة وفقا لقواعد التي قررها مجلس الدولة الفرنسي تقوم على أساس الخطأ (Faute). ولكن المجلس يكملها على سبيل الاستثناء بفكرة المسؤولية على أساس المخاطر او تحمل التبعية (risque)^(٩٠).

^(٨٦) في هذا المعنى انظر د. عبدالرزاق سهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٧، بند ١٣ - ود. محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الاول، ١٩٥٥، ص ٦١، بند ٥٩.

^(٨٧) د. محمود لبيب ثوبان، ص ٢٦٠-٢٦١.

^(٨٨) د. عباس حسن صراف، المصدر السابق، ص ٧٣.

^(٨٩) جبار صابر، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

^(٩٠) د. محمد فؤاد منها، حقوق الأفراد ازاء المراقب العامة و المشروعات العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الشاعر، اسكندرية، ١٩٧٠، ص ٣٩٣.

و في كلتا الحالتين سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ او على أساس لضرر يختلف الوضع بالنسبة لتحديد احكام مسؤولية الادارة باختلاف الدول تبعا لاختلاف القواعد التي تنظم الاختصاص القضائي في الدولة^(١١).

ولهذا سنتناول في هذا الباب أساس مسؤولية الادارة في ثلاثة فصول «نخصص هنا من هذه الفصول لدراسة الخطأ باعتباره الأساس الاول و الاهم لمسؤولية الادارة، بينما نخصص فصلا اخر لدراسة مسؤولية الادارة على أساس الضرر(المخاطر او تحمل تبعه) باعتباره أساسا حديثا و استثنائيا لمسؤولية الادارة. و لكن قبل هذا و ذاك سنتطرق الى موضوع و ثيق الصلة بأساس مسؤولية الادارة، و هو تحديد الطبيعة لقانونية تلك المسؤولية اذ انه من الاولويات الواجبة مراعاتها عند دراسة أي نظام مسؤولية معرفة الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية Nature Juridique، وهذه تكون كثرا اهمية من معرفة أساس تلك المسؤولية، وان كان تحديد هذا الأساس يعتمد الى حد كبير على النتائج التي تؤدي اليها معرفة الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية^(١٢).

لذا فان تقسيم هذا الباب سيكون على ثلاثة فصول كالاتي :-

* **الفصل الاول** - الطبيعة القانونية لمسؤولية الادارة .

* **الفصل الثاني** - مسؤولية الادارة على أساس الخطأ.

* **الفصل الثالث** - مسؤولية الادارة على أساس الضرر.

^(١١) د. طلال عامر المهاجر ،المصدر السابق ،ص ٢٤٧.

^(١٢) Rene Chapus, Responsabilite Publique et Responsabilite Privee,Les influences reciproques des Jurisprudences Administrative et Judiciaire, Paris, R. Pichonet et R.Durrand auzias,(these) 1957,P.342.No.338.

-الفصل الأول-

الطبيعة القانونية لمسؤولية الادارة

تمهيد و تقسيم:-

لعل من المفيد ان نبدأ في دراستنا لأساس مسؤولية الادارة بتحديد طبيعة هذه المسؤولية، فالنظرية الى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الادارية قد تغيرت مع بداية تغير النظرة الى طبيعة هذه المسؤولية في كونها مسؤولية ذاتية ام انها مسؤولية عن فعل الغير، فيمكن القول بانها مسؤولية ذاتية اذا امكن اثبات ان الشخص المسؤول هو نفسه الذي ارتكب الفعل الضار، اما اذا ثبتنا ان الشخص المسؤول هو متميّز عن الشخص مرتكب الفعل الضار و منفصل عنه مادياً، ف تكون امام مسؤولية عن فعل الغير اذا ما توافرت فيها شروط هذه المسؤولية .

ولكن لما كانت الادارة كشخص معنوي عام لا تستطيع القيام بممارسة اعمالها الا عن طريق اشخاص طبيعيين يعملون لديها، ومن هؤلاء من يتصرف باسم الشخص المعنوي و لمصلحته ويمثله قانوناً، فهم وبالتالي يعتبرون اعضاء في الشخص المعنوي (ويشمل ذلك فئة الاداريين و المدراء و مجالس الادارات) و منهم من يأترون بأوامر هؤلاء الاعضاء و يخضعون لتعليماتهم و توجيهاتهم في نطاق الوظيفة فيعتبرون تابعين للشخص المعنوي.

والشخص المعنوي العام او الخاص يتميز عن الشخص الطبيعي بان ليس له جسد و لا إرادة حقيقة خاصة به، لهذا فالأشخاص الطبيعيون هم الذين يباشرون نشاطه و يضعون في خدمته جهودهم و ارادتهم و وعيهم^(١٢).

ولما كان الخطأ الموجب لمسؤولية هو "الاخلاقي" بواجب قانوني مقتربن بادراك المخل اياه "فاته" يصبح من غير الممكن صدوره عن الشخص المعنوي لعدم الادراك فيه، فيستتبعه انعدام مسؤوليته الذاتية.

ولكن اذا صع هذا بالنسبة لمسؤولية الجنائية التي تستوجب ان تكون شخصية و ان العقوبات المترتبة عليها يجب توقيعها على الشخص الجاني بذاته و عدم تجاوزها الى

(١٢) د. رمضان ابو سعد ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٥ ، ج ٣٧٠ - ٥ . احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، دار الهضبة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٤ .

غيره^(١٤). الا ان الحال مختلفة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية و التي هي محور دراستنا، اذ لا تتطلب هذه المسؤولية سوى التعويض المالي للضرر ، وهو التزام يمكن ن تتحمله ذمة الشخص المعنوي مثلاً تحمله ذمة الشخص الطبيعي^(١٥).

و بناء على ذلك فان الأخطاء الادارية الواقعه ستكون صادرة فعلاً و في كل الاحوال عن الشخص الطبيعي الا ان القانون ينسبها للشخص المعنوي في بعض الاحيان وفق ظوابط و شروط معينة .

فإن جاز و قررنا ان مسؤولية الادارة هي ذات طبيعة ذاتية و مباشرة فتصبح نظرية لخطأ المرفقى أساساً لتلك المسؤولية وفقاً للقواعد الادارية . أما اذا ما قلنا ان مسؤوليتها هي تبعية و غير مباشرة فإن أساسها سيكون مبنياً على قرينة الخطأ ببساطة (القابلة لاثبات العكس) او القطعية (غير القابلة لاثبات العكس) حسب القواعد المدنية التي تحدد هذا النوع من المسؤولية^(١٦).

و سنتناول في هذا الفصل طبيعة مسؤولية الادارة في مبحثين اثنين « الشخص لمبحث الاول لبيان طبيعة هذه المسؤولية في فرنسا فيما نخصص المبحث الثاني دراسة طبيعة المسؤولية في القانون المصري و العراقي .

٩٤) و يرد على ذلك استثناء فيما يتعلق بالعقوبات التي يصلح تطبيقها على الاشخاص المعنوية كحالة حل الشخص المعنوي او مصادرة امواله او غلق مركز ادارته ، هذا وان مبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يرجع في أساسه الى اسباب تقنية و سياسية ، فيكون الخطأ المركب باسم الشخص المعنوي يجب ان يلزم جزائيا الشخص الطبيعي الذي اترفه و ان هناك تطورا يفرض نفسه ويسعى الى الاعتراف بعض المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي الى جانب المسؤولية الشخصية للاعضاء و العاملين فيه ، ولكن هذا الاتجاه لم يتم ترجم حق الان الى نصوص قانونية و تطبيقات عملية - انظر لهذا الشأن .

H.L.Mazeaud et Jean Mazeaud, Traité, théorie et pratique de la responsabilité civile, tome II, Sixième édition, éditions montchrestien paris, 1970, p.1120 No.1981.

٩٥) انظر د. سليمان مرقس ،المصدر السابق ،ص ٣٩٣ .

٩٦) د. زهدي يكن ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الاولى ،منشورات المكتبة العصرية . صيدا- بيروت . بدون سنة طبع ، ص ١١٣ .
وانظر ايضاً د. احمد سالم ،المصدر السابق ،ص ١٩٦ .

-المبحث الأول -

طبيعة مسؤولية الادارة في فرنسا

بعد ان استقر مبدأ مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة في فرنسا، ثار خلاف فقهي شديد حول طبيعة هذه المسؤولية، وامكانية اعتبارها مسؤولية ذاتية على أساس ان القانون قد اعترف للشخص المعنوي بشخصية قانونية مستقلة كذلك المقررة للشخص الطبيعي (الحقيقي) فيمكنه ارتكاب الخطأ ومسئوليته مسؤولة مباشرة عنه، ام ان مسؤولية هذه الاشخاص تكون مسؤولة غير مباشرة وعن فعل الغير.

فيتمكن تصنيف الاراء التي قيلت في تحديد طبيعة مسؤولية الادارة في اتجاهين رئيسيين و هذا ما سندرسه تباعا في مطلبين متتاليين .

-المطلب الأول -

الاتجاه القائل بالمسؤولية الذاتية المباشرة للادارة:-

يرى أصحاب هذا المذهب ان مسؤولية الاشخاص المعنوية هي مسؤولية ذاتية و مباشرة كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية الاشخاص الطبيعية ، ويعللون رايهم بانه لا يستلزم من اعتراف القانون للإنسان بالشخصية القانونية عدم اعترافه لغير الإنسان بنفس الشخصية فقد تتطلب الضرورة الاعتراف لبعض الكائنات المعنوية (كالأدلة وما تتضمنها من مرافق عامة ومؤسسات) بالشخصية القانونية، وهذه الكائنات تختلف عن الإنسان في أنها لا يمكن ادراكتها بالحس وانما هي تدرك بالفكر^(٩٧).

ومع ان انصار هذا الاتجاه متفقون على الطبيعة الذاتية لمسؤولية الادارة، الا انهم يختلفون في طريقة التعبير عنها . فذهب البعض^(٩٨) منهم الى ان للشخص المعنوي جميع المقومات التي تجعله قادرا على مباشرة اعماله وبالتالي ارتكابه للاخطاء . حيث افترض

^(٩٧) د. رمضان ابو سعد ،المصدر السابق ،ص ٣١٨ - وانظر ايضا د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا ، مباديء و احكام القانون الاداري اللبناني ،الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٨٣ ،ص ١١١ ،عادل احمد الطاني ،مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها ،دار الحرية للطباعة ،بغداد ،١٩٧٨ ،ص ١٠٩ .

^(٩٨) Guyenot,La responsabilite de personnes morales publiques privees, paris ,1959,No. 90.

نقاً عن د. سليمان مرقس ،المصدر السابق ،ص ٣٩٤ - وانظر ايضا د. محمود سلام زنافي ،مباديء القانون او المدخل الى دراسة القانون ،مطبعة الطليعة ،اسيوط ،١٩٧٨ ،ص ٣٧٢ .

القانون للشخص المعنوي وجودا قانونيا يتمثل في منحه إياه الشخصية القانونية، إلا أن تلك الشخصية لا تتعذر كونها افتراضا قانونيا محضا أو حيلة مصطنعة تلزم وجوده. كما وافتراض له أيضا ارادة متميزة خاصة به وهي ارادة الشخص المعنوي. والواضح ان هذا الرأي نابع من الأفكار القائلة بنظرية الشخصية الافتراضية للشخص المعنوي^(١١) . *Theorie de la Personnalite Fictive*)

والأدلة كشخص معنوي ليس بامكانها القيام بمهامها و اعمالها الا عن طريق موظفيها او العاملين لديها وهم اشخاص ادميون ،اذ يتصرفون باسمها و لمصلحتها، فمن الواجب مساعدة الادارة عن الأخطاء الصادرة عن هؤلاء الاشخاص مسؤولية شخصية و مباشرة و خصوصا عندما تكون تلك الأخطاء مرتكبة عند ممارسة الوظيفة من قبل هؤلاء الموظفين وبغض النظر عن اختلاف فئاتهم و درجاتهم وذلك لاسباب متعلقة بالسياسة الادارية^(١٠).

كما يذهب البعض الآخر^(١١) من انصار هذا الاتجاه الى ان للشخص المعنوي وجودا واقعيا و حقيقيا وليس مجرد افتراض قانوني، وانه لا يستمد وجوده هذا من اعتراض

(١١) تعد هذه النظرية من اقدم النظريات التي قيلت في هذا الصدد اذ يعود اصلها الى الخصين اللاحقين والمكسيين وتسمى بالنظريات الرومانية لنسبتها بين شراح القانون الروماني والكتسين. ومن الفقهاء المناصرین لهذه النظرية في العصر الحديث، سافيني Savigny الذي حبك صياغها و عرضها و قصر تطبيقها في نطاق القانون العام والخاص. وكذلك كابيان Capitant واسنان Esmein وجزء Jeze . وتذكر هذه النظرية الشخصية القانونية الواقعية للأشخاص المعنوية، فهي ترى ان الشخص المعنوي هو افتراض محض، ويبيان ذلك ان الانسان وحده محل للحقوق لأن الحق عنده هو سلطة ارادته، والانسان وحده يمتلك الارادة والاракان اما الشخص المعنوي فلا يملك ارادة حقيقة خاصة به وان ارادته مستعارة من مجموعة ارادات الاشخاص الطبيعية الذي يمثلونه.

ووفقا لهذه النظرية فان تقرير الشخصية القانونية لغير الانسان ليس الافتراض او مجازا جاء لضرورات عملية ذات مفعمة عامة. وفي وقت لاحق ونتيجة الانتقادات التي وجهت اليها، حاول بعض انصار هذه النظرية التخفيف من حدتها بالقول ان الفرض في الشخصية لا في وجود الشيء ذاته ، فالشخص موجود حقيقة وما الفرض الا في شخصيه . هذا و بسبب عدم جدوا نتائج هذه النظرية فان محكمة النقض الفرنسية قد نبذت هذه الفكرة بصورة ملخصة من حكمها الصادر في ٢٨ شباط ١٩٥٤ -راجع بهذا الصدد د. ابراهيم عبدالعزيز شيخ، المصدر السابق، ص ١١-١١ د. رمضان ابو سعود، المصدر السابق، ص ٢٣٠ -وابطا غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية و تطبيقها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة جامعة بغداد ١٩٨٥، ص ٢٦- و د.بكر القباني، القانون الاداري الكروبي، مطبعة المعرفة، الكويت، ١٩٧٥، ص ٩٤- د. محمود حلمي، موجز المبادئ القانون الاداري، ط١: دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٢١. ^(١٠) *Jese, les principes generaux du droit administratif L G DJ, 3ed, Paris,1935,P.395*

(١١) نقلًا عن ربيبي شابي ،المصدر السابق، ص ٢٢٢، فقرة ٢٠٥.

ومؤلاه هم انصار النظرية الحقيقة في الشخص المعنوي (*theorie de la realite*) -و يبعد العلامة بسلر Besler او اول من نادى بهذه النظرية ثم اتبعه جيرك Girke و زيتلمن Zitelmen - وفي فرنسا هوريو و ميشو و سالي - انظر غازي فيصل،مهدي ،المصدر السابق،ص ٣٤- و ايضا د.احمد حافظ نجم ،القانون الاداري ،الطبعة الاولى ،دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٩٩- د.احمد سلامه،المصدر السابق،ص ٢١٣- و عبدالمنعم البدراوي،اصول القانون المدني المقارن،ط ٢،مكتبة

القانون له بالشخصية القانونية فحسب ، واتما من الناحية الواقعية ايضا ، اذ ان الارادة المشتركة او الجماعية للشخص المعنوي تستقل عن ارادة الاشخاص الطبيعيين المؤلفين له بما يكفي لاسbag الشخصية عليه كما تكفي الارادة عند الاسنان لهذا الغرض و طالما ثبتت له هذه الارادة اصبح اهلا لاقتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

وعلى هذا فان الشخص المعنوي وفقا لهذا التصوير هو شخص حقيقي ولكنه غير م Jensen ، فهو يعتبر من الحقائق المعنوية المحضة وليس ماديا م Jensenma^(١٠٢).

فالشخصية المعنوية وفقا لمنظور هذا الجاتب من الفقه حقيقة قاتمة تراها العين و يلمسها الحس شأنها شأن شخصية الاسنان مع وجود فارق في مظهر تلك الشخصية ولكن اختلاف المنادون بهذا التفسير فيما بينهم حول كيفية الوصول الى تلك الحقيقة الواقعية للشخص المعنوي أي اليه وجود تلك الارادة الخاصة فيه^(١٠٣). فاصدار نظرية العضو^(١٠٤) (Theorie organiciste) ينظرون الى الاشخاص المعنوية بما في ذلك الدولة والاشخاص العامة الاخرى على ان لها وجودا حقيقيا و كيانا ذاتيا مستقلاما شأنها شأن كيان الشخص الطبيعي . وانهم توصلوا الى ذلك عن طريق تشبيه الشخص المعنوي بالاسنان من ناحية التكوين الجسماني. اذ لا ترى هذه النظرية فرقا في التكوين بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي فكل منهما يتكون من تجمع خلايا متعددة تكون كلا واحدا، فإذا كان جسم الانسان مؤلفا من خلايا تحيى كل منها حياتها الخاصة و تتفاعل فيما بينها لتوليد ارادة الشخص الطبيعي، كذلك فان الشخص المعنوي ايضا مكوناته اي خلاياه المتمثلة بموظفيه و العاملين لديه الذين يتضامنون فيما بينهم لاحداث الارادة الجماعية. وللشخص المعنوي مخ كالشخص الطبيعي، فكما ان القرار الصادر عن الشخص الطبيعي يأتي نتيجة لتفاعل خلايا مخه، كذلك يكون القرار الصادر عن الشخص المعنوي نتاج تفاعل و تعاون مجموع خلاياه اي اعضائه^(١٠٥).

السيد عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، - د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، مكتبة السيد عبدالله وهبة ، ١٩٦٢ ، ص. ٢٠٨.

^(١٠٦) H.L. Mazeaud et Jean Mazeaud, op. cit. P.1122 No. 1985.
وانظر ايضا د. حسن كبيرة ، المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة، منشأة معارف اسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٦٢٤ - د. محمود سلام زنافي، المصدر السابق، ص ٣٧٣ - د. منصور مصطفى منصور، المصدر السابق، ص ٢٠٩.

^(١٠٧) د. رمضان ابو سعود ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣ - وابياضا غازي فيصل مهدي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .
^(١٠٨) راجح هذه النظرية في الفقه الالماني ، و مؤذها ان الشخص المعنوي لا يتصور وجوده دون اجهزة او اعضاء معينة تتحقق نشاطه في الحياة القانونية. وقد قيلت بها لتحديد المركز القانوني لمثلي الشخص المعنوي الى جانب نظرivity الركالقة **mondat** والبابة القانونية **representation Legal**. انظر د. رمضان ابو سعود، المصدر السابق ، ص ٣٦ - د. احمد حافظ النجم، المصدر السابق، ص ١٠٠ .

^(١٠٩) انظر د. حسن كبيرة،المصدر السابق ، ص ٦٢٤ - د. احمد سلامة،المصدر السابق،ص ٤ - د. مالك درهان الحسن، المدخل لدراسة القانون ، ط ١،طبعة الجامعة بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٥١ - د. بكر القباني ،المصدر السابق،ص ٩ - د. منير محمود الوترى، في القانون الاداري، ط ١،طبعة المعارف،بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٩٣ .

لذا فان العاملين في الشخص المعنوي يعتبرون الاعضاء فيه، يذوبون في كيانه كما تذوب اعضاء الجسم في كيان الشخص الادمي دون ان تتميز عنه قاتلنا . كما انه ليس هناك تمييز بين هؤلاء العاملين (الاعضاء) من حيث الدرجة الوظيفية التي يشغلونها (اي بين الموظف صاحب القرار و السلطة لدى الادارة وبين مجرد عامل التنفيذ فيها)، لأن هؤلاء لا تنفصل شخصيتهم وكيانهم عن شخصية و كيان الشخص المعنوي (الادارة)، فتتسب تصرفات هؤلاء العاملين الى الشخص المعنوي مباشرة ، مثلاً تنسب حركات اليد و الفم في الانسان لشخصه مباشرة، فعندما يتضمن سلوك العاملين لدى الشخص المعنوي اخطاء فاتها تنسب لها باعتبار انه قد ارتكبها ولو من الوجهة القانونية تكون مسؤوليته طبقاً لذلك مسؤولية ذاتية كمسئولية المرء عن فعله الشخصي وتختضع وبالتالي لاحكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي^(١).

ويؤيد الاستاذان هنري وليون مازو نظرية العضو ولكن مع بعض التحفظ . اذ اتهما بذهبان الى ان للشخص المعنوي حياة قانونية كالشخص الطبيعي، لأن الاخير لم يمنح الشخصية القانونية بسبب كونه كائناً طبيعياً - فالحيوانات والنباتات لا يعترف لها بالشخصية القانونية - بل باعتباره كائناً منوحاً او حائزًا على ارادة . و يلاحظ الفقيهان ان الاشخاص المعنوية يمتلكون الارادة ايضاً وهي الارادة الجماعية لاعضائه فيستطيع المشرع منطبقاً اقرار الشخصية القانونية لهم كما اقره للأشخاص الطبيعية، وان غياب الهيكل لا يشكل عقبة في طريق ذلك، بالإضافة الى مسؤولية الشخص المعنوي عن اعمال تبعيه وفق المادة ٥/٥ من القانون المدني الفرنسي، فانه يمكن لهذه الاشخاص ان ترتكب اخطاء عمدية لأنها وان لم تكن لها وجود مادي الا ان القانون اقر لها الوجود الواقعى والذى يشبه واقعية وجود الشخص الطبيعي . فـالاعضاء في الشخص المعنوي هم الذين يمتلكون ارادة هذا الشخص ، فإذا اتـخذ هؤلاء الاعضاء قراراً باسم و لحساب الشخص المعنوي فـان القرار سوف يلزم الاخير باعتبار ان هذا القرار قد صدر عن الشخص المعنوي ذاته، و يترتب على ذلك ان الاعضاء اذا ما ارتكبوا خطأ باسم و لحساب الشخص المعنوي فيعتبر هو مرتكبه من الناحية الواقعية و يسأل عن التعويض طبقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي .

كما و يمكن مساعدة الاشخاص الطبيعية العاملين لدى الشخص المعنوي عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها بموجب المادة ١٣٨٢ او مطالبة الشخص المعنوي بتعويضضرر على أساس المسؤولية التضامنية . لأن العاملين يذوبون في كيان الشخص المعنوي بحيث ينعدم كل وجود لشخصيتهم فيه كما صوره انصار نظرية العضو.

ويستدل الفقيهان رأيهما بما اقامتها المحاكم الفرنسية في احكام عديدة لها مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة و الخاصة على أساس المادة ١٣٨٢ الخاصة بالمسؤولية

^(١) انظر د. سليمان مرقس ، المـصرـ السـابـقـ، صـ ٣٩٨-٥. دـ ابراهـيمـ شـيـخـ، المـصرـ السـابـقـ، صـ ١١٢-٥. عـدنـانـ العـجـلـانـ ، المـصرـ السـابـقـ، صـ ٢٧-٢٨. دـ عبدـالـعـمـ البرـاوـيـ، المـصرـ السـابـقـ، صـ ١٨١-٥. دـ انـورـ اـحمدـ رسـلانـ، القـانـونـ الـادـارـيـ السـعـودـيـ، الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـبـحـوثـ ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، ١٤٠٠ـ هـ، صـ ٥٦٩-٥٦٩. دـ مـنـيرـ الـوتـرـيـ، المـصرـ السـابـقـ ، صـ ٩٧.

الذاتية والمباشرة عن الخطأ المنسوب إلى ذات الشخص المعنوي، إذ يقولون بهذا الصدد "إن ذلك لا يهم حيث إن الخطأ المدني لا يستوجب وجود الإدراك"^(١٠٧).

ويذهب الاستاذ تونك Tunc إلى أن مسؤولية الادارة بأعتبارها متبوعاً هي ذات طبيعة ذاتية و مباشرة، ويستخلاص ذلك من تصوره الخاص لأساس المسؤولية إذ يقول "إن ذلك الشخص الذي يلجا إلى تابع لاداء بعض الاعمال بعد نشاطه إليه لا يهدى التابع إلا ان يكون اداة بين يديه، فعندما يتصرف التابع، فإن الامر يكون كما لو كان المتبع هو الذي تصرف في مواجهة الغير . بحيث يكون هناك خلط بين المتبع والتابع حتى ان الغير يعتبر عمل التابع هو عمل المتبع . فالتابع لا يتعدى كونه ذراع المتبع، فيصبح ضرباً من العبث ان يرفض المتبع دفع التعويض عن الاعمال غير المشروعة لتابعه بحجة ان هذه الاعمال من صنع يده وليس من صنع نفسه"^(١٠٨).

اما استناد القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام بشأن مسؤولية الادارة على نص المادة ٤/١٣٨٤ من القانون المدني والمتعلق بمسؤولية المتبع عن اعمال التابع فلايدل على الصفة التبعية لهذه المسؤولية او ان تلك المادة هي واجبة التطبيق، بل لأن احكامها تعتبر متوافقة اكثر من ايّة مادة اخرى مع نظام مسؤولية الادارة^(١٠٩).

ويؤكد الاستاذ ميشو^(١٠٠) Michoud ان مسؤولية الشخص المعنوي عن اخطاء اعضائه (الموظفين ذوي الدرجات الوظيفية العالية) هي مسؤولية ذاتية و مباشرة ولكنّه اتخذ مسلكاً مغايراً لما سلكه اصحاب نظرية العضو . فهو ينكر التلامم الطبيعي بين ارادة الشخص المعنوي الذي يؤدي إلى اعتبار ارادته العضو هي اراده الشخص المعنوي من الوجهة الطبيعية . فهو يوضح ان علاقه العضو بالشخص المعنوي هي علاقه قانونية وليس تفاعلاً طبيعياً . فتنسب اراده العضو للشخص المعنوي من الوجهة القانونية فقط ولا تتعدى الى الناحية الطبيعية . فهو يقول "ان المشرع عندما ينسب اراده العضو الى الشخص المعنوي فهو يترجم الحقيقة في صياغة قانونية و يضعها في اطارها القانوني لأن الفعل الذي يأتيه العضو هو من وحي الشخص المعنوي مباشرة حيث يعمل هذا العضو باسم ذلك الشخص وبالروح التي تسود جميع اعضاء هذا الشخص ومن اجل مصلحته ، فإذا كان ذلك الفعل ينسب الى الشخص الطبيعي من

(١٠٧) H.L.Mazeaud et Jean Mazeaud,op.cit No.1985.P.1122-1123.
ويذهب الاستاذان الى ابعد من ذلك بالقول ان الاشخاص الذين نسميهم معنوين لهم في الحقيقة اشخاص معنوية بختة ،اما الكائن البشري فإنه ايضاً شخص معنوي وعلى هذا الأساس من الشخصية القانونية . وان الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في ان العضو في الشخص المعنوي هو عصر في الميكل الاجتماعي بدلاً من ان يكون عنصراً في الميكل الطبيعي . انظر المصدر نفسه، ص ١١٢٣.

(١٠٨) H.L.Mazeaud et tunc,Traite Theorique et pratique de la responsability civil,tome premier-sixieme editions motchrestien,Paris,1965,No.1986.P. 1124.
(١٠٩) يوسف نعيم جران ،النظرية العامة للموجبات -القانون والجرم وشبہ الجرم ،ط ١،مشورات عویدات ،بیروت ،باریس، ١٩٧٨، ص ٥١.

(١١٠) Michoud,Traite de la Personnalite morale.T.2.2ed-Paris,1924, No.266-278.
نقاً عن د.ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق، دار الهفطة العربية ١٩٧٣، ص ٤٤-٤٦ وأنظر ايضاً د.رمضان أبو سعود، المصدر السابق، ص ٣٧١-٣٧٠ وأيضاً عادل الطائي، المصدر السابق، ص ١١١.

نوجة المادية و الطبيعية فان من العدل ان ينسب ذات الفعل الى الشخص المعنوي من توجة القانونية، و عندما ينسب المشرع هذا الفعل الى الشخص المعنوي، ويعتبر ارادة لعضو اراده الشخص المعنوي فهو لا يجعل من المجاز وسيلة لذلك، وانما تلك حقيقة قانونية . اما مسؤولية الادارة عن اخطاء تابعها (وهم الذين يأترون بأوامر الاعضاء فيه وينفون تعليماتهم و توجيهاتهم) فهي مسؤولية تبعية وعن فعل الغير وتختصر لأحكام المادة ٥/١٣٨٤ من القانون المدني^(١١).

فقد ميز هذا القبيه هنا في مجال المسؤولية بين العضو والتابع في الشخص المعنوي حيث ان مسؤولية احدهما مختلفة عن مسؤولية الآخر من حيث الطبيعة القانونية.

ويعدم هذا الاتجاه ما استقر عليه القضاء الفرنسي في بعض احكامه ،ففي حكم محكمة النقض الفرنسية قضت فيه بان الخطأ الذي يصدر عن العضو مثل الشخص المعنوي ينسب الى الشخص المعنوي ذاته و يستتبع مساعلته مسؤولية ذاتية و مباشرة^(١١١) . كما وقضت بمسؤولية الجمعية التي تنظم مباراة كرة القدم مسؤولية مباشرة عن خطئها الشخصي بعدم اتخاذها التدابير اللازمة لتفادي وقوع حوادث للاعبين او لجمهور المتفرجين^(١١٢) . وقضت ايضا بأن الشخص المعنوي مسؤول عن اعضائه او ممثليه كما هو مسؤول عن فعل مستخدمه^(١١٣) . كما قررت بان الشخص المعنوي غير مسؤول عن الاعمال غير المشروعة الواقعه من الاشخاص الطبيعيين الذين يتالفون منهم الا اذا وقعت تلك الاعمال من الاشخاص ذوي الصفة في مباشرة تلك الاعمال و المخولين للقيام بها: فلا يكون مسؤولا عن اعمال اعضائه العاديين(التابعين) الذين ليس لهم صفة في مباشرتها و يصرف النظر عن كونهم الاغلبية- مadam الشخص المعنوي او اعضاؤه ذواوا الصفة (كل مدربين و رؤساء الفروع والادارات) لم يقر تلك الاعمال او يشجع على القيام بها^(١١٤) ، ويعتبر مثل الشخص المعنوي مسؤولا بالذات اذا كان عدم مشروعية العمل الذي اجراه ظاهر للعيان ،ولأن الخطأ الذي يرتكبه الاعضاء او بعضهم

^(١١١) يترتب على القول بان مسؤولية الاشخاص المعنوية (الادارة) هي ذاتية و مباشرة ان تحمل المسؤولية هي ب نفسها و تلزم وحدها بالتعويض على اساس ان الخطأ قد صدر عنها لا عن الموظف (مرتكب الفعل) ولا يكون لها حق الرجوع على الموظف، اما اذا وصفنا المسؤولة بالذاتية فان المضرور يمكن له الخيار في مقاضاة الشخص المعنوي او الموظف والمطالبة بالتعويض او مقاضائهما معا، ويكون للشخص المعنوي حق الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ بعد دفعه التعويض للمضرور.

^(١١٢) نظر د. محمد الشيخ عمر ،المصدر السابق نص ٢٣٦-٢ و ٥. احمد حافظ نجم ،المصدر السابق ص ٩٦.

^(١١٣) نقض مدنى فرنسي ٩ يناير ١٩٢١ سري ١٩٢٢/١٦١٠ ،الدالوز الاسوبوعية ١٩٢٩-٥٣٨-٥٣٧-١٩٢٩-١٩٢٢-١٩٢١ ،مشار اليه في مؤلف د. سليمان مرقس ،المصدر السابق ص ٤٠٢.

^(١١٤) محكمة استئاف يوم ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ ،الدالوز ١٩٣٢-٢-٨١ ،نقل عن د. سليمان مرقس ،ص ٤٠٢.

^(١١٥) محكمة السين الفرنسية ،٥، كانون الاول ١٩٠٧ ،الدالوز ١٩٠٧-٧٢-٢ ،مشار اليه في مؤلف د. زهدي يكن ،المصدر السابق ،ص ١١٣.

^(١١٦) محكمة استئاف ١٤ حزيران ١٨٩٢ سري ١٨٩٢-٢-٢٠ ،نقل عن د. سليمان مرقس ،ص ٤٠٢.

بصفتهم الفردية لا بوصفهم ممثلين للشخص المعنوي لا يمكن باي وجه من الوجوه ان يسأل عنه الشخص المعنوي^(١١٦).

على ان التفرقة بين عضو الشخص المعنوي الذي يمثله قانونا و التابع فيه، تترتب عليها نتيجة هامة تتلخص في ان العضو في الشخص المعنوي كما يمثله في القيام بالاعمال القانونية يمثله كذلك في تحمل المسؤولية اي ان ممثل الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها وهو ي يؤدي اعماله بصفته الوظيفية، وانما يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية عنها كاملة^(١١٧).

و في هذا ذهب البعض^(١١٨) الى اعتبار العضو ممثل الشخص المعنوي بمثابة الشخص المعنوي نفسه بحيث يندمجان في شخص واحد مثل بالشخصية القانونية المعرفة للشخص المعنوي، غير ان الفقه الحديث يرفض اندماجا من هذا النوع للشخص الطبيعي في الشخص المعنوي، كما ويرى سماتيه ان الشخص المعنوي مسؤول عن افعال العاملين فيه من الاعضاء مسؤولية مباشرة على أساس ان تلك الافعال وان صدرت منهم الا ان القانون ينسبها الى الشخص المعنوي باعتبار انها صدرت عنه، ف تكون مسؤوليته في هذه الحالة ذاتية و مباشرة .اما مسؤوليته عن افعال العاملين فيه من المستخدمين فيحكمها المادة ٣٨٤ مدنی فرنسي باعتبارها مسؤولية عن فعل الغير^(١١٩)، ولكن يلزمها تحديد معنى العضو في الشخص المعنوي بالنظر لتنوعه، فالعضو الاول (الاصل) في الشخص المعنوي هو مجموع المساهمين في تكوينه كالجمعية العمومية في اشخاص القانون الخاص، وهيئة الناخرين في اشخاص القانون العام. فالعضو الاول هو الأساس في تكوين الاشخاص المعنوية والذى بدونه لايمكن ان تتأسس، فإذا كانت المسئولية المباشرة للشخص المعنوي الخاص عن اخطاء اعضائه ممكنة، فمن غير الممكن تحققتها بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة لأن العضو الاصلى (هيئة الناخرين) في الاشخاص العامة لا يتولى بنفسه اتخاذ القرارات او اجراء التصرفات القانونية على غرار ما هو عليه بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، وانما يقوم بذلك الاعضاء الثانويون (الموظفون) الذين يتم انتخابهم عن طريق هيئة الناخرين، لذا فان المسئولية المباشرة للادارة تقوم في الحقيقة عن اخطاء هؤلاء الاعضاء^(١٢٠).

(١١٦) د. زهدي يكن ،المصدر السابق ،ص ١١٤ .

(١١٧) د. محمد فؤاد منها ،المسئولية الادارية في تشريعات البلاد العربية ،المصدر السابق ،ص ١٣٧ .

(١١٨) Aubry et Rau,cours de droit civil francais ,Tome 6.5ed,1922,Pare Bertin .P.477.

نقا عن chapus ،المصدر السابق ،ص ٢٠٧-٢٠٨

(١١٩) Savatier:Traite de la responsabilite civil,tome preimer,deuxiem edition, Paris, 1951, P.259-No.208.

(١٢٠) Gabriel Marty et Pierre Raynaud,Droit civil-les obligations,Tome 11.volume 1,sirey, 22 rue soufflot, Paris,1962,P.439,No. 427 .

ويرى البعض الآخر^(١٢١) أن مسؤولية الشخص المعنوي العام عن خطئه المسمى بخطأ المرفق العام هي مسؤولية ذاتية بالرغم من صدوره عن الموظف على أساس أنه جزء من المرفق العام ولا يمكن الفصل بينهما لأن شخصية المرفق العام تمتضى شخصية الموظف إلى حد ينعدم فيها أي وجود لشخصيته ويصبح الموظف مجرد عنصر في المشروع الإداري (Entreprise Administratif) فيتولد عن هذا أن المضرور يستطع مقاضاة الإدارة مباشرة دون الموظف بحيث تثبت مسؤوليتها على أساس أن المرفق في مجمله لم يؤدِ واجبه المكلف به بصورة جيدة.

فالشخص المعنوي يسأل عن جميع أخطائه التفصيرية منها والتعاقدية، سواء كانت إيجابية أو عن طريق الامتناع بغض النظر عن الموظف مرتكب الخطأ وصفته في الشخص المعنوي مadam الخطأ متصلة بعامل الشخص المعنوي. لكنه لا يكون مسؤولاً عن الأعمال غير المشروعة لموظفيه عندما تكون تلك الأعمال غير مرغوب فيها أو لم تكن مقررة لا من قبل الشخص المعنوي ولا من اعضائه المكلفين باتخاذ القرارات فيه^(١٢٢).

وفيما يتصل بمدى مسؤولية الدولة كشخص معنوي عام عن الاضرار التي يتسبب فيها الأعضاء أو الممثلون (الموظفوون ذووا المراكز الوظيفية العالية)، يقول الاستاذ Hauriou^(١٢٣) أن الدولة لا تلتزم بأفعال ممثليها ونتائج هذه الأفعال إلا إذا دخلت هذه الأفعال لا في الحدود المادية لواجبات الوظيفة كما ترسمها القوانين واللوائح فحسب، بل دخلت ذهنياً أو معرفياً إطار الواجبات الوظيفية أما أهواء هؤلاء الممثلين الشخصية فهي لا تلزم الدولة في شئ لان الدولة لا تستطيع ان تحمي نفسها من ممثليها عن طريق سلطة تملكها في مواجهتهم، لأن هذه السلطة لا يوجد لها مادام هؤلاء يشكلون كتلة الحاكمين فيها وكل ما تستطيع الدولة ان تحمي به في مواجهتهم هو تحديد مدلول ضيق لأداء الوظائف^(١٢٤).

^(١٢١) Andre de laubadere, Traite de droit administratif, septième édition, Paris, 1976, P.707 – 708, No. 1231.

^(١٢٢) H.L.Mazdaud-Jean Mazdaud, op.cit.No.1987.P.1125.

^(١٢٣) Hauriou, précis élémentaire de droit administratif et de droit public, 11ed. sirey. 1927.P.312.

مشار إليه في د.ابراهيم طه الفياض، المصدر السابق ،ص ٥٧

^(١٢٤) على ان المشرع الفرنسي قد استثنى من مبدأ مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائياً اشخاص القانون العام، وعلة هذا الاستثناء يرجع إلى ان هذه الاشخاص تولى قيام بخدمات عامة و يقتصر نشاطها على تحقيق المنافع التي تعهد لها اليها. ومن المستبعد ان تسفل نشاطها في ارتکاب الجرائم، فيكون من واجب الدولة حمايتها حتى تتمكن من اداء مهامها وواجبها بفاعلية و امان .

انظر د.عمود عثمان المشربي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ ، ص ٤٢٣ .

يتضح مما تقدم ذكره من الاراء انها متفقة في مجموعها لأعتبر مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة عن الاعمال الضارة الصادرة عن موظفيها (اعضائها) على انها ذات طبيعة مباشرة وذاتية رغم تنوع واختلاف تبريراتهم لها ،حيث ان لهذه الاشخاص شخصية قانونية مستقلة وارادة خاصة بها تمكناها من ارتكاب الأخطاء او نسبتها اليها، على الرغم من صدور الخطأ عن الموظف كشخص الطبيعي من الناحية المادية، ويظهر ذلك جليا عندما يكون مرتكب الخطأ مجهولا فعند ذلك لابد من تغیر المسؤولية المباشرة للادارة عنها.

ولكن بالرغم من ذلك فان الفارق يبقى قائما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (الادارة) و على الاخص في مدى الحقوق التي يعترف القانون لها بها، حيث ان هناك بعض الحقوق تثبت بطبيعتها للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي حقوق الاسرة وبعض الحقوق الاخرى المقررة في الميثيق الدولي او العالمية كحقوق الانسان التي تقتصر على الاشخاص الادمية ،هذا بالإضافة الى ان اهلية الاداء تكون تامة في الشخص الطبيعي كامل التميز بينما تكون هذه الاهلية محددة في الشخص المعنوي بالحدود المرسومة له قانونا وبقدر ما يتعلق بتحقيق الغرض التي تم انشاؤه من اجله^(١٢٥).

-المطلب الثاني-

الاتجاه القائل بأن مسؤولية الادارة هي عن فعل الغير:-

يرى هذا الجانب من الفقه ان مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة و الخاصة لا يمكن ان تكون الا مسؤولية عن فعل الغير اي عن فعل الموظفين التابعين لها .

فذهب الاستاذ Chapus الى ان المسؤلية في القانون العام هي مسؤولية عن فعل الغير و هم عمال الدولة Agents publics ، شأنها شأن مسؤولية المتبع عن اعمال تابعه ،نظرا لان الاشخاص العامة هي اشخاص معنوية محضة لا تستطيع ان تتصرف بنفسها من دون التابعين الذين يقومون بأجراء تلك التصرفات باسمها ولحسابها،

^(١٢٥) انظر لهذا الصدد -د. حماد محمود شطا ،النظام القانوني للأجرور و المرتبات في الوظيفة العامة دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٢٦ -و ايضا باسل يوسف ،المصدر السابق ،ص ١٥ ،-د. صالح الدين الناهي ،محاضرات في القانون المدني العراقي معهد الدراسات العربية العالية ،١٩٦٠ ،ص ١٦٥ -و د. محمود سلام زناتي ،المصدر السابق ،ص ٣٧٣ -د. عبد الملاك ياس ،أصول القانون -نظريتنا القانون و الحق ،مطبعة سلمان الاعظمي ،بغداد ١٩٦٨ ،ص ٤٢٥ ،د. محمود متى الوردي ،المصدر السابق ،ص ٣١٠ .

وبالتالي فان الأخطاء الإدارية هي دائمة وفي كل الاحوال تكون صادرة من هؤلاء العمال و الموظفين . فيكون المضرور مخيرا ، ان شاء توجه بدعوى التعويض ضد الموظف مرتكب الخطأ او الادارة باعتبارها متبقعا ، وان شاء فله ان يقاضيهما مجتمعا^(١٢٦).

وأساس المسؤولية عن فعل الغير سواء في الفقه الإداري او الفقه المدني هي فكرة لضمان ، فالمتبوع او الشخص المعنوي ملزم بتعويض ضرر لم يقع منه بالذات لانه ضلمن بلا ريب ، كما ويمكن القول بأنه كفيل للنتائج الضارة لأعمال مستخدميه وموظفيه^(١٢٧).

فالفقية يرى ان هناك التزاما يقع على عاتق كل من المتبوع والأدارة يتمثل في ضمان اعمال الموظفين والتابعين العاملين لديهم ، وهذا الالتزام(الضمان) يرجع بأساسه الى ان التابعين او الموظفين يقومون باداء خدماتهم و وظائفهم باسم ولمصلحة رب العمل او المجموعة العامة ، ولا يكون هناك من سبب يبرر المسؤولية عن فعل الغير في نقلتون العام والخاص غير ذلك ، وان من المنطقي ان يتتحمل الشخص الذي يستغل او ينتفع من نشاطات غيره المسؤولية المترتبة عن القيام بهذه النشاطات والمخاطر التي تتضاها عنها^(١٢٨).

ومن جهة اخرى فان chapus ينقد ما ذهب اليه الفقيهان Mazeaud و Michoud في ان الشخص المعنوي يسأل عن خطأ العضو او الممثل مسؤولية ذاتية و مباشرة باعتبار ان شخصية العضو (الموظف) تذوب في كيان الشخص المعنوي الى حد يسأل فيه الاخير بدون وساطة العضو . ويستند في نقهه لأرائهم الى ما قرره القضاء الفرنسي في هذا الصدد من احكام اجاز فيها للمضرور مقاضاة الشخص المعنوي مباشرة عن اخطاء الاعضاء الذين يمتلكونه فضلا عن حقه في مقاضاة العضو او الممثل الذي كان خطئه سببا في احداث الضرر ومن ثم عدم السماح له بدفع مسؤوليته على أساس انه يعمل حساب الشخص المعنوي باعتباره عضوا او ممثلا فيه . وما اقره القضاء ايضا بهذا الشأن من امكان رجوع الشخص المعنوي على محدث الضرر بما دفعه للمضرور من تعويض ، فهذه الاحكام تثبت بلا شك الصفة التبعية لهذه المسؤولية^(١٢٩).

وفيمما يتعلق بالتمييز بين الاعضاء والتابعين في الشخص المعنوي ، يرى Chapus ان القانون العام لا يعرف مثل هذا التمييز في مجال مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها و اذا حدث وجرى تمييز بين فئات الموظفين بحسب درجاتهم الوظيفية ، فان ذلك لا اهمية له في مجال المسؤولية لأن الجهات القضائية صاحبة الاختصاص لتم تقم أي اعتبار لهذا التدرج الوظيفي عزز الفصل في دعوى المسؤولية الموجهة ضدهم ، فضلا عن ان الموظفين كافحة يشكلون كتلة متجانسة من الافراد العاملين لدى الدولة و الاشخاص

^(١٢٦) Rene chapus ,op. cit. No. 205. P. 222

^(١٢٧) Ibidem, No. 242,P.258.

^(١٢٨) Ibidem ,No. 245, P.261.

^(١٢٩) Rene chapus ,op.cit.No. 195,P.215

المعنوية العامة الأخرى^(١٣٠). وفي معرض انتقاد نظرية العضو التي فسرت المسئولية الذاتية للادارة، فإن الاستاذين مازو^(١٣١) - رغم كونهما من مؤيدي المسؤولية الذاتية للادارة - يلاحظان قصور نظرية العضو في تبرير الحالة التي تتعلق بارتكاب العضو (الموظف) وهو يقوم باداء وظيفته لدى الشخص المعنوي لجريمة جنائية، ومن ثم نسبتها مباشرة للشخص المعنوي ، والاعتراض ينصب على عدم امكان الشخص المعنوي لأرتكاب افعال اجرامية لأن المسائلة الجنائية تستلزم توافر إرادة عند المسئول ولا يمتلك الشخص المعنوي ارادة حقيقة، كما وان تبرير مسؤولية الشخص المعنوي يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي فإن العقوبة لا تصيب الا الاشخاص الطبيعيين العاملين لدى الشخص المعنوي الذين ثبت ارتكابهم للخطأ المسبب لفيما المسؤولية. كما وان من العقوبات ما لا يمكن توقعها الا على الشخص الطبيعي كالسجن او العقوبات البدنية الأخرى يضاف اليه ان العلة في فرض العقوبة هو الردع ولا يتحقق ذلك الا مع الانسان لامتلاكه ارادة حقيقة^(١٣٢). كما ويلاحظ الاستاذ Chapus ان الاستاذ Michoud يتناقض مع نفسه في نظريته، فهو (ميشو) لا يقر بنظرية العضو التي تجعل من ارادة العضو الارادة الطبيعية للشخص المعنوي بل يرى ان ارادة العضو هي ارادة الشخص المعنوي من الوجهة القانونية فقط ولا تتعدي الى الوجهة الطبيعية، ومن دون ان تسمح لنظريته من ان تستند في هذا التصوير-(اي في اعتباره لافعال العضو بانها افعال الشخص المعنوي ذاته لاتحاد ارادتها من الناحية الطبيعية)-على اي افتراض او مجاز، وان القانون بتقريره ذلك لم يعمل شيئا سوى اظهارها للحقيقة في صيغة قانونية. فهنا يتسائل شابي : ماذَا تكون تلك الحقيقة لو لم تكن هي ذات الحقيقة التي اظهرها انصار نظرية العضو؟ وللإجابة عليه، يرى شابي ان موقف الاستاذ ميشو ينحصر بين امررين لا يمكن استبعاد اي منهما دون ان يتناقض مع نظريته، فاما ان تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولة ذاتية و مباشرة وهذا تصادم نظريته بالمبدا القائل بعدم امكان الشخص المعنوي ارتكاب الأخطاء ذاته لانعدام الارادة الطبيعية لديه، او ان تكون مسؤولية الشخص المعنوي ذاتية و مباشرة رغم الحقيقة المخالفة لذلك، وهذا لا يمكن ان يستقيم الا عن طريق الفرض او المجاز وهو ما رفضه ميشو وحاول ان يبعد نظريته من ان تستند اليه .

ومن ثم يؤكد شابي ان الحقيقة القانونية والواقعية في هذه المسألة تكمن في ان الشخص المعنوي يعمل دائما عن طريق اشخاص طبيعيين وان مسؤوليته تبعا لذلك تكون عن افعال هؤلاء، فتصبح مسؤoliته وفقا لذلك مسؤوليية عن فعل الغير^(١٣٣)، كما ان مدلول العضو عند الفقيه Michoud - كما يقول شابي - ينصرف ليشمل كل الموظفين

^(١٣٠)Ibid em, No. 205,P.222

^(١٣١)H.L.Mazeaud-Jean Mazeaud, op.cit.No. 1981.P.1120.

^(١٣٢) انظر د. رمضان ابو سعود، المصدر السابق، ص. ٣٧١-٥. د. حسن كبيرة، المصدر السابق، ص. ٦٢٣-٥. احمد سلامة، المصدر السابق، ص. ٢١٥ - و. د. انور احمد رسنان، المصدر السابق، ص. ١٦٠- و. د. محمود حلمي، المصدر السابق، ص. ٤٤.

^(١٣٣)Rene Chapus , op.cit.No.196. P.216.

وانظر ايضا عادل احمد الطانى، المصدر السابق، ص. ١١٥-١١٦.

لعاملين لدى الشخص المعنوي العام والخاص وهذا التصوير للعضو يكون ايضا محلا للانتقاد في نظره لانه لا يدل في الواقع على معنى العضو الحقيقي، فالموظف بصفته مثلا او تابعا للشخص المعنوي يقوم باداء الاعمال فيه باجر معين و لمدة محددة تنتهي بمن الاحالة على التقاعد. اما العضو الحقيقي او الاصلي في الواقع فهو مجموع لناخبين الذين يمارسون وظيفة تعين ممثليهم . ولكن تطبيق نظرية العضو بمفهومها ل صحيح هذا على الاشخاص المعنوية في دولة كفرنسا امر صعب للغاية، لتعذر ممارسة تديمقراطية المباشرة لها فانها لا تزال تطبق النظام النباتي على عكس ما يمارس في بعض الكائنات السويسرية حيث يقوم مجموع الناخبين بتقرير شؤونها بأنفسهم بتخاذلهم القرارات المباشرة في كل ما يتعلق بحياتهم في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

اما العضو (الموظف) الذي يتخد القرارات في الشخص المعنوي فياتي في مرتبة ثانية لانه يتم تعينه اصلا من قبل الناخبين . وبالتالي فهو يعتبر من الغير بالنسبة للشخص المعنوي ف تكون مسؤولية الأخير عن اعماله الضارة مسؤولية تبعية وغير مباشرة . لانه وان جاز قيام مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة عن اعمال هؤلاء الا ان صعوبة تحديد من له صفة العضو في الشخص المعنوي يحول دون استقرار هذه النظرية^(١٢٤). ما الاستاذ Waline^(١٢٥) فانه ايضا يعتبر المسؤولية في القانون العام مسؤولية عن فعل غير، فهو ينفي امكانية نسبة المسؤولية بصورة مباشرة الى الشخص المعنوي العام، باعتبار الموظفين اعضاء فيه كأعضاء الجسم بالنسبة للإنسان فهو يرى ان من غير ل صحيح مقارنة العضو في الشخص المعنوي بالعضو في الشخص الطبيعي لوجود خلاف اساسي بينهما في الطبيعة والتكون، فالعضو في الشخص الطبيعي لا يمكنه لحركة والقيام بالأعمال (دون ايعاز من المركز العصبي او الدماغ) بينما يكون بامكان عضو في الشخص المعنوي ان يعمل تلقائيا او ان يبدع ، كما ان اعضاء الشخص الطبيعي التي بواسطتها يمارس اعماله ليست لها كيان مستقل عن كيانه،اما اعضاء الشخص المعنوي المتمثلة في الاشخاص الادميين فان كيانهم يستقل و ينفصل عن كيان شخص المعنوي رغم ممارستهم للأنشطة و الأعمال باسم و لحساب الشخص المعنوي .

لذا فقد اعتبرت مسؤولية الادارة عن اعمالها ازاء الافراد خاضعة لل المادة ١٣٨٤ من ثقانون المدني الفرنسي التي تتطلب ازدواجا في الأخطاء المرتكبة بسبب ازدواج الاشخاص المسؤولين، فهي تتطلب ابتداء قيام الموظفين بارتكاب خطأ يكفي لقيام مسؤوليتهم الشخصية عنه، ومن ثم ارتقاء هذه المسئولية الى الادارة بتأثير افتراض خطأ غير القابل لاثبات العكس من جانبها^(١٢٦).

^(١٢٤) Chapus , op.cit, No. 262, P.261 .

^(١٢٥) Waline, Droit Administratif,9 ed ,1963, No. 1357,P.787 .

خلاف عن ربي شابي ،المصدر السابق ،ص ٢٦١، فقرة ٤٤-٢ وانظر كذلك عادل الطاني ،المصدر السابق ،ص ١٢٢.

^(١٢٦) د. رمضان ابو سعد ،المصدر السابق ،ص ٣٦٦ .

اما فيما يتعلق بامكانية القضاء مساعدة الاشخاص المعنوية احيانا على أساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي عن الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها اعضاء هذه الاشخاص كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية النقابات المهنية عن اخطاء المسؤولين عن ادارتها، فيتعلق الاستاذ Waline على ذلك بالقول انه سواء استندت المحاكم الى المادة ١٣٨٢ او المادة ١٣٨٤ من التقين المدني بشان مسؤولية الاشخاص المعنوية فان القضاء يصل الى نفس النتائج التي تؤكد كون المسؤولية في هذه الحالات هي عن فعل الغير، لانه يفسر مسلك القضاء في استناده الى المادة ١٣٨٢ احيانا بصدده مسؤولية الاشخاص العامة، يانه لا يرجع الى ان مسؤولية هذه الاشخاص هي مسؤولية ذاتية او مباشرة وانما يكون راجعا الى ان هذه الاعضاء لا يمكن اعتبارهم تابعين للشخص المعنوي حتى تطبق بشانهم احكام المادة ١٣٨٤ افلايد وبالحالة هذه الالتجاء الى النص العام الذي يحكم المسؤولية التقصيرية أي المادة ١٣٨٢ من القانون المدني^(١٣٧).

و ينضم الفقيهان Leon Duguit و Bordeaux الى انصار المسؤولية التبعية للادارة^(١٣٨)، الا انهما قد اختلفا في الأساس الذي تستند اليه هذه المسؤولية . فالعميد ديكى ينكر الشخصية المعنوية للدولة ويعتبرها مفهوما غير مبرهن عليه ويتغىر ثباتها، وكونها لا تستجيب لایة حقيقة مدركة مباشرة، ومن ثم فهو ينكر قدرة الادارة على ارتكاب الأخطاء اذ يقول انه اذا حصل وان سلمنا بصحة القول بأن الادارة هي شخص جماعي (معنوي) فانها مع ذلك لا يمكنها ارتكاب الخطأ بنفسها، والقول بخلاف هذا هو ضرب من الوهم، وحيث ان الادارة ليست لها اراده طبيعية مدركة ،ولان ارتكاب الأخطاء يستوجب وجود اراده انسانية حقيقة ،فإن الموظفين كاشخاص ادميين هم المرتكبون للأخطاء فلا يصح نسبتها الى الشخص المعنوي العام الذي يتبعونه .

ومن جهة اخرى فان هذا الفقيه يرجع أساس تلك المسؤولية لا الى فكرة الخطأ وانما الى فكرة التضامن الاجتماعي ،اذ يقول بهذا الصدد "اننا لا يمكننا ان نتصور مسؤولية الدولة الا على أساس فكرة التأمين الاجتماعي ." .

^(١٣٧) Rene Chapus, No.198, P.218 .

وبعد كل ذلك يرى شاي ان الحقيقة القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي هي ان هذا الشخص يعمل دائما عن طريق اشخاص طبيعين يقومون بادارة شؤون هذا الشخص فإذا حصل وكان هناك اختلاف في مركز هؤلاء العاملين بالنسبة للهيئة التي يتبعوها ،فذلك لا يستوجب ان تنسحب تصرفات بعضهم الى الشخص المعنوي مباشرة وكافها صادرة عنه ، بل تبقى في نظر القانون و الواقع تصرفات صادرة عن هؤلاء الاشخاص ومن ثم فان المسؤولية عنها هي مسؤولية غير مباشرة وعن فعل الغير .
المصدر نفسه ،ص ٢٢١-٢٢٠ .

^(١٣٨) Duguit(L). Traite de droit administratif et de droit public, Paris, sirey,12 edit, par A. Hauriou,1933.P.469-470

نقا عن شاي ،المصدر السابق ،ص ٢٦٠، لفترة ٢٤٤، وانظر ايضا العميد ليون ديكى ،دروس في القانون العام ،مركز البحوث القانونية ،ترجمة رشدي خالد ،بغداد ،١٩٨١ ،ص ٤٦-٥٢

اما العميد بوردو فانه يتفق مع ما ذهب اليه العميد ديكى من انكار المسؤولية الذاتية تشخص المعنوي العام ويؤكد بأن تلك المسؤولية هي عن فعل الغير ولكنه يقيم تلك المسؤولية على أساس اخر غير الذي استند اليه العميد ديكى فهو يقول "الدولة نوعا ما ضامنة لما نسميه غالبا بالخطر الاجتماعي ،أعني الخطر الناتج عن النشاط الاجتماعي بسبب تدخل الدولة .فهذه المسؤولية هي دوما مستندة على هذه الفكرة ،وإذا حصل وان وقع خطأ من موظفيها تكون الدولة حينئذ مسؤولة ليست لكونها اقترفت الخطأ بنفسها او بواسطة موظفيها بل لأنها تضمن موظفيها ضد جميع المخاطر الاجتماعية"^(١٣٩).

فال واضح ان هذا الفقيه أرجع أساس المسؤولية التبعية للأدارة الى فكرة ضمان الخطر الاجتماعي بدلا من فكرة التأمين الاجتماعي التي تتبناها العميد ديكى.

وبصدده هذا الخلاف يرى استاذنا د.عبدالرحمن رحيم مابلي "ان الكلام هنا يجري حول الشخص القانوني وفي دائرة القانون لا في الفلسفة لهذا ،فانه لأمر منطقى الاینطباق الشخص المعنوى مع الشخص الطبيعي لوجود الفارق بينهما من حيث اهليتى الوجوب والإداء مع الاقرار بوجه التشابه فيما بينهما .

فالامر المهم بالنسبة للشخص القانوني هو جواهر هذا الشخص الذى يمكن فى قيمته الاجتماعية .عليه فان الشخص المعنوى -وفي اطار هذا المفهوم -شخص حقيقى اذ ان فكرة الشخصية المعنوية باتت حقيقة قائمة ومستقرة في عالم القانون ولدى القضاء و معظم فقهاء القانون .ومن هذا المنطلق فان الاخذ بالرأى المخالف لهذه الحقيقة يؤدي بالضرورة الى القاء فكرة الشخص المعنوى من أساسها وهذه نتيجة لا يمكن قبولها وربماها المنطق القانوني .

ويترتب على اعتبار الشخص المعنوى شخصا قانونيا حقيقة غير مجسم ان يتحمل النتائج التي تترتب على ما يقوم به من تصرفات قانونية بصورة مباشرة او غير مباشرة "^(١٤٠).

ومما يجدر ذكره ان بعض قرارات المحاكم الفرنسية قد اخضعت الشخص المعنوى لاحكام مسؤولية المتبع عن اعمال التابع ،إلا انها كانت تتبني في كل قضية الأساس

^(١٣٩) ، انظر د. احمد حافظ نجم ،المصدر السابق ،ص ١٠١ ،ـ كما ويسكر الفقيه جيز فكرة الشخصية المعنوية وذلك بقوله "لا اذكر انى تناولت طعام الغداء مرة مع احدى الشخصيات المعتبرة ـ المصدر نفسه ،نفس الصفحة .

^(١٤٠) ثلثت هذه الرأى منه مباشرة عند مناقشة هذا الموضوع .

القانوني الذي يكون أكثر ملائمة لها وفقاً لما يحيط بها من ظروف^(١٤١). فقضت محكمة ليون، بمسؤولية الشركات المساهمة عن الأفعال الضارة التي ارتكبها مديروها^(١٤٢) و بمسوؤلية النقابات المهنية والجمعيات عن أعمال لجانها التنفيذية، وكذلك مسوؤلية شركات السكك الحديدية عن الاعمال الضارة لموظفيها^(١٤٣).

وإذا كان لابد أن ندلوا بدلونا في هذا المجال، فانما نقول، تأييداً لجاتب من هذه الآراء، ان مسوؤلية الادارة يمكن ان تكون مسوؤلية ذاتية و مباشرة عندما تكون تلك المسؤولية أساسها الضرر او عندما تكون قائمة على أساس الخطأ المرتكب في النطاق المادي والذهني لواجبات الوظيفة، فالادارة كشخص معنوي عام تتطبق عليها المبادئ والاحكام المنصوص عليها في نظام المسؤولية للأشخاص المعنوية بصورة عامة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الادارة. ولما كانت فكرة الشخصية المعنوية قد استقرت على صعيد التشريع والقضاء في كافة الدول وما تضمنته من اعتراف المشرع بامتلاك الشخص المعنوي لشخصية قانونية مستقلة وبالأهلية الازمة لمباشرة كافة الاعمال والتصرفات التي يتخصص بها في المجتمع، فلا يبقى بعد ذلك ما يمنع من قيام مسوؤليتها الذاتية او التبعية كما تقوم مسوؤلية الاشخاص الطبيعيين .

والواقع، يجب ان لا يفسر عدم امكانية الشخص المعنوي لاداء اعماله بنفسه دون ممثليه والعاملين فيه بكونه عديم الاهلية، بل يجب القول بان الارادة التي يعبر عنها ممثلو الشخص المعنوي وما يقومون به من اعمال تعد في نظر القانون بمثابة اراده وعمل الشخص المعنوي وذلك لضرورات اجتماعية وقانونية^(١٤٤)، ولكن بالرغم من ذلك فإنه يبقى هناك فارق في الشخصية القانونية المقررة للشخص المعنوي (الادارة) عن تلك المقررة للشخص الطبيعي لأن اراده الشخص المعنوي هي دائماً اراده مفترضة تستلزم وجود اشخاص ادميين للتعبير عنها. ولا تؤثر هذه الحقيقة سلباً في الشخصية القانونية للشخص المعنوي، اذ ان ثبوت الشخصية القانونية لشخص معين لا يمنع اسناد نشاطه لشخص اخر، لذا فإنه بأمكان الشخص المعنوي العام او الخاص ارتكاب الأخطاء ومن ثم

^(١٤١) د. محمد فوزي مهنا، المسوؤلية الادارية في تشريعات البلاد العربية، المصدر السابق ص ١٣٧.

^(١٤٢) محكمة ليون ٥ تشرين الثاني ١٩٣٣، دالوز الاسوعية، ١٩٣٨، الاحكام، ١٥٥-١٢، مثار اليه في مؤلف د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٤٠٠.

^(١٤٣) المصدر السابق، ص ١٤٠-٤٠ وانظر ايضاً الاحكام التي اشار اليها الدكتور محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

^(١٤٤) لتأييد هذا القول انظر د. رمضان ابو سعود ،المصدر السابق ،ص ٣٦٧، - و د. عبدالمعتمد البدراري ،مبادئ القانون، مكتبة السيد عبدالوهاب وهبة ،١٩٧٧، ص ٣٢٢.

قيام مسؤوليته الذاتية وال مباشرة عنها ، وان صدرت تلك الأخطاء عن الاشخاص طبيعية (الموظفوون) من الناحية المادية طلما لم تتأثر تلك الشخصية او الارادة المقررة للشخص المعنوي العام بسبب اسناد اعماله الى موظفيه.وما يبرهن على صحة هذا القول اي (جواز قيام المسؤولية الذاتية للأداره) ما ابتدعه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من نظرية الخطأ المرفقى^(١٤٠)، وفيها ينسب الخطأ بصورة مباشرة الى الادارة فثبتت مسؤوليتها الذاتية عنه رغم صدور الخطأ من الناحية المادية عن الموظف الا انه يعتبر خطأ المرفق العام لاسباب تتعلق بالأداره و طبيعة الاعمال التي تقوم بها^(١٤١).

اما مسؤولية الادارة عن الأخطاء المرتكبة خارج اطار الوظيفة او الأخطاء الشخصية للموظفين فان ما لاشك فيه انها مسؤولية تبعية وعن فعل الغير حيث ينسب

^(١٤٢): ابتدع قضاء مجلس الدولة الفرنسي وهو قضاء انساني بدرجة أساسية الى جانب نظرية الخطأ المرفقى العديد من النظريات والتي استقل بها في هذا المجال وسوقها القانون الخاص والتي اصبح بعضها أساساً للقانون الاداري وبالتالي للمسؤولية الادارية ومنها -نظرية المخاطر الادارية - ونظرية علاقة الموظف بالدولة ونظرية القرار الاداري ونظرية الظروف الطارئة ونظرية المفرد الادارية ونظرية التنظيم الاداري وغيرها في مجال القانون العام.


^(١٤٣): يرى د.ابراهيم طه الفياض ان مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة (الأداره) هي مسؤولية عن فعل الغير ، كما ويعکن ان تكون مسؤولة عن الاشياء التي تمتلكها الادارة ، ويستدل على ذلك بالاحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التمييز الفرنسية ،اذ لم تشر هذه الاحكام الى المسؤولية الشخصية او المباشرة للأداره لعدم اشارتها الى (خطأ المرفق العام faute du service public) او خطأ الخدمة ، وهذا دليل على ان الخطأ لا ياتي به المرفق واما بيرتكبه شخص طيعي يعمل حساب و مصلحة المرفق(انظر رسالته السابقة ص ٧ و ما بعدها).

كنا لا نتفق مع ما ذهب اليه الدكتور الفياض وذلك لأن مسؤولية الادارة عن الأخطاء المرفقية او المصلحة هي دائماً مسؤولية ذاتية وليس عن فعل الغير ،وان ما استند اليه د.الفياض من ان القضاء الاداري الفرنسي قد استخدم مصطلح خطأ المرفقى بدلاً من مصطلح خطأ المرفق العام،لأخذ في ما يتحمله هذا التاويل ،اذ ان المستقر عليه في صعيد الفقه والاجتهاد الاداري ان الخطأ المرفقى ينسب مباشرة الى جهة الادارة بالرغم من معرفة هوية الموظف الذي صدر منه الخطأ ،طلما لم يكن في الامكان فصل هذا القول الضار للموظف عن مهامه ونشاط المرفق العام ،وان الجاري لدى قضاء مجلس الدولة الفرنسي عدم تمييزه بين المصطلحين في احكامه ،اذ يستوي عنده مفهوم كل منهما عندما يدللان على ان المرفق هو مرتكب الخطأ وان صدر في الواقع عن الموظف ،ولكن جرت العادة امام هذا القضاء عند عدم امكان معرفة الموظف او الموظفين مرتكب الخطأ تسميه بمصطلح (خطأ المرفق العام).

في اعتقدنا ان كلا المصطلحين يحملان معنى واحداً ،وهو ان الخطأ ينسب الى المرفق العام بذلك ومن ثم تقوم مسؤولية المباشرة عنه .وان كان هناك اختلاف بينهما فهو مقصور في الجانب الشكلي والتحوي لحسب وقد اشار الى ذلك د.الفياض نفسه عندما قال بان مصطلح faute de le service يعني faute du service اي الاصالة الى الاسم المعرف بعكس المصطلح faute de service فهو وصف للخطأ وليس تعريفا له ،(انظر د.ابراهيم الفياض ،المصدر السابق، ص ١٩٠ ،امامش).

فيها الخطأ إلى ذات الموظف فتقوم مسؤوليته الشخصية عنه . وإذا حدث وان دفعت الادارة التعويض للمضرور عن هذا النوع من الخطأ فإنه لا يكون الا لأن الموظف تابع للادارة فيسري عليها القواعد المدنية بخصوص مسؤولية المتبع عن اعمال التابع^(١٤٧) ، والتي قررت لضمان ولحماية حق المضرور في التعويض والتخفيض والتسهيل عن الموظف او التابع الذي يكون غالبا في موقف اقتصادي ضعيف . ومن ثم يكون للادارة حق الرجوع على الموظف بما دفعته عنه من التعويض .

ومهما يكن من أمر فالتنا لا نخرج عن الحقيقة الواقعية للشخص المعنوي العام لو قلنا ان الادارة يمكن ان تكون مسؤولة مسؤولية ذاتية و مباشرة و هنا تكون امام الخطأ المرفقى طبقا لقواعد القانون الاداري عند تحقق شروط هذا الخطأ، وقد تكون مسؤولة الادارة مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير، حينما يكون خطأ الموظف شخصيا رغم ان الادارة هنا تتحمل ايضا نوعا اخر من المسؤولية حسب التطور الذي توصل اليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي وهذه المسؤولية هي مسؤولية الادارة في دفع التعويض للمضرور عن الأخطاء الشخصية للموظف، كما سنتطرق اليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب .



^(١٤٧) تفترض المسؤلية التبعية للادارة ان يكون الموظف تابعا لجهة الادارة ولكن ليس بالمفهوم الوارد في القانون الخاص اي ليس على أساس ان علاقة الموظف بالادارة هي علاقة تعاقدية (كذلك القائمة بين التابع و تابعه) بل على ان هذه العلاقة هي علاقة تنظيمية . ومن هنا يجب ان نغير بين العلاقة التبعية الناتجة عن الزمام عقدى وبين العلاقة التبعية الناتجة عن الزمام قانوني – لأن الموظف أصبح في مركز قانوني موضوعي بعد ان كان في مركز قانوني شخصي في السابق . (انظر مقاربا لهذا المعنى استاذنا د. عبدالرحمن رحيم عبدالله ، بحثه الموسوم مسؤولية الادارة على أساس الخطأ، مكتوب بخط اليد ، غير منشور ، ١٩٩٤ ، ص ١- ٤١ بالاشارة الى ص ٢١ ، وأيضا راجع بهذا الصدد د. جاد محمد الشطا ، المصدر السابق ، ص ١٥- ١٦ ، و د. ابراهيم عبدالعزيز فيما ، المصدر السابق ، ص ١٤- ١٥ . د. عبدالغنى بسيون عبدالله ، القانون الاداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ . ص ٣٠٢- ٢٠٣ . و د. عادل الطبطبائي ، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨ .

-المبحث الثاني-

طبيعة مسؤولية الادارة في مصر وال العراق

-المطلب الأول-

طبيعة مسؤولية الادارة في مصر:-

اختلفت الاتجاهات وتعددت الاراء في مصر كما حصل في فرنسا بشأن طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي عن اعمال ممثليه او العاملين فيه، فذهب قسم (١٤٨) من الفقهاء الى ان مسؤولية الادارة بالنسبة للاضرار التي تصيب الغير هي دائماً مسؤولية تبعية و غير مباشره، اذ ان الادارة بجمع اقسامها و مرافقها في الدولة اشخاص مغنوية، والشخص المعنوي لا يرتكب خطأ ولا يمكن ان ينسب اليه الخطأ و انه لا يصدر الاعن الشخص الطبيعي سواء كان هذا الشخص هو مجلس ادارة الشخص المعنوي او مديره او أي عضو له او انه مجرد عامل تنفيذ فيه. وان اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال مسؤولية الشخص المعنوي يتربّط عليه ان يلتزم الموظف المخطا شخصياً بلتعويض وان حصل وتقررت مسؤولية الشخص المعنوي عن الفرد المرتكب للخطأ بموجب احكام المسؤولية التبعية لوجود علاقة خصوص بين هؤلاء الافراد العاملين والشخص المعنوي وفقاً لما ينص عليه قانون انشائه او ان التبعية مفترضة فاتونا كما هو بالنسبة لموظفي الادارة ، فانها مسؤولية مؤقتة اذ يحق لها الشخص الرجوع على موظف مرتكب الخطأ بما دفعه عنه من تعويض للمضرور الا ان بعض اصحاب هذا نراي (١٤٩)، يرى بأن التمييز بين العضو والتتابع في مجال مسؤولية الشخص المعنوي هو تميز لا أساس له ولا مبرر ، وانه يجب قصرها على الشؤون المتعلقة بادارة ذلك الشخص والتصرف باسمه.

ويعزز الرأي القائل بالمسؤولية التبعية للادارة بعض الاحكام القضائية، فقضت محكمة استئناف المصرية بمسؤولية شركة السكك الحديدية عن الحوادث التي تقع بخطا من

(١٤٨) انظر هذا الصدد -د. محمد فؤاد منها ،المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية،المصدر السابق ،ص ١٣٧ - ١٣٨ .-د. محمد الشافعي ابو راس ،القضاء الاداري عالم الكتب،مكتبة النصر بالزقازيق،القاهرة ،بدرن سنة طبع،ص ٣٢٥ ص ٣٢٦ .-د. عبد المعتمد فرج الصدة،مصادر الالتزام ،دا رالهضة العربية ،بيروت ،١٩٧١ ،ص ٥٥٦ .-د. محمد الشيخ عمر ،المصدر السابق ،ص ٢٤٠ .

(١٤٩) د. محمد الشيخ عمر ،المصدر السابق ،ص ٢٤٠ .

احد عمالها^(١٥٠). ومسؤولية شركة الملاحة عن اخطاء عمالها في تفريغ البضائع المشحونة على سفنها^(١٥١)، وعامل البريد الذي يضيع رسالة ف تكون مصلحة البريد مسؤولة عنه مسؤولية تبعية، كما وقفت محكمة النقض المصرية بان الوقف يعتبر شخصا اعتباريا ويكون مسؤولا عن اخطاء ممثليه (ناظر الوقف) مسؤولية غير مباشرة على أساس المادة ١٧٤ من القانون المدني^(١٥٢). ففي كل هذه الحالات طبقت المحاكم المصرية احكام القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبع عن اعمال التابع كلما ثبتت لديها وقوع خطأ من تابع الشخص المعنوي العام في اثناء تأدية وظيفته وسواء امكن تعين التابع الذي وقع منه الخطأ او تعذر^(١٥٣).

وذهبت محكمة النقض في حكم آخر لها الى ان من الثابت ان الموظف قد ارتكب الخطأ الموجب لمسؤوليته حال تأدية عمله و اعتنادا على سلطة وظيفته مالم يقع تقصير من جانب الحكومة عند مقارنة الموظف لهذا الخطأ الذي اقيمت عليه الحكم بالتعويض، ف تكون مسؤولية الحكومة بهذا الوصف هي مسؤولية المتبع عن تابعه فهي ليست مسؤولية ذاتية عن خطأ شخصي وقع منها وانما تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ الحصول من الغير و هو الموظف التابع لها وبذلك تكون المسئولية تضامنية مع تابعها و مسؤولية ازاء المضرور عن افعاله غير المشروعه وفقا للمادة ١٧٤، وليس مسؤولة معه بصفتها المدنية^(١٥٤).

ويرى البعض الآخر من الفقهاء^(١٥٥) ان مسؤولية الاشخاص المعنوية (الادارة) عن الاخطاء الصادرة عن العاملين فيها هي مسؤولية ذاتية تنسى الى الشخص المعنوي مباشرة باعتباره شخصا قانونيا يمكنه ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته، ويبирرون ذلك بما شهدته الاشخاص المعنوية من اتساع في الوقت الحاضر، واصبحت الضرورة

(١٥٠) استاف مختلط ٣ شباط ١٩٠٦ (١٨١ ص ٨٢)- مشار اليه في د. سليمان مرقس، المصدر السابق ص ٤٠٢ .

(١٥١) استاف مختلط ١٥ حزيران ١٩٠٤ (١٦١ ص ٣٢٧)- مشار اليه في د. سليمان مرقس، ص ٤٠٢ .

(١٥٢) نقض مدنى ١١ آذار سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر (٥) رقم ٢٨٧ ص ٥٦٥- مشار اليه في د. عبدالرزاق السهوري، الوجيز في شرح القانون المدني ، المصدر السابق، ص ٣٤٤ .

(١٥٣) قد يكون الموظف المرتكب للخطأ غير معروف الهوية بين موظفي الادارة اما لان الخطأ شائع بين طائفة كبيرة، او لصدر العرف على من ارتكب الخطأ وان كان من الثابت قطعا ان هناك خطأ ارتكبه احد موظفي الادارة وادى الى حدوث الضرر فهنا ايضا قرر القضاء مسؤولية الادارة على أساس مسؤولية المتبع عن اعمال التابع لان القانون لا يشترط العرف على الفاعل فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٩٥٠/٤/٣ باعتبار الحكومة مسؤولة عن اصابة احد الافراد بطلق قاتلة اطلقها احد رجال الجيش الذين كانوا يتولون المخاfظة على الامن اثناء اضراب رجال البوليس، رغم عدم امكان التعرف على شخصية مطلق الرصاص . (راجع عبدالمعم حسین، مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني ، السنة الثالثة ، العدد الاول ، ص ٣ .

(١٥٤) حكم محكمة النقض في ١٢/١٦ ، ١٩٥٤، بمجموعة ٦، ص ٢٧٠- المرجع السابق، ص ٥ .

(١٥٥) بهذا المعنى انظر د. محمود عثمان المشربي ، المصدر السابق، ص ٦٠-٤- وايضا د. محمد ليوب شب، المسؤولية عن الاشياء...، المصدر السابق، ص ٨٢ .

تفصي الحد من هذا النشاط او وقفه اذا ما بات يشكل خطرا على امن الجماعة ونظمها لسائدة، وانه لا مناص والحاله هذه من تقرير المسؤولية هذه الاشخاص مسؤولة يبشره بغض النظر عن القائم بادارة هذا الشخص .

وعلى هذا فان مسؤولية اشخاص القانون العام ستهنض على غرار مسؤولية الافراد ولجماعات الخاصة، فالمحاكم المدنية تعتبر هي صاحبة الاختصاص بنظر دعاوى لمسؤولية التي تقام على الادارة عن الاضرار الناجمة عن عمل مادي صادر عنها وتطبق بشرتها قواعد المسؤولية المدنية الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي ^(١٥٦).

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة النقض انه لا فرق بين الافراد والمصالح العامة في وجوب احترام القوانين و عدم تعدي حدودها . فاذا تعددت مصلحة من مصالح الحكومة حدود القانون وال اوامر العالية كانت مسؤولة عن تعويض الضرر الذي نتج من عداتها^(١٥٧) كما قررت مسؤولية الادارة الشخصية عن الخل الذي احدثه في منزل لدعى تسرب المياه اليه نتيجة كسر انبوبتها وذلك لنقصيرها في مراقبة الانابيب وملحوظتها وتعهداتها في باطن الارض و الكشف عليها من وقت لآخر للتأكد من سلامتها وتوازن صلاحيتها^(١٥٨) . وقضت ايضاً بمسؤولية مصلحة الآثار عن خطأها في سحب رخصة متجر بالاثار بدون وجه حق^(١٥٩) .

كما جاء في قرار آخر صدر في محكمة استئناف والذي اعتبر جهة الادارة مسؤولة مسؤولية شخصية عن الخطأ الذي يقع منها و اهمالها في الاشراف على السلوك الشخصي لأحد عمالها المصايب باضطراب عقلي ادى الى قتل زميله بأنه يعتبر خطأ شخصياً من الادارة يستوجب مسؤوليتها^(١٦٠) .

فال واضح ان القضاء المصري لا يهم بوضع اسس نظرية لاحكامه في هذا الشأن وته يل جا الى تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لمساعدة الاشخاص المعنية في الحالات التي يصعب او يستحيل فيها اسناد الخطأ الى تابع معين ، فيتساوي لديه وبالتالي من الناحية العملية مساعدة هذا الشخص على أساس المسؤولية التبعية او على أساس مسؤولية الشخصية^(١٦١) ، و يذكر المستشار حسين عامر ان مسؤولية الحكومة عمما يترتب من ضرر بسبب الاختلال في تنظيم المرفق العام هو خطأ يقتصر على الحكومة فضل عنه وحدها ، وعلى المضرور ان يثبت ان ما اصابه من الضرر يرجع الى سوء

^(١٥٧) انظر د احمد سلامة ،المصدر السابق ،ص ١٩٤-١٩٥-د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا ،المصدر السابق ،ص ١١٢ .

^(١٥٨) استئناف مصر ٤٤ شباط ١٩٢٤ اخمامات ٤ -٨٢٩-٦٢٧ نقض مدنى - مشار اليه في مؤلف د. سليمان مرقس ،المصدر السابق ،ص ٤١١ .

^(١٥٩) نقض مدنى ١٧ نيسان ١٩٤٧ ،الطعن رقم ٥ سنة ١٦ - نقلها عن د. سليمان مرقس ،ص ٤١١ .

^(١٦٠) نقض مدنى ٩ نيسان ١٩٣٦ اخمامات ١٧-٧٤-٧٤-٧٤-٧٤ - مشار اليه في مؤلف د. محمد فؤاد منها ،المسؤولية الادارية في تشريعاتبلاد العرب ،المصدر السابق ،ص ١٣٨ .

^(١٦١) استئناف القاهرة ١٩٦٧/٥/١٦ ،اخمامات ٤٨ ص ١٢٨ - عبدالمعم حسني ،المرجع السابق ،ص ١٧ .

^(١٦٢) د. محمود لبيب شعب ،المسؤولية عن الاشياء ،المصدر السابق نص ٨٤ .

التنظيم في المرفق ذاته او في الادارة الحكومية ، وتهضم مسؤولية الحكومة وحدها على الاخص اذا تغدر تعين المتسبب في الضرر من بين الموظفين وهذا ما انتهت اليه محكمة النقض^(١٦٣).

ومن ذلك حكم المحكمة الادارية العليا في انه اذا تراخت الادارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها دون ان يقوم سبب من الاسباب الموجبة قاتلنا للحيلولة بينه وبين اداء عمله ، فاتها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون، ويحق للموظف اقتضاء التعويض عما اصابه من اضرار نتيجة خطأ الادارة^(١٦٤).

ومن الملاحظ على هذه الاحكام انها تقر و لو من الناحية التطبيقية امكانية الشخص المعنوي العام والخاص^(١٦٥)، على ارتكاب الخطأ ومن ثم قيام المسؤولية الذاتية وال المباشرة عنه، وهذا يتفق مع الرأي القائل بامكانية ارتكاب الادارة لخطأ و ثبوت مسؤوليتها الذاتية عنه.

كما قررت محكمة النقض ايضا في حكم لها انه اذا كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة ومن بينها مرفق الامن، وحق تنظيمها والاشراف عليها ، الا ان ذلك لا يمنع القضاء كما جرى عليه قضاء محكمة النقض من حق التدخل لتقرير مسؤولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها او تقديرها فى تنظيم شؤون المرافق العامة او الاشراف عليها والمحكمة وهي بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب الى جهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه اذ ان ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات^(١٦٦).

ويرى البعض الاخر من الفقهاء ان لمسؤولية الادارة طبيعة ثنائية، تعتمد فيها على صفة الشخص الذي يصدر عنه العمل الضار وعلى ما اذا كان الضرر ناتجا عن عمل

(١٦٢) راجع المستشار حسين عامر و عبدالحليم عامر، المصدر السابق، ص ٦٦٠ .

(١٦٣) حكم محكمة الادارية العليا في ١٩٦٩/٣/٨ ، المخالفة ص ١٣١ ، عبدالمعم حسني ، ص ٢١ .

(١٦٤) استخدم التشريع المصري مصطلح (الشخص الاعباري) بدلا من (الشخص المعنوي) وقد عرف بأنه "مجموعة من الافراد او الاموال يترى القانون لها بالشخصية القانونية " وحددت المادة ٥٢ من القانون المدني المصري الاشخاص الاعبارية بـ ١- الدولة وكذلك المديريات (المحافظات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون ، الادارات والمصالح وغيرها من المشئات العامة التي يتحتها القانون شخصية قانونية ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعبارية ٣- الارواقات ٤- الشركات التجارية والمدنية ٥- الجمعيات والمؤسسات ٦- كل مجموعة من الاشخاص او اموال تثبت لها الشخصية الاعبارية . ومن هذه المادة يتضح ان التشريع المصري امتاز الى اعتبار الشخص المعنوي حقيقة واقية وليس فرضيا وهميا . ويطبق هذه المادة في القانون الليبي المادة ٥٢ ايضا من القانون المدني كما وتنطبق المادة ٥٤ من القانون المدني السوري مع بعض الاختلافات اللغوية . وفي القانون العراقي المادة ٧٤ مع بعض التعديلات الجزئية . راجع في ذلك د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ٣٩٤ - و د. احمد سلامة ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ - و د. ابراهيم عبدالعزيز ، المصدر السابق ، ص ١١٤ ، - و د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص ٤ .

(١٦٥) حكم محكمة النقض في ١٩٦٥/٥/٢١ ، المجموعة ١٦ ، عبدالمعم حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

مادي او قرار اداري . فذهب د. سليمان مرقس^(١٦٦) الى ان الاصل في القانون المصري ان الاشخاص المعنوية العامة والخاصة يمكن مساعلتها مدنيا وان تطبق بشان مسؤوليتها احكام القانون المدني . فتطبق عليها او لا احكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه كما تطبق على كل الاشخاص الطبيعية في كل حالة تتوافر فيها علاقة تبعية وخطأ التابع .اما اذا وقع الخطأ من شخص طبيعي يعمل باسم الشخص المعنوي و لحسابه دون ان يعتبر تابعا له (كرئيس مجلس الادارة او مديرها) او اذا تغيرت نسبة الخطأ الى شخص معين لشيوعه، فلا مناص والحالة هذه من اسناد الخطأ الى الشخص المعنوي نفسه و مساعلته بصورة مباشرة وفقا لاحكام مسؤولية المرء عن فعله الشخصي .

فيبدو ان هذا الفقيه يفرق في مجال مسؤولية الشخص المعنوي بين التابع والعضو في الشخص المعنوي وبهذا فهو يؤيد ما اقره الاستاذ Michoud في نظريته السابق ذكرها . و يفرق الاستاذ سنهوري^(١٦٧) في مجال مسؤولية الاشخاص المعنوية بين فرضين ، فهو يعتبر مسؤولية الشخص المعنوي عن الأخطاء الصادرة عن ممثليه مسؤولية عن فعل الغير ، وقد اورد في ذلك امثلة منها سائق قطار يدهس احد المارة باهمله تكون مصلحة السكك الحديدية مسؤولة عن اهمال السائق ، ومدير شركة يفصل عامله في وقت غير لائق تكون الشركة مسؤولة عن هذا الفصل ، وساعي البريد يضع رسالة عهد اليه تسليمها الى صاحبها فتكون مصلحة البريد مسؤولة عن الساعي .

في حين انه يعتبر مسؤولية الشخص المعنوي عن الأخطاء الصادرة عن هيئاتها، (مجلس ادارة الشركة او جمعيتها العامة) مسؤولية ذاتية و مباشرة، اذ ينسب الخطأ في هذه الحالة الى الشخص المعنوي بصورة مباشرة ، واورد ايضا في ذلك امثلة منها كما لو قضيت شركة لمنافسة تجارية غير مشروعه او لتقليد مزور، ففي كل هذه الحالات فان مسؤولية الشخص المعنوي هي ذاتية و مباشرة، بلدي حينئذ من الاقتصر على ركن التعدي وحده في الخطأ دون ركن التمييز^(١٦٨) .

ويقترب من هذه الوجهة، ما اعتقده د. الصرف من رأي^(١٦٩)، اذ ذهب فيه الى ان الشخص المعنوي يمتلك اراده خاصة به وفقا للتصوير الحديث للشخص المعنوي، فمسؤوليته تكون ذاتية و مباشرة عن الاعمال الضارة لأعضائه وممثليه، في حين تكون مسؤوليته تبعية وغير مباشرة عما يصدر من الاعمال غير المشروعة عن الاشخاص غير الاعضاء فيه من التابعين والعمال .

^(١٦٦) د. سليمان مرقس ،المصدر السابق ،ص ٤٢٢ .

^(١٦٧) د. عبدالرزاق احمد سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الازام، المصدر السابق، ص ٨٠٧-٨٠٨ .

^(١٦٨) لفرض معرفة ارتکاب الشخص المعنوي للخطأ وتحديده، يستعان بعيار مادي غير شخصي وهو ان يقاس تصرفه بتصرف شخص معنوي مجرد تحبيطه نفس الظروف الخارجية التي احاطت به . فان تبين اخراج سلوك الشخص الاول عن سلوك الشخص الثاني بصورة ملحوظة، عد ذلك خطأ يسُوّج قيام مسؤوليته عنه . انظر حسن كيرة،المصدر السابق، ص ٤٣١ .

^(١٦٩) د. عباس حسن صراف ،المصدر السابق ،ص ٢٣٨ .

اما د.الطماوي^(١٧٠) فقد اعتبر ان مسؤولية الادارة عن الاعمال الغير المشروعة لموظفيها هي مسؤولية عن فعل الغير تخضع لاحكام المادة ١٧٤ من القانون المدني، لأن الادارة او الحكومة كشخص معنوي عام لا تصرف الا عن طريق موظفيها ،لأنهم وسائلها في التعبير والتنفيذ وبالتالي تتحقق مسؤوليتها عن اعمال هؤلاء . الا انه من جانب آخر يؤكد ان هناك حالات أخرى أقل تطبيقا في العمل لا نستطيع فيها ان ننسب الفعل الضار الى موظف او موظفين معينين ،وانما يكون الفعل الضار في حقيقته صادرا من الادارة او المرفق العام في مجموعه، ف تكون المسئولية في هذه الحالة مسؤولية مباشرة وعن فعل شخصي تخضع للمادة ١٦٣ من القانون المدني .

والملاحظ هنا انه برأيه هذا ينضم الى انصار نظرية العضو في الفقه الفرنسي من حيث النتيجة التي يجعل مساعدة الشخص المعنوي عن خطأ العاملين فيه مسؤولية ذاتية و مباشرة امرا ممكنا .

ويعزز د.الطماوي رأيه بما قررته محكمة مصر الكلية الوطنية في احكامها بمسؤولية الادارة عن وفاة شخص على أساس اهمال الادارة في العناية بالاسلاك الكهربائية بمنتها في الهواء وهي معرضة للشمس والمطر ،وكان الواجب عليها ان تمد هذه الاسلاك داخل مواسير لحفظها من العوامل الجوية و خطر سقوطها .

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض نقض ما قررته محكمة الموضوع بعد نفيها عن وزارة المواصلات المسؤولية التبعية وفقا للمادة (٢١٥ مدني قديم - ١٦٣ مدني الجديد) وتطبيقها احكام المسؤولية الشخصية للدولة عن الخلل في تنظيم المرافق الحكومية ، تلك المسؤولية التي لا يعرفها القانون المدني المصري^(١٧١) .

ويعلق د.الطماوي على هذا الحكم مؤكدا ان منطقه يهدف الى استبعاد مسؤولية الادارة في كل حالة لا يمكن فيها نسبة الخطأ الى موظف معين ،كما دعى الى ذلك انصار استبعاد تطبيق القواعد المدنية على قضايا مسؤولية الادارة . وقد انتهى الى القول بان هذا التفسير لاصحة له، لأن مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها هي مسؤولية تبعية، اما في مثل هذه الحالة فمسؤوليتها ذاتية و مباشرة مرجعها الى خطأ ثابت في جاتبها، فيكون رفض محكمة النقض المسؤولية المباشرة للادارة لا يستند الى أساس من القانون^(١٧٢) .

يتضح مما سبق ان د.الطماوي يقصر المسؤولية الذاتية للادارة على حالة عدم امكان معرفة الموظف الذي صدر عنه الفعل الضار دون غيرها من الحالات، و تقابلها في الفقه الاداري الفرنسي حالة (خطأ المرفق العام)، وفيها ما تؤيد الفكرة القائلة بامكان نهوض المسؤولية الذاتية للادارة عن خطئها الثابت .

^(١٧٠) د.سلیمان محمد الطماوي ،القضاء الاداري ،الكتاب الثاني ،قضاء التعييض وطرق الطعن في الاحكام ،دار الفكر العربي .١٩٧٧، ص ٢٦١-٢٦٢.

^(١٧١) حكم محكمة النقض والابرام في جزيران ١٩٣٨- منشار اليه في ملتقى د.سلیمان الطماوي ،ص ٣٦.

^(١٧٢) المصدر السابق .ص ٣١٩.

ومن جهة أخرى غيرت محكمة النقض المصرية في أحكام لها مسلكها السابق في أحكام أخرى لها، واقررت المسؤولية الذاتية للأداره عن الخطأ الذي يكون مرجهه الخلل في تنظيم المرفق العام أو الاعمال في الأشراف عليه، ومنها حكمها بمسؤولية الأداره عن مرض وبائي في الأشجار المغروسة على جوانب الطرق العامة^(١٧٢)، وأيضاً حكمها باعتبار الحكومة مسؤولة عن الأضرار التي اصابت أرضاً وبائي لاحد الأفراد بسبب قيامها بإنشاء ترعة دون مراعاة الاعتبارات الفنية وما ترتب عليه من حدوث رشح من الترعة أضر بالأراضي والمباتي المجاورة^(١٧٤).

يتضح لنا من كل ما تقدم أن المسؤولية الذاتية او المباشرة للأداره قد أصبحت مستقرة في مصر على صعيد الفقه والقضاء مع انها كانت مستبعدة في بادئ الامر ، اذ ان تطور المجتمع واتساع نشاطات الأداره في العصر الحديث استلزم حصول تطور مواز في مجال مسؤولية الأداره ، وقد سبق القول بأن الأداره باعتبارها شخصاً معنوياً يمكن ان ينسب اليها الخطأ وخصوصاً بعد ان اعترف لها القانون بالشخصية القانونية وببرادة خاصة مفترضة مما تمكنتها من ارتكاب الخطأ من الوجهة القانونية وان صدر عن الموظف من الوجهة المادية. وما يؤيد هذا القول ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية من ان الشخص الاعتباري كما يملک وجوداً افترضه القانون يملک اراده مفترضة هي اراده الشخص الطبيعي الذي يمثله. فالخطأ الذي يقع من ممثليه بصفته هذه يعتبر بالنسبة الى الغير الذي اصابه الضرر خطأ الشخص الاعتباري، فالحكم الذي يرتب مسؤولية جهة الوقف باعتبارها شخصاً معنوياً عن خطأ وقع من الناظر- عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني لا يكون مخططاً^(١٧٥). وعلى ذلك فان المحاكم المصرية لم تتردد في مساعله الشخص المعنوي مسؤولية مدنية واغلب احكامها قضت باعتبار هذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية ومبنيه على أساس الخطأ الثابت من دون ان تتعرض لخصوصية الشخص المعنوي من الناحية النظرية ومن حيث امكان تصور وقوع الخطأ من عدمه^(١٧٦).



^(١٧٣) حكم محكمة النقض في ٤ كانون الاول ١٩٤١- مثار اليه في مؤلف د. سليمان الطماوي، *القضاء الاداري*....، الم الدر السابق، ص ٣٢٢.

^(١٧٤) حكم محكمة النقض في ٤ تشرين الاول ١٩٤٣ - نقل عن د. سليمان الطماوي، ص ٣٢٢.

^(١٧٥) حكم محكمة النقض المصرية في ١٧ مارس ١٩٤٨ - نقل عن د. سليمان مرقس، المدر السابق، ص ٣٩٥.

^(١٧٦) راجع يوسف نجم جران، المدر السابق، ص ٤٦٩ - وايضاً د. سليمان مرقس، ص ٤٠٣.

-المطلب القانوني-

طبيعة مسؤولية الادارة في العراق:-

اولا -في قانون الضمانات الملغى.

لتحديد طبيعة مسؤولية الادارة في ظل هذا القانون نجد ان المادة الخامسة منه والتي استمدت منها المادة ٢١٩ الحالية -وقد نصت على ان^(١٧٧) "كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او اعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم غير انه اذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من عناية لمنع وقوع الاضرار او انه لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر في حالة قيامه بالعناية الازمة لذلك فلا تترتب عليه مسؤولية. وللمستخدم حق الرجوع على الشخص الذي احدث الضرر بما سلمه من الضمان".

و عند ملاحظة نص هذه المادة نجد انها استخدمت لفظ (الشخص) وهو يشمل بما لا يقبل الشك الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية على حد سواء. و الادارة شخص معنوي عام والذين يعهد اليهم القيام بخدمة عامة هم الموظفون المستخدمون الذين تم تعيينهم في الادارات العامة بقرارات ادارية، ف تكون الادارة مسؤولة عن اعمال هؤلاء العاملين وهم من الغير بالنسبة لها عند توافر شروطها وفقا لما قررته المادة الخامسة المار ذكرها^(١٧٨).

ف المسؤولية الادارة بحسب ما قررتها هذه المادة تكون ذات طبيعة غير مباشرة شأنها شأن مسؤولية المتبع عن اعمال التابع أي المسؤولية عن فعل الغير، وما اكذ ذلك، ما جاء في الاسباب الموجبة لقانون الضمانات من انه "بالنظر للحاجة الماسة للأخذ بمسؤولية الشخص عن اعمال غيره الموضوع تحت تصرف ادارته ورقابته، نظمت المادة الخامسة من هذه اللائحة لتأمين هذا الغرض، وقد لوحظ حصر هذه المسؤولية.

(١٧٧) عبد الجبار التكريتي، مسؤولية الحكومة وموظفيها، بحث متضور في مجلة القضاء، العدد الخامس، السنة الثانية أيلول، ١٩٤٣، ص ٥١٤، ص ٥٢٦ بالاشارة الى ص ٥٢٢.

(١٧٨) يرى د.ابراهيم الفياض، ان مسؤولية الادارة لم تقرر اصلا في ظل قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٣ الذي نقل عنه نص المادة ٢١٩ مدني، واعتبر الموظف مسؤولا شخصيا عن الاضرار التي تسبب في وقوعها للغير مهما كانت اوصاف الخطأ واسبابه (انظر د.الفياض، المصدر السابق، ص ١٣).

مع تقديرنا لرأي د.الفياض الا اننا نتفق مع ما ذهب اليه، لأن القانون رقم (٥٣) وال صحيح رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٣ قد فرر مسؤولية الادارة باعتبارها متبقعا، اذ ان عبارة (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة) الواردۃ في المادة الخامسة جاءت بصورة مطلقة دون ان تميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فتتصرف الى الادارة من باب اولى لاما الشخص المعنوي الذي يختص باداء خدمة عامة، وبالتالي تقوم مسؤوليتها النهاية عن اخطاء موظفيها المتعلقة باداء خدماته، لذا فالادارة هنا تكون مسؤولة بخلاف الرأي الذي نحن بصددة.

باصحاب العمل الذين يستخدمون عمالا للقيام بخدمة عامة او اي عمل يتطلب اشتغال عدة اشخاص لاجاز ما يتعلق بالأمور العمرانية والتجارية والصناعية ،اما الاشخاص الذين يستعينون بخدم او عمال لقضاء حاجاتهم العادية دون ان يرموا الى فكرة الاستغلال وتحصيل الارباح عن طريق تشغيلهم تشغيلا مستمرا يرمو من ورائه مغام فلا تشملهم هذه المادة ولا يعتبرون مسؤولين بموجبها عن الاضرار الحاصلة من الافواد الذين يستخدمون على هذا الوجه اذ ان حاجاتنا الحقيقة الراهنة لا تستلزم تحمل مثل هذه المسؤولية ”^(١٧٩)“.

والظاهر ان قانون الضمانات كان قد وسع من نطاق الاشخاص المسؤولين عن الغير ،اذ جعل كلا من الاشخاص الطبيعية والمعنوية (العامة والخاصة) مسؤولين عن اعمال موظفيهم وتابعهم ولم يستثن من ذلك الا الاشخاص الذين يستعينون بالغير لقضاء حاجاتهم العادية دون ان تتحقق في ذلك فكرة الاستغلال وتحصيل الارباح^(١٨٠).

ثانيا - في القانون المدني النافذ -

ان مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي^(١٨١) لم يثر بشانه أي خلاف في الفقه العراقي لأن المشرع قد نص عليه صراحة في المادة ٢١٩ من القانون المدني الجديد بـ”الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بالخدمة العامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامه بخدماتهم^(١٨٢)....“ ومن هنا فقد اختلف هذا القانون عن قانون الضمانات الملغى في انه اورد عبارة (كل شخص للتعبير عن الاشخاص المسؤولين عن الغير دون ان يغرق ببعادهم . كما وانه اختلف عن القانون الفرنسي والمصري اذ انهما اكتفيا بالنص على مسؤولية المتبوع بصورة عامة دون ان يشيرا الى الادارة والأشخاص العامة الأخرى على اعتبار ان مسؤولية هؤلاء تدخل ضمن المسؤولية العامة للمتبوع.ولما كانت هذه المادة قد وردت في الباب

^(١٧٩) الاساب الموجبة لقانون ذيل قانون اصول المحاكمات المقرقة ،مجلة القضاء ،العدد الرابع ،غزو ١٩٤٣ ،، السنة الثالثة ص ٥٠٦-٥٣١ ،٤٠٥-٣٩٥ (بالإشارة الى ص ٣٩٥ -وانظر ايضا ضياء ثابت خطاب ،المراجع السابق، ص ٦٥٥-٦٥٧)
^(١٨٠) راجع عبدالجبار تكري ،مقاله السابق ،ص ٥٢٣ -وكذلك عبدالرحمن خضر ،الادعاء الشخصي وتطوره بعد صدور قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ ،بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد الثاني السنة الرابعة ،١٩٤٥ ،ص ١٢٦ ،ص ١٥٩ ،بالإشارة الى .

^(١٨١) ان اول تشريع عراقي اعترف بالشخصية المعنوية هو قانون الجمعيات المشرع سنة ١٩٢٢ و من بعد قانون الاشخاص الحكومية المشرع سنة ١٩٢٩ وقانون بعض الطوائف العراقية غير المسماة كقانون طائفة الانثودوكس المشرع سنة ١٩٣١ وهو مايزال نافذا وقانون ادارة الاوقاف المشرع سنة ١٩٢٩ ،اما القانون المدني العراقي فانه اقر لكرة الشخص المعنوي ولكنه لم بين من هو الشخص المعنوي العام او الخاص وأيضاً اكفي بعداد هذه الاشخاص وبيان خصائصها والنتائج المرتبة عن التمنع بالشخصية المعنوية -انظر د. سعد العلوش ،مبادئ في القانون العام ،مطبعة الارشاد ،بغداد ،١٩٧٢ ،ص ١٤٩ -٥ . منبر الوتري ،المصدر السابق ،ص ١٠١ و . د . شاب توما منصور ،القانون الاداري ،الكتاب الاول ،طبعة الاولى ،دار العراق للطبع والنشر ،١٩٨٠ ،ص ٧٤ .

^(١٨٢) على محمد ابراهيم الكرباسي ،موسوعة التشريعات العقارية-القانون المدني ،بغداد ،١٩٨٤ ،ص ٦٥ .

المخصص للمسؤولية عن فعل الغير، فيكون المشرع بذلك قد قطع كل خلاف حول طبيعة مسؤولية الادارة في العراق اذ اعتبرها مسؤولية تبعية غير مباشرة تحكمها قواعد المدنية الخاصة بمسؤولية المتبع عن اعمال التابع التي تطبقها المحاكم العادلة عندنا على تلك القضايا، اما محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة فانها تطبق قواعد المسؤولية الادارية بحسب الاصل فيما يتعلق بالاضرار الناتجة عن القرارات الادارية غير المشروعة الداخلة في اختصاصها، وعند عدم امكان تطبيق ذلك فتلجا الى قواعد المسؤولية الواردة في القانون المدني^(١٨٣). ولكن رغم ذلك فقد ثار تساؤل في الفقه العراقي حول طبيعة مسؤولية الادارة وفقاً للمادة ٢١٩ السابقة ذكرها وما اذا كانت المسؤولية عندما يكون مرتكب الخطأ «موظفاً ذات درجة وظيفية عالية نفسها عندما يكون مرتكب الخطأ مجرد موظف عادي او عامل تنفيذ وأساس هذا التساؤل نتج عن لفظ المستخدم^(١٨٤) الذي استعان به المشرع في المادة ٢١٩ مدني ، اذ اختلف الفقه حول مدلوله بين مضيق له حسبما ورد في نظام التعين والتوفيق للمستخدمين المعدل رقم - ٢٢ لسنة ١٩٥٨ - وبين موسع له ليشمل كل فئة من فئات العاملين في دوائر الحكومة .

فذهب د. حسن الذنون^(١٨٥) الى ان مسؤولية الادارة عن الاعمال الضارة التي يرتكبها مستخدموها وعملائها هي من قبيل مسؤولية المتبع عن اعمال التابع وتخصيص المادة ٢١٩ ، اما مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عن ممثليها واعضائها غير المستخدمين فهي مسؤولية ذاتية و مباشرة لأن الخطأ ينبع الى الشخص المعنوي مباشرة و تخصيص وبالتالي للمادة ٤ المتعلقة بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية.

والواضح ان الدكتور الذنون قصر لفظ (مستخدم) على العمال وعلى فئة محددة من الموظفين ضمن الحدود الدنيا للتدرج الوظيفي ومن ثم اعتبر مسؤولية الادارة عنهم مسؤولية تبعية وغير مباشرة اي انه اخذ بالمعنى الضيق لمدلول المستخدم . في حين اعتبر المسؤولية عن أعمال الموظفين غير المستخدمين اي الموظفين من ذوي الدرجات الوظيفية العالية من قبيل المسؤولية الذاتية وال المباشرة غير انه وفي موضع آخر قال من اهمية تلك الفرقـة التي اثارها عندما قال "ان مسؤولية الحكومة عن اخطاء موظفيها في العراق وفقاً للمادة ٢١٩ من القانون المدني لا تفرق بين هؤلاء الموظفين مهما علت درجاتهم وسمت مراكزهم، ويستوي في ذلك ان يكون الموظفون مدنيين او عسكريين.....".

^(١٨٣) على محمد ابراهيم الكرباسي ، الموسوعة العدلية العدد الخامس ، مكتبة شركة التأمين الوطنية ١٩٩٢ ، ص. ٢ .

^(١٨٤) جاء في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ان المقصود بغير المستخدم "كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في المالك الدائم الخاص بالمستخدمين". اما الموظف فهو "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في مالك الدولة الخاص بالموظفيين ". اما المالك فهو "مجموع الوظائف والدرجات المتعينة لها المصادق عليها بوجوب قانون الميزانية او من قبل الوزير الماليـة" راجع على محمد ابراهيم الكرباسي ، شرح قانون الخدمة المدنية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٠ - وايضاً انظر محمد رفاعي الجوجو ، النظام القانوني للتفويض الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٣٧ .

^(١٨٥) د. حسن على ذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص ٣٤٤ ، بد ٢٨٩ .

يتضح من هذا ان دكتور الذنون حاول ان ينتهي مسلك نظرية العضو في الفقه الفرنسي بشأن التفرقة بين العضو و التابع لدى الشخص المعنوي في مجال مسؤولية الادارة في العراق لكنه قد غير رأيه حينما قال بعدم اهمية هذه التفرقة.

ويرى د. عبدالمجيد الحكيم ويؤيده في ذلك (فريد فتيان) ان وجود علاقة تبعية بين الادارة والعاملين فيها أساس مسؤوليتها عن اعمال هؤلاء بقوله "الدولة تسأل عن الاضرار التي يحدثها الاشخاص الذين يعملون لمصلحتها سواء كانوا موظفين او مستخدمين على الملك الدائم او مستخدمين على الملك المؤقت وسواء كانوا مدنيين لوعسكريين مادامت هناك علاقة تبعية بين الشخص و الحكومة." ثم انه يقول في مكان اخر بعدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاة لأن عدم العلاقة التبعية بينهم، فلا يكون امام المضرور الا اتباع طريق الشكوى من الحكم المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون مرفقات المدنية النافذ . وبذلك يكون هذا الجانب من الفقه قد اخذ بالمعنى الواسع لمدلول المستخدم، و انه اعتبر مسؤولية الادارة ذات طبيعة غير مباشرة وعن فعل العاملين فيها من الموظفين او المستخدمين في جميع الحالات^(١٨٦).

لا انا نعتقد ان التمييز بين العضو و التابع او بين الموظف و المستخدم في مجال مسؤولية الادارة عن اعمالهم امر لا يصح اعماله في القانون العراقي ، لأن الاشخاص العاملين لدى الادارة وبغض النظر عن مراكزهم الوظيفية يكونون على مستوى واحد من التمثيل بالنسبة لها. وما اد ذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة بخصوص تحويل كافة العمال في دوائر الدولة الى موظفين^(١٨٧) فاصبح بذلك كل العاملين في الاشخاص المعنوية العامة موظفون عموميون في الدولة، وتوجد في العراق قوانين وانظمة خاصة بالموظفيين كقانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة، وقوانين اخرى فرعية كقانون الخدمة الجامعية وقانون الخدمة في بلديات وقواعد الخدمة في المؤسسات العامة^(١٨٨) كما وان قصر المسؤولية الادارية الواردة في المادة ٢١٩ مدني على فئة المستخدمين فقط يعني اهدار الحكمة التي من اجلها شرعت هذه المادة نظرا لقلة المستخدمين نسبة الى مجموع العاملين في ادارات الدولة^(١٨٩) ويرى د. حسن الخطيب^(١٩٠) ان نص المادة ٢١٩ مدني بعيدة كل البعد عن ان تحدد بشكل صريح وقاطع فكرة المسؤولية عن الغير، وسبب ذلك في نظره يمكن في تأثير المشرع العراقي بالشريعة الاسلامية التي بدورها لم تقر فكرة المسؤولية عن فعل الغير، من جهة

^(١٨٦) انظر د. عبدالمجيد الحكيم، شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الاول ط ٥ ،طبعة الدسم، بغداد، ١٩٧٧، ص ٥٧٨، بد ٩٤٣-٩٤٤ من الفصل بحث المسؤولية عن الغير، مجلة القضاء، العدد الرابع، حزيران، ١٩٥٢، ص ٣٥٦-٣٦٦، بالاشارة الى ص ٣٨.

^(١٨٧) قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٦٥٢ في ١٩٨١/٥/١٨ الذي سارى المركز القانوني للعامل مع الموظف - مجلة القضاء، العدد الثاني ، السنة الثانية والاربعون، ١٩٨٧، ص ١٢.

^(١٨٨) د. شاب توما منصور ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

^(١٨٩) عادل احمد الطائي ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

^(١٩٠) د. حسن الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٢١٣-٢١٤ .

ومحاولته اقتباس ما اورده المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٤ من التقنين المدني من جهة أخرى. وفي ختام رأيه تمنى د.الخطيب لو تأثر المشرع العراقي كلياً بالمادة ١٣٨٤ وما أقره الفقه والقضاء في فرنسا.

والمشرع العراقي عرف نوعين من المتبوعين في المادة ٢١٩ مدني، اولهما الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم باداء خدمة عامة وكذلك المرافق التجارية والصناعية اذ يعتبر هذه المرافق العامة في الدولة لأنها وان كانت تعمل لتحقيق ربح مادي الا ان هدفها الأساس هو تحقيق منفعة عامة، فالربح يكون من النتائج المتربطة على صفتها التجارية والصناعية فلا يقصد تحقيقه ابداً، والثاني هم الأفراد والأشخاص معنوية الخاصة التي تستغل مشاريع صناعية او تجارية، ففي هذه الحالات لا يشترط انتساب وصف المؤسسة على تلك المشاريع^(١١).

من هنا يمكننا القول ان مشروع قانون الضمانات، وفيما يتعلق بالمادة الخامسة منه المقابلة للمادة ٢١٩ مدني الحالي- كان اكثر واقعية وتوفيقاً من مشروع القانون المدني النافذ، حيث انه استعن بالفظ واحد للتعبير عن كل ماقصده من الاشخاص المتبوعين في حين ان مشروع القانون المدني اجهد نفسه في تعداد الاشخاص المسؤولين وما لاقاه من صعوبات في تحديدهم فضلاً عن استخدامه الفاظاً غير مستقرة في فقه القانون الاداري كلغط المؤسسة^(١٢) وكل ذلك يعد نقصاً في المادة ٢١٩ مدني، ينبغي تلافيه في تطبيقنا مستقبلاً.

وعلى أي حال فان المؤسسات في الفقه الاداري هي اشخاص معنوية عامة خاضعة لاحكام القانون العام.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت الى المادة ٢١٩ وما اكتنفها من نقص، وبتأثير ما جاء به قانون اصلاح النظام القانوني في الفقرة الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير^(١٣) وللحاجة الى صياغة جديدة للمادة ٢١٩ مع الاخذ بنظر الاعتبار الافكار الفقهية المطروحة في هذا المجال تفادياً للعيوب التي اكتنفتها ومسايرة للأوضاع الجديدة، فقد تغير مسلك المشرع العراقي عند صياغته مشروع القانون المدني الجديد لسنة ١٩٨٤، اذ نصت المادة ٤١-المقابلة للمادة ٢١٩ النافذ -على انه " يضمن المتبوع الاضرار التي يحدثها تابعه من كانت له سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه، ما دامضرر قد وقع بسبب تأدية العمل او الوظيفة او اثنائها، وليس للمتبوع الرجوع على التابع بما

(١١) حبيب المزمي ، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي ، مطبعة الارقاـف ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ .

(١٢) مما يجدر ذكره انه على الرغم من الخلاف القائم بين فقهاء القانون الاداري بخصوص المفهوم القانوني للمؤسسة ، الا انه يمكن القول يائماً تتكون بغير الشرط الآتي :-

١- وجود مرفق عام ٢- الاعتراف لهذا المرفق بالشخصية المعنوية ٣- ان يكون غرض المؤسسة العامة تأدية نشاط مرفق عام متخصص او مرافق عامة مشابهة باهدافها دون ان يختص باقليم معين للدولة ٤- ان تدار عن طريق منظمة عامة -انظر د. محمد علي آل ياسين ، القانون الاداري ، ط١ ، المكتبة الحديثة للطباعة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٦٢ ص ٦٤ -حامد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

(١٣) قانون اصلاح النظام القانوني ، وزارة العدل ، دار الحريـة للطبـاعة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٣٥ .

دفعه من تعويض ما لم يكنضرر قد نشأ عن تعدد التابع او خطأه الجسيم^(١٩٤) فالملاحظ ان المشروع استعن بلفظ المتبع للتعبير عن كل الاشخاص المسؤولين عن الغير بما فيها مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، وهي خطوة يحمد عليها واضعوا المشروع لأنها بالإضافة الى توسيعها من مجال الاشخاص المتبعين، تزيل الغموض او الخلاف الذي احاط ببعض الالفاظ التي استخدمها المشرع في المادة ٢١٩ على النحو السابق ذكره. وما لا شك فيه ان مسؤولية الادارة وفقاً لهذه المادة تكون ذات طبيعة غير مباشرة طالما كانت تنطوي تحت المسئولية العامة للمتبع .

ونحن من خلال شرحنا هذا دخلنا في مجال القانون الخاص من ناحية قواعده المتعلقة بموضوع مسؤولية الادارة ، وهذا ما يدخل في نطاق اختصاص جهة القضاء العادي في دول القضاء المزدوج بحسب القواعد التي تحكم الاختصاص بهذا الصدد .

اما موقف القضاء في العراق ، فنجد ان احكامه الصالحة بشأن مسؤولية الادارة بصورة عامة تؤكد الصفة التبعية لهذه المسئولية بتطبيقها المادة ٢١٩ مدنی على هذه القضايا ، وهذا امر عادي لأن نظام القضائي في العراق وحتى وقت قريب كان نظاماً موحداً فلم يكن امامه غير تطبيق قواعد المسئولية المدنية ، فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها الى ان سائق السيارة التابع للمميز عليه وزير الدفاع اضافة لوظيفته قد اذين من محكمة جنح المدائن بسبب تقصيره فإنه يصبح من حق المدعى المتضرر مطالبة المدعى عليه وهو المتبع بالمبليغ الناجم عن الضرر الذي احدثه تبعه^(١٩٥) ، كما وقررت مسؤولية مصلحة الموانئ العراقية عن اعمال موظفيها ومستخدميها عن حدوث نقيلة في اموال المسلمة اليها^(١٩٦) ومسؤولية وزارة الدفاع عن الضرر الناجم عن اصطدام الطيارة العائدة للقوة الجوية باموال السيارات وفقاً للمادة ٢١٩ مدنی^(١٩٧) . وقررت المحكمة الادارية الزام المنشاة العامة لنقل البضائع بتعويض مواطن عن الاضرار التي اصابت سيارته نتيجة اصطدامها بسيارة المنشاة اعلاه وبتقدير من سائقها عملاً باحكام المادة ٢١٩ من قانون المدنی^(١٩٨) . وفي مجال المسئولية عن الاعمال الطبيعية، قضت المحكمة الادارية في كربلا بلزم وزارتي الصحة بالتعويض عن وفاة طفل ولد حديثاً بسبب تركه في غرفة مبردة دون عناء ولان الخطأ وقع من التابع اثناء الخدمة الطبيعية في المستشفى^(١٩٩) .

^(١٩٤) مشروع القانون المدني الجديد ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٤ ، وقد الفي المشروع لاحقاً.

^(١٩٥) رقم القرار ٤٨٤٩/٧٧-٨٤ ادارية ٨٥/٨٤ - مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، سنة ١٩٨٦ ، ١٦ ، ص ٢٩ .

^(١٩٦) رقم القرار ٢٨٨/١م في ١٧/١/١٧ ١٩٧٣ - ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨٨ ص ٢٦٨ .

^(١٩٧) مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، سنة ١٢ ، ١٩٨١ ، ص ٢٧ .

^(١٩٨) رقم قرار ٩٨/٩٨ في ٩٨٦-٩٨٥ في ١٠/١٢/١٩٨٧ - مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة ١٩٨٨ ، ١٦ ، ص ٣٢ .

^(١٩٩) رقم قرار ٩٨/١٤ في ٨٥-٨٤ ١٩٨٥/٤ - المرجع السابق ، ص ١٧ .

والملحوظ هنا ان المحاكم الادارية في العراق كانت تطبق وباستمرار قواعد المسؤولية المدنية وبالتحديد المادة ٢١٩ الخاصة بالمسؤولية التبعية ،ولم تكن تطبق قواعد المسؤولية الادارية على نحو المأثور في دول القضاء المزدوج.

واذا كانت المحاكم القضائية في العراق قد اعتبرت مسؤولية الادارة ذات طبيعة غير مباشرة وعن فعل الغير ،نراها في احكام أخرى قليلة لها قد اسندت المسؤولية الى مادة ٢٠٤ من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية مع الاشارة الى المادة ٢٣١ عندما يتدخل في احداث الضرر شيئاً مادياً مملوكاً للادارة ، وفي هذا اشارة الى قيام مسؤولية الذاتية للادارة على أساس ان الخطأ ينسب اليها مباشرة .

ومن ذلك حكم المحكمة الادارية بمسؤولية المؤسسة العامة للسياحة عن وفاة الاشخاص الذين استأجروها دورها في المدينة السياحية، اذ كان تسميمهم بالغاز المتسرب من صمامات الحمام او الطباخ نتيجة خلل في التأسيسات^(٢٠٠) . كما وقررت محكمة التمييز مسؤولية المنشأة العامة لتوزيع كهرباء المحافظات عن اضرار الحريق الذي تسبب في حرق محلات المدعى نتيجة تماس الأسلاك الكهربائية بسبب الأخطاء الفنية في تصميم التأسيسات الكهربائية أستاداً لأحكام المادة ٢٣١ مدني^(٢٠١). كما وقررت محكمة تميز اقليم كردستان بصحة الحكم الذي قرر مسؤولية وزير الصناعة والطاقة للأقليم اضافة لوظيفته بتعويض المدعى (المميز عليه) بسبب اصابته بصعقة كهربائية مما ادى الى عجزه عجزاً كاملاً. واستاداً الى المادتين ٢٠٤ و ٢٣١ من القانون المدني^(٢٠٢) وقضت المحكمة ذاتها برفض الحكم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بدار المدعى (المميز) نتيجة تسرب المياه اليها من المجرى العائد الى مديرية البلدية لكون المضرور قد بنى داره وهو على علم تام بان المجرى يصل داخل ملكه دون ان يقاضي البلدية لتحويل مسار المجرى او اتخاذها تدابير لمنع تسرب المياه^(٢٠٣) .

من كل ما تقدم يمكننا القول بأن القضاء العراقي أخذ من الناحية العملية بتطبيق فكرة المسؤولية المباشرة للادارة وان كانت وفقاً لقواعد المدنية، فهذا يقرب الوضع في العراق الى الوضع السائد في فرنسا وما يستتبعه ازدواج طبيعة مسؤولية الادارة، وفي نظرنا انه تطور يبني بامكانية ازدواج قواعد المسؤولية أي نشوء قواعد ادارية الى جانب القواعد المدنية في المسؤولية سعياً بعد انشاء قضاء اداري في العراق فتأمل من القضاء الاداري الوليد ان لا يتقد بحرفية النصوص التشريعية وأن ينتهج مسلك مجلس الدولة الفرنسي في تحرره من قيود النصوص الجامدة حتى يتمكن من بناء أحکامه على أسس موضوعية تنتج من مجموعها قواعد ومبادئ القانون الاداري، فما أهوجنا نحن في العراق الى مثل هذه المبادئ والقواعد.

^(٢٠٠) رقم قرار ٧٨٨ / ٧٨٧ ادارية ثانية / ١٩٨٨ / مجموعة الاحكام المدنية ،العدد الثاني ،١٩٨٨ ،ص ١٢ .

^(٢٠١) انظر حكم محكمة التمييز الرقم ١٢٥٥ / ٣٢ متقول / ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٥/٢١ ،المصدر السابق ،ص ١٣ .

^(٢٠٢) رقم قرار ١٩٧ / المبنية المدنية / ١٩٩٥ في ١٩٩٥/١٢/٢٧ ،غير منشور - وانظر ايضاً قرارها الرقم ١٢٩ / المبنية المدنية ١٩٩٥ في ١١/٢١ غير منشور .

^(٢٠٣) رقم قرار ١٢٢ / هيئة مدنية ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٤/٢٠ - غير منشور .

-الفصل الثاني-

مسؤولية الادارة على أساس الخطأ

تمهيد وتقسيم -

ان اركان المسؤولية على أساس الخطأ هي نفسها في القانونين المدني والاداري، وهي ثلاثة- الخطأ والضرر، والارابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومع ذلك فان اصالة القواعد الادارية تبرز في ركن الخطأ ،اذ صوره مجلس الدولة الفرنسي تصويرا مغايرا للافكار المدنية المسلم بها - كما سنتعرض لها في هذا الفصل^(٢٠٤).

وفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية لم تبق كما كانت عليه في بادي الامر، بل تطورت مع تطور المجتمع وتغير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيه . وقد استدعي هذا التطور بل وفرض تغيير القواعد التي تنظم هذه المسؤولية لتتمكن من مواكبة هذه التطورات^(٢٠٥).

فالقواعد القانونية ليست مطلقة من حيث الزمان والمكان، ولا هي خالدة على مر الزمان والمجتمعات بل على العكس من ذلك فانها محددة بمجتمع معين وفي اطار زمني معين . والامثلة على هذا التطور القانوني الذي نقول به لا عذر له ولا حصر، فكم من قاعدة اصبحت استثناء وكم استثناء ارتقى الى مرتبة الاصل واحتل مكان القاعدة. من ذلك فلا تقف القواعد القانونية في وجه التطور ولا تمنعه بل تلزمها، لأن القانون كما يقول كارل ماركس (لا يلغى الشروط الموضوعية للتتطور)^(٢٠٦). لذا فان قواعد المسؤولية الادارية تكون متراقبة ومتوازية في تطورها مع تطور أساس مسؤولية الادارة وتغير النظرة اليه . والواقع ان أساس المسؤولية الخططية للادارة يعتمد الى حد كبير على الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وكما سبق القول فان طبيعة مسؤولية الادارة يمكن ان تكون ذاتية وشخصية فيكون أساس هذه المسؤولية مرتبط بفكرة الخطأ المرفق او خطأ المرفق العام، ويمكن ان تكون هذه المسؤولية ذات طبيعة غير مباشرة وعن فعل الغير وعندها تسمى هذه بالمسؤولية التبعية للادارة كمسؤوليتها عن الأخطاء الشخصية لموظفيها، وأساس المسؤولية هنا يكون مختلفا عن الاول، وقد قيلت فيه نظريات متعددة، ونحن لا نريد هنا بيان تفاصيل هذه النظريات ونرجو بيانها في البحث الثاني من هذا الفصل.

وعليه فانتنا سنقوم بتوزيع هذا الفصل على مبحثين مستقلين، نتناول في اولهما أساس المسؤولية الذاتية للادارة والذي يكون خاصا كأصل عام لقواعد المسؤولية الادارية،اما أساس المسؤولية التبعية للادارة والذي يخضع لنوعي قواعد المسؤولية الادارية والمدنية فسيكون موضوع البحث الثاني .

^(٢٠٤) د. سليمان محمد الطماري، دروس في القضاء الاداري ،المصدر السابق ،ص ٤٩ .

^(٢٠٥) د. محسن خليل و د. سعد العصفور ،المصدر السابق،ص ٥٥ .

^(٢٠٦) المقال الذي ترجمه الاستاذ هنري رياض ،النشر في مجلة القضاء ،العدد الرابع لسنة ١٩٦٩ ،ص ٧١ ،نقلنا عن استاذنا

د. سعدي اسماعيل البرزنجي ،المراجع السابق ،ص ٤٧ ص ١٤٨ .

-المبحث الاول -

أساس المسؤولية الذاتية للادارة (الخطأ المرفق)

الاصل ان أساس المسؤولية الذاتية (المباشرة) للادارة يكمن في سبب الحادث الضار وليس في الضرر فلا يكون من المقبول مدعياً مطالبة الشخص بتعويض عن ضرر من دون ان يثبت ان سلوكه كان مخالفاً للفانون. و المستقر ان من احدي الوظائف الاولية لاي نظام قانوني فسح المجال امام المضرر للحصول على التعويض اللازم لغير الضرر والتقليل من آثاره، وهذا يستوجب مساعدة الادارة اذا ما تسببت في الاضرار بالغير ^(٢٠٧) بعد ثبوت ارتكابها للخطأ، لأنها ستكون قد اخلت بالتزامها القانوني في عدم الاضرار بالغير ^(٢٠٨) وعلى هذه الفكرة استندت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي تؤكد المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار ^(٢٠٩) ، ولكن القانون الاداري لا يتضمن مثل هذه النصوص، فلجا القضاء الاداري الفرنسي في بادئ الامر الى تقرير مسؤولية الادارة عن خطأها المباشر من دون الاستناد الى احكام المادة ١٣٨٢ من التقين المدني، وبمعنى آخر لم يطبق القضاء الاداري القاعدة الموجودة في هذه المادة باعتبارها نصاً قانونياً، وإنما باعتبارها مبدعاً من مباديء القانون الطبيعي ^(٢١٠) وتبين ذلك بوضوح في الحكم الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في قضية Blanco الشهيرة وذلك عندما قال "وحيث ان المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة عن الاضرار المسيبة للأفراد من قبل الاشخاص الذين يستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن ان تخضع للمباديء المقررة في القانون المدني....." ^(٢١١) ، ولما كانت المسؤولية بوجه عام تقوم على اركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، الا ان الخطأ بمفهومه المعروف في القانون المدني لا يكون ملائماً لكي تبني عليه المسؤولية المباشرة للادارة لسبب بسيط وهو ان هذا القانون يشترط عنصر الارتكاب في الخطأ المرتكب وهذا يكون غير منسجم مع طبيعة الادارة كشخص معنوي عام، فكان لابد للقضاء الاداري من اعتماد خطأ آخر ينسجم مع هذا الوضع، فـ وجد مجلس الدولة الفرنسي ضالته في نظرية الخطأ المرفق ^(٢١٢) التي اعتبرت

^(٢٠٧) Jillinda tiley-Suzanna bailey,business law,long man exem guides,the bath pressavon, London,1986,P21.

^(٢٠٨) تنص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي "كل فعل لشخص ايا كان الذي يسبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض هذا الذي احدثه بخطه". وتنص المادة ١٦٣ مدني مصرى على ان "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" اما المادة ٢٠٤ مدنى عراقي فتقول "كل تعد يصيب الغير بضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" فالمواز السابق لهذه المادة تتضمن الاحكام الخاصة بالاتفاق والقصب والابداء .

^(٢٠٩) انظر د. عدنان العجلاوي، المصدر السابق، ص ٣٥ .

^(٢١٠) مشار إليه في مؤلف د. ماهر صالح الجبوري، القانون الاداري، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٣٢ .

نظريّة القانون العام وحجر الأساس للمسؤوليّة الإداريّة لدى القضاء الإداري الفرنسي^(٢١١) وعلى هذا الأساس فاتنا سنتناول في المطلب الأول من هذا البحث دراسة الخطأ المرفقى وتمييزه عن الخطأ الشخصى، كما سندرس حالات تقرير المسؤولية عن الخطأ المرفقى ودرجاته في المطلب الثاني، ونكرس المطلب الثالث والأخير لدراسة العلاقة بين الخطئين الشخصى والمرفقى ومسؤولية الادارة .

-المطلب الأول-

تحديد مفهوم الخطأ المرفقى وتمييزه عن الخطأ الشخصى :-

من المستقر ان للخطأ المرفقى^(٢١٢) مفهوما منا اذ لا يرتكز على نصوص تشريعية جامدة ولا يقيد نفسه في إطار محدد يعجزه من مواجهة مختلف الحالات التي تبرز في العمل الإداري، ومقضاه ان الخطأ ينبع الى المرفق العام مباشرة وان كان القائم به ماديا هو الموظف ، فيعتبر المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لانه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التي تحكمه سواء كانت هذه القواعد من وضع المشرع او من وضع المرفق نفسه او يقتضيها السير العادي للأمور فتسأل الادارة وحدها مسؤولية مباشرة عن تلك الأخطاء لأن قواعد العدالة تستلزم في هذه الحالة التعويض عن مثل هذه الأخطاء التي لا يسأل عنها موظفو الادارة وان صدر الخطأ في حقيقة الامر عنهم.

والخطأ المرفقى اما ان يكون من الممكن نسبته الى موظف معين ثبت شخصيته او يتعدى معرفة مرتكبه فينبع الى ذات المرفق العام باعتبار ان المرفق في محله لم يؤد الخدمة بصورة حسنة، فمسؤولية المرفق في مثل هذه الحالة لا تقوم على أساس الضرر الذي اصاب احد الأفراد وانما يرجع الى وجود خطأ ارتكبه المرفق وكان السبب في احداث الضرر، وكل ما يميزه هنا انه لا يمكن نسبته الى موظف معين من الوجهة المادية و اعتقاد مجلس الدولة الفرنسي على ان يطلق على هذا النوع من الخطأ اصطلاح(خطأ المرفق العام Faute de service public) ويطلق على الحالة التي يكون فيها الموظف

(٢١١) Andre de laubadere,op. cit.P. 702.No. 1224 .

(٢١٢) يرجع اصل هذا الاصطلاح في فقه القانون الإداري إلى مفهومي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مذكرة المعلقة بقضايا المسؤولية، وبالخصوص المفهوم Romieu في مذكرة عيادة حكم مجلس الدولة في قضية Cames سنة ١٨٩٥ والمفهوم Teissier ومذكرة المقدمة مجلس الدولة عن حكمه الصادر في ١٩٠٣ في قضية L ebrre ، وتبني المجلس هذا الاصطلاح فهنا اعتبارا من سنة ١٩٠٤ . هذا وقد يستخدم لفظ الخطأ المصلحي او خطأ الخدمة او الخطأ الوظيفي من قبل فقهاء القانون الإداري للدلالة عن نفس المعنى راجع في ذلك - د. سليمان محمد الطماري ، القضاء الإداري ...، المصدر السابق ، ص ٨٣٣ - ايضا د. سعاد الشرقاوى ، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الاول، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ١١٦ .

مرتكب الخطأ معروفاً، وعلى الخطأ الذي يشمل النوعين معاً اصطلاح(الخطأ المرفقى)
Faute de service^(٢١٢).

وبهذا الصدد فقد عرف الفقيه اندرى دي لوبادير^(٢١٣) الخطأ المرفقى بأنه كل ما لا يعتبر خطأ شخصياً و يلاحظ عليه بأنه تعريف غير دقيق اذ ما المقصود بالخطأ الشخصي وما هو الحد الفاصل بين ما يعتبر خطأ شخصياً وما لا يعتبر كذلك.

و يعرفه Rivero^(٢١٤) بأنه "عيب في اشتغال المرفق يقع فيه واحد او مجموعة من الموظفين دون ان يكونوا مسؤولين شخصياً عنه و لأن الأخطاء لا يرتكبها الا الشخص الطبيعي"^(٢١٥).

كما ويعرف الفقيه Vedel^(٢١٦) هذا الخطأ بأنه "الإخلال بالالتزام في اداء الخدمة" . و ليس في الامكان تعداد جميع الأخطاء المرفقية الا بعد معرفة كافة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة والخطأ من الممكن ان يكون عملاً ايجابياً ، كما يمكن امتناعاً عن عمل، ويمكن ان يكون فعلاً عمدياً او نابعاً عن اهمال ورعونة ، ويمكن ان يصيب الخطأ قرار اداري كما يشمل عملاً مادياً ، او ان يكون الخطأ عيباً في تنظيم المرفق او خلافاً في سير العمل فيه، هذا الخطأ يمكن ان نجد مصدره في عدم المشروعية بالمعنى الدقيق لهذا اللفظ، كما يمكن ان نجد مصدره في تصرف لا يمكن وصفه بالغير المشروع بالمعنى الضيق لعدم المشروعية - مثل ذلك عدم كفاءة الموظف في عمل ما او الامتناع عن عمل ما في حالات لا يكون فيها العمل الإيجابي ضرورياً مما يثبت مسؤولية الادارة عنها^(٢١٧).

والملاحظ على هذا التعريف انه اقرب ما يكون الى تصنيف الخطأ منه الى تعريفه، فضلاً عن انه لم يحدد نوع الالتزام ، هل هو التزام بتحقيق غاية ام ببذل عناءية .

ولكننا نعتقد انه لو كان هناك التزام على عاتق المرافق العامة في الدولة فهو التزام ببذل عناءية وليس التزاماً بتحقيق غاية ، اذ ان الافراد لا يحق لهم مطالبة المرافق العامة بتناية خدماتها بصورة نموذجية، وانما من حقهم ان لا يتضرروا بسبب اعمال تلك المرافق^(٢١٨) ، و من جهة أخرى فان الخطأ يمكن ان ينسب الى المرفق ذاته، من دون امكان تحديد مصدر الفعل الضار الذي كان سبباً لقيام مسؤوليته عنه، او كما يقول العميد بونار تعليقاً على احد احكام مجلس الدولة "ان كل موظف قد ادى واجبه بدون

(٢١٣) انظر د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية، المصدر السابق، ص ١٧٧، ٥. منصور ابراهيم العلوم، المسؤولية النازية للموظف العام، ط ١٩٨٤، ١، ص ٢٠.

(٢١٤) Andre de laubader, op.cit.P. 707.No. 1230

(٢١٥) Rivero, precis de droit administratif, Dalloz-Paris, 1965,No. 275,P.240

نقلاب عن د. سليمان محمد الطماري، دروس في القضاء الاداري ،المصدر السابق،ص ١٣٥.

(٢١٦) Vedel, droit administratif, -3ed- themis-Paris, 1964.P.267.

مشار اليه في مؤلف د.ابراهيم طه الفياض، المصدر السابق،ص ٢٢٥.

(٢١٧) انظر هذا الصدد -د.عبد الحميد الحكيم ،المصدر السابق ،ص ٢٠.-عبد المنعم فرج الصدة ،المصدر السابق ،ص ٢٣ .

تقصير و بدون حماس شديد، ومع ذلك فقد وقع الضرر.....ان المرفق نفسه هو الذي أخطأ فهو المسؤول، لانه كان منظما على نحو سئ، لايمكن تحديده على وجه الدقة". ويسري هذا على كل حالة يكون فيها الخطأ مجهولا^(٢١٨).

ومهما تكن حقيقة الخطأ المرفقى، فإنه يصدر في كل الاحوال عن الموظفين العاملين لدى المرفق ، سواء اكان الموظف معروفا او مجهولا وتحمل الادارة نتائجه الضارة .

وقد يثور التساؤل عن سبب عدم مسؤولية الموظفين عن اخطائهم المرفقية، وبعبارة أخرى هل يكون عدم مسؤولية الموظفين عن اخطائهم المرفقية راجعا الى وجود نصوص قانونية جامدة تقرر ذلك ، او انه نابع من ضرورات عملية ومتطلبات السياسة الادارية السليمة في ضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد.

يرد الاستاذ Chapus على ذلك بالقول "في الحالة هذه قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم مسؤولية الموظفين، وان المتضرر لا يستطيع مقاضاة الموظف عن الأخطاء المرفقية".

ويترتب على عدم مسؤولية الموظفين عن اخطائهم المرفقية ما يلى:-

١ - عندما يقاضي المضرور الموظف عن اخطائه المرفقية امام المحاكم العادلة، يصبح لزاما على هذه المحاكم رد الدعوى لعدم الاختصاص بالفصل فيها ، اما اذا اصرت المحكمة في نظر الدعوى والحكم فيها على الرغم من قرار محكمة التنازع،فيكون بامكان الموظف مطالبة الادارة التي يتبعها بدفع التعويض المقرر كليا او جزئيا وتحمله هو الجزء المتبقى وفقا لمقدار مساهمة خطأ كل منها في احداث الضرر^(٢١٩).

٢ - لا يحق للادارة تقرير مديونية الموظف الذي يتبعها بعد دفعها التعويض المحكوم به عن الخطأ المرفقى بقرار اداري تصدره بهذا الصدد لأن قضاء مجلس الدولة الفرنسي مستقر على عدم مسؤولية الموظفين عن اخطائهم المرفقية، ومن ثم يمتنع عليها الرجوع على الموظف بما دفعته عنه من تعويض الا استثناء و عند وجود نص قانوني صريح بشأن ذلك^(٢٢٠) ، لذا فقد استنتج الاستاذ Chapus ومن خلال احكام عديدة لمجلس الدولة الفرنسي ان عدم مسؤولية الموظف عن اخطائه المرفقية لا يرجع الى نص قانوني وانما الى اسباب عملية تتعلق بالسياسة الادارية الهدافة الى حماية الموظفين والعمل على عدم تثبيط هممهم ونشاطهم بسبب الخوف من الوقوع في المسؤولية^(٢٢١) .

ويقول الفقيه Hauriou بصدق المسؤولية الناشئة عن الخطأ المرفقى الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة انه "من العدل ان تتحمل الادارة لوحدها مسؤولية الخطأ

^(٢١٨) د. سليمان الطماري، القضاء الاداري الكتاب الثاني-قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام،المصدر السابق،ص. ١٣٥.

^(٢١٩) Rene Chapus, op .cit. P.223,No. 208 .

^(٢٢٠) Ibidem, P.224,No. 208 .

^(٢٢١) Ibidem, P. 225 . No . 209 .

المرفقى ، لأن القاء عبء هذا الخطأ على عاتق الموظف سيؤدي إلى تهيب الاقدام على كل مامن شأنه ان يؤدي الى مسؤوليته ، او الى احتمال مسؤوليته وسيؤدي بالادارة كلها الى ان ترتفع في احضان روتين بغيض ”^(٢٢٢)“.

وهنا يجب عدم ارجاع عدم مسؤولية الموظف عن الاخطاء المرفقية الى اسباب نظرية كذلك التي اعتمدتتها انصار نظرية العضو في الفقه الفرنسي وما ترتب عنها من اعتبار الموظف وسيلة عمل او اداة معدة و مرتبطة بالاعضاء الاخرى في الجهاز الاداري ”^(٢٢٣)“.

وينتقد الاستاذ Chapus في موضع اخر فكرة الخطأ التي لا يمكن نسبتها الى موظف معين ، ولكن في هذه الحالة فأن الغير يكون هو المسئول وليس المرفق المنسوب اليه الخطأ ، لأنه و باستثناء المؤسسات العامة (المرافق العامة الممتعنة بالشخصية المعنوية) فان المسئولية لا تقع على المرفق ذاته وانما تتحملها الهيئة العامة التي يتبعها المرفق لانها تملك الاهلية الكاملة في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وقد استخلص شابي هذا الرأى من خلال الاحكام القضائية التي لم تحظ باهتمام الفقهاء ”^(٢٢٤)“ . ويمكن القول ان مدلول الخطأ المرفقى يوحى بان الادارة ليست مقصومة من الخطأ و انها تكون مسؤولة اذا ما ارتكبت ما يستوجب المواجهة ، كما وتبين هذه التسمية ان مسؤولية الادارة يجب ان ترتبط بنشاطها ، وانها تكون ذاتية و مباشرة فقد حدد فقه مجلس الدولة منذ القدم مثل هذا الخطأ الذي يقوم على التنظيم الرديء او الاداء المعيي للخدمة بهذه المفاهيم قد قررت بجلاء ما ينبغي ان يكون عليه النشاط الاداري ومقتضيات الخدمة المدنية المعاصرة ، وقد اعطى الاجتهد الفرنسي لهذا النموذج من الخطأ الاداري هذه التسمية ، رغم انها مجازية مرسلة لكنها تعبر اصيل ”^(٢٢٥)“ .

ومما لا يخفى ان المشرع الفرنسي قد تدخل في حالات عديدة لتقرير عدم مسؤولية الموظفين عن اخطائهم المرفقية مقابل مسؤولية الادارة عنها . فقانون التوظيف الفرنسي لسنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٥٩ اقر حماية الموظف من المسؤولية المالية عن اخطائهم المرفقية ومن مقاضاتهم امام المحاكم القضائية بازدام جهة الادارة بدفع التعويض عن الموظف عند قيام مسؤوليته عن الخطأ الوظيفي ”^(٢٢٦)“ .

و يعتبر البعض من الفقه المصري ان الخطأ المرفقى هو خطأ موضوعي يرجع في تقديره لقانون المرفق ونظام العمل المتبع فيه و درجة العناية التي يلتزم بها المرفق ، فلا يعتبر الفعل او الامتناع خطئنا يسأل عنه المرفق الا اذا كان مخالفًا لقانون و نظام المرفق ”^(٢٢٧)“ ومهما يكن من امر فان الفقهاء الفرنسيين قد وضعوا معايير لتعريف

(٢٢٢) اشير الى هذا الرأى في مؤلف د. سليمان الطماري ، القضاء الاداري ، المصدر السابق، ص ٣١٤ .

(٢٢٣) راجع في هذا ص.ص من هذه الرسالة .

(٢٢٤) Rene Chapus, op.cit, P. 202 -204 .

(٢٢٥) Andre,de Laubadere,op. cit,P.707, No. 1230 .

(٢٢٦) Chapus p.226, No.209 .

(٢٢٧) في هذه المعنى انظر د. محمد فؤاد منها ، المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية ، المصدر السابق ، ص ١٦٠ .

الخطأ المرفقى استناداً إلى القاعدة التي انشأها مجلس الدولة الفرنسي والتي تفرق في مجال المسؤولية الإدارية بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصى^(٢٢٨)، الذى ينسب إلى الموظف ويتحقق مسؤولية الشخصية عنه اي يدفع التعويض من ماله الخاص ، وينعد الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية الناشئة عن خطأ الشخصى لجهة القضاء العادى . وتاتي أهمية التمييز بين نوعي الخطأ اضافة لدوره في تعريف الخطأ المرفقى، فى تحديد لشخص المسؤول ازاء المضرر من اعمال الادارة وفي تقسيم العباءة النهائى للتعويض بين الموظف والأدارة عند اشتراك خطئهما فى احداث الضرر . وتتفق ايضاً فى توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادى والإدارى فى دول ذات النظام القضائى المزدوج^(٢٢٩) .

ولما كان الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى يصدران عن الموظف، الامر الذى يجعل من غير الممكن الاعتماد على شخص مرتكبه بشأن التفرقة بينهما^(٢٣٠).

ولعدم وجود نص قانونى سواء فى فرنسا او فى مصر^(٢٣١)، ليتولى تحديد ما يعتبر من قبيل الاخطاء الشخصية او الاخطاء المرفقية، فقد تعين الرجوع في ذلك الى اراء الفقهاء واحكام القضاء الإداري^(٢٣٢) . وفي هذا ذهبت محكمة النقض المصرية، في حكم لها الى انه وان كان لجهة الادارة حرية اداره المرافق العامة ومن بينها مرفق الامن - وحق تنظيمها والشراف عليها الا ان ذلك لا يمنع القضاء على ما جرى به قضاء محكمة النقض من حق التدخل لتقرير مسؤولية الادارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً الى اهمالها او تقصيرها في تنظيم المرفق العام او الاشراف عليه - والمحكمة وهي بسبيل تحقيق الخطأ المنسب الى جهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه او ان ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات^(٢٣٣) .

والملاحظ هنا ان محكمة النقض قد اشارت صراحة الى الخطأ المرفقى دون تحديده، وبعد هذا الحكم من الاحكام القليلة او النادرة للقضاء العادى المصرى الذي تبني مبدأ

^(٢٢٨) يقابل الخطأ الشخصي في الفقه والقضاء المدني الخطأ العمد والخطأ الجسيم. انظر د. محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الشفاعة الجامعية، اسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٥٠٥.

^(٢٢٩) Andre, de laubadere,P.708,No.1231.

^(٢٣٠) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد ازاء المرافق العامة ،المصدر السابق، ص ٣٩٤.

^(٢٣١) لابد من القول باول تشريع مصرى اقر فكرة التمييز بين نوعي الخطأ الشخصى والمرفقى كان قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذ نص في المادة ٥٨ منه بان "لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى " وقد كرر الشرع المادة نفسها في قانون العاملين المدنيين الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في المادة ٥٥ منه وهذا بلا شك يعد تطوراً الى الامام في مجال قواعد المسؤولية الادارية في مصر - راجع د. محمود عاطف البنا ،المصدر السابق، ص ١٩١ - د. سليمان الطماوى، القضاء الإداري - قضاة التعويض - المصدر السابق، ص ٤١٧.

^(٢٣٢) انظر د. محمد الشافعى ،المصدر السابق ، ص ٣٢٧ ، و د. عبدالرحمن نورجان ،المصدر السابق ، ص ١٥٨ و د. حسين علمر و عبد الرحيم عامر ،المصدر السابق ، ص ١٦٠.

^(٢٣٣) انظر حسن الفكهانى ،موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ،الجزء السادس ، مجلد الخامس عشر، ص ٤٧ .

التمييز بين نوعي الخطأ، كما ان الاجتهاد الاداري المختص بالتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى هو تجربى و متعدد وغير مستقر ، الا انه م肯 من رسم الخطوط العامة التي افرزت معطيات ساعدت الفقه فى اتخاذ موقف من الخطأ الشخصى، فيكون بالامكان اعتبار أخطاء شخصية بانها اخطاء التي يرتكبها الموظف خارج نطاق ممارسة وظيفته سواء كانت فى حياته الشخصية المحضة او على هامش ممارسة وظيفته من جهة ، والخطاء التي يرتكبها داخل نطاق وظيفته الا انها غير مرتبطة بوظيفته بسبب طبيعتها المتصلة بالعمد وسوء النية او لجسمتها من جهة أخرى^(٢٣٤) . و بما ان جسامنة الخطأ صفة ذاتية متعلقة به ، فان امر تحديداتها لا يخلو من مصاعب ، كما وان القضاء قد نظر الى الجسيم من الاطباء الفنية على أساس انها اخطاء مرافقية تسأل عنها الادارة ، لذا يكون امر تحديد الخطأ الشخصى وفقاً لهذه الاوصاف غير متصف بالدقه^(٢٣٥) . وتطبيقاً لذلك فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية ادارة المستشفى عن خطأ الطبيب الذي ترك بعضاً من ادوات الجراحة في جسم المريض بعد نهاية العملية مما سبب اضراراً بليغة و ذلك باعتباره خطأ جسدياً تسال عنه الادارة مسؤولية مباشرة^(٢٣٦) .

و هنا تعددت المعايير الفقهية في التمييز بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصى منها:

- اولاً - معيار (النزوات الشخصية) -

نادى بهذا المعيار الاستاذ *Laferrier* ، ويعد اول معيار اقترح في هذا المجال ويقوم بالتمييز بين نوعي الخطأ اعتماداً على نية الموظف المنسوب اليه الخطأ فالخطأ يعتبر شخصياً اذا كان العمل الضار مطبوعاً بطبع شخصي يدل على ضعف الموظف ونزواته وعدم تبصره أي انه اذا ما كشف عن الميل وعدم الحرص وسوء النية لدى الموظف اعتبر خطنه شخصياً فتقوم مسؤوليته الشخصية ازائه^(٢٣٧) .

اما اذا لم يكن الفعل الضار للموظف مطبوعاً بطبع شخصي، اي لم يكن الموظف مدفوعاً نتيجة نزوة او شهوة او سوء نية ، و كان ذلك ينبع عن موظف عرضة للخطأ والصواب فيكون الخطأ مرافقاً وتحقق مسؤولية الادارة عنه .

ومن احكام مجلس الدولة الفرنسي التي اعتمدت هذا المعيار، حكمه الصادر في قضية (*la Glaocé*) الذي قضى بان حجز عامل التغراف البرقيات والخطابات الواردة لاحد المقاولين اضراراً به ولصالح مقاول آخر هو خطأ شخصي وتقوم مسؤولية الموظف عنه^(٢٣٨) .

^(٢٣٤) Andre, de laubadere, op. cit P.684, No.1193 .

^(٢٣٥) Ibidem. P.685, No. 1193 .

^(٢٣٦) قضاء مجلس الدولة ١٢ جويليه ١٩٥٢، سيرية القضائية ١٩٥٢، جازيت باله، نقل عن د. محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٢٥٥ .

^(٢٣٧) د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٢٠ . وانظر ايضاً د. منصور العرم، المصدر السابق، ص ٢١ .

^(٢٣٨) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٧ غزير ١٩٢٢ - مجموعة سيري، ١٩٢٢، ص ٢٣، نقل عن د. محمود حلمي، القضاء الاداري، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٣٤٣ .

هذا وقد اخذت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا المعيار في حكم لها صادر سنة ١٩٧٩ ينص على انه "إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحيا ، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكارة والاضرار او اراد منفعة ذاتية كان خطأه شخصيا يتتحمل هو نتائجه"^(٢٣٩).

والملاحظ على هذا المعيار انه معيار شخصي subjectif ، لأنه يعتمد نية الموظف في تأدبة واجبات وظيفته، فيعد الخطأ شخصيا اذا كانت نية الموظف هي الفائددة الشخصية المحضة مما يستوجب البحث وراء هذه النية للتفرقة بين نوعي الخطأ وما ينطوي ذلك على صعوبات لأن النية شئ كامن في النفس ومن التفسير معرفتها بصورة دقيقة^(٢٤٠). ومن جانب آخر ينتقد هذا المعيار لأنه لم يجعل من الخطأ الجسيم faute lourde خطأ شخصيا مهما كانت درجة جسامته ما لم يثبت سوء نية مرتكبه ، وهذا ما يخالف مذهب مجلس الدولة الفرنسي من اعتباره الخطأ الجسيم في جميع الحالات خطأا شخصيا بغض النظر عن نية مرتكبه^(٢٤١).

ثانيا - معيار (جسامنة الخطأ) -

قدم هذا المعيار عدد من الفقهاء يتزعمهم الفقيه جيز Jeze فهو يعتمد جسامنة الخطأ في تمييز الخطأ المرفق عن الخطأ الشخصي ، فيعتبر الموظف مرتكبا لخطأ شخصي عندما يكون الخطأ جسيما او ان يصل من الجسامنة هذا لايمكن معه اعتباره من الاعباء العادلة التي يقع فيها الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، لأن تصل جسامنة الخطأ الى حد ارتكاب جريمة جنائية تقع تحت طائلة قانون العقوبات ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم بمفهوم هذا المعيار أساءة الموظف تقدير الواقع او تفسير القانون، ويعتبر الخطأ مرافقا اذا كان الخطأ من المخاطر العادلة التي يتعرض لها الموظف عند قيامه بإنجاز اعماله الإدارية^(٢٤٢) وللخطأ الجسيم حالات ثلاثة يمكن استخلاصها من احكام مجلس الدولة الفرنسي، وهذه الحالات هي كالتالي:-

^(٢٣٩) حكم محكمة ادارية العليا في ٦ غوز ١٩٥٩، قضية رقم ٩٢٨، لسنة ٤٤، -المصدر السابق، ص ٣٢٤ - هذا و يعرف الاجتهاد اللبناني الخطأ المرفق بانه ذلك الذي يكون متجردا من كافة الدوافع والاهوا الشخصية ، اما الخطأ الشخصي ، فهو ذلك الذي يكون مسوحا من دوافع تناقض مع الوظيفة والتي تترجم عن عمل في الخدمة لا يصدر عن موظف يعمل لصالح الادارة بل تظهر انسانا خاصا ضعفه واهوانه.

^(٢٤٠) لا شك فيه ان هذا الاجتهاد قد اعتمد معيار لا فرق بين نوعي الخطأ المرفق والشخصي، انظر حكم مجلس الشوري اللبناني رقم ٤٥٥ في ٢٥ حزيران ١٩٥٧ الخلة الإدارية، ص ١٧٣ - دليل المختار ،المصدر السابق، ص ٥٢ .

^(٢٤١) د. محمد ابراهيم الدسوقي المصدر السابق، ص ٤٠ .

^(٢٤٢) انظر د. محسن خليل القضاة الإداري البازان ، دار الهيبة العربية، ١٩٨٢، ص ٥٧، و.د. محمد الشالفي ابو رأس، المصدر السابق، ص ٣٣٠ .

^(٢٤٣) د. عبدالرحمن نورجان،المصدر السابق،ص ١٥٩،- د. محمود عاطف البنا،القضاة الإداري،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٨،ص ١٨٦ .

١- عندما يرتكب الموظف العام خطأ ماديا فاحشا - كما لو تهور احد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة دون مبرر، او خطأ طبيب ينبع عن وفاة المريض «والاهمال في حماية حياة شخص مهدد بالاغتيال»^(٢٤٣).

٢- عندما يقترف الموظف العام خطأ قاتلنا فادحا وينجسده ذلك في صورة تجاوز سلطاته المشروعة كما لو امر موظف بهدم حائط يملئه احد الاشخاص بدون مسوغ قاتوني او اقدام عناصر من الشرطة القضائية بـاستعمال العنف لدى احضار احد المتهمنين.

٣- عندما يخطئ الموظف العام بصورة غير عادية بحيث يشكل جريمة جنائية، سواء اقتصرت الجريمة فيما بين الموظفين (كافشاء اسرار الوظيفة او الرشوة) او ما كانت تعتبر من الجرائم العامة (كالضرب والشتم والسرقة والقتل)^(٤٢٤).

وقد انتقد هذا المعيار لعجزه عن تفسير ما جرى عليه القضاة في اعتبار بعض اخطاء الموظفين اخطاء شخصية رغم عدم جسامتها واعتباره لأخرى اخطاء مرفقية مع اتصافها بالجسامنة. وليس بخاف ان تقدير جسامنة الخطأ هو امر متزوك للقاضي الذي يتمتع بسلطنة تقديرية واسعة، و ان المتبع لدى مجلس الدولة الفرنسي هو التضييق من نطاق الخطأ الجسيم باشتراطه درجة استثنائية من الجسامنة في الخطأ لكي يعتبر خطأ شخصيا لحماية الموظف من تحمل عبء المسؤولية. كما ان الجريمة الجنائية للموظف لم تعد تعتبر نموذجا دائما للخطأ الشخصي مثلا اعتباره هذا المعيار، حيث كلن السائد في السابق تلزم الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي، ولكن وجهة النظر هذه قد اهملت نهائيا من قبل القضاء الاداري الفرنسي منذ حكمه الشهير في قضية The Paz سنة ١٩٣٥^(٢٤٥)، والذي فصل بين مفهومي الخطأ الشخصي و الخطأ الجنائي، و من ثم اصبح ممكنا اعتبار الخطأ الجنائي خطأ مرفقيا بتحقق او صاف هذا الخطأ، فتحتمل الادارة وزرته^(٢٤٦). يضاف الى ذلك ان فكرة الخطأ الجسيم هي الاخرى محل نظر لعدم وجود حدود فاصلة بينه وبين الخطأ العادي او البسيط^(٢٤٧)، كما وينتقد الاستاذ Chapus^(٢٤٨) هذا المعيار عندما يعتبر الخطأ الجسيم خطأ شخصيا ،ويعبّر تعريفه للخطأ الجسيم (الخطأ الذي لا يرتكبه موظف متوسط) بأنه يحتاج الى تحديد و ذلك بتضييق من هو هذا الموظف المتوسط الكفاعة قبل الخوض في انه لا يرتكب

(٢٤٣) د. سليمان الطماوي، «القضاء الاداري»، المصدر السابق، ص ١٢٦ .

(٢٤٤) انظر د. ماجد راغب الحلو، «القضاء الاداري»، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٧٨ . طلال المهاجر، المصدر السابق، ص ٥٣ .

(٢٤٥) و تلخص وقائع هذه القضية في ان سائقا لسيارة عسكرية ارتكب جريمة قتل نتيجة لدهسه احد الافراد بينما كان سيارته تسير ضمن قافلة سيارات عسكرية ،فانه بالرغم من ان هذا الخطأ يشكل جريمة جنائية فقد اعتبر خطأ مرفقيا تحمل الادارة عبء التهويض عنه - د. سليمان الطماوي، ص ٢٨٨ .

(٢٤٦) Andre de laubader, op. cit, P.685.No. 1194 .

(٢٤٧) د. محمد ابراهيم الدسوقي، «القضاء الاداري»، المصدر السابق، ص ٥٠٣ وما بعدها .

(٢٤٨) Chapus, op. cit. P. 358. No. 357 .

الاخطاء الجسيمة فهو يؤكد بعد ذلك على ضرورة التمييز في هذا المجال بين الغافرين الشخصي والموضوعي للخطأ، فيعتبر خطأ الموظف جسيماً وفق العنصر الشخصي اذا كان متيناً في الظروف التي ارتكب فيها الخطأ من نتائجه الضارة اما بمحض العنصر الموضوعي فيعتبر الخطأ جسيماً اذا ما نجم عن الاخلاص بواجب أساسى يجب احترامه بوجه خاص وبشدة .

كما وان اعمال هذا المعيار يؤدي -في نظر شابي -إلى نتيجة غير مقبولة ياباها المنطق السليم وقواعد العدالة لمنه الخطأ يسير حماية اكبر من الخطأ الجسيم لأن الخطأ المرفقى الذى تتحمل الادارة المسؤولية عنه يكون وفقاً لهذا المعيار خطأ يسير بالمقارنة مع الخطأ الشخصى الذى يتميز بالجسامنة ويتحمل الموظف وزره ،لذا فان المضرور في حالة الخطأ المرفقى سيحصل على التعويض في كل الاحوال نظراً لملاعة الادارة بعكس المضرور بسبب الخطأ الشخصى(الجسيم) اذ يظل بدون تعويض نتيجة اعسار الموظف في اغلب الاحيان^(٢٤٩).

وقد طبقت المحكمة الادارية العليا في مصر هذا المعيار في احد احكامها التي جاء فيها "يعتبر الخطأ كذلك شخصياً ولو لم تتوافق في مرتكبه نية النكارة او الاضرار وابتغاء المنفعة الذاتية اذا كان الخطأ جسيماً، وتحديد درجة جسامنة الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعاً للظروف المختلفة ويستهدي فيها بقدرة الموظف المتوسط الكفاية الذي يوجد في ظروف مماثلة لتلك التي كان فيها الموظف المخطئ، ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم، الاخلاص باى اجراء جوهري يؤثر في كيان العمل المنوط بالموظف اداءه^(٢٥٠) لذا يمكننا القول بان هذا المعيار غير جامع وغير مانع.

ثالثاً - معيار (الغاية) -

يعتمد العميد ركي Duguit في معياره هذا على الغاية من العمل (lebut). فإذا تصرف الموظف لغرض تحقيق مصلحة شخصية له، فإن ما يرتكبه من اخطاء يعتبر اخطاء شخصية،اما اذا تصرف بقصد تحقيق احد الاهداف المشروعة التي تدخل في مجال عمل الادارة اعتبار خطأ مرفقاً، فالموظف لا يسأل اذا اخطأ بحسن نية وهو يستخدم سلطات وظيفته ، بينما يكون مسؤولاً عندما يستغل سلطات هذه الوظيفة لاغراض شخصية وهذا دليل على سوء نيته^(٢٥١).

^(٢٤٩) د. سليمان الطماري ،القضاء الاداري ...،المصدر السابق ،ص ١٨٦ ص ١٨٥ .

^(٢٥٠) حكم المحكمة الادارية العليا في ٣ مارس ١٩٦٩-مجلة المحاماة ،العدد السادس، ١٩٧٠، ص ١٣٩

نقاً عن د. محمد ابراهيم الدسوقي ،ص ٥٠٥ .

^(٢٥١) راجع د. محسن عليل ،القضاء الاداري البسيط ،المصدر السابق ،ص ٥٧٧ - و د. محمد فؤاد منها ، حقوق الالئاد ازاء المخالف العامة ،المصدر السابق ،ص ٣٩٥ .

وطبق القضاء الاداري الفرنسي هذا المعيار في العديد من احكامه نذكر منها حكمه الصادر في قضية زيمerman ^(٢٥١).

ومما يؤخذ على هذا المعيار انه على الرغم من وضوحه وسهولة تطبيقه، الا انه لا يصور حقيقة الواقع ولا يتفق دائما مع القضاء اذ انه لا يعتبر الخطأ الجسيم خطأ شخصيا مهما كانت جسامته ما لم يقترن بسوء نية، مع ان القضاء قد درج على اعتبار الخطأ الجسيم من قبيل الاخطاء الشخصية بصرف النظر عن سوء نية الموظف او حسنها ^(٢٥٢) ومن الأهمية بمكان القول بأن ليست كل غاية غير سليمة تكفي لجعل الخطأ شخصيا، اذ ان الخطأ الشخصي لا يتحقق ذاتيا مع عدم مشروعية الغاية (اغتصاب السلطة)، حيث ان العمل غير المشروع لاغتصاب السلطة يبقى عملا مرفقا وان كانت الغاية غيرسليمة ما دام انها لم تخرج عن نطاق الخدمة ^(٢٥٣).

وقد اشارت المحكمة الادارية العليا في مصر الى هذا المعيار في حكمها الصادر في حزيران ١٩٥٩ قائمة "وفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية الموظف، فان كان يهدف من القرار الاداري الذي اصدره الى تحقيقصالح العام، او كان قد تصرف ليحقق احد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الادارية، فان خطئه يتدرج في اعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الاخطاء المنسوبة الى المرفق العام ويكون خطأ الموظف هنا مصلحيا" ^(٢٥٤).

-رابعا - معيار (الانفصال عن الوظيفة)-

نادي بهذا المعيار العميد Hauriou و بموجبه يكون الخطأ شخصيا اذا كان من الممكن فصله عن اعمال الوظيفة. والخطأ المرفقى هو الذي يدخل ضمن اعمال الوظيفة ويكون لاصقا بها ولا يمكن فصله عنها ^(٢٥٥). و انفصال الخطأ عن الوظيفة قد يكون

(٢٥٢) ومضمون هذه القضية هو ان بعض موظفي صيانة الطرق والاتفاق كانوا قد استخرجوا مواد البناء كالمال والاحجار من ارض خاصة مملوكة لاسرة زمرمان ومن ثم اصدر مدير المقاطعة قرارا بتحديد الاموال العامة للدولة في موقع العمل ضاما اليها الارض السابق ذكرها وذلك حماية للموظفين من قيام مسؤوليهم عن الاموال الغير ،اذ من أصبحت هذه الاراضي من الاموال العامة (الدرومين العام) فان عملية استخراج الاحجار والرمال تكون مشروعة فاعترض مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الصادر عن مدير المقاطعة خطأ مرافقا رغم جسامته على أساس انه لم يرتكب الخطأ بسوء نية او تحقيق غرض شخصي ، و اما كان يهدف الى تحقيق الحماية للموظفين وهم يقومون بالعمل غير المشروع واعتبر من اغراض الوظيفة العامة -حكم مجلس الدولة الصادر في شباط ١٩٠٣ ، سري ، ١٩٠٥ ، القسم الثالث، ص ١٧ - مشار اليه في مؤلف د. ماجد راغب الحلول، المصدر السابق، ص ٤٧٢ .

(٢٥٣) د. محمد فؤاد منها ص ٣٩٦ - د. محمود عاطف البناء المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

(٢٥٤) Andre de laubader,op.cit.P.684,No.1193.

(٢٥٥) حكم محكمة الادارية العليا في قضية رقم ٩٢٨ - نقل عن د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٢٥٦) انظر د. عبد الرحمن نور جان ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ - د. عدنان العجلاني ، المصدر السابق ، ص ٣٥٢ .

انفصالا ماديا او معنويا (عقليا)، ويتحقق الانفصال المادي عن اعمال الوظيفة في حالة قيام الموظف بعمل لا يدخل ضمن واجبات الوظيفة، و مثل ذلك حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية *Ialande* وفحواه ان عمدة أحدى القرى قام باعلان في ازقة القرية انه تم رفع اسم أحد التجار من المواطنين من قوائم الناخبين لشهر أفلاسه، حيث ان عملية شطب الاسم من قائمة الناخبين هي من أحدى الواجبات الوظيفية للعمدة ، اما الاشهر مع بيان السبب فهو يسى الى سمعة التاجر يعتبر عملا ماديا منفصلا عن واجبات الوظيفة^(٢٥٧).

اما الانفصال المعنوي (العقلي) عن الوظيفة فيكون متحققا عندما يقوم الموظف بأرتکاب خطأ لا يمكن فصله ماديا عن الأعمال الوظيفية ، ولكن بالامكان فصله عن طريق العقل. ومن الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Prefitde la Cotedor* وفيه اعتبر الامر الصادر من العمدة بقوع الاجراس احتفالا بعاتم مدنی مما لا تقع له الاجراس خطأ منفصلا عن واجبات الوظيفة انفصلا معنويا^(٢٥٨).

وانتقد هذا المعيار كغيره من المعايير السابقة ، اذ وصف بكونه اوسع مما يجب ان يكون، لانه يجعل من كل خطأ مهما كان تافها خطأ شخصيا لمجرد انه منفصل عن واجبات الوظيفة، في حين انه لا يعتبر الخطأ مهما كان جسما خطأ شخصيا لمجرد اتصاله بواجبات الوظيفة^(٢٥٩).

ومهما يكن من امر فان قانون التوظيف الفرنسي الصادر في ١٩٤١ أخذ بهذا المعيار عندما قرر مسؤولية الموظف الشخصية عن اخطائه المنفصلة عن واجبات الوظيفة . اما قانون سنة ١٩٤٦ والذي حل القانون السابق فلم يأخذ بهذا المعيار^(٢٦٠).

ومن انصار هذا المعيار في الفقه المصري د. ماجد راغب الحلو ، اذ انه يجد الاخذ بهذا المعيار ، ويرى ان "الخطأ الشخصي هو ذلك الذي يقع منفصلا عن ممارسة الوظيفة ماديا او معنويا " وليبيان هذا فقد ذهب الى ان الخطأ المنفصل ماديا هو ذلك المرتكب خارج اطار الوظيفة ودون اية علاقة بها . اما الخطأ المنفصل عن الوظيفة معنويا فهو الذي يتصل بها ماديا اما لوقوعه اثناء الخدمة او باستخدام ادوات العمل، ولكنه مع ذلك ليس من الاخطاء العادية التي يتعرض لها شاغل الوظيفة ويتجسد ذلك في حالتين هما الخطأ العمد والخطأ الجسيم اللذان لا يفسران الا بأهمال و حق الموظف^(٢٦١).

^(٢٥٧) حكم محكمة التنازع الفرنسية في ٤ كانون الاول ١٨٩٧ - مجموعة دالوز ، القسم الثالث ، ص ٩٣ ، وردت في مؤلف د. محمود حلمي ، "القضاء الاداري" ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .

^(٢٥٨) حكم مجلس الدولة في ٢٥ شباط ١٩١٠ - مجموعة سري ، ص ١٩٩ نفلا عن د. محمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩ .

^(٢٥٩) د. سليمان محمد الطماري ، "القضاء الاداري" ، ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

^(٢٦٠) المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

^(٢٦١) د. ماجد راغب الحلو ، "المصدر السابق" ، ص ٤٨١ .

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المعيار في حكمها الصادر في ٦ تموز ١٩٥٩ حيث قالت "...فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالأدارة تحقيقها أو التي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن هذا الخطأ يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها..."^(٢٦٢) وقالت أيضاً في حكم آخر لها بأن "الخطأ في التشخيص الواقع من طبيب حكومي في تقرير رسمي لا يعتبر خطأ شخصياً وإنما هو خطأ مصلحي إذ يتعلق بأعمال وظيفته"^(٢٦٣).

خامساً - معيار شابي-

يستدل الفقيه شابي^(٢٦٤)، في معياره للتفرقة بين نوعي الخطأ الشخصي والمرفقى إلى درجة ارتباط خطأ الموظف بأعماله وواجباته وظيفته فهو يميز بين ثلاثة أنواع من الأخطاء الشخصية للموظف ويمنح كل منها درجة معينة ويعتبر أن الأخطاء الشخصية تسأل عنها الأدارة تجاه المضرور بسبب أن الأدارة تعتبر ضامنة لآعمال موظفيها. كما وأنه بحث في معياره أخطاء المسئولية الإدارية وما يقابلها في المسؤولية المدنية كما هو موضح في الجدول الآتي :-

		المسؤولية الخاصة (المدنية)	المسؤولية العامة (الإدارية)
- رجوع على الموظف - رجوع كلي على موظف	مسؤولية المتبع والشخص الإداري	خطأ الوظيفة	- خطأ مرافق - خطأ شخصي من النوع الأول المرتكب عند ممارسة الوظيفة والذي ضم منذ عام ١٩٠٩ .
- رجوع كلي على موظف		أشعة استعمال الوظيفة	- خطأ شخصي من النوع الثاني المرتكب عند ممارسة الوظيفة ولكن لا صلة له بها وضم منذ عام ١٩٤٩
	لا مسؤولية للمتابع ولا للشخص الإداري	خطأ شخصي	- خطأ شخصي من النوع الثالث من بت الصلة بالمرفق

ونحن نرى أن من أمثل المعايير السالفة ذكرها لأجراء التمييز بين نوعي الخطأ (الشخصي والمرفقى) هو معيار (هورييو) فهو ينسجم مع مسلك مجلس الدولة الفرنسي أكثر من أي معيار آخر ، إذ أنه لا يعطي مفهوماً جاماً لهذا الأخطاء كمعيار (جيزي)، ولم يعتمد أساساً مطاطياً غير مستقر مثل معيار (دكي)، كما لم يعتمد في تعريفهما على عنصر

^(٢٦٤) أشار إلى هذا الحكم في مؤلف د. سليمان الطحاوي ، القضاء الإداري ، قضاء العوين .. ، المصدر السابق ، ص ٤١٨ ..

^(٢٦٥) حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ٢٢ حزيران ١٩٥٦ ، الجموعة ٦ ، السنة العاشرة ، ص ٤٠٣ ، نقلًا عن د. محمد حلمي ، القضاء الإداري ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ ..

^(٢٦٦) Rene Chapus,op.cit,P.247,No. 232 .

نفسي سايكولوجي كنية الموظف وهو (عيار لا فريار)^(٢٦٥). وعلى خلاف هذه المعايير فقد استند معيار هوريو على طبيعة الخطأ ودرجة صلته بالوظيفة لتقرير كونه خطأ شخصياً أو خطأ مرفقاً مما يوّله لتفسير السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي تلك السياسة المنسنة بالمرونة والموضوعية . وما يدعم هذا القول اقتراط الفقيه الفرنسي Chapus في تصوير معياره من معيار هوريو، وبصورة عامة فإن هذه المعايير لم تلق نجاحاً كبيراً لعدم تقادم مجلس الدولة الفرنسي في احكامه بقواعد ثابتة ولم يعتمد حلولاً معينة حتى يمكن معها ايجاد معيار محدد في تفسير احكامه ، بل كان يهتم بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة^(٢٦٦).

اما فيما يتعلق بمسلك مجلس الدولة المصري بشأن نظرية التمييز هذه ، فنجد ا ايضاً كزميله الفرنسي لا يعتقد معياراً معيناً، وإنما يأخذ بكل تلك المعايير التي قررها الفقه والقضاء الاداري الفرنسي بشأن مسؤولية الادارة. ودليل ذلك هو حكم محكمة الادارية العليا الذي جاء فيه " انه لا يوجد ثمة قاعدة عامة مجردة تضع ظوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الاخطاء المرفقية والاخطاء الشخصية ، وإنما يتعدد كل نوع من هذه الاخطاء في كل حالة على حدة لما يستخلصه القاضي من ظروفها وملابساتها مستهدفاً في ذلك بالعديد من المعايير منها نية الموظف و مبلغ الخطأ من الجسامـة والدافع الى ارتكابه...".^(٢٦٧)

-المطلب الثاني-

حالات تقرير المسؤولية عن الخطأ المرفقى ودرجاته:-

الفرع الاول - حالات الخطأ المرفقى:-

ان نماذج الاخطاء المرفقية تكاد لا تحصى وليس يامكاننا ان نذكر الا المشهورة منها عرضاً مع فقه مجلس الدولة الفرنسي الذي لاينصب. ويمكن تقسيم الاخطاء المرفقية التي تؤدي الى الحق الضرر بالغير، سواءً امكن نسبتها الى موظف معين او تعذر ذلك الى ثلاثة حالات رئيسية وفقاً لما قررها مجلس الدولة بهذا الصدد^(٢٦٨)، وهذه الحالات هي:

١- قيام المرفق بخدماته على وجه سئ **Le service amal fonctionne** وتدخل تحت هذه الحالة جميع الاعمال الايجابية التي يقوم بها المرفق العام والتى تتصرف بالخطأ وسواء كانت هذه الاعمال مادية او قانونية (قرارات ادارية) قام بها

^(٢٦٥) بهذا المعنى انظر د. عدنان العجلان ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

^(٢٦٦) بهذا المعنى انظر د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ... ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

^(٢٦٧) حكم محكمة الادارية العليا - ١٩٦٩/٣/٣٠ - المحامي عبدالمعم حسني ، مدونة التشريع والقضاء في المسود المدنية والتجارية ،الجزء الثاني ،ص ١١ .

^(٢٦٨) Andre de laubadere , op. 707 , No. 1231.

..... اساس مسؤولية الادارة وقواعدها

الموظفون او صدرت عن الاشیاء او حیوانات تملکها الادارة، فینسب الخطأ الى المرفق ذاته^(٢٦٩)، ومن امثلته في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقوع الضرر عن خطأ مادي وقع من احد الموظفين وهو يطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام فيصيب احد افراد وهو في داخل منزله، او ان يطلق احد رجال الشرطة النار على احد المتظاهرين فيردية قتيلاً وكان بإمكانه تجنب ذلك^(٢٧٠).

ومن امثلة الخطأ القانوني، حالة منع الادارة نشاط احدى المحلات التجارية مخالفة في ذلك لأحكام القانون، او تتجلل الادارة في تنفيذ حكم قضائي قبل ان يصبح قابلاً للنفاذ او ان تستولي الادارة على بعض الاموال في غير الاحوال التي يجيزها القانون.

وقد يرجع سوء اداء المرفق لخدماته الى سبب ذاتي كان يكون المرفق منظماً على نحو سئ، كان يصاب الافراد باضرار نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة، او ان يتعرض الموظفون لحالة تسمم بسبب سوء تهوية اماكن العمل في المرفق بعد تدفتها بالفحم^(٢٧١).

في كل هذه الحالات تكون الادارة مسؤولة لأن الاصل في المرافق العامة هو ان تؤدي خدماتها للأفراد وفقاً لقواعد تضمن تحقيق المصلحة العامة على اكمل وجه، فإذا اصاب عملها خلل او نقص اعتبر ذلك خطأ واقعاً من المرفق مما يستوجب قيام مسؤوليته عنه^(٢٧٢).

٤- عدم اداء المرفق لخدماته Service na pas fonctionne.

على عكس الحالة الاولى، لا يمكن الخطأ هنا في تصرف ايجابي قامت به الادارة، وإنما في عمل سلبي متمثل في امتناع الادارة في القيام بعمل كان من واجبها القيام به، مما يترتب على موقفها السلبي ضرر يصيب الأفراد، فتقرر مسؤوليتها عنه^(٢٧٣).

فالادارة يتوجب عليها تطبيق احكام القانون، وللأفراد حق مطالبتها بتنفيذ ما دام انها قاتمة، فسلطاتها ونشاطاتها لم تعد امتياز لها تمارسها متى شاعت، ولكنها واجبة عليها تأديتها بكل حرص ودقة لضمان المصلحة العامة، ولا يسري هذا على الاختصاصات المقيدة فقط ويشمل الاختصاصات التقديرية ايضاً، فإذا كانت القاعدة ان القضاء لا يستطيع ان يأمر الادارة بان تقوم بإجراء ما لمواجهة حالة معينة او ان يحدد لها شكل تصرفها لأن القانون قد اقر لها حرية التدخل و اختيار الوسيلة، فان مجلس

^(٢٦٩) د. سليمان محمد الطماري، دروس في القضاء الاداري، المدرس السابق، ص ١٦ - د. محمود عاطف، المدرس السابق، ص ٢١٢ .

^(٢٧٠) د. ماجد راغب الحلو، المدرس السابق، ص ٤٨٩ .

^(٢٧١) د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المدرس السابق، ص ٢٣٠ .

^(٢٧٢) د. محمد فؤاد منها، حقوق الافراد ازاء المرافق العامة، المدرس السابق، ص ٣٩٨ .

^(٢٧٣) انظر د. ماجد راغب الحلو، ص ٤٨٨ ، وايضاً د. عبد الجيد الحكيم، المدرس السابق، ص ٥٧٩ .

الدولة الفرنسي استنادا الى هذه الحالة للخطأ المرفقى استطاع ان يعى رقابته و بطريقة غير مباشرة الى كيفية ممارسة الادارة لسلطاتها التقديرية . ولكن يجب لا يغرب عن الاذهان ان امكانية مجلس الدولة الفرنسى فى تقرير مسؤولية الادارة عن امتناعها فى القيام بتصرفات معينة مقتصرة على الدعاوى التي تثار امامه بطريق قضاء التعويض فحسب ، لاعن طريق قضاء الالغاء^(٢٧٤) . وهكذا فان الادارة لم تعد مسؤولة فقط عن الاضرار الناجمة عن قيامها باداء الخدمات العامة فحسب ، وانما تكون مسؤولة ايضا عن امتناعها عن القيام بهذه الخدمات او التقصير فيها . واحكام مجلس الدولة الفرنسى في هذا المجال كثيرة منها مسؤولية مرافق الشرطة في اهماله في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الافراد من خطر الالعاب النارية . و مسؤولية مرافق التعليم في امتناعه عن القيام بحماية الاطفال و مسؤولية الادارة في امتناعها عن تطبيق القوانين و اللوائح^(٢٧٥) .

٣- بطيء اداء المرفق لخدمات اذا تباططت الادارة في القيام بأعمالها المنوط بها اكثر من الفترة المعقولة التي تمليها طبيعة هذه الاعمال اعتبار ذلك من الاخطاء المرفقية التي تستوجب مسؤولية الادارة الذاتية اذا ماترتب عليه ضرر ، وتعد هذه احدث الحالات التي اخذت بها قضاء مجلس الدولة الفرنسي^(٢٧٦) وهي لا تعنى ان القانون قد حدد للادارة ميعاد معينا لاداء خدماتها بحيث تعد مرتكبة للخطأ اذا لم تؤد خلالها خدماتها ، اذ ان هذا يعد امتناعا عن اداء الخدمة فيدرج تحت الحالة الثانية للخطأ المرفقى المار ذكرها .

اذا كان اختيار الوقت هو من اهم عناصر السلطة التقديرية الادارة اي انه لا يمكن ان يعتبر سببا للالقاء ، فان مجلس الدولة الفرنسى قد اخضع هذه السلطة لرقابته في قضاء التعويض حرصا منه على حقوق الافراد و حرياتهم ، فالادارة تملك في قضاء التعويض سلطة تقديرية واسعة لاتملکها في قضاء الالغاء ، لها الحق في اختيار وقت تدخلها ، وتحديد الحالة التي تستوجب ان تتدخل عندها ، وكذلك الوسيلة التي تلجأ اليها لمواجهة الحالة ، فالقانون لم يلزمها بشئ في هذا المجال . وهذا ما حدا بالفقهاء الفرنسيين ان يطلقوا على هذه الحالات تسمية جديدة وهي (التعسف في استعمال الحقوق الادارية) لتكون قائمة الى جانب نظرية (التعسف في استعمال السلطة او الانحراف بالسلطة) المعروفة في مجال القانون المدني^(٢٧٧) .

^(٢٧٤) انظر في هذا الشأن د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ١٥٤ - و د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٤٣ .

^(٢٧٥) رجع بصدق الاحكام - د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٤٥ - و د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٣٠ .

^(٢٧٦) د. محمود حلمي، ص ٢٣١ - د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ٢١٤ .

^(٢٧٧) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري - الكتاب الاول - قضاء الالغاء، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص ١٣٨ - و انظر ايضاً استناداً د. عبد الرحمن رحيم عبدالله، بمحنة الموسم مسؤولية الادارة التقديرية على اساس الخطأ، المراجع السابق، ص ٢٠ .

ومما يجدر قوله هنا ان تباطؤ الادارة يقصد به التباطؤ غير العادي الخارج من حدود المأمور اما التأخير العادي او البسيط فلا يمكن ان يكون سببا في قيام مسؤولية الادارة^(٢٧٨).

ومن احكام مجلس الدولة الفرنسية التي استند فيها الخطأ الى هذه الحالة، مسؤولية الادارة في الرد على طلبات الافراد، ومسؤولية مرافق الجيش عن تاخره في تسريع متقطع في الجيش رغم طلب والده ببطلان تطوع نجله لعدم موافقته عليه مما كان يشترط لصحة التطوع^(٢٧٩). و كذلك مسؤولية الادارة في تأجيل تنفيذ حكم قضائي غير مبرر قانوني، و مسؤوليتها عن التأخر في الموافقة على اصلاح و ترميم سقف بناء من الاثار التاريخية و ابطئتها في ارسال طلبية^(٢٨٠).

الفرع الثاني- درجة جسامنة الخطأ المرافق الموجبة لمسؤولية الادارة:-

من المعروف ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي، و على خلاف القضاء العادي لا يكتفى بالحكم بمسؤولية الادارة ان يشوب اعمالها خطأ، و انما يتشرط ان يتصرف الخطأ بدرجة معينة من الجسامنة وهذا يقتضي منه الا ينظر الى الموضوع من زاوية مجردة، و انما عليه ان يفحص كل حالة على حدة، و ان يأخذ في الاعتبار مختلف العوامل المؤثرة فيها، ليقرر ما اذا كان الخطأ المدعى بوقوعه يستوجب قيام مسؤولية الادارة عنه او لا يستوجب ذلك بعكس القضاء العادي الذي يصنع معياراً جاماً لقياس بوجبه الخطأ المدعى بوقوعه^(٢٨١).

ومما يذكر ان استلزم درجة معينة من الجسامنة في الخطأ يجد اساسه الاول في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rotchild سنة ١٨٥٥ ومن ثم حكم محكمة تنازع الاختصاص في قضية Blanco عام ١٨٧٣ ، و الذين قد اشارا الى ان مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تلحق الافراد بفعل الاشخاص الذين تستخدموهم في المرافق العامة ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتعدد وفقا لاحتاجات المرافق وضرورة التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الافراد^(٢٨٢) و المعلوم ان الفرق بين الاخطاء لا يتعدى عن كونه فرقا في درجة الجسامنة وفقا لتقدير القاضي وما يستخلصه من وقائع الدعوى، و ليس فرقا في الطبيعة الذاتية لكل منها. فالمميز بين الاخطاء البسيطة و الاخطاء الجسيمة هو تمييز استقرائي (تجريبي) وليس تحكميا فالقول بان

^(٢٧٨) د. محمد خليل، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

^(٢٧٩) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الافراد أجزاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٣٩٩- د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ٢١٥.

^(٢٨٠) Andre de laubadere, op. cit. P.708, No.1231

^(٢٨١) د. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٦٨- ٦٩.

^(٢٨٢) Andre de laubadere,op.cit.p.701,No.1223.

لخطأ البسيط هو الخطأ الذي لا يرتكبه موظف حريص او كفؤ، و الخطأ الجسيم هو خطأ الذي لا يرتكبه موظف معندي الحرص او متوسط الاهتمام او الكفاءة ائما هو تعريفات مجردة لا يمكن بها التمييز بين الاخطاء الادارية لاستلزمها التعرف اولا على ماهية تلك الاخطاء التي لايقع فيها الموظف الحريص او ذلك المتوسط الحرص^(٢٨٣)، ومع ذلك فأن الاخطاء الادارية التي تستوجب المسؤولية عنها ينبغي ان تتضمن درجة من الجسامه وهي مختلفة، وان اشتراط مجلس الدولة لتلك الجسامه يرجع الى رغبته التخفيف من النتائج الضارة لمسؤولية الادارة من ناحيتين- احداها هو ضمان حسن سير المرافق العامة حتى لا يؤدي الخوف من المسؤولية الى شل نشاط الادارة، والاخري تتعلق بالجانب المالي للادارة لكي لا تتواء الغزانه العامه بأعباء اضافية ترهقها وتسبب لها خسارة^(٢٨٤).

وجسامه الخطأ تختلف بحسب ما اذا كانت مسؤولية الادارة عن الاعمال المادية او عن قراراتها، ففي حالة المسؤولية عن القرارات الادارية تتأثر الجسامه بطبيعة العيب الذي يشوب القرار ويجعله غير مشروع وأوجه عدم المشروعية متعددة، اما في مجال المسؤولية عن الاعمال المادية فان تقدير جسامه الخطأ يتاثر بعوامل عديدة يرجع بعضها الى المرفق ذاته، وببعضها الاخر ينطوي بالمضرور و موقفه من المرفق العام^(٢٨٥) وهذا ما سوف نستعرضه تباعا في مقصدين متتالين.

- المقصد الاول -

درجة جسامه الخطأ المرفق بالنسبة للاعمال القانونية (القرارات الادارية)

الاصل في القرارات الادارية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، خصوصعها لرقابة القضاء بمعظريها الانباء والتعويض، اذ يوجد الى جانب جهة القضاء العادي جهة اخرى تفصل في المنازعات الادارية وتحتفظ بالغاء القرارات الادارية غير المشروعه وهي جهة القضاء الاداري ولكن قد تتحقق الرقابة القضائية للقرارات الادارية في نطاق اضيق و تقتصر على مظهر واحد من مظاهري الرقابة القضائية، هو قضاء التعويض فحسب وهو ما يؤخذ به في دول ذات النظام القضاء الموحد^(٢٨٦)، لذا فان القضاء

^(٢٨٣) Rene Chapus,op.cit,p.357.No.355.

^(٢٨٤) انظر د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ٣٥٥.

^(٢٨٥) Andre de laubadere,p.702,No.1234.

^(٢٨٦) د. محمود محمد حافظ، القرار الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ١٢٣، ص.

الإداري في كل من فرنسا ومصر قد جرى على اعتبار عدم المشروعية في القرار الإداري شرطاً أساسياً للحكم بيلغائه، إلا أنه لا يعتبر سبباً كافياً للحكم بالتعويض في كل الأحوال^(٢٨٧)، ومع ذلك فإن أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري لا تنتهي عن عيوب (الشكل، والسبب، والاختصاص والمحل والغاية) فهذه العيوب كما تكون سبباً للإلغاء تكون مصدر للمسؤولية^(٢٨٨). وفي هذا ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحدى أحكامها إلى "أن المشروع قد جعل مناطق مسؤولية الادارة عن القرارات الإدارية التي تسبب ضرار للغير وقع عيب في هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسؤولية على الادارة منها ترتب على القرار من أثر اضر بالآخرين"^(٢٨٩) كما يذكر الاستاذ Delbez "ان المسؤولية في مجال القرارات الإدارية لا تتوارد الا اذا تحققت عدم المشروعية فتجاوز حد السلطة هو الشرط الاساسي لها"^(٢٩٠) ويؤكد هذا المبدأ العميد Duez بقوله^(٢٩١) ان عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري يتمثل في الخطأ لذا كان من الواجب أحترام مبدأ المشروعية حتى لا تتولد مسؤولية الادارة عن مخالفة هذا المبدأ.

و عموماً فإن عدم مشروعية القرار الإداري هو خطأ مرافق، لأن الادارة ملزمة باحترام القانون، فإن قام الموظف بإصدار قرار غير مشروع، تكون الادارة بذلك قد خالفت مبدأ المشروعية في مجال اعمال الادارة فلابد ان تقرر مسؤوليتها.

غير ان مجلس الدولة الفرنسي وتبعه مجلس الدولة المصري لم يحكم بمسؤولية الادارة عن جميع أوجه عدم المشروعية على حد سواء، وإنما اشترط في عدم المشروعية ان يكون جسيماً، وبذلك أصبح بعض أوجه عدم المشروعية كافية لقيام مسؤولية الادارة عنها وبعضها الآخر غير كاف لقيامتها.

وسيقتصر بحثنا على القرارات الإدارية الفردية ولا نطرق الى القرارات التنظيمية لأن الأصل عدم مسؤولية الادارة عنها ذلك لأن موضوعها عام، أي أنها تقرر قاعدة عامة ومن شأنها التأثير في المراكز القانونية الموضوعية العامة^(٢٩٢). لذا فاتنا سنعرض أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري و مسؤولية الادارة عنها وستبحث

^(٢٨٧) من هنا يتضح تباين موقف مجلس الدولة الفرنسي أزاء القرار الإداري بالنسبة لقضاء الإلغاء عنه لقضاء التعويض، فيما يعبر جميع أوجه عدم المشروعية مصدراً لالغاء القرار الإداري، خدلاً لا يحكم بالتعويض عنه الا احوال خاصة وبشروط معينة.

راجع د. محمود حلمي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

^(٢٨٨) د. محمد فؤاد منها، حقوق الأفراد أزاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤٠.

^(٢٨٩) المصدر السابق، ص ١.

^(٢٩٠) حكم محكمة الإدارية العليا رقم ١٥٦٥ م ٢ - ١٩٧٥ - عبد المنعم حسني، مدونة التشريع والقضاء، ٢، ٢.

^(٢٩١) مشار إليه في د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٩٧.

^(٢٩٢) تقليل عن د. سليمان الطماري، دروس في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٦٩.

^(٢٩٣) أنظر د. عبدالرحمن نورجان، المصدر السابق، ص ١٢ - و د. سليمان الطماري، الموجز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص ٦٩٧.

فيه جانب قضاء التعويض فقط دون قضاء الالغاء التزاما بطار البحث، وذلك في خمس فقرات متتالية، وعلى النحو الآتي:-

اولاً- عيب المحل (مخالفة القانون) *Violation de la loi*

المقصود بعيوب الم محل هو مخالفة محل القرار الاداري احدى القواعد القانونية سواء أكانت قواعد مدونة كالدستور او التشريع او غير مدونة مستمدۃ من العرف او القضاء^(٢٩٣) ويمكننا درج العديد من الحالات تحت هذا المفهوم منها:-

١- مخالفة القرار لقاعدة "حية الشئ المقضى به" في هذه الحالة تكون المخالفة جسيمة، اذ ان الادارة تخل هنا بقاعدة اساسية تتطلبها ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية في الدولة، فيقضي مجلس الدولة هنا بمسؤولية الادارة باستمرار لأهمية الاحكام القضائية في ضمان النظام في المجتمع^(٢٩٤) وهذه الحالة بدورها تتضمن صورتين، او لاهما ان ترفض الادارة الاحكام القضائية الصادرة ضدها، و تعد هذه اقصى درجات عدم المشروعية لان موقف الادارة هذا سيؤدي الى اهدار كل قيمة قانونية وسياسية لأحكام القضاء، و نظرا لخطورة هذا الوضع فان مجلس الدولة قد قرر مسؤولية الموظف الشخصية الى جانب مسؤولية الادارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة، و بهذه الصدد اصدرت المحكمة الادارية العليا المصرية في ٤ يناير ١٩٥٢ حكما قررت فيه ان اصرار الوزير على عدم اعادة الموظف الى وظيفته على اثر ما قضى به مجلس الدولة من الغاء قرار الاحالة على التقاعد انما هو تجاهل لقوة الشئ المقضى به فيعد ذلك خطأ جسيما يوجب مسؤولية الادارة، اما الصورة الثانية فتتمثل في امتناع الادارة عن القيام بواجبها في المعاونة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لمصلحة بعض الافراد، فمجلس الدولة الفرنسي كان يحكم باستمرار مسؤولية الادارة عنه عندما كان الامتناع عن تنفيذ الحكم دون مبرر^(٢٩٥).

٢- مخالفة القانون نتيجة دوام الامتناع عن تطبيق القانون او اللائحة- فكان مجلس الدولة الفرنسي يحكم بمسؤولية الادارة عندما يكون الامتناع لامرر له سواء من الوجه القانونية او مستلزمات السياسة الادارية و المصلحة العامة^(٢٩٦).

٣- مخالفة القانون بسبب الخطأ المباشر في تطبيق القانون- و كذلك عندما تتجاهل الادارة القاعدة القانونية كلها وتتصرف بخلافها، فمخالفة القانون هنا تكون على بينة و عمد من قبل الادارة، كان يعين الرئيس الاداري موظفا وهو على علم بأن

^(٢٩٣) حدي ياسين عكاشة، القرارات الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٥٥.

^(٢٩٤) انظر د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٦٩ و د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٦٠.

^(٢٩٥) د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ص ٢٥٦ - د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري..... المصدر السابق، ص ١٥٣.

^(٢٩٦) د. حسين عثمان، القانون الاداري، ط١، دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٢٦.

الموظف تنقصه بعض الشروط الواجب توافرها^(٢٩٧)، او استناد احد المحافظين بلا مبرر عن منح تصريح لأحد الأفراد بعد استيفاء شروطه^(٢٩٨)، و استبقاء أحد المواطنين في الخدمة العسكرية على خلاف القانون^(٢٩٩).
ويجدر القول هنا ان الأفراد لا يحق لهم الاستناد في دعوى التعويض الى مخالفة الادارة للقواعد القانونية المقررة لصالح الادارة نفسها^(٣٠٠).

٤- مخالفة المبادئ العامة للقانون -ليس المقصود بالمبادئ العامة للقانون، المبادئ الدستورية او فوق الدستورية^(٣٠١)، او قواعد العدالة او القانون الطبيعي، وإنما المقصود به تلك المبادئ العامة التي استخلصها القضاء الاداري ورسم تفاصيلها وحدد مداها ومن ثم طبقها باعتبارها مصدراً من مصادر المشرعية لا يجوز مخالفتها فهي من الناحية الشكلية من وضع القضاء الاداري، ومن الناحية الموضوعية قواعد عامة مجردة كالتشريع، وتتضمن معظم المباديء الأساسية للقانون الاداري، فتعد بذلك من المصادر غير المكتوبة للقانون تقررها هيئات من هيئات الدولة وهي القضاء الاداري، ومنها مخالفة القرار الاداري لمبدأ وجود حريات فردية لا يملك ان يقيدها الا المشرع وتحصل في صورة اعتداء على تلك الحرية كالقبض التعسفي على الأفراد، ومخالفة مبدأ مساواة المواطنين امام القانون، ومساواتهم ايضاً في الالتفاق بالخدمات العامة، وكذلك مخالفة القرار الاداري لمبدأ مساواة المواطنين في تحمل اعباء الضرائب^(٣٠٢)، ومن احكام القضاء الاداري المصري بهذا الشأن، حكم المحكمة الادارية العليا في ١٠ نيسان ١٩٧١ قضى فيه بتعويض المدعية عن الضرر المترتب عن القرار الاداري الذي زمها سنوياً والى

^(٢٩٧) د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٦٨.

^(٢٩٨) حكم مجلس الدولة الفرنسي، ٣ حزيران ١٩٤٤ - الجموعة، ص ١٨٩، -نقل عن د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري...، ص ١٥٥.

^(٢٩٩) حكم مجلس الدولة الفرنسي، في ٣٠ ايلول ١٩٥٥، -مجموعة دالوز ١٩٥٦، ص ٧٦-٥. د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الاداري، ص ٧٠.

^(٣٠٠) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري...، ص ١٥٥، -د. محمد رفعت، و د. احمد عبدالرحمن شرف الدين، القضاء الاداري، مكتب العربي للطباعة، ١٩٨٨، ص ٥٥٣.

^(٣٠١) يقصد بالمبادئ فوق الدستورية تلك المبادئ التي لا يجوز لواضعها الدستور مخالفتها، وهي قد تكون قواعد القانون الدولي ومتالها عدم جواز حرمان الأفراد من الحد الأدنى من الحقوق والحريات المسمى بها، او قد تكون قواعد محلية استقرت في ضمير الأفراد عبر اجيال ولا يمكن للدستور مخالفتها.

وقد قامت بعض المحکمات بصياغة المبادئ فوق الدستورية في وثيقة كما هو الحال بالنسبة لاعلانات الحقوق التي صارت فيما بعد بمثابة توجيه للهيئات التشريعية تلزمها التزاماً سياسياً وليس قانونياً.

راجع لهذا الشأن د. محمد سعيد مجدوب، المصدر السابق ص ٨، ص ٩ - د. محمود حلمي القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٥٦.

^(٣٠٢) في هذا الصدد انظر د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٨٠٥ وما بعدها -حدى ياسين عاكاشة، المصدر السابق، ص ٤٥٧.

نهاية الربط باداء ضرائب غير مقررة فاتونا نشأت عن تلك الزيادة الخاطئة في
وعاء الضريبية^(٣٠٣).

-:Le detournement de pouvoir (الاتحراف بالسلطة)

يتوجب على الموظف ان يسعى بما يصدره من قرارات ادارية تحقيق الغرض الذي حدد المشرع وهو تحقيق المصلحة العامة. ولكن قد يحدد القانون غرضاً معيناً للقرار الاداري يلزم الموظف عدم الخروج عليه فإذا حد عن ذلك وسعى الى تحقيق غرض آخر غيره أصبح قراره غير مشروع ووجب الغاؤه فسلطنة اصدار القرارات التي منحها القانون للموظف لا تجد لها من اساس يبررها سوى تحقيق المصلحة العامة^(٣٠٤). والمستقر في الفقه الاداريين ان عيب الاتحراف بالسلطة يكون، باستmary، مصدراً للمسؤولية اذا ما نتج عنه ضرر وكانت الادارة قد استعملت فيه السلطة التقديرية المقررة لها قانوناً، لأن هذا الخطأ لا تبرره السلطة التقديرية المقررة لها قانوناً، لأن هذا الخطأ لا تبرره السلطة التقديرية للادارة مهما كانت الظروف، لطبيعتها الخاصة بالنسبة للمسؤولية^(٣٠٥).

ويتحقق الاتحراف بالسلطة في صورتين، الاولى تسمى "مجابهة المصلحة العامة، ويكون الموظف فيها قائماً باستعمال سلطته لتحقيق اغرض لا تتعلق بالمصلحة العامة ومن امثالها استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي او اثناء احدى الوظائف الادارية دون مصلحة فيها سوى ايجاد عمل لأحد الاشخاص^(٣٠٦)، وفي هذا قضت محكمة القضاء الاداري المصري بانه "اذا كان من بين ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعي انه لم يهدف الى تحقيق مصلحة عامة وانما قصد به افاده شخص معين بذاته هو الخصم الثالث الذي حل محل المدعي في وظيفته وذلك بغية ترقيته الى الدرجة الاولى، و من ثم يكون هذا القرار مشوياً بعيب اساءة استعمال السلطة^(٣٠٧). ويدخل ضمن هذه الصورة ايضاً استعمال السلطة الادارية بقصد الانتقام، كما لو قامت الادارة

^(٣٠٣) حكم محكمة الادارة العليا في قضية رقم ٨٧٩ لسنة ١١٢ القضاية -مثار اليه في مؤلف د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٥٥ -وانظر ايضاً د. محمد رفعت عبدالوهاب ود. احمد عبد الرحمن شرف الدين، المصدر السابق، ص .٥٥٤

^(٣٠٤) انظر خضر عكوبى يوسف، موقف القضاء العراقى من الرقابة على القرار الادارى، ط ١، مطبعة الحوادث، بغداد ١٩٧٦، ص ٣٤٦.

^(٣٠٥) راجع لهذا الصدد د. محمود حلمى، القضاء الادارى، المصدر السابق، ص ١٧٠ ص ١٧١ - ود. ابراهيم الفياض، المصدر السابق، ص ٢٤٦

وفي هذا يعرف د. الفياض السلطة التقديرية للادارة بانها "سلطة الصرف الحر تضعها الادارة فيما تصدره من قرارات لي مواجهة ظروف معينة دون ان تكون مقيدة في سلوك اتجاه محدد او ان يغيرها المشرع بين سلوك اتجاه من بين عدة اتجاهات - انظر مؤلفه السابق، نفس المكان .

^(٣٠٦) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٥ آذار ١٩٥٤ -نقلاب عن د. ماجد راغب، ص ٤٠٩ .

^(٣٠٧) حكم محكمة القضاء الادارى المصرى في ١٥ حزيران ١٩٥٣، رقم القضية ٦٤٤ لسنة ٦١ - د. ماجد راغب ، ص ٤١٠ .

بفصل احد العاملين للتخلص منه بعد ان التجأ الى القضاء واستصدر حكما بالغاء قراراتها، او ان تستخدم السلطة الادارية لفرض سياسي او لا دراك هدف حزبي، كاصدار احد الوزراء قرار بفصل موظف لأنه ينتمي الى حزب سياسي معارض^(٢٠٨). اما الصورة الثانية للاتحراف بالسلطة فتسمى بالاتحراف البسيط، كأن يسمى الموظف الى تحقيق غرض لصالح الادارة لم يخوله القانون صلاحية القيام به ، ويسمى هذا بمخالفته مبدأ "تخصيص الاهداف" ووفقاً لذلك يكون الموظف مرتكباً لخطأ عمدي تستوجب مسؤوليته عنه^(٢٠٩).

يتبيّن مما سبق ان القضاء الاداري يحكم باستمرار بمسؤولية الادارة عندما يشوب قراراتها عيب الاتحراف بالسلطة لخطورته هذا العيب في مجال اعمال الادارة، كما يقول دويز "اني لم اجد حكما واحدا اقر فيه مجلس الدولة بقيام عيب الاتحراف ورفض ان يحكم بالتعويض عن ذات العيب"^(٢١٠).

ثالثاً- عيبا الاختصاص والسبب :

عيب الاختصاص (عدم الاختصاص) هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة او فرد آخر^(٢١١) وتحديد قواعد الاختصاص من عمل المشرع، وعلى الموظف التزام حدود الاختصاص كما قررها المشرع صراحة او ضمناً، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام لا يجوز انتهاكها او مخالفتها^(٢١٢). وقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم تقرير مسؤولية الادارة عن عيب الاختصاص على اطلاقها، مما حمل الفقه الى محاولة التفرقة بين انواع عدم الاختصاص ليتمكن من استخلاص قاعدة يمكن اعتمادها في هذا المجال، وفي ذلك ذهب العميد Duze الى التمييز بين عدم الاختصاص الموضوعي (Incompetence ration materiae) أي اتيان الموظف لعمل لا يملكه اطلاقاً لا هو ولا المرفق الذي ينتمي اليه، فتعتبر المخالفة في هذه الحالة جسيمة وتحتفق مسؤولية الادارة بسببها، وبين عدم الاختصاص الشخصي (Incompetence ration personae) أي عندما يكون القرار الاداري قد صدر عن موظف بدلًا عن موظف آخر وعدم المشروعية في هذه الحالة يكون أقل جسامة من الحالة الاولى فلا تكتفي مسؤولية الادارة عنها لأن الضرر كان من الممكن ان يصيب الفرد بناء على ذات القرار لو صدر عن الموظف المختص^(٢١٣).

^(٢٠٨) بقصد هذه الاحكام انتظر. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٩٧.

^(٢٠٩) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الافراد ازاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤١٠.

^(٢١٠) اشير الى هذا الرأي في مؤلف د. محمد الشافعي ابو راس، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

^(٢١١) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٦٣.

^(٢١٢) د. جدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص ٤٤ - د. محمود محمد الحافظ، المصدر السابق، ص ١٣٢.

^(٢١٣) Duez, la responsabilité de la puissance publique, 1938, P. 66.

نقلًا عن د. سلمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاة التعويض...، المصدر السابق، ص ١٥٩.

وينتقد الاستاذ Weil ما ذهب العبد Duez في ان عيب الاختصاص الموضوعي يعقد مسؤولية الادارة لتضمنه على درجة عالية من الجسامنة عيب الاختصاص الشخصي، حيث قال بصدق هذا التمييز بأنه يبدو مخالفًا لحقيقة القضاء الفرنسي اذ ان مجلس الدولة الفرنسي يحكم على الدوام بمسؤولية الادارة التقصيرية عندما يكون القرار الاداري معيلاً بعيب عدم الاختصاص دون اعتماد هذا التمييز.

الواضح من هذا ان الاستاذ Weil يعتبر عدم مشروعية الاختصاص في القرار الاداري في جميع الحالات كافياً لقيام مسؤولية الادارة عنه^(٣١٤).

اننا نميل الى ما ذهب اليه الاستاذ Duez من التفرقة بين وجهي عدم مشروعية الاختصاص لاته الرأي الأقرب الى الصواب واكثر انسجاماً مع مسلك القضاء الاداري الفرنسي، اذ ان هذا القضاء يقتصر في بعض احكامه على الغاء القرار الاداري لعيب الاختصاص دون حكم بالتعويض عنه، في حين يقرر في احكام اخرى له الغاء القرار ومن ثم مسؤولية الادارة عنه استناداً الى جسامنة عدم مشروعية الاختصاص المتحققة في كل حالة^(٣١٥) مثلاً حكم مجلس الدولة بمسؤولية الادارة عن عيب عدم الاختصاص الموضوعي بصدور قرار من العددة بغير تفویض من المجلس البلدي بتکلیف احد المهندسين بإعداد خطة لتجمیل المدينة^(٣١٦)، وايضاً حكمه بمسؤولية الادارة عن قرار فصل احد الموظفين لصدره عن جهة غير مختصة^(٣١٧)، وعلى خلاف هذه الاحكام نجد ان المجلس الدولة يقضى في احاکم اخرى له في رفض التعويض عن قرارات ادارية معيبة بعيب عدم الاختصاص الشخصي، منها خطأ العددة في تحديد نطاق سلطاته، وكان القرار سليماً من حيث الموضوع، ورفض المجلس الحكم بالتعويض عن القرارات التي اصدرتها جهة الادارة بشأن بعض الموظفين كان المعنين ان تصدره جهة ادارية اخرى مختصة^(٣١٨).

وانتهج مجلس الدولة المصري نهج زميلة مجلس الدولة الفرنسي بخصوص المسؤولية عن عدم مشروعية الاختصاص في القرار الاداري^(٣١٩)، فهو لم يحكم

^(٣١٤) Weil, les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pourvoir, 1952, P. 258.

نقاً عن د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٦٠٣، - وايضاً حدي ياسين عكاشه، ص ٤٠٥.

^(٣١٥) قريب من هذا المعنى انظر د. محسن خليل، ٩، ص ٦٠٦.

^(٣١٦) تقلاً عن د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٣٤.

^(٣١٧) حكم مجلس الدولة في ٢٠ نيسان ١٩٣٤ مشار اليه في مؤلف د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٦٠.

^(٣١٨) انظر د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٢٧٠-٢٧١-٢٧١-٢٧٠ - راجع ايضاً حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ايلول ١٩٤٤ في قضية Bour مشار اليه في مؤلف د. محسن خليل، ١، ص ٦٠١.

^(٣١٩) انظر د. سعيد عبدالمعتمد الحكيم، الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة، ط ١، دار الفكر العربي ١٩٧٦، ص ٤٨٤ ص ٤٨٨.

بالتغريض عندما كان عيب الاختصاص في القرار لا ينال من صحته موضوعياً فقد قرر انه "لا مسؤولية على الادارة فيما يتعلق بعيوب الاختصاص اذا ما كان الضرر المطلوب بالتغريض عنه لاحقاً لا محالة لو ان القرار ذاته صدر من جهة المختصة"^(٣٢٠)، كما وقرر محكمة النقض المصرية في احدى احكامها انه "ولما كان ذلك، فإن الضرر الذي تدعوه الطاعنة ان صح حصوله كان سليحها لا محالة سواء عن طريق القرار الوحد المعيوب او القرار السليم، فليس لها ان تطلب تعويضاً عن هذا الضرر استناداً الى عيب الاختصاص الذي شاب القرار الاول، لاتفاق رابطة السببية بين هذا العيب وبين الضرر في هذه الحالة"^(٣٢١).

اما ما يتعلق بعيوب السبب فيعرف بأنه "الحالة الواقعية او القانونية التي تدفع الى اصدار القرار الاداري" فقضاء مجلس الدولة الفرنسي ويتبعد في ذلك مجلس الدولة المصري يقرر في بعض احكامه مسؤولية الادارة عن عيب السبب في القرار الاداري، بينما يرفض التغريض في احكام اخرى، فمواقفه ازاء هذا العيب يشوبه الغموض، الا ان الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يؤكد ان عيب السبب لا يولد دائماً مسؤولية الادارة، وان كان يعمل على الغاء القرار، اذ ان مجلس الدولة الفرنسي يعتمد درجة جسامنة الخطأ الكامن في عدم مشروعية السبب ليقرر التغريض عنه، وفقاً لكل حالة على حدة دون صياغة مبدأ عام بهذه الشأن^(٣٢٢). اما الاتجاه الحديث بالنسبة للقضاء الاداري المصري، فإنه يرجع مبدأ التغريض عن الاضرار المترتبة عن القرارات الادارية المعيبة بعيوب السبب فقد قضت محكمة لقضاء الاداري في ١٩٧٤ باته متنى كان هذه المحكمة قد انتهت الى الحكم بالغاء القرار... لعدم قيامه على اسباب.. تبرره وتنتجه.. فان ركن الخطأ يكون متحققاً... ولا ريب ان هذا القرار قد أدى الى ضرر بالمدعى... فان جميع اركان المسئولية عن القرار الاداري غير المشروع قد توافرت^(٣٢٣).

رابعاً - عيب الشكل

عيب الشكل في القرار الاداري هو مخالفة الادارة وعدم احترامها بصورة كليّة او جزئية للقواعد الاجرائية والشكلية الواجب اتباعها في اصدارها لتلك القرارات^(٣٢٤).

^(٣٢٠) حكم محكمة القضاء الاداري في ٢٤ حزيران ١٩٥٣ - قضية رقم ١١٣٢ ، السنة الخامسة - نقلًا عن د. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ٦٥٠ - وانظر ايضاً، د. سليمان الطماري، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع، ص ٣٤٧.

^(٣٢١) حكم محكمة النقض، الصادر في ٣١ مايو ١٩٦٢ - نقلًا عن د. محمود حلمي، ص ٢٦٠.

^(٣٢٢) راجع بهذا الصدد ، د. ماجد راغب الخلو، المصدر السابق، ص ٥٠٧ - ود. محمد فؤاد منها، حقوق الافراد ازاء المخالفات العامة، المصدر السابق، ص ١٢٢.

^(٣٢٣) حكم محكمة القضاء الاداري في قضية رقم ١٥١ وقضية رقم ٢٠٧ لسنة ٢٧ قضائية - مشار اليه في د. محمود حلمي ، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٧٦٠.

^(٣٢٤) انظر د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٢٧١ ود. محمود حافظ، المصدر السابق، ص ١٣٨.

والهدف من قواعد الشكل هو رعاية وتحقيق اعتبارات المصلحة العامة^(٣٢٥). ويرجع من تحديد قواعد الشكل في القرار الإداري إلى التشريع أو اللوائح أو القواعد الإدارية التي يقرها القضاء الإداري^(٣٢٦). وإن كان عدم مشروعية الشكل في القرار الإداري كفياً لغائه أمام القضاء الإداري، إلا أنه لا تولد مسؤولية الادارة لذا بدأ الفقه بمحاولة وضع ضوابط يمكن بواسطتها الاهداء إلى درجة عدم مشروعية الشكل اللازم لقيام المسؤولية، فقام الفقيه Duez معياره في هذا الشأن استناداً إلى موقف مجلس الدولة لمتمثل بعدم تقرير مسؤولية الادارة إلا في الأحوال التي يكون فيها الشكل أساسياً أما ذا كان الشكل ثانوياً وأنه كان بمقدور الادارة إعادة تصحيح شكل القرار فلا يكون هناك محل للتعويض. وبناءً عليه فإن معيار دوزيز قد يطبق مسلك مجلس الدولة الفرنسي بخصوص عيب الشكل، أذ يقول بأنه وإن كان عيب الشكل الأساسي فيها كافي لإلغاء القرار الإداري فلا يكون كذلك بالنسبة للتعويض عنه وعلى الأخض عندما تتمكن الادارة بعد الحكم بعدم مشروعية القرار - من إعادة تصحيح وجه عدم المشروعية فوراً وبحرية كاملة، أما عند عدم تمكنها من تصحيح القرار فإن مسؤوليتها تقوم ازاءها، من ثم فإنه وصف معياره هذا بأنه مجرد توجيه قد يصدق أحياناً ويُخيب في أحياناً أخرى بسبب عدم ثبات مسلك مجلس الدولة الفرنسي على أسس وقواعد محددة^(٣٢٧).

ووفقاً لهذا المعيار فقد تم تقسيم عيب الشكل في القرار الإداري إلى ثلاثة أنواع، الأول عيب الشكل الثاني ولا يكون سبباً في الإلغاء أو التعويض، والثاني عيب الشكل الأساسي أو الجوهرى ويؤدي إلى الإلغاء دون التعويض الثالث عيب الشكل الجوهرى ويكون سبباً في الإلغاء والتعويض^(٣٢٨).

ويؤكد الفقيه "Waline" ان المسؤولية لا تتعقد بالنسبة للقرارات الإدارية التي بطلت لغير الشكل اذا امكن تبرير هذه القرارات الباطلة.

ويرى د. محسن خليل ضرورة نظر القضاء إلى درجة الخطأ، فان وجد ان الخطأ الذي يتضمنه شكل القرار متصف بالجسامنة جاز التعويض عنه والا فاته يكون في وسع القضاء رفض التعويض بالرغم من الغاء القرار او بطلاته^(٣٢٩). ومن احكام مجلس الدولة الفرنسي بخصوص عيب الشكل، حكمه بتعويض احد الموظفين لفسله من غير مستشارة مجلس التأديب مقدماً لأن هذه الشكلية أساسية، كما قضى بخصوص عيب الشكل الثاني بان "الغاء القرار سببه عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في نعادة (٢١) من قانون ١٥ شباط ١٩٠٢، فان هذا لا يؤدي بذلك الى توليد مسؤولية"

^(٣٢٥) اذ ان قواعد الشكل في القرار الإداري تتيح للادارة مجالاً للتدارك والتروي وبالتالي يقل احتمال خطتها وضرر الافراد سبها ومن ثم عدم تحمل الخزانة العامة اعباء التعويض عن اخطائها، فيلاشك ان مصلحة الاطراف متحققة في ذلك -انتظرد. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص ٢٨٧.

^(٣٢٦) خضر عكوري يوسف، المصدر السابق، ص ١٧٧.

^(٣٢٧) د. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٣٨٨.

^(٣٢٨) د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٦٠٣ - حدي ياسين عكاشه، المصدر السابق ص ٤٠٤.

^(٣٢٩) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٦٠٤.

الادارة^(٣٠)). غير ان المجلس اتخذ في احكام اخرى له موقفاً معتدلاً، اذ رفض الحكم بالتعويض عن الضرر الحالى نتیجة عدم مشروعية الشكل، ولكنه الزمه بمصاريف الدعوى لثبوت خطأ في جانبها^(٣١). كما قررت محكمة القضاء الادارى المصرى ان عيب الشكل لا يكون مصدراً لمسؤولية الادارة بالتعويض ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار^(٣٢)، وهنا نتساءل عن اثر الاستيفاء اللاحق لشكل القرار على مسؤولية الادارة، وما اذا كان ممكناً تصحيح القرار بعد الحكم بغير مشروعيته؟ في الايجابية على ذلك يجب اخذ وجهي عدم مشروعية الشكل للقرار بنظر الاعتبار فان كان القرار الادارى قد صدر معيناً بغير الشكل الثانوى فان أمر تصحيحه لاستيفاء الشكل القانونى الصحيح لا اهمية له لأن القضاء الادارى لا يرتب البطلان او المسؤولية في هذه الحالة، ولكن الصعوبة تكمن في امكانية الادارة بعد اصدارها لقراراً معيناً بغير الشكل الاساسى من تصحيحه، وهذا اختلف آراء الفقهاء. فذهب رأى^(٣٣) الى انه لا يجوز للادارة ان تقوم بتصحيح الاجراءات والشكليات في القرار الادارى بعد صدوره، لأن ذلك يستوجب ان يكون للإجراء المصحح اثر رجعي يمتد برجعيته ليصبح القرار المعيب منذ ان صدر، وهذا ينافق مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية. ومن جانب آخر فان افساح المجال للادارة بتصحيح عيب الشكل في القرار بعد صدوره سوف يجعلها لا تكرر بالاجراءات الشكلية لصدور القرار وان لا تهتم بها نظراً لإمكانية التصحيح اللاحق، فتفقد بذلك شرط الشكل في القرار الادارى كل قيمة قانونية له.

يذهب رأى الآخر^(٣٤)، الى انه يمكن للادارة تصحيح عيب الشكل بعد صدور القرار تجنبًا لإلغائه وتفادياً للمسؤولية عنه. ونحن ننضم الى الرأى الاول القائل بوجوب عدم تمكين الادارة من تصحيح قرارها المعيب شكلاً وما اورده من استئناف لدعمه وهو ايضاً يمثل الرأى الراجح على صعيد الفقه والقضاء الاداريين سواء في فرنسا او مصر

^(٣٠) راجع بصدر هذه الاحكام الدكتور سليمان الطماوى، القضاء الادارى-قضاء التعويض، المصدر السابق، ص ١٦٠-١٦١.
وأيضاً خضر عکوي يوسف، المصدر السابق / ص ١٧٨.

^(٣١) د. سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الادارية، المصدر السابق ص ٢٨٧.

^(٣٢) حكم محكمة القضاء الادارى في دعوة رقم ١٤٤٤-١٤٤٥-مجموعة مجلس، ص ٣٦٧، مشار اليه في مؤلف ماجد راغب، ص ٥٠٥.
^(٣٣) من انصار هذا الرأى - الفقه Andre de laubadere في مؤلفه السابق، ص ٤٩٣ - والآساتذة Waline ورد الاشارة اليه مؤلف د. محسن خليل، ص ٦٠٤ - ود. ماجد راغب الحلول، ص ٣٩٧، ود. سليمان الطماوى، الوجيز في القضاء الادارى، المصدر السابق، ص ٤٨٤ - ود. محمد الشافعى، المصدر السابق، ص ٢٨٧.

^(٣٤) المنادون بهذا الرأى هم -

Bonnard precis elemetaire de droit administratif 4 ed, p. 104.

نقلًا عن د. محمد الشافعى، ص ٧٨.

Berlia le vice de forme et le controle de la le galite des actes admini stratif
R.d.p. 1941. P38,

نقلًا عن د. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ٣٩٧. ومن الفقه العربي - د. محسن خليل، القضاء الادارى اللبناني، المصدر السابق ص ٢٧٨.

ونستدل على ذلك بما اقره القضاء الاداري المصري في أنه " لا عبرة بالتحقيق اللاحق الذي اجرته المصلحة لأن وكيل الوزارة قد ابدى رأيه قبل معرفة النتيجة التي انتهت بها التحقيق " ^(٣٢٥).

يبين من كل ما تقدم ان القضاء الاداري الفرنسي قد فرق بين أوجه عدم المشروعية المتعددة في القرار الاداري، حيث اعتبر بعض هذه الاوجه (عيوب مخالفة لقانون وعيوب الانحراف بالسلطنة) متضمنا في ذاته خطأ له صفة الجسامنة، وهي تكفي نفiam المسؤلية عنها، في حين ان الاوجه الاخرى لعدم المشروعية لا تتضمن من الجسامنة ما يكون كافيا للثبوت مسؤولية الادارة عنها دائما فاختلف قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تقرير المسؤولية عنها تبعا لكل حالة على حده وفقا لدرجة جسامنة الخطأ المتحقق في كل حالة.

اما بالنسبة للقضاء الاداري المصري فان مسلكه القديم كان مختلفا عن مسلكه زميله القضاء الاداري الفرنسي، اذ كان يساوي بالنسبة لمسؤولية الادارة بين جميع اوجه عدم المشروعية في القرار الاداري، ففي الحكم الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٥٣ نص على انه "لا يجوز فصر المسؤولية على حالة الانحراف بالسلطة او ما يعادلها من خطأ جسيم وفقا لما هو مقرر في فرنسا ولكن يكفي لتقرير المسؤولية في مصر ان يصدر القرار معينا بأي عيوب عدم المشروعية وان يترتب عليه ضرر دون تخصيص هذا الحكم بعيوب الاساءة وحده" ^(٣٢٦).

ولكن المسلك الجديد للقضاء الاداري المصري يقترب كثيرا من مجلس الدولة الفرنسي لانه يفرق بين اوجه عدم المشروعية بخصوص التعويض عن الاضرار التي تلحق بالأفراد بسبب القرار الاداري، فهو يقوم بالتعويض تارة ويرفضه تارة اخرى وفقا لجسامنة الخطأ في كل حالة ^(٣٢٧) ، هذا من الطبيعي ان يتشابه القضاءان في مسلكهما ولاسيما ان مجلس دولة المصري يطبق قواعد المسؤولية الادارية التي صاغها مجلس الدولة الفرنسي الذي يطبقها على ما يعرض عليه من قضايا مسؤولية الادارة.

اما مسلك القضاء العراقي بخصوص مسؤولية الادارة عن قراراتها غير المشروعية، فإنه كان يقتصر على الحكم بالتعويض عند تحقق عدم مشروعية صارخة في القرار دون أن تلغيها او تعدلها وتكتفى احيانا على الحكم بمنع معارضه جهة الادارة صاحبة القرار للمضرور. اما محكمة القضاء الاداري الجديد فباتها تقرر التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعية - بأوجه عدم المشروعية الخمس- تبعا لدعوى الالغاء او التعديل للقرار الاداري، كما سنتناول ذلك بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة.

(٣٢٥) د. محمد الشافعي، ص ٢٧٨.

(٣٢٦) د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٣٢٧) بهذا الصدد انظر د. منصور ابراهيم العرم، المصدر السابق، ص ٤٢ - وأيضا د. سعاد الشرقاوي، المصدر

السابق، ص ١١٤، ص ١١٥.

المقصد الثاني-

درجة جسامنة الخطأ بالنسبة للأعمال المادية^(٣٢٨):

يتمثل الخطأ بالنسبة للأعمال المادية للإدارة في صور متعددة منها العمل غير المشروع والترك والتأخير والاهمل وعدم الاحتياط وعدم التصبير وغيرها^(٣٢٩).

فعندما يقوم المرفق أو العاملون فيه بعمل مادي منطبع بصورة من صور الخطأ هذه، فإن مجلس الدولة الفرنسي يقرر مسؤولية الإدارة دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة محددة، وإنما يقدر جسامنة الخطأ وفقاً لكل حالة على حدة كما سبق القول فيه، متأثراً في تقديره هذا بعوامل عديدة، يرجع بعض منها إلى المرفق ذاته والبعض الآخر إلى الشخص المضرور^(٣٣٠).

لذا فاتنا سنقسم هذا المقصود إلى نقطتين، نتناول في الأولى العوامل التي تؤثر في خطأ الإدارة والتي ترجع إلى المرفق العام، وفي الثانية سنعرض العوامل التي تحكم في الخطأ والتي ترجع إلى الشخص المضرور.

أولاً - فيما يتعلق بالعوامل التي ترجع إلى المرفق العام وتؤثر في درجة جسامنة الخطأ اللازم لمسؤولية الإدارة.

في هذه الحالة فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يقرر مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية غير المشروع وفقاً لإعتبارات عديدة منها:

١- الصعوبات التي يواجهها المرفق في القيام بخدماته - فكلما كانت الخدمات التي يقدمها المرفق سهلة الأداء، فإن مجلس الدولة يتواهله في درجة الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة، أما إذا كانت الخدمات عسيرة الأداء ويستلزمها تحمل صعوبات فسي

(٣٢٨) سوف نركز دراستنا في هذا المقصود على المبادئ التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشأن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، ولا تطرق إلى القضاء الاداري المصري لكونه حيث حيث المهد بهذا النوع من المسؤولية حيث كان الاختصاص ببنظراً وحق وقت قريب نسبياً لجهة القضاء العادي التي يدورها كانت تطبق قواعد القانون المدني، لذا فإن مجلس دولة المصري لم يستقر بعد في احكامه بشأن هذه المسؤولية على مبادئ محددة، فلا بد ان يطبق ما هو معمول به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي. أما الوضع في العراق فاتنا أيضاً نتبعد في مجال دراستنا هنا لأنه كما هو معلوم أن القضاء العادي العراقي كان مختصاً بنظر قضايا المسؤولية هذه ويطبق بشافعاً قواعد المسؤولية المدنية وحق بعد انشاء القضاء الاداري له، فإن هذه القضايا لازالت ضمن اختصاص جهة القضاء العادي وتحكمها قواعد المسؤولية المدنية، كما سرى ذلك عند الكلام عن مسؤولية الادارة البعية في البحث الثاني من هذا الفصل.

(٣٢٩) د. عاطف النقبي، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - خطأ - وضرر، ط١، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ١٩٨٣ ص٢٩.

(٣٣٠) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الالهار ازاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص٤٠.

لعمل لإنجازها، فإن مجلس الدولة يتشدد في تقدير جسامنة الخطأ الذي يرتب مسؤولية إدارة^(٣٤١).

ويسترشد القضاء في تقديره لصعوبة أداء المرفق لخدماته ببعض المؤشرات منها، مراعاة ظروف الزمان والمكان التي يؤدي فيها المرفق خدماته، فبخصوص ظروف الزمانية فقد فرق مجلس الدولة بين الخطأ المرفقى الذى يصدر عن المرفق فى ظروف العادية وبين الخطأ المرفقى الذى يقع فى الظروف الاستثنائية، كالحرب والازمات والكوارث، اذ انه اشترط درجة كبيرة من الجسامنة فى الخطأ المرفقى فى هذه الظروف لثبت المسؤولية عليه، لأن ادارة المرافق العامة بنفس الكفاءة والدقة للازمتين في الحروب والقلائل تكون صعبه ان لم تكن مستحيلة لانه يتغى للعاملين في المرافق العامة مراعاة القواعد المنظمة لنشاط هذه المرافق مثل ما تراعي في الظروف العادية. فإذا حلت مثل هذه الظروف التي يقدم فيها المرفق خدمات فلا يؤدي ذلك الى تخفيف المسؤولية فحسب وإنما يؤدي الى رفعها بصورة نهائية عن المرفق.

ومن هنا يتبيّن أن مجلس الدولة الفرنسي يميز بين نوعين من المشروعية في مجال الأعمال الإدارية، مشروعية الظروف العادية ومشروعية الظروف الاستثنائية (مشروعية الازمات). كما ويراعي المجلس عند تقديره جسامنة الخطأ المرفقى، ظروفاً أخرى أقل اثراً من الأولى، كوقت وقوع الخطأ كما لو كان ليلاً او انه وقع في أثناء النهار، ويطلب في الخطأ درجة اكبر من الجسامنة عندما يكون الخطأ واقعاً اثناء الليل^(٣٤٢).

اما بخصوص الظروف المكانية فإن مجلس الدولة الفرنسي قد راعى مكان عمل المرفق عند تقرير مسؤوليته، فهو يتطلب في الخطأ المرفقى درجة اكبر من الجسامنة عندما يؤدي المرفق خدماته في مكان ناء بعيد عن مراكز العمران، وذلك للصعوبات التي تكتنف المرافق العامة عند تأديتها في تلك الاماكن، في حين انه يكتفى بدرجة بسيطة من الجسامنة في الخطأ المرفقى لتقرير مسؤولية الادارة عندما يقوم المرفق بأداء خدماته في المدن والمناطق القريبة منها^(٣٤٣).

ووفقاً لذلك فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الادارة عن حبس جندي اجنبي كان يعمل في الجيش الفرنسي اثناء الحرب الثانية، وقد اشار الحكم الى انه يجب ان يأخذ في الاعتبار عند النظر في مسؤولية الادارة طبيعة المصالح التي يقوم بها المرفق، والصعوبات الخاصة التي تلازمه والظروف الاستثنائية التي يعمل فيها، ومن تلك الاجراءات التي يتولاها اثناء الحرب لصالح الدولة وخاصة في مواجهة

(٣٤١) د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ٣٥٦ - د. عبدالغنى سيدون، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٣٤٢) راجع لهذا الصدد د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٨٨ - و. د. سليمان الطماوى، دروس في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٧٣ - و. د. حسين عثمان، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٣٤٣) انظر د. محمد الشافعى، المصدر السابق، ص ٣٣٧ - و. د. سليمان الطماوى، القضاء الإداري - قضاء التعريض.....، المصدر السابق، ص ١٦٤ - و. د. محمود عاطف البنا، المصدر السابق، ص ١٦٥.

الاجانب^(٣٤٤)، كما قضى المجلس بأنه في ظروف الزمان والمكان التي تم فيها تحدث اقامة المدعي فإنه ذلك لا يمكن ان يؤدي الى مسؤولية الادارة الا اذا ثبت وقوعها في خطأ جسيم، هذا و رفض المجلس الحكم بمسؤولية الادارة عن الحادث الواقع في وقت متاخر من الليل بسب تركها بعض الحصص في طريق عام كانت تقوم بإجراء بعض التصليحات فيه، ولم تكن الاصناعه عندها بدرجة كبيرة، استنادا الى ان الحادث وقع في ساعة متأخرة من الليل فينبغي ان تتوافر في الخطأ درجة كبيرة من الجسامه حتى تثبت مسؤولية الادارة عنها^(٣٤٥).

٢- أعباء المرفق والوسائل التي يلجأ اليها لمواجهة التزاماته- لاشك في ان جسامه الابعاء الملقة على عائق المرفق وما لديه من وسائل وامكانيات لمواجهةها له دور لا يخفى في تقرير درجة الخطأ المترتبة توافرها لقيام مسؤولية هذه المرافق، فكلما كانت اعباء المرفق كبيرة وسائله محدودة لمواجهة هذه الاعباء، فكلما يتطلب درجة عالية من الجسامه في الخطأ تتناسب مع هذه الاعباء^(٣٤٦) ومن جانب آخر فان للوسائل التي يلجأ اليها المرفق اثرها في تقرير مسؤولية الادارة عن اخطائه، ويتبين ذلك بشكل خاص في مجال اعمال مرافق الضبط وما يحتجه للمحافظة على الامن العام، اذ يتضطر للجوء الى استخدام الاسلحه الناريه و غيرها من الوسائل التي تعرض الافراد السر مخاطر استثنائيه.

وبصورة عامة فان مجلس الدولة يشترط في خطأ مرافق المحافظة على الامن ان يكون جسيما حتى يقرر مسؤوليته عنه. وهذا امر منطقي اذ لا تكليف الا بما في الوسع و يجب الا يطالب من الادارة اكثرا من الحرص العادي في مواجهة الامور، وهذا الحصول في العادة يعتمد على التنااسب بين المرفق والوسائل المخصصة لاداء خدماته^(٣٤٧).

وقد تجسدت هذه الاعتبارات في مبدأ ردة المجلس في بعض احكامه، وفحواه ان الادارة تكون مسؤولة عن كل خطأ يمكن تجنبه بالحرص العادي (*entretien*) (*normal*، وانها لاتسأل عن كل خطأ لا يمكن تجنبه الا باتخاذ اجراءات غير عادي^(٣٤٨)). ومن اهم احكام المجلس في هذا المجال، حكمه الصادر في قضية Soual حيث رفض فيه الحكم بمسؤولية الادارة لأنها لم ترفع عائقا وضعه مجهول في الطريق العام ليلا مما تسبب عنه اصابة راكب دراجة بجراح^(٣٤٩). كما رفض الحكم بمسؤولية الادارة عن حادث غرق احدى السفن نتيجة لاقاء مجهول لجسم صلب في احدى

^(٣٤٤) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٦٠/٦/١ في قضية Raza findrakoto - مجلة القانون العام الفرنسية، ١٩٦١، ص ٣٦٥- نقل عن د. طلال عامر المهاجر، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

^(٣٤٥) حكم مجلس الدولة الصادر في ٣١ يناير ١٩١٧ في قضية Champajne - الجموعة ص ١٠٦ - نقل عن د.

سلیمان الطماوي، القضاء الاداري- قضاة التعويض، المصدر السابق، ص ١٦٤.

^(٣٤٦) راجع د. عيسى خليل القضاء الاداري اللبناني، ص ٥٨٨- د. ماجد راغب الملو، المصدر السابق، ص ٤٩١.

^(٣٤٧) ReneChapus,op.365,No.366.

^(٣٤٨) د. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٧٥.

^(٣٤٩) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٥ ابريل سنة ١٩١٧، الجموعة، ص ١٤٣ - نقل عن د. ماجد راغب، ص ٤٩١.

لحوادث، حيث لم يكن من المعقول ان يقوم المشرفون باكتشاف الحادث اذ لم يكن هناك ما يسترعي انتباهم وان الغرق قد وقع عقب القاء هذا الجسم بقليل ولم تكن لladarre لوسيلة التي تمكناها الكشف عن قاع القناة باستمرار^(٣٠). وكذلك مسؤولية الادارة عن لحوادث الناجمة عن قمع المظاهرات^(٣١).

٣- مراعاة طبيعة المرافق واهيته للمجتمع - تتفاوت المرافق العامة في اهميتها بالنسبة للمجتمع ووفقاً لذلك فإن القضاء الاداري يتطلب في الخطأ المرفقى درجة كبيرة من الجسامنة لكي يرتب المسؤولية بالنسبة لبعض المرافق نظر لطبيعتها واهيـة الدور الذي تقوم به في الدولة مما يستوجب عدم شل نشاطها بالتهديد المستمر برفع دعاوى التعويض عليها. كما انه يتطلب بالنسبة لمرافق عامة اخرى ان يكون الخطأ جسماً او خطراً (Faute manifested une) او ان يكون الخطأ ظاهروضاً (Faute grave) او ان تكون جسامنة الخطأ إستثنائية في حين يتسامه المجلس في درجة الخطأ اللازم لمسئـلة الادارة عن اخطاء المرافق العامة الاخرى ذات الاهـمة القليلـة او المحدودـة لأن امر مساعدتها لا يعرض مصالح المجتمع للخطر^(٣٢). ويتجلى ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بمـرفق البوليس الذي يهدف الى حماية النظام العام بمـدولاته الثلاث - الصحة العامة والسكنـية العامة والامـن العام - فـمـهام هذا المرافق تتضـمن درجة كبيرة من الـاهـمية بالنسبة للمجـتمع، وهذا ما يفرض ان يجري تقدير الاخطاء المنسـوية اليـه بدقة حتى لا يـسأل الا عن خطـنه الجـسيـم او ذات درـجة كـبـيرـة من الجـسامـنة. ذلك الحال بالنسبة لـمرـفـق الصـحة الذي يـؤـدي خـدـمات اـسـاسـية وـيـتـعامل مع فـنـات معـينـة من المـجـتمـع فـيشـترـط مجلسـ الـدولـة لـتـقـرـير مـسـؤـوليـة هـذا المرـفـق اـثـباتـ خطـأ جـسيـم اـزاـءـه، هـذا وـيـنـوـدـاد تـشـدـدـ المجلسـ في درـجة جـسامـنةـ الخطـأ بالنسبة لـمسـؤـوليـة مستـشـفـيات الـامـراض العـقـلـية لـما يـنـاطـ بهاـ من مـهـامـ حـمـاـيـةـ اـشـخـاصـ خـطـرـةـ كـالـمـجاـنـينـ، اـما بشـأنـ مـرـفـقـ تـحـصـيلـ الـضـرـائبـ وـمـرـفـقـ مـكافـحةـ الـحرـيقـ، فـطـبـيـعـةـ هـذـينـ الـمـرـفـقـينـ تـسـتـدـعـيـ بـذـلـ عـنـيـةـ تـامـةـ وـحـرـصـ شـدـيدـ كـيـ لاـ تـضـيـعـ مـسـتـحـقـاتـ الـادـارـةـ بـالتـقـادـمـ اوـ بـسـبـبـ تـهـبـ المـوـلـيـنـ بـالـنـسـبةـ

(٣٠) حكم مجلسـ الـدولـة الصادرـ في ٢ـ حـزـيرـانـ ١٩١٣ـ في قضـيـةـ (Rost)ـ الجـمـوعـةـ، صـ ٧٢١ـ.

مشارـ اليـهـ فيـ مؤـلـفـ دـ. سـليمـانـ الطـماـويـ، درـوسـ فيـ القـضـاءـ الـادـارـيـ، صـ ٧٤ـ.

(٣١) مـثالـ ذـلـكـ حـكـمـ مـجـلسـ الـدولـةـ الفـرـنـسـيـ فيـ ١٣ـ مـارـسـ ١٩٢٥ـ فيـ قضـيـةـ (clef)ـ الـتـيـ تـلـخـصـ وـقـائـعـهـ فيـ انـ اـحـدـ

الـظـاهـرـيـنـ قـبـضـ عـلـيـهـ الـبـولـيـسـ وـاـرـدـعـهـ فيـ اـحـدـ الـمـاـكـنـ، وـهـنـاكـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ بـالـضـربـ مـاـ تـسـبـ فيـ اـصـابـتـ بـجـراـحـ، فـحـكـمـ لهـ

الـمـجـلسـ بـالـتعـويـضـ، وـلـكـنـ الـمـجـلسـ اـخـذـ يـفـرقـ فيـ هـذـاـ الـجـالـ بـيـنـ الـحـالـيـنـ، حـالـةـ مـاـ اـذـ كـانـ الـصـابـ قدـ خـرـجـ بـارـادـتـهـ لـالـظـاهـرـ

وـالـاخـلـالـ بـالـامـنـ، وـهـنـاـ يـتـشـدـدـ فيـ درـجةـ جـسامـنةـ الخطـأـ لـتـقـيـيـرـ مـسـؤـوليـةـ الـادـارـةـ وـحـالـةـ الـتـيـ يـقـبـضـ الـامـنـ عـلـيـ بعضـ الـافـرـادـ جـزـائـاـ

وـيـرـدـعـهـمـ فيـ مـراكـزـ الـامـنـ، فـيـقـرـ اـخـلـسـ فـزوـاءـ بـالـحقـ فيـ اـعـتـارـ اـنـسـهـمـ فيـ مـامـ منـ كـلـ اـعـتـداءـ اوـ تعـذـيبـ بـعـضـ الـنـظـرـ عـنـ التـهمـ

الـنسـوـيـةـ الـهـمـ لـفـكـيـ اـخـلـسـ يـاـ درـجةـ مـنـ اـخـطـأـ لـبـوتـ مـسـؤـوليـةـ الـادـارـةـ الـنظـرـ دـ. محمدـ فـؤـادـ مـهـنـاـ، مـيـادـيـ وـاحـكـامـ القـانـونـ

الـادـارـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٧٦٨ـ وـ دـ. محمدـ عـاطـفـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٦٦ـ وـ دـ. سـليمـانـ الطـماـويـ، القـضـاءـ الـادـارـيـ

قضـيـةـ التـعـويـضـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٦٦ـ.

(٣٢) دـ. محمدـ فـؤـادـ مـهـنـاـ، حقوقـ الـافـرـادـ الـادـارـيـ الـلـبـانـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٥٨٩ـ وـ دـ. محمدـ الشـافـعـيـ، المـصـدرـ

الـابـاقـ، صـ ٣٣٧ـ.

للمرفق الاول، وللمخاطر التي يواجهها رجال الاطفاء من اعمالها بالنسبة للمرفق الثاني، مما تقدم يتضح ان مجلس الدولة كان لا يقرر المسئولية بالنسبة اليهما الا باثبات الخطأ الجسيم او بالغ الجسامه من قبلهما، وذلك للعمل على عدم اعاقه هذين المرفقين في اداء الخدمات المنوطه اليهما في المجتمع^(٣٥٢). ولمجلس الدولة تطبيقات بتصد مسئولية هذه المرافق، منها حكمه بمسئوليّة الادارة عن ارتکاب سلطة البوليس خطنا ظاهرا بالغ الجسامه وصل الى حد شبه مشاركة في القتل، ومسئوليّة الادارة عن اهمال مرافق الصحة في اعداد الرعاية الطبية اللازمة اثناء اقامه احدى الاحتفالات، كما قرر مسؤولية مرافق تحصيل الضرائب عن توقيعه الحجز على اموال احد الممولين دون مبرر قاتوني او بيعه لأموال احد الممولين على الرغم من انه سدد الضرائب، وكذلك قرر المجلس مسؤولية مرافق مكافحة الحريق عن وصول رجاله الى مكان الحريق متاخرين، والنقص الكبير في الادوات وعدد الرجال الذين يستخدمون في مواجهة الحريق^(٣٥٣). ويعرض الاستاذ *chapus* على فكرة التمييز بين المرافق العامة وفقاً لأهمية كل منها بالنسبة الى المجتمع، فهو يقول انه من المستحسن عدم الاستناد الى تلك الفكرة لتبرير الحلول القضائية التي يلجأ اليها مجلس الدولة لوجود مرافق كثيرة الامامية - كمرافق التموين في ظروف الحرب - ورغم ذلك لم يشترط الخطأ الجسيم لتقرير مسؤوليته، كما يظهر ذلك من حكم المجلس في قضية *Ruel*. كما وان المرفق الواحد لا يتصور ان تختلف اهميته الاجتماعية، بموجب الخدمات التي يقدمها بها، فضلاً عن ذلك فان في المرفق الواحد - كمرافق الضبط الاداري - قد يتطلب لمساعاته في بعض الاحيان الخطأ البسيط وفي احياناً اخرى يلزم ثبوت الخطأ الجسيم اعتناماً على درجة صعوبة الاعمال التي يقدمها.

ومن جهة اخرى يصف - شابي - التفرقة بين درجات الخطأ الازمة لمسئوليّة الادارة تبعاً لأهمية الدور الذي يقوم به المرفق، بانها غير مقبولة من ناحية المبدأ، فهو يؤكد ما قاله الاستاذ *Waline* من انه لا توجد مراقب عامة من الدرجة الثانية نظر لان كل مرفق عام ينشئه المشرع لاقل اهميته عن مرفق عام اخر، وان في اجراء اي تفرقة بين المرافق من حيث الاهمية لا يمكن ان تستند الى اساس من القانون ولا يمكن ان تعبر الا عن وجهة نظر القائل بها^(٣٥٠). واننا نؤيد ماذهب اليه الاستاذ *chapus* في وجوب عدم التفرقة بين المرافق العامة قياساً على اهمية دورها في اداء الخدمات للمجتمع، وعلى الاخص في عصرنا الحاضر الذي يشهد فيه المجتمع تطورات سريعة في كل المجالات وما ينتج عنها من ظهور حاجات عامة جديدة فيتوجب على الدولة

^(٣٥٢) راجع د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٨٩-٥٩٥ و د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٧٣

^(٣٥٤) راجع بشأن هذه الاحكام كل من - د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٩١ - والدكتور محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٣٢٣ - والدكتور سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاة التعريف .. ، المصدر السابق، ص ١٧٨ و د. عبدالغنى سبوي، المصدر السابق، ص ٨٧.

^(٣٥٥) Rene chapus ,op.cit.p.367.

مواجهة هذه الحاجات وابتعادها عن طريق انشاء مرافق جديدة او تطوير المرافق القائمة، وبالتالي يكون من غير المنطقى التفرقة بين مرافق واخر تبعاً للأهمية الاجتماعية لكل منها خصوصاً و ان حقيقة الامر تؤكد عدم امكان الاستفادة عن خدمات اي مرافق من هذه المرافق وهذا ما يثبت عدم جدواً تلك التفرقة. ولكن هذا لا يعني ان التفرقة التي اقامها مجلس الدولة الفرنسي تعتبر غير صحيحة على اطلاقها بل ان هذه التفرقة وبالاخص فما يتعلق بالمهام التي تقوم بها المرافق ودرجة جسامتها الخطأ الازمة لقيام مسؤوليتها يجب عدم اثارتها الا في الظروف غير العادية او عند الازمات و بالنسبة لبعض المرافق التي يطلب منها في تلك الظروف بذل اقصى الجهد الممكنة في نشاطها لمواجهة هذه الظروف، فلابد والحالة هذه استلزم القضاء درجة اكبر من الجسامنة في خطأ المرافق ليترتب عنه مسؤوليته.

ثانياً- العوامل التي تتعلق بالمضرور التي تحدد درجة جسامنة الخطأ لمسؤولية الادارة.

١- مراجعة مركز المضرور ازاء المرافق - يكون لمراكز المضرور بالنسبة للمرافق العام تاثير في درجة الخطأ الازمة لمسؤولية الادارة عنه، ويفرق مجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد بين ما اذا كان المضرور ينتفع مباشرة من المرافق الذي تسبب في الضرر او انه غير منتفع منه، وبصورة عامة فان المجلس يتشدد في درجة جسامنة الخطأ عندما يكون المضرور مستفيداً من المرافق" و المستفيد عادة يكون على علاقة قانونية بالمرفق الذي تسبب في الحق الضرر به، فلا يجوز له مساعدة الادارة عما اصابه من ضرر الا بعد ان يثبت ان المرافق قد ارتكب خطنا وكان هذا الخطأ على درجة غير عادية من الجسامنة، كان لم يود المرفق المهام المنوطه به بصورة حسنة، اما عندما يكون المضرور غير مستفيد من المرافق بصورة مباشرة، فان قضاء مجلس الدولة يتواهله في درجة الخطأ المطلوبة لتقدير مسؤولية الادارة على اساس ان المضرور لم يكن منتفعاً من المرافق مقابل الضرر الذي اصابه، ولم يكن قد دخل في اية علاقة قانونية مع المرافق ولم يساهم في احداث الضرر الذي اصابه، فيكون منافي للعدالة وغير منطقى حرمانه من التعويض باشتراط درجة كبيرة من الجسامنة في الخطأ^(٣٥٦).

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى اكثربعندما فرق في الحكم بين المستفيد الذي يلجأ مختاراً للاستفادة من خدمات المرافق وبين الشخص الذي يكون مضطراً للالاستفادة من خدمات المرافق العام فيتشدد في درجة جسامنة الخطأ الموجبة لمسؤولية الادارة بالنسبة للابول بينما يكتفي بأي مستوى من الخطأ بالنسبة للثانية، فحكم مجلس الدولة بعدم مسؤولية الادارة ازاء المضرور الذي كان يسير في الطرقات

^(٣٥٦) راجع هذا الصدد، ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٩٢ - والدكتور سامي حال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، ط ١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٧٩ - و د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري - القضاء التعويض، المصدر السابق، ص ١٦٩.

العامة لا بهدف قضاء مصالح معينة، و إنما ليشبع رغبته في حب الاستطلاع و تعريض نفسه لخطر الذي يصيب المتظاهرين.

كما فرق المجلس في مجال مسؤولية الادارة بين المضرور الذي ينتفع من خدمات المرفق بمقابل وبين المنتفع منها مجانا، فيتساهم في درجة الخطأ الارمة للمسؤولية للمنتفع الاول و يتشدد بالنسبة للثاني كما هو واضح في حكمه في قضية Domelievin الذي قرر فيها عدم مسؤولية الادارة عن الحادث الذي وقع حيث كان المضرور يركب دون مقابل في سيارة عسكرية الا اذا ثبت خطأ السائق^(٣٥٧).

وينبه الاستاذ chapus هنا الى أن صفة المنتفع او الغير بالنسبة للمرفق العام لا تؤثر في شروط مسؤولية الادارة اي في درجة الخطأ فيها، لكنها تؤثر في تقدير التعويض بالنسبة لكل منها على اساس ان المنتفع المجاني من خدمات المرفق قد عوض جزئيا باستفادته من خدمات المرفق^(٣٥٨).

٢- دور المضرور في احداث الضرر - اذا كان لمراكز المضرور ازاء المرفق اعتباره في تقرير مدى مسؤولية الادارة، فإن دور المضرور في احداث الضرر ودرجة مساهنته فيه اثره الاكبر في تحديد نطاق هذه المسؤولية وما يستحقه المضرور من تعويض. ولما كان الهدف الاساسي من مبدأ مسؤولية الادارة هو تعويض الافراد عما يصيبهم من ضرر بسبب النشاط الاداري وليس معاقبة المرفق الذي ينسب اليه الخطأ، لذا فان مجلس الدولة ينظر الى موضوع المسؤولية من زاوية المضرور وحقوقه ازاء المرفق وما يجب ان يتمتع به من حماية لمواجهة عداون الادارة لا من زاوية المرفق الذي تسبب في الضرر فقط كما كان عليه الحال في السابق^(٣٥٩). ولكن رغم ذلك فان دور المضرور الايجابي في احداث الضرر والخطأ المنسوب اليه، يكون من شأنهما تخفيف مسؤولية الادارة، ومن ذلك اقتراب احد الافراد كثيرا من المكان المهيأ لإطلاق الصواريخ فيعرض نفسه للخطر اي انه يساهم في احداث الضرر باقترابه من مكان الحادث، او محاولة شخص عبور شارع تزدحم فيه حركة المرور الى حد كبير دون يتأكد مسبقا عما اذا كان في مقدوره فعل ذلك^(٣٦٠). وقد يكون دور المضرور في وقوع النتيجة الضارة كافيا لاستبعاد مسؤولية المرفق بصورة كاملة، كما لو خالف المضرور تعليمات رجال الشرطة فضلا عن مهاجمته لهم مما اضطرهم الى قتله^(٣٦١).

^(٣٥٧) انظر د. محمد فوزي مهنا مبادى واحكام القانون الاداري، منشأة معارف بالاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٧٦٨ و د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٧٦.

^(٣٥٨) Rene chapus, op.cit.p.277.

^(٣٥٩) Andre de lau badere, op. cit p. 754 N: 1227.

^(٣٦٠) انظر د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، القضاة التعييض....، المصدر السابق، ص ١٦٩ و د. عدنان عجلاني، المصدر السابق، ص ٣٥٦ و د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ١٨٠.

^(٣٦١) حكم مجلس الدولة في ١٨ مارس ١٩٣١ في قضية lapoul - lapoula - الجماعة ص ٤٦٧ - مشار اليه في مؤلف د. سليمان الطماوي، ص ٧٠.

يظهر مما تقدم أن مجلس الدولة الفرنسي يتطلب في الخطأ بالنسبة لبعض المرافق أن يكون على درجة معينة من الجساممة ليترتب عنه مسؤولية الادارة، و أنه يكتفي أحياناً بالخطأ البسيط لمساعته بينما يشترط في أحياناً أخرى الخطأ الجسيم أو الخطأ على درجة استثنائية من الجساممة لتقرير مسؤولية الادارة وبهذا فإنه يقر فكرة تدرج الخطأ. أما القضاء العادي فإنه يستلزم للحكم بمسؤولية الادارة مجرد صدور خطأ عنها و بصرف النظر عن جسامته و يستهدي في التعرف على الخطأ بمعيار موضوعي و هو مقارنة سلوك المسؤول بسلوك شخص عادي في مثل الظروف الخارجية التي كانت تحبط به، فإذا تبين أنه انحرف عن سلوك الشخص العادي اعتبر مخطئاً فتقوم مسؤوليته دون البحث فيما إذا كان الخطأ جسيماً أم لا^(٣٦٢)، أي إن القضاء العادي لا يأخذ في الاعتبار تلك العوامل التي يستند إليها القضاء الإداري عند الحكم بمسؤولية الادارة^(٣٦٣).

يتبيّن من كل ذلك أن القواعد الإدارية في هذا المجال تعتبر أكثر تقدماً من القواعد المدنية، فيصبح من الاجدر للقضاء العادي تبني المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري بهذا الشأن.

الفرع الثالث - تطور العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ومسؤولية الادارة :-

ان من الأهمية بمكان معرفة تطور علاقة الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقى ومسؤولية عنهما، اذ ان القضاء الإداري الفرنسي قد طبق مبدأ الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في بادئ الامر، وقصر مسؤولية الادارة على الأخطاء المرفقية لموظفيها فقط دون الأخطاء الشخصية. الا ان عدم استناد هذا الفصل الى اساس منطقى سليم، ولعدم مقدرة الخطأ المرفقى من مواجهة جميع حالات المسؤولية الإدارية، ولأن خطأ الموظف يتخد أحياناً ميزة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في ذات الوقت، كل ذلك ادى بالمجلس الى العدول عن مبدأ الفصل لعدم جدوى تطبيقه، فقرر مسؤولية الادارة عن طائفة كبيرة من الأخطاء الشخصية للموظفين^(٣٦٤). ولبيان كل ذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفرع، مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي لموظفيها وذلك في المقصود الاول، اما في المقصود الثاني فسنطرق الى موضوع وثيق الصلة بمسؤولية الادارة وهو اثر اوامر الرئيس الإداري على طبيعة اخطاء الموظفين

^(٣٦٢) على ان النصوص المدنية تشرط أحياناً في الأخطاء الفنية ان تكون جسيمة، مسؤولية الطيب او المستشفى لا تقوم إلا بثبوت خطأ مهني جسيم من جانبها - للمزيد من التفصيل انظر د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطيب، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦، ص ٤٣ و د. حسن زكي الابراشي، مسؤولية الاطباء المخالجين المدنية في التشريع المصري و القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة بلا سنة طبع، ص ٢١ ص ٢٥.

^(٣٦٣) د. عبد الرزاق السمهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ٨١٧.

^(٣٦٤) د. محمود عاطف ابنا، المصدر السابق، ص ١٨٤.

ونخصص المقصود الثالث لدراسة موقف المشرع والقضاء العراقيين من فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى.

- المقصود الأول -

مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي:-

ان مسؤولية الادارة عن الاخطاء الشخصية للموظفين لم تقرر دفعه واحدة، كما وانها لا تعنى ان جميع حالات الخطأ الشخصي تقوم مسؤولية الادارة عنها، ولهذا رأينا ان ندرس هذا المقصود لدراسة حالات المسؤولية عن الاخطاء الشخصية والتي تمثل في نفس الوقت التطور الزمني لهذه المسئولية وذلك في ثلاثة نقاط متتالية:-

اولا- الجميع في المسئولية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى:

طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الادارية، لا يمكن مساعدة موظف عن الضرر الواقع أثناء ممارسة وظائفه إلا اذا نسب اليه خطأ شخصي أي خطأ عمدي او جسيم، وعندها تجري مقاضاته امام جهة القضاء العادي. اما الاخطاء الأخرى وهي ما تسمى بالاخطا المرفقية فلا تقوم بسببها سوى مسؤولية الادارة والتي يجب اذاك مقاضاتها امام جهة القضاء الاداري^(٣٦٥).

وقد جرى القضاء التقليدي لمجلس الدولة الفرنسي في بادئ الامر على مبدأ الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، فاعتبر الضرر الذي يصيب الافراد راجعاً بأساسه اما الى خطأ شخصي خالص للموظف، واما الى خطأ مرافق ينسب لجهة الادارة^(٣٦٦)، ونتيجة لتطبيق هذا المبدأ وبسبب ازدواج القضاء واستقلال كل جهة عن الأخرى كان في إمكان المضرور ان يعرض النزاع على القضاء العادي فيقرر ان فعل الضار هو خطأ شخصي يتحمل الموظف نتائجه، وان يعرض الامر في نفس الوقت على القضاء الاداري وربما يحكم بأن الواقعه هي خطأ مرافق يتوجب على الادارة تعويض المضرور بسبب ذلك الخطأ. وبذلك يكون المضرور قد حصل على تعويضين عن ضرر واحد ولكن هذا الامر غير جائز ولا يمكن القبول به لا من وجهة النظر القانونية ولا من حيث قواعد العدالة^(٣٦٧)، ورغم تطبيق القضاء لمبدأ الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى كحقيقة مسلم بها، لم يحاول الفقه ايجاد تبرير لها، فتولى العميد ليون ديكي ذلك عام ١٩١٣، وربط مبدأ الفصل هذا بأساس مسؤولية الادارة قائلاً "ان القانون العام الحديث لا يسلم بمبدأ مسؤولية الادارة باعتبارها شخصاً معنوياً، ولكن على اساس ان هذه المسئولية تقوم كضمان يؤمن الانفراد ضد المخاطر الناجمة عن نشاط

^(٣٦٥) H.L. Mazeaud et tunc, op. cit. P. 925. No. 819.

^(٣٦٦) د. محسن اليه، المسؤولية المدنية للمعلم، ط. ١، مطبعة ذات السالم، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٨٢.

^(٣٦٧) د. محمود فؤاد مهنا، حقوق الانفراد ازاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤٠١.

المرافق العامة" و أكد ان مسؤولية الادارة لا تقوم الا عندما يكون الفعل الضار منسوبا الى المرفق العام، اما الاعمال الضارة الاخرى التي تتنسب الى الموظف فلا يمكن مساعلة الادارة عنها لأن اساس مسؤوليتها هو ضمان مخاطر المرفق ولا يتحقق هذا الضمان عندما يكون الضرر ناتجا عن عمل موظف منبته الصلة بالمرفق^(٣٦٨)، وينتقد الفقيه جيز التبرير الذي قدمه العميد ديكي -الفقيه جيز- برفض ان تكون لقاعدة الفصل هذه اية علاقة ب أساس مسؤولية الادارة بدليل ان قاعدة الفصل بين الخطئين فكرة تقليدية طبقها القضاء الاداري قبل ان يأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الادارة، علامة على ان فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقى لم تبدع في عالم القاتون لتحديد الحالات التي تكون الادارة مسؤولة واتما جاعت لحماية الموظف كي لا يسأل عن الاخطاء التي تصدر عنه وهو يؤدي واجبات وظيفته، لذلك يجب ان لا يبالغ في العمل بهذه القاعدة الا حيث تتحقق الحكمة منها.

ومن جانب اخر ينتقد هذا الفقيه قاعدة استقلال الخطئين وعدم الجمع بينهما، فهو يرى ان الفرق بين الخطأ الشخصي والمرفقى مسألة درجة وليس اختلافا في الطبيعة الذاتية لكل منها، حيث يعتبر الخطأ حتى درجة معينة خطأ مرافقا، فإذا تعاهم اعتبار خطأ شخصيا، ثم انه يتسعال فائلا كيف يمكن ان تبرر منطقا كون الاختلاف في الدرجة التي غالبا ما تكون محل الخلاف سببا في تغير القواعد القانونية التي يخضع لها كل من الخطئين؟!^(٣٦٩) فالمنطق في نظر هذا الفقيه يستوجب اعتبار ان المرفق هو الذي ارتكب الخطأ في الحالتين، فتتحقق بذلك مصلحة المتخاصمين في عدم تعرضهم لمشاكل ترجع الى سوء تقديرهم للخطأ من كونه شخصيا او مرافقا، اذ قد يعتقد ان خطأ ما شخصي، وهو في حقيقة الامر مرافق فتقام الدعوى امام القضاء العادي، فيحكم بعدم الاختصاص، او يقبل الفصل فترفع الادارة اشكال التنازع فتعقد الامور فيضيع الجهد والوقت هدرا^(٣٧٠)، كما يتصرف مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين بأنه تصرفى وغير صحيح اذ انه يقرر سلفا ان الضرر اما ان يرجع الى خطأ شخصي محض او الى خطأ مرافق محض، مع انه في الواقع يكون مرجع الضرر في اغلب الاحيان اشتراك اخطاء متعددة مرافقية وشخصية او ان يرجع الضرر الى فعل واحد يجتمع فيه صفات كلا الخطئين^(٣٧١)، ولما لم يكن الفصل التام بين نوعي الخطأ قائم على اساس قانوني سليم، وما نتج عن تطبيقه من نتائج سيئة، وبتأثير ما وجده الفقهاء من انتقادات، تغير مسلك القضاء الاداري في معالجة هذه المشاكل اخذنا بنظر الاعتبار الافكار الفقهية المطروحة بهذا الصدد والعمل بالمقترنات الصادرة عن مفهومي الحكومة فأخذ المجلس بالتخلص عن فكرة الفصل التام بين نوعي الخطأ بصورة تدريجية متبنيا حلولا جديدة في

^(٣٦٨) انظر في هذا- العميد ليون ديكي، دروس في القانون العام، المصدر السابق، ص٩٤ ص٥- وايضا د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري ، قضاء التعريض.. المصدر السابق، ص١٨٣ .

^(٣٦٩) راجع د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٢٨٤- و د. سليمان محمد الطماوي، ص ١٧٤ . و د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٨٨ .

^(٣٧٠) Andre de laubadere, op. cit. P.705. No. 1227.

^(٣٧١) انظر د. عبدالرحمن نورجان الابوبي،المصدر السابق، ص ١٦٠- رد. محمد الشافعي ابو راس،المصدر السابق،ص ٣٣٨ .

هذا المجال^(٣٧١)، فقد اقر المجلس امكانية الجمع بين نوعي الخطأ، وسلم بأن الضرر قد ينشأ عن هذين الخطئين في وقت واحد، وهذه نتيجة منطقية ومعقولة ولا تتنافي مع المبادئ الاساسية التي تقوم عليها نظرية الخطأ المرفقى كما صاغها مجلس الدولة الفرنسي، ولكنها تتنافي الى حد ما مع فكرة عدم الجمع في تفسيرها الضيق القائل بأن احد الخطئين يستبعد الخطأ الآخر الى حد ان لا نجد امامنا الا خطأ واحد^(٣٧٢).

مهما يكن من امر فان مجلس الدولة الفرنسي قد اقر للمرة الاولى مبدأ الجمع في حكمه الصادر في ٣ شباط ١٩١١ في قضية السيد Anguet وتنخلص وقائع هذه القضية في ان السيد Anguet ذهب الى احد مكاتب البريد لاستلام قيمة حوالته، ولكن المكتب اغلق الباب المخصص للجمهور قبل موعد المحدد بخمس دقائق، فاشار عليه ادھم بالخروج من الباب المخصص للموظفين، فلما اضطر للخروج من هذا الباب اشتبه به اثنان من العاملين وظنوه لصا فاعتدوا عليه بالضرب والقوا به خارج المبنى، فوقع أرضا مما تسبب عنه كسر ساقه^(٣٧٣). وقد اثار تساؤل حول امكانية الجمع بين مسؤولية الادارة والمسؤولية الشخصية للموظفين على اساس الخطأ.. حيث ساهمت في احداث الضرر عدة اخطاء منها اغلاق الباب الرئيسي قبل الموعد المحدد من قبل مكتب البريد، واعتداء العمال على المضرور بالضرب، ومن ثم سوء حالة عنبة الباب ولغرض تكثيف هذه الالخطاء وفقاً للمعايير الفقهية المطروحة بهذا الصدد والتي سبق ذكرها، ولما كان المعيار المرجح عندنا هو المعيار الذي جاء به الفقيه هوريتو وعند تطبيقه على وقائع هذه القضية يتبيّن ان الموظف الذي اغلق الباب الرئيسي للمرفق قبل الموعد المقرر قاتلنا لينهي الاعمال فيه هو مرتكب الخطأ الشخصي لانه منفصل عن المرفق انصالاً ذهنياً اذ ان اغلاق الباب هو من احد واجبات الموظف ولكن استهدف من اغلاقه في وقت مبكر تحقيق مصلحة شخصية لنفسه وهو الانصراف من العمل قبل او انه لا علاقة له بالمرفق، بينما نرى ان قضاء مجلس الدولة قد اعتبره خطئاً مرفقاً. اما فعل الاعتداء فهو خطأ منفصل انصالاً مادياً عن مهام المرفق فهو خطأ شخصي من هذا الوجه، ولكن كان الغرض منه خدمة المرفق العام اذ قام بذلك حماية لأمن وسلامة المرفق، ولذلك فان الخطأ هنا يكون متصلاً بالوظيفة انصالاً ذهنياً لان الموظف كان حسن النية في فعل الاعتداء هذا ولم يكن بداع شخصي، فيمكن اعتبار الخطأ من هذا الوجه خطأ مرفقاً ولكن المجلس عد هذا الخطأ خطأً خطئاً شخصياً للعمال ولربما استند المجلس في ذلك الى معيار جسامنة الخطأ معتبراً فعل الاعتداء خطئاً جسيماً يستتبع المسؤولية الشخصية للموظف، اما سوء حالة عنبة الباب فما لا يدال فيه انه خطأً مرفقاً سواء في تقديرنا

^(٣٧٢) د. عدنان العجلان، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

^(٣٧٣) راجع د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٧٨-٥٧٩ ود. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٨٣.

^(٣٧٤) انظر بشأن هذه القضية د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية، المصدر السابق، ص ١٦٥ -

وابضاً

Andre de laubadere, op. cit. P. 706, No. 1227.

او ما راه مجلس الدولة لانه يثبت تقصير المرفق في بذل الغاية الازمة لحماية الاشواط لانه يدخل ضمن الصورة الثانية من صور الخطأ المرفقى في منظور مجلس الدولة وهي (سوء اداء المرفق لخدماته). وبذلك نؤيد ما انتهى اليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشأن هذه القضية وهو تقرير المسؤولية المشتركة للادارة والموظف عن اشتراك الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في احداث الضرر، ونختلف معه في تكيفه لبعض هذه الاخطاء على الوجه الذي توضح اعلاه.

وقد اكد مجلس الدولة مبدأ الجمع في المسؤولية بين نوعي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في احكام اخرى عديدة له^(٣٧٥) وهذا استقر المجلس على انه عندما تكون ثمة اخطاء مزدوجة رغم انه يصبح للمضرور فيها دعويان احدهما ضد الادارة وتقام امام القضاء الاداري والثانية ضد الموظف وتترفع امام القضاء العادي، ولكن ازدواج المسؤولية في هذه الحالة لا يمكن ان يعني بأي حال من الاحوال حصول المضرور على التعويض مرتين.

اما التزام الادارة بدفع التعويض كاملا عن الضرر الناتج عن نوعي الخطأ ، فهو التزام مؤقت غير نهائي - اي ان مساعلة الادارة عن الضرر باجمعه يكون على اساس المسؤولية التضامنية بين الاشخاص المسؤولين ومن ثم يحق للادارة الرجوع على الموظف بما دفعته عنه من تعويض بما يعادل مفعول خطئه الشخصي في احداث الضرر^(٣٧٦). ويختص القضاء الاداري في حسم النزاع حول تحديد نصيب كل منها في تحمل التعويض بحيث يكون متناسبا مع ما اقترفه من خطأ^(٣٧٧) . ويأتي اقرار مجلس الدولة لمبدأ اجتماع المسؤوليتين عن فعل ضار واحد الى ان التمييز بين نوعي الخطأ تقسم نظري من وجها نظر القضاء الاداري ، وعلى الاخص عندما يكون اصل الضرر ناشئا عن اندماج الخطئين. ومن جانب اخر لا يكون في امكان الموظف التعويض عن الضرر الناتج عن خطئه في اغلب الاحيان ، بينما تتمكن الادارة من ذلك. فكل هذه الاعتبارات كان لها دور اساسي في دفع مجلس الدولة لإقرار مبدأ اجتماع المسؤولين^(٣٧٨) . اما القضاء الاداري المصري فاته تبني فكرة الجمع بين نوعي الخطأ منذ اوائل عهده اي انه اقر الاتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة الفرنسي لما استوضحت لديه صحته وواقعيته في مجال العمل ومساوي عدم الاخذ به وخطورة نتائجه^(٣٧٩).

^(٣٧٥) فمن بعض هذه الاحكام سحكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٥ آذار ١٩١٨ في قضية *Beaudelet* الجموعة، ص ٢٥٩ - وحكمه الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩١٩ في قضية *huillier L.*، مجموعه، ص ٨١٩ - وحكمه في غزو *Marguier* في قضية *Sليمان الطماري، القضاء الاداري- قضاء التعويض*، المصدر السابق، ص ١٨٨ - وايضا انظر د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ٣٦٣.

^(٣٧٦) H.L.Mazeaud et Jean Mazeaud, op. cit. P483, N°.1393.

^(٣٧٧) انظر د. منصور ابراهيم العترم، المصدر السابق، ص ٢١ - و د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٨٦ .

^(٣٧٨) د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ٣٦٤ .

^(٣٧٩) د. محسن خليل، القضاء اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٧٩ - د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٩٢ .

ثانياً- مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي للموظف المرتكب اثناء الخدمة.

سبق القول ان مجلس الدولة الفرنسي قد اجاز الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، فلمن قيام مسؤولية الادارة عن الفعل الضار الذي ينبع عن اجتماع هذين الخطئين معاً، ولم يقف المجلس عند هذا الحد، بل واصل تطوره في هذا المجال ، وخطوة اخرى مقررا مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي للموظف المفترض حال تاذية واجبات الوظيفة، أي ان الادارة تدفع التعويض عن الخطأ الشخصي الذي يقع من الموظف دون ان يصاحب خطأ مرافق، (٣٨٠) وتتأكد هذا التطور من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٦ حزيران ١٩١٨ في قضية Lemonnier، وتنحصر وقائعها في انه في احد الاعياد القومية نظم استعراض للرميمية على اهداف عائمة في ترعة صغيرة، فأهمل عمدة القرية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطنين المارين في الضفة الاجرى للترعة رغم سبق تنبيهه الى ذلك، فلدى ذلك الى اصابة السيدة Lemonnier برصاصة فجرحتها (٣٨١)، فتوجهت المضرورة الى القضاء الاداري مطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر الذي اصابها بسبب خطأ العمدة، فقضى بمسؤولية البلدية عن خطأ العمدة الشخصي على اساس انه وقع اثناء الخدمة، (٣٨٢). وعند تكليف وقائع هذه القضية وفقاً للمعايير الفقهية في التمييز بين نوعي الخطأ ، وبنطريق معيار هورييو، نجد ان خطأ العمدة في اقامة المسابقة دون اخذ الاجراءات الكفيلة بحماية الافراد المارين ضمن مدى هذه الرميمية هو خطأ شخصي بحت لانه منفصل انصالاً مادياً عن اعمال الوظيفية وفي الوقت نفسه لم يستهدف تحقيق احد الاغراض المنوط بالادارة تحقيقها، فتفصل بذلك انصالاً معنوياً عن الوظيفية، ومن جهة اخرى فان العمدة قد اصر على اقامة المسابقة على الرغم من توالي التنبيهات اليه بضرورة اتخاذ اجراءات وقائية لضمان سلامه الافراد فهذا بلا شك يجعل هذا خطئنا جسيماً ان لم نقل عمدياً ويتتأكد هذا القول اذا ما قارنا سلوك العمدة في تلك الظروف بسلوك موظف عادي تحيط به نفس هذه العوامل وبالتالي يعتبر خطئه خطئاً شخصياً وفقاً لمعيار (جسمة الخطأ) ، لذا فتفق مع مجلس الدولة عندما اعتبر خطأ العمدة خطئاً شخصياً.

وقد قرر مجلس الدولة في هذه الحالة مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي المرتكب اثناء الخدمة ضماناً لحصول المضرور على حقه في التعويض. ولكن اجاز المجلس للادارة الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ بما دفعته عنه من تعويض.

غير ان مجلس الدولة الفرنسي ظل في احكامه بعد هذا الحكم يفضل الاستناد الى وجود واقعين مستقلتين (عمل مرافق وعمل شخصي) لأجل الحكم بمسؤولية الادارة

(٣٨٠) انظر د. محسن خليل، ص ٥٧٩ - ايضاً د. منصور ابراهيم العررم، ص ٢١.

(٣٨١) راجح في تفاصيل هذه القضية مؤلف د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٣٣، - ود. ماجد راغب الخلو، ص ٤٨٦.

(٣٨٢) د. محمد فؤاد منها، حقوق الالهاد ازاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

عن الخطأ الشخصي للموظف، من ان يستند الى وجود واقعة واحدة تنسب الى الادارة، ولموظفي وقت واحد. ويظهر ذلك جليا في احكام عديدة له، منها حكمه في قضية Dome Duxen في كانون الثاني ١٩٣٦ وفي قضية Simon Dome في مايس ١٩٤٣، وحكمه في قضية Biziere في آذار ١٩٥٠.

ففي كل هذه الاحكام استند المجلس الى وجود واقعتين مستقلتين تشكل اداهما خطنا شخصيا والآخر خطنا مرفقا كما ارجع سبب الخطأ الشخصي الى سوء الرقابة والتوجيه في المرفق العام^(٢٨٣).

وينتقد العميد هوريو مسلك مجلس الدولة بشأن تقريره التعويض عن الاخطاء الشخصية للموظف والمرتكبة أثناء الخدمة، لأنها تؤدي في نظره الى القضاء على مسؤولية الشخصية للموظف.

ومن جانب آخر فإنه يختلف مع مجلس الدولة بشأن مسؤولية مرفق (البلدية) في قضية Lemonnier باعتبار ان العدة وحده لا يمثل مرفق البوليس وانه اهل في واجبه بل ويشاركه في المسؤولية جمهور المترفقيين وبافي الموظفين، وانه كان من واجب جميع التعاون لوضع حاجز للحيلولة دون تضرر المارة نتيجة اطلاقات المتسابقين ثم تحى باللامة في ذلك على ازدواج الاختصاص بقضايا المسؤولية لاستقلال كل من جهتي القضاء الاداري والعامي عن البعض^(٢٨٤).

ولكن انتقادات هوريو تلك لم تجد لها آذانا صاغية لدى القضاء الاداري، وواصل مجلس الدولة تطوره في هذا المضمار موسعا في نطاق مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها بحيث شمل هذه المرة طائفه اخرى من الاخطاء الشخصية لم تكن الادارة مسؤولة عنها من قبل ، وكما سنوضحه في النقطة التالية.

ثالثا-مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي للموظف المرتكب خارج الخدمة.

قرر مجلس الدولة الفرنسي في قضاياه الحديث مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي للموظف المرتكب خارج نطاق الوظيفة ولكن قيدها بضرورة ارتكاب الخطأ بأدوات المرفق ووسائله ، والا فلا تتحقق مسؤولية الادارة^(٢٨٥). وببدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الدولة يتلور بشكل خاص منذ عام ١٩٤٩، بمقتضى احكام ثلاثة مشابهة له وكلها تتعلق بحوادث السيارات التابعة للادارة^(٢٨٦)، ففي هذه القضايا

^(٢٨٣) انظر د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ٣٦٣-٣٦٤ - وبهذا حامد مصطفى ، المصدر السابق، ص ١٦٠.

^(٢٨٤) تعليق هوريو على حكم مجلس الدولة في قضية Lemonnier في مجموعة سري، ١٩١٨ - القسم الثالث، ص ٤١.

نفلا عن د. سليمان الطحاوي، القضاء الاداري- قضايا التعويض..... ، المصدر السابق، ص ١٩٣.

^(٢٨٥) انظر د. محمد فؤاد مهنا، المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية ، المصدر السابق، ص ١٦٦-وكذلك د. محسن خليل و د. سعد العصفور ، المصدر السابق، ص ٥٥٤.

^(٢٨٦) منها حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Defaux حيث وقع حادث لسيارة تابعة للجيش كان يقودها احد العسكريين لغرض توصيل شحنة من التربين مكان معين، الا انه في اثناء عودته اخجاز عن الطريق لزيارة بعض اقاربه وهناك وقعت

وقدت الحوادث من سيارات الادارة التي استعملها سائقوها خارج المهام الرسمية المخصصة لها، ومع ذلك فقد قضى مجلس الدولة بان هذه الحوادث وان لم تكن واقعة اثناء الخدمة ، الا انها مع ذلك ليست منقطعة الصلة بالمرفق طالما وقعت نتيجة استعمال ادوات تعود اليه. وكما يقول مفهوم الحكومة Blul تكون هناك المسؤلية بمجرد ان المرفق العام قد هيأ اسباب ارتكاب الخطأ او بمجرد ان الخطأ الشخصي ليس منقطع الصلة بتاتا مع المرفق العام" وبذلك فان مسؤولية الادارة تكون قد تقررت وفقا لاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي عن كافة اخطاء الموظف الا ما كانت منقطعة الصلة بوظيفته^(٣٨٧). غير ان مسؤولية الادارة عن الاخطاء الشخصية للموظف لا تعني عدم امكان الادارة الرجوع على الموظف بكل او بعض ما دفعته من تعويض استنادا الى دور خطأ كل منهما في احداث الضرر^(٣٨٨).

وبعد كل ذلك يمكننا القول بان قواعد المسؤولية الادارية في هذا الشأن قد التقت مع قواعد المسؤولية المدنية (مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع). فهنا يكون وجه التباهيا بينهما ، اذ ان مسؤولية الادارة والمتبوع لا تقوم الا اذا صدرخطأ من الموظف والتتابع فتكون المسؤولية في هذه الحالة غير مباشرة وعن فعل الغير، ويمكن للادارة والمتبوع بعد دفعهما التعويض للمضرور الرجوع على الموظف والتتابع المترتكبين للخطأ بكل مبلغ التعويض . كما ان نطاق مسؤولية الادارة يتسع ليشمل كل الاخطاء الشخصية للموظف عدا تلك المتعلقة الصلة بالمرفق مماثلا في ذلك نطاق مسؤولية المتبوع الذي بدوره يستغرق كل اخطاء التابع تلك الواقعه اثناء الوظيفة او بسيبها او بمناسبتها فيما عدا الاخطاء الاجنبية تماما عن الوظيفة لدى المتبوع^(٣٨٩).

الحادية. وحكمه في قضية *Mimeur* اذ كان سائق احدى السيارات التابعة لاحدي الوزارات بعد ان اوصل الموظف الى الجهة الرئيسية استغل السيارة لقضاء بعض حاجاته الشخصية وعدها وقع الحادث، وحكمه في قضية *Besthelsener* وصرحوا ان حادث اصطدام وقعت لسيارة عسكرية كان سائقها قد استخدمها في غير الطريق الرسمي لتحقيق اغراض شخصية.

انظر بهذا الصدد ، د. سليمان الطماوي، القضاة الاداري، قضاة التعويض...، مس، ص ١٩٥ - ود. محسن خليل، القضاة الاداري اللبناني، مس، ص ٥٨٠ - ود. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ٢١٥ ص ٢١٧.

^(٣٨٧) راجع د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ٣٦٦ - ود. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ٤٨٧.

^(٣٨٨) د. عبدالرحمن رحيم، مسؤولية الادارة على اساس الخطأ، بهذه السابقة، ص ٢٢ - اما كيفية رجوع الادارة على الموظف ف تكون عن طريق امر بالدفع تصدره السلطة الرئاسية المختصة وتفرض على الموظف رد المبلغ المدفوع. انظر د. محمد فؤاد منها، حقوق الافراد ازاء المرافق العامة ، مس، ص ٤٠٣ - د. محمود عاطف ، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

^(٣٨٩) للمزيد من التفصيل في موضوع مسؤولية التابع عن اعمال التابع راجع. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، الجزء الاول ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٢ و ما بعدها - ود. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - الكتاب الاول - مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ببغداد، ١٩٧١ ، ص ٤٩٨ وما بعدها - د. غازي عبدالرحمن ناجي، مسؤولية

التابع عن اعمال التابع، بهذه السابقة، ص ٦٣٣ - صباح المفتي ، القانون المدني، مطبعة الشعب، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٤٦ - والدكتور احمد شوقي عبدالرحمن، مسؤولية التابع باعيباره حارسا ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٧٦ ، ص ١٩ ص ٢٣ -

د. علي حسن يونس، اصول القانون البحري ، دار الحمامي للطباعة، بدون سنة طبع، ص ٢١٣ ص ٢١٤ .

وإذا استبعنا هذا التشابه نجد ان الاختلاف قائم بين مسؤولية الادارة عن اخطاء الشخصية لموظفيها في القانون العام ومسؤولية المتبع عن اخطاء التابع في القانون الخاص ، اذا علمنا ان علاقة الموظف بالادارة تظل علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ^(٣٩٠). في حين ان علاقة التابع بالمتبع في غير ذلك محكمة بقواعد القانون الخاص. كما ان اساس تعويض الادارة للمضرور عن الاخطاء الشخصية تموظف مرجعه قواعد العدالة ومتطلبات السياسة الادارية السليمة، بينما يكون اساس مسؤولية المتبع في التشريعات المدنية عن اخطاء التابع راجعا الى قرينة الخطأ ببساطة (كما في التشريع المدني العراقي) او (القطعية كالتشريعين الفرنسي والمصري).

- المقصد الثاني -

مدى تأثير الاوامر الرئاسية على طبيعة اخطاء الموظفين:-

اثير تساعل حول اثر اوامر الرئيس الاداري على مسؤولية الموظف ^(٣٩١)، وما اذا كان الخطأ الناشيء عن تنفيذ هذه الاوامر يمكن اعتباره خطأ شخصيا يتحمل المسؤول وزره او انه خطأ منيقي تسأل عنه الادارة.

تتعلق الاجابة على هذا التساؤل بالطريقة المتبعة في التوفيق بين مبدئين اساسيين مبدأ المشروعية وضرورة احترامه من جهة، ومبدأ السياسة الادارية الجيدة (حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد) والذي يوجب على المرفوس اطاعة اوامر رئيسه من ^(٣٩٢) جهة اخرى.

لم يتعرض المشرع الفرنسي لتنظيم مسألة وقوع خطأ من موظف نتيجة لامر صادر عن رئيسه، لذلك ترك حكمها للقواعد العامة ولاجتهد الفقه والقضاء. ووفقا لذلك فقد تمت التفرقة بين فرضين:-

(٣٩٠) انظر بصدر علاقة الموظف بالادارة - د. عادل الطبطبائي، المصدر السابق، ص ٣٨-٣٩ . عبد الفتى سبوني عبدالله، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧٦، ص ٢٠٢-٢٠٣ . د. ابراهيم شيخا، المصدر السابق، ص ١٤٦ . د. محمد فؤاد منها، مبادي واحكام القانون الاداري، المصدر السابق، ص ٥٧٣ .

(٣٩١) تقصد بالمسؤولية هنا المسؤولية الجنائية فينظمها قانون العقوبات ، وانه قد تدفع المسؤولية الجنائية عن الموظف اذا تحقق شروط خاصة ومنها ما اذا كان الموظف لم يرتكب جريمة الا تفينا لامر الرئيس يجب عليه طاعته، مثل ذلك المادتان (١١٤-١١٥) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري، والمادتان ٤٠-٣٩ من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل-راجع بهذا الصدد د. حكمت موسى سليمان، طاعة الاوامر واثرها في المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٧، ص ٦٩-٨٩ .

(٣٩٢) انظر بهذا الصدد ، د. شاب توما منصور، السلطة الادارية المختصة بأخذ القرار الاداري، مقال مشور في مجلة المعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الاول، ١٩٧٨، ص ٧-٢٣ . بالإشارة الى ص ١٦ .

الفرض الاول - وهو ما اذا تجاوز المرؤوس حدود الامر الرئاسي وذلك بتحريفه او تعديله او تنفيذه على وجه غير المقصود به، فهنا لا تثور اية مشكلة اذ يعتبر فيه الخطأ شخصيا ينسب الى الموظف وتترتب مسؤوليته الشخصية عنه، وكان امر الرئيس لا وجود له ما دام الموظف لم يتلزم بتنفيذ طبقا لما صدر اليه.

الفرض الثاني - هو وقوع الخطأ رغم تنفيذ الموظف للاوامر الرئاسية بصورة سليمة وكما صدر اليه. وهنا اختلف الفقهاء في تكييفهم لهذا الخطأ وما اذا كان بالامكان اعتباره خطأ شخصيا للموظف او انه خطأ مرافق يستوجب مسؤولية الادارة^(٣٩٢)، كما وان القضاء لم يستقر على حل معين بصدره. فذهب رأي^(٣٩٤)، الى ان الخطأ الشخصي ينقلب الى خطأ مرافق كلما كان الخطأ ناتجا عن تنفيذ الموظف للاوامر الرئاسية، أي ان امر الرئيس يؤدي الى تغير الطبيعة القانونية للخطأ لكون الموظف مكلفا بالطاعة فلا يملك ان لا ينفذ اوامر رئيسه الاداري وان كان الامر مخالف للقانون ومن ثم فلا يكون خطأ الموظف في هذه الحالة شخصيا مهما كانت دوافعه فلا يسأل عن نتائجه . وذهب رأي ثان^(٣٩٥)، الى ان من المستحيل ان تغير طبيعة الخطأ نتيجة امر خارج عنه، فهو اما ان يكون خطأ شخصيا او خطأ مرافقا، لأن طاعة الرئيس غير واجبة اذا كانت مخالفة للقانون لأن طاعة القانون اولى طالما يخضع كل من الرئيس والمرؤوس له، ولذا فاته لا يصح للموظف الاحتماء وراء الامر الرئاسي لدفع مسؤوليته، الا اذا كان عسكريا حيث يلزم العسكريون بتنفيذ اوامر رؤوسيتهم دون ان يكون لهم حق مناقشتها. وذهب رأي ثالث^(٣٩٦) مذهبها وسطا، اذ اعتبر ان مسؤولية الموظف قائمة عندما يكون الامر الرئاسي غير مشروع من الناحية الشكلية، حيث يتوجب على الموظف التثبت من بعض الامور منها اختصاص الرئيس في اصدار الامر واختصاص المرؤوس في تنفيذه واستيفاء الامر الشكل الذي يتطلبه القانون. فاذا ما تبين للموظف عدم المشروعية الشكلية في الامر وجب عليه عدم تنفيذه والا انعقدت مسؤوليته الشخصية عنه. أما اذا كان امر الرئيس مخالف للقانون من الناحية الموضوعية، فلا يملك الموظف حق التثبت منها او مناقشتها ومن ثم لا تتحقق مسؤوليته عنه اذا ما نجم عن تنفيذه ضرر. ونحن نميل الى الرأي الاخير لانه اقرب الى تحقيق التوازن بين مصلحة الاطراف ، ومصلحة الموظف في عدم اعتباره الله صماء واجبها تنفيذ ما يصدر اليها من اوامر دون حق

^(٣٩٣) راجع د. ماجد راغب الحلو ،المصدر السابق، ص ٤٨٣-٤٨٤ . ود. محمود حلمي، القضاة الاداري، المصدر السابق، ص ٢٤٧ .

^(٣٩٤) Barthelemy: L'influence de l'ordre hiérarchique sur la responsabilité des agents. R.D.P. 1914, P. 491

نقا عن د. محسن خليل، القضاة الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٥٧٥ .

^(٣٩٥) انظر لهذا الصدد، العميد لين دكي، مؤلفة عن الدولة والحكام والاعضاء، الجزء الثاني، ص ٢٦٠-٢٦١ -نقا عن د. محمد

الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٣٣-٣٣٤ . حكمت موسى سلمان، المصدر السابق، ص ٤٤ .

^(٣٩٦) في هذا المعنى انظر - جوزيف بارتليمي، مقالة الموسوم اثر امر الرئيس على مسؤولية الموظفين، منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩١٤، ص ٤٩١-٤٩٢ - مشار اليه في د. سليمان الطماري، القضاة الاداري - القضاة العريض، المصدر السابق، ص ١٣٠ . Andre de laubadere op. cit.P. 594.

مناقشتها - كما ذهب إلى ذلك الرأي الأول - من جهة ، وتحديد مسؤوليته بالحالات التي تكون المشرعية في الامر الرئاسي واضحاً من الناحية الشكلية من جهة أخرى ، ومصلحة الادارة بتمكنها من اداء خدماتها بانتظام طالما كان الموظف يقوم بتنفيذ اوامر رؤساء الاداريين اذا ما كانت مشروعة من الناحية الشكلية دون التوقف للثبات من الناحية الموضوعية ، التي تلقى على الموظف بذل جهد ووقت اضافيين ، مما يقلل من محصلة عمله لدى المرفق . فضلاً عن انه يفسح المجال للموظف في اداء رأيه بشأن ما يصدر اليه من اوامر رئاسية فيحقق مصلحة الخزانة العامة لاته ببنه الرئيس بوجه عدم المشروعية في الامر الصادر عنه ليتداركه قبل ان ينفذ ويسبب ضررا^(٣٩٧) . رغم وجاهة الرأي الثالث ومنطقته ، فإنه لا يتفق مع مسلك القضاء والشرع الفرنسيين ، إذ انهم يقرران مسؤولية الموظف في بعض الحالات التي يكون فيها الامر مخالفًا من الناحية الموضوعية بينما اذا كان الموظف على علم بوجه عدم المشروعية فيما نفذه من أمر رئاسي^(٣٩٨) . فقضت محكمة التنازع الفرنسية بمسؤولية محافظ نتيجة قيامه بمصادرات اعداد منجريدة مع النص في القرار على عبارات تلف للقتلين عليها على الرغم من ان قراره هذا يشقه المصادرات والقفز جاء بناء على امر رئيسه وزير الداخلية ، لأن عدم مشروعية امر وزير الداخلية كان ظاهرا في تضمنه عبارات تلف وشتم وما كان على المحافظ اطاعته^(٣٩٩) . كما وقضت في حالة اخرى بعدم مسؤولية الموظف على الرغم من خطنه الشخصي في تنفيذ الامر الصادر اليه ، اذا كان عدم المشروعية يسيرًا ولم يكن امام الموظف سوى تنفيذ الامر ، فقارب الاجراس لا يملك الا ان يقرعها تنفيذا لامر العدة^(٤٠٠) .

^(٣٩٧) انظر بهذا الشأن ايضاً استادا د. سعدي البرزنجي ود. عبدالرحمن رحيم، نظرات في النظام القانوني لانضباط موظفي الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة الامميات للعلوم الانسانية، تصدرها جامعة صلاح الدين ، العددان الثاني والثالث، السنة الثانية، الجزء الثاني، ١٩٩٠، ص ٧٤٧-٧٨٣.

^(٣٩٨) على ان الشرع الفرنسي قد عالج هذه المسألة في المادة ١٣ من قانون الموظفين لسنة ١٩٤١ ، والتي تضمنت على انه يجب على الموظف اطاعة الاوامر الصادرة اليه، فإذا كانت غير مشروعة ، ويجب عليه تبليغ رئيسه الى وجه عدم المشروعية، فان اقتنع الرئيس بوجهة نظر المسؤول انتهي الامر،اما اذا اصر الرئيس على امره وجب على الموظف تنفيذ الامر ولا مسؤولية عليه، ولكن الذي هذا القانون يقانون سنة ١٩٤٥ ، ثم حل محله القانون سنة ١٩٤٦ الذي جاء حالياً من النص المتأثر للنص المثلبي. (انظر في ذلك د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٣٢) - وكذلك انظر د. سليمان محمد الطماوي، القضاة الاداري - قضاة التعريف، المصدر السابق، ص ١٣١.

^(٣٩٩) حكم محكمة التنازع الفرنسية في ١٧ تشرين الثاني ، ١٩١٠ في قضية Angers - مشار اليه في مؤلف د. سليمان الطماوي ، ص ٣٣٥ - و انظر ايضاً د. محمود حلمي ، القضاة الاداري، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ .

^(٤٠٠) د. محمد الشالحي، ص ٣٤.

فيتضح ان مجلس الدولة الفرنسي يرفض في قضائه ان يجعل طاعة الموظف لرئيسه طاعة مطلقة اذ يجيز للموظف يل ويحتم عليه رفض الطاعة عندما يكون الامر مخالف للقانون لكونه اولى بالاطاعة^(٤١).

اما في مصر فقد سلك المشرع اتجاهها سليماً بالنسبة لتنفيذ الموظف للأوامر الصادرة إليه من رئيسه الاداري، اذ نصت المادة ١٦٧ من القانون المدني المصري على انه "لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صدر إليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه، او كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جاتب الحيطة"^(٤٢). كما نصت المادة ٥٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٨ لسنة ١٩٧١ على انه "لا يعفى العامل من العقوبة استناداً لامر رئيسه الا اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لامر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تتبّيه كتابة الى المخالفة في هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر القرار "فهذا النص وان كان متعلقاً بالمسؤولية التأديبية للموظف الا انه ينطبق على المسؤولية الادارية ايضاً^(٤٣).

والملاحظ على هذا النص انه اكثر تشديداً من نص المادة ١٦٧ من القانون المدني سالف الذكر، لانه يشترط لعدم مساعدة الموظف عن الاضرار الناتجة عن تنفيذه لأوامر رئيسه، ان يكون الامر مكتوباً ولم يكتفى بكون الامر شفوياً، كما انه الزم الموظف بضرورة تتبّيه رئيسه الاداري كتابة بوجه عدم المشروعية في الامر الصادر إليه، فان اصر على امره غير المشروع فلا تبقى ايّة مسؤولية على الموظف اذا ما نفذه، بينما لم يتضمن النص السابق مثل هذه الشروط.

اما بالنسبة للتشريع العراقي، فقد نصت المادة ٢١٥ من القانون المدني على انه "... ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صادر إليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة. وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بأن يقيم الدليل على انه راعى في ذلك جاتب الحيطة وان اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة"^(٤٤). اما مشروع القانون المدني العراقي الجديد فقد تطرق إلى هذا الموضوع في المادة ٤١٧ بنصها على انه "لا يكون الموظف مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صدر إليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة او كان يعتقد انها كذلك وكان يعتقد لاسباب معقولة مشروعية العمل الذي وقع منه وانه راعى في عمله جاتب الحيطة"^(٤٥).

(٤١) د. سليمان الطماوي، دروس في قضاء الاداري ، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٤٢) انظر القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧.

(٤٣) وقد وردت هذه المادة في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفي المادة ٧٨ بصياغة مشابهة - انظر د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٤٤) علي محمد الكرباسي، موسوعة التشريعات العقارية (٣)- القانون المدني، المصدر السابق، ص ٦.

(٤٥) مشروع قانون المدني الجديد، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٤.

الظاهر من نص هذه المادة انها لا تختلف في شيء عن نص المادة ٢١٥ من لقانون المدني النافذ، الا في الصياغة اللفظية دون أي تغير في المعنى. ويشابه النص الموارد في القانون المدني المصري. أما قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فقد نصت مادته الرابعة على انه "لتلزم الموظف باحترام رؤسائه والتزام الادب واللائحة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة باداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كانت هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين رئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يتلزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندها يكون الرئيس هو المسؤول عنها"^(٤٠٦)

يبعد لنا ان هذا النص حق ميزتين - الاولى ان الرئيس قد لا يكون ملما بوجه المخالفة في حين له المرفوض وجه المخالفة، والميزة الثانية ان المرفوض بعد ان يبين وجه المخالفة لرئيسه واصرار الاخير على تنفيذ الامر فإن الموظف يتخلص من المسؤولية حيث يتحملها الرئيس وفي ذلك ضمان للموظف في عدم تحمل المسؤولية بدون ان يرتكب خطأ.

ومهما يكن من أمر فإن هذه المادة تعد خطوة الى امام في مجال المسؤولية الادارية في العراق لمواكبة التوسع الحاصل في وظائف الادارة في الوقت الحاضر ومسايرة لتطور مسؤولية الموظف في دول اخرى كفرنسا ومصر.

- المقصد الثالث -

موقف القضاء والتشريع العراقيين من الخطأ الشخصي والخطأ المرفق:

لم يطبق القضاء العراقي منذ البدء نظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق على نحو الذي كان معمولاً به لدى القضاة الفرنسي والمصري نظراً لكونه كان وحتى وقت قريب قضاء موحد، والذي لا يعرف قواعد المسؤولية الادارية بالمفهوم الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي وهذا ما استوجب ضرورة عدم الخروج عن قواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني^(٤٠٧). ولما كان هذا القانون يخلو من أية اشارة الى التمييز بين نوعي الخطأ، عليه فلم يكن بإمكان هذه المحاكم تبني فكرة التمييز بين نوعي الخطأ لكونها لا تملك الخروج عن القواعد المدنية واجبة التطبيق^(٤٠٨). الا ان عدم معرفة القضاء العراقي لفكرة التمييز بين نوعي الخطأ لا يعني ان هذا القضاء لم

^(٤٠٦) نص قانون انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

^(٤٠٧) ان نصوص المقررة في القانون المدني للتطبيق على قضايا مسؤولية الادارة هي المواد (٤٠٤-٢١٩-٢٣١). وهذه المواد هي التي يلجأ إليها القضاء العراقي عادة عند نظره في دعاوى المسؤولية بالإضافة إلى المادتين (٢١٤-٢١٥).

^(٤٠٨) تنص المادة الأولى /١ من القانون المدني على انه "يسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها". وتنص المادة الثانية على انه "لامساغ لاجتهداد في مورد النص".

يصل في بعض احكامه الى نفس النتائج العملية التي تستهدفها فكرة التمييز هذه، وهي تحميل الادارة عبء التعويض عن الاخطاء المباشرة الصادرة عنها.

وفي ذلك قفت محكمة التمييز بمسؤولية مديرية الكهرباء عن وفاة شخص بسبب اهمال المديرية وعدم اتخاذها الحيطنة اللازمة لمنع تسرب الكهرباء من خطوط الضغط العالي الى دار المواطنين القرية^(٤٠٨)، ومسؤولية مصلحة اسالة الماء عن الاضرار التي احدثها انفجار الانبوب العائد لها لدار المدعى^(٤٠٩)، ومسؤولية البلدية عن تعويضضرر الذي اصاب المدعى اذ لم تتخذ البلدية الحيطنة والحذر فيما يعود اليها لمنع وقوع الحادث^(٤١٠). وقضت ايضا بمسؤولية مصلحة الكهرباء الوطنية بالتعويض عن اهمالها في تغليف الاسلاك الكهربائية وباعادتها الشبابيك مما ادى الى قتل شخص بالتيار الكهربائي^(٤١١). وكذلك قررت مسؤولية امانة العاصمة بالتعويض عن اتفاقيها مزروعة المدعى دون وجه حق بقيامها بفتح شارع ولو كانت الارض اميرة زرعها المدعى لأن الزرع لمن زرع. وقضت ايضا بمسؤولية المؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف قبل شركة التأمين عن تسديد قيمة النقص الحاصل في الارسالية الذي عوضته الشركة للمرسل اليه المتعلق بفقد طرد بريدي لأن اتفاقيات البريد العالمي المصادق عليها من قبل العراق هي التي تحكم الموضوع^(٤١٢). ففي كل هذه احكام اقرت محكمة التمييز خطأ الادارة وتفصيرها ومن ثم مسؤوليتها المباشرة ازاء المضرور، ولا شك في ان هذا الموقف للقضاء يؤكد ان بامكان الادارة ارتكاب الاخطاء وقيام مسؤوليتها الشخصية عنها، وهذا ما يقترب كثيرا من نظرية الخطأ المرفقى الادارية. وعلى أي حال فان القضاء العراقي قد اشار صراحة وفي احد احكامه الى مساعدة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ذلك في قضية تتلخص وقائعها في ان محافظ Ninوى قام بمنع احد التجار من نقل الاخشاب التي استراها من الادارة بمزايدة عليه الى خارج دهوك، فسبب قراره هذا ضررا للتجار مما حمله على مقاضاة وزير الداخلية بصفته الوظيفية، فحكم له بالتعويض فاصدر وزير المالية قرارا يتضمن الزام المحافظ بدفع التعويض المدفوع للمضرور بما اضطر المحافظ الى اقامته دعوى منع معارضة ضد كل من وزير الداخلية و وزير المالية بصفتهم الوظيفية وذلك لطعن في قرار التضمين، فقررت محكمة التمييز ان المميز (المحافظ) كان يبغي المصلحة العامة عند اتخاذ قراره بالمنع ولم يخالف نصا قانونيا، ولا الانظمة المعمول بها ولا... فان الحكم عليه بالمبليغ ليس له اساس قانوني،... اذ انه (الموظف) لا يسأل عن خطنه المصلحي نتيجة قرار اتخذه موافقا للمصلحة العامة حسب تقديره، بل يسأل عن خطنه المتعود في الاضرار بالمصلحة العامة^(٤١٣).

^(٤٠٨) رقم قرار ١٤٦٥/٣ م/٣ متغول /١٩٨٨ - تاريخ القرار ٢٧/٦/١٩٨٨ - مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٨٨.

^(٤٠٩) رقم قرار ٣٥٣/٣ م/٣ متغول /١٩٨٨ - تاريخ القرار ٢٨/٧/١٩٨٩ - مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، ١٩٨٩.

^(٤١٠) رقم القرار ٦٧١/٦٧٦ - مدنية اولى /٧٦ - تاريخ القرار ٧/٦/١٩٦٦ - ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

^(٤١١) رقم قرار ٦٤١/٦٨ - حقوقية /٦٨ - تاريخ القرار ٢٢/٥/١٩٦٨ - ابراهيم المشاهدي، ص ٢٦٠.

^(٤١٢) رقم قرار ٨١/ادارية اولى /٩٨٦/٨٥ - تاريخ قرار ٢٤/٩/١٩٨٦ - ابراهيم المشاهدي، ص ٣٢٧.

^(٤١٣) قرار محكمة التمييز في ١٢/١٦/١٩٧١ - مجلة القضاء، العددان الاول والثان، ١٩٧٢، ص ٣٥٨-٣٥٩.

من هذا الحكم يظهر ان محكمة التمييز قد استخدمت مصطلح الخطأ المصلحي (المرفقى) مما يدل على ان هذه المحكمة قد اقرت فكرة التمييز بين نوعي الخطأ، وهذا تطبيق لقواعد المسؤولية الادارية بخصوص خطأ الموظف.

وفيما يتعلق بمبدأ الجمع بين نوعي الخطأ الشخصي والمرفقى، نجد ان محكمة التمييز قد اقرت في حكم لها مبدأ الجمع وذلك عندما قضت بمسؤولية سائق سيارة وفقاً للمادة ٤٠٥ عقوبات لاماله ورعونته مما ادى الى وفاة بعض الافراد وفي ذات الوقت قضت بمسؤولية الادارة لعدم تمكناها من اثبات بذل العناية الكافية لمنع وقوع الحادث واوجبت عليها دفع التعويض^(١١).

يتأكّد لنا من هذا الحكم ان المحاكم العراقيّة تقر بامكانية قيام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في وقت واحد مع رجحان احدهما على الآخر اذا كان اكثر اثراً في وقوع الضرر. ولكن هذه الاحكام لا يمكن مقارنتها بالاحكام الاجنبية لمحكمة التمييز التي لم تأخذ فيها بنظرية التمييز بين نوعي الخطأ مما يمكن معه القول بان للقضاء العراقي تطبيقات لفكرة التمييز بين نوعي الخطأ لم ترق لتكون مبدأً من مبادئه المستقر عليها، ومع تبني القضاء العراقي النظام القضائي المزدوج في بداية عام ١٩٩٠، اصبح لزاماً على هذه المحكمة تطبيق قواعد ومبادئ القانون الاداري والمسؤولية الادارية كالتى قررها قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وتطبيقها على القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها حتى تكتمل الصورة الحقيقية للقضاء الاداري في العراق.

اما التشريع فإنه جاء خالياً من ايّة اشارة الى فكرة التمييز بين نوعي الخطأ الشخصي والمرفقى، فلم يتضمن قانون الضمانات العراقي الملغى أيّ نص يمكن ان يبني بفكرة التمييز بين اخطاء الموظفين وكذلك القانون المدني النافذ لم يعرف هذه الفكرة حيث جعل الموظف مسؤولاً عن جميع اخطائه التي يرتكبها اثناء اداء وظيفته وذلك عندما اجاز للادارة الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ بكل التعويض الذي دفعته للمضرور لذا فقد قال البعض^(١٢) انه لا نجد في نظام المسؤولية الادارية في العراق سوى قواعد الواردة في القانون المدني وتوابه، وهذه المسؤولية تقوم اما على اسباب الالتزام واما على العلاقة التبعية ما بين الشيء ومالكه او المسئول عنه. وجميع جوانب هذه المسؤولية ينظمها القانون الخاص سيمما القانون المدني.

هذا وبسبب اجحاف الحال بالنسبة للموظف في ظل هذه القوانين، لترتب مسؤوليته عن كافة اخطائه الشخصية منها والوظيفية، فان مشروع قانون اصلاح النظام القانوني قد تنبه الى ذلك فنص على ضرورة ان تكون "الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالموظف نتيجة ممارسة واجباته"^(١٣) وفي هذا بلا شك ضمانة للموظف بتحمل الدولة المسؤولية عن اخطائه الواقعه بسبب القيام باداء واجباته الوظيفية.

(١٤) حكم محكمة التمييز الصادر في ١٠/٨-١٩٧٧-مجلة مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، ١٩٨١.

ص ٣٢-٣١ - ونظر ايضاً حكمها الصادر في ٤/٤-١٩٨١- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٨١، ص ٢٩.

(١٥) انظر في هذا المعنى حامد مصطفى، انصدر السابق، ص ١٧٤.

(١٦) قانون اصلاح النظام القانوني، المرجع السابق، ص ٥٠.

واعمالاً لهذا النص وبسبب العيوب التي اكتنفتها النصوص السابقة المتعلقة بمسؤولية الادارة فان مشروع القانون المدني العراقي قد عالج هذه المسألة في المادة ٤١٨ بنصه "يضم المتبوع الضرر التي يحدثها تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه، وليس للمتبوع الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض مدام الضرر قد وقع بسبب تأدية العمل او الوظيفة او اثنائها، ما لم يكن الضرر قد نشأ عن تعمد التابع او خطئه الجسيم".

والملحوظ على هذه المادة انها قد عالجت مسؤولية المتبع او الادارة بصورة افضل من المادة ٢١٩ من القانون المدني النافذ ومن المادة الخامسة من قانون الضمانات الملغى. اذ انها-م ٤١٨-اعتبرت الموظف غير مسؤول عن اخطائه المرتكبة بسبب الوظيفة او اثنائها مالم يكن متعمداً او جسيماً ولا شك ان هذا يشمل معظم حالات الخطأ التي من الممكن ان يقع فيها الموظف، وهو ما يتحقق مصلحة الموظف بعدم مسؤوليته عن هذه الطائفة من الاخطاء، كما وتحقق مصلحة المضرر لأن الادارة ستندفع له التعويض في كل الاحوال باعتبارها متبوعاً، فيكون المضرر بمنجي من حالة اعسار الموظف، وفي ذلك ضمانة للموظف الذي سيعمل وبالتالي في جو من الطمأنينة وعدم الخشية من المسؤولية فيستبعد الجمود والروتين والتقديد بحرافية التعليمات الوظيفية، وهذا ما يؤدي الى زيادة في انتاجية الموظف ويرفع من كفائه، وفي هذا تمثل مصلحة الادارة.

اما ما اقرته هذه المادة للادارة بحق الرجوع على الموظف في حالتي الخطأ العمد والخطأ الجسيم، فلها مزاياها ايضاً، اذ يعلم على ان ينمی في نفس الموظف الاحساس بالواجب والمسؤولية طالما كان هناك مجال لمساعته عن بعض اخطائه، مما يحمله علىبذل جهود اضافية في اداء وظيفته وتجنب كل مامن شأنه الاساءة اليها. ولكن رغم التطور الذي حققه نص المادة ٤١٨ من المشروع بتصديق اخطاء الموظف ومسؤولية الادارة عنها الا انه يصاحبها لو تضمن المشروع نصاً اخر الى جانب نص هذه المادة يقرر صراحة مبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ليساير التشريع العراقي ما توصل اليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من تطور في هذا المجال اسوة بما فعله مشرعوا بعض الدول نظير مشروع القانون المدني لجمهورية روسيا في المادة ٤٤٦ بنصها^(٤١٧) تسأل منشآت الدولة عن الضرر الذي تتحقق بالمواطين افعال الموظفين الخطأ المتعلقة بالخدمة في مجال المصالح الادارية طبقاً للقواعد العامة ما لم يتقرر ذلك بقانون خاص". وكذلك نصت اساسيات التشريع المدني لجمهوريات الاتحاد السوفيتى في المادة ٨٨ منها على فكرة التمييز بين نوعي الخطأ بنصها^(٤١٨) على انه تتلزم الهيئات بتعويض الضرر الناشئ عن اخطاء موظفيها من القيام بواجباتهم المهنية

(٤١٧) القانون المدني لجمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية- النص الرسمي- ترجمة ثروت ابيس الاسيوطي، دار القدم، موسكو، ١٩٧٣، ص ٢٢٥.

(٤١٨) اساسيات التشريع المدني، لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والجمهوريات المتحدة، ترجمة محمد لبيب شعب، مجلـة العـلوم القانونـية والـاقتصادـية، العـدد الثـاني، ١٩٦٦، ص ٣٢٣.

(المصلحية). كما ونصت المادة ٨٩ من هذه الاسسات على انه تسأل منظمات الدولة عنضرر الذي يصيب المواطنين من الاعمال المصلحية المخالفة للقانون من موظفيها في مجال الادارة وفقا لقواعد العامة (م ٨٨) ما لم ينص تشريع خاص على ذلك.^{٤١٩} واخذت قوانين بعض الدول العربية بهذا التمييز صراحة، فالمادة ٨٠ من قانون الالتزامات والعقود المغربي والمادة ٤٨ من قانون الالتزامات والعقود التونسي اخذتا بمسؤولية الاشخاص المعنوية العامة والخاصة المباشرة عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها تابعوها^{٤٢٠}. كما تضمن قانون خدمة العاملين رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في مصر على انه "لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصي".^{٤٢٠}

وصفوة القول تدعو واضعي مشروع القانون المدني العراقي الجديد الى اضافة نص جديد الى المشروع على ضوء نصوص القوانين التي اوردناها.



^{٤١٩} راجع هذا الصدد د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٧٧٧-٧٨٨.

^{٤٢٠} وتكررت هذه المادة في قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في مصر.

-المبحث الثاني-

أساس المسؤولية التبعية للادارة

لا بد من القول بان المقصود بالمسؤولية التبعية للادارة هي مسؤوليتها وفقا للقواعد المدنية أي قواعد مسؤولية المتبع عن أعمال التابع^(٤١)، وهذه المسؤولية كما هو معلوم، مسؤولية عن فعل الغير وبمعنى آخر أن مسؤولية المتبع لا تقوم إلا بثبوت مسؤولية التابع وتنافي بانتفاء هذه المسؤولية . ويؤكد الرأي الرا居 في الفقه على أن مسؤولية المتبع (الادارة) هي مسؤولية غير مباشرة ، أي أن المسؤول الأول (الأصلي) هو التابع (الموظف) الذي ارتكب الخطأ فيكون مسؤولاً عن فعله ، ولكن مسؤوليته تنعكس على المتبع فتاتي مسؤوليته في الدرجة الثانية ، فيتحمل عبء الضرر الناتج عن فعل التابع^(٤٢).

ولما كانت مسؤولية الادارة بهذا الوصف تخضع في حكمها لقانون المدني ، فلا يكون أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر في الأحوال التي تنص عليها نصوص هذا القانون^(٤٣) ، لذا فإن القوانين المدنية في كل من فرنسا والمصر وال العراق قد تضمنت نصوصا ي شأن هذه المسؤولية فالمادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي قد نصت على حالة المسؤولية عن فعل الغير ، حيث قررت بان " الشخص يسأل ليس فقط عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل الشخص ، بل يسأل عن الأضرار التي تحدث بفعل غيره ثم بينت هذه المادة من بين الأشخاص المسؤولة ، مسؤولية المتبع عن أعمال التابع و ذلك في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بنصها على انه " ويسأل المخدم والمتابع عن الأضرار المحدثة من قبل الخادم والتابع في الاعمال التي تعهد اليهما ". كما نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري على انه " ١- يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تادية وظيفته او بسببها .

١ - وتقوم الرابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

(٤١) لا نقصد هنا دراسة مسؤولية المتبع عن أعمال التابع من كافة جوانبها وكل الاسس المطروحة بشأن تبريرها . ولكننا نكتفي بالقدر اللازم لقاء الضوء على الموضوع الذي نحن بصدده وهو مسؤولية الادارة وفقا للقواعد المدنية . وفيما يزيد عن هذا القدر نحيل القارئ على مراجع القانون المدني في موضوع المسؤولية عن فعل الغير .

(٤٢) انظر د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير ، ط١ ،شورات العريادات ،باريس - بيروت . ١٩٨٧ ص ١٠٣ - وأيضا د. عبدالمعتمم فرج الصدة ،المصدر السابق ،ص ٦٦٦ .

(٤٣) راجع الاستاذين عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعة ، جرائم الوظيفة العامة . القاهرة ، ١٩٦٣ ،ص ٢٤٤ . وأيضا د. ابراهيم ابوالليل و د. محمد الافقى ، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ،مطبعة المقهوى ،الكونت ، ١٩٨٦ ،ص ٣٠٠ .

اما القانون المدني العراقي فقد نصت في المادة ٢١٩ على أن "١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستقل إحدى المؤسسات التجارية أو الصناعية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئا عن تد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم .

٢-ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسئولية إذا اثبت انه بذل ما ينفي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية^(٤٢٤). فالمسئولية التبعية للادارة تستند لنصوص هذه المواد القانونية كمصدر لها، ومما لا يخفى أن خضوع مسؤولية الادارة لقواعد القانون المدني ليس أمرا طارئا أو جديدا، ففي فرنسا نجد أن القضاء العادي (البرلمانات) كانت تنظر في كافة قضايا مسؤولية الادارة وتطبق بشأنها القواعد المدنية قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي وقيامه بإنشاء قواعد مسؤولية الادارة وتميزها عن قواعد المسئولية المدنية حتى أن الفقهاء الفرنسيين قد اختلفوا فيما بينهم حول القواعد التي يجب أن تحكم مسؤولية الادارة قبيل صدور حكم بلانكو، إذ كان الاتجاه السائد فيه يميل إلى وجوب استقلال قواعد المسئولية الادارية عن قواعد المسئولية المدنية، الا ان جانبا آخر من الفقه كان يرى عكس ذلك ويدعو الى ضرورة نبذ الاستقلال التام بين قواعد القانون الاداري وقواعد القانون الخاص فيما يتعلق بمسؤولية الادارة^(٤٢٥). وكان الفقيه الفرنسي Luchet من الأوائل الذين لفتوا النظر إلى وجوب العودة إلى تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير على قضايا مسؤولية الادارة لما كان يجده من وحدة في طبيعة و أساس هذه المسؤولية ومسؤولية المتبع عن أعمال التابع في مجال القانون المدني^(٤٢٦). وكذلك يخضع قسم كبير من قضايا مسؤولية الادارة لقواعد المدنية سواء في مصر او في العراق ولم يؤثر في ذلك نشوء القضاء الإداري المستقل فيهما .

في السنوات الأخيرة تعرض الأساس القانوني لمسؤولية المتبع أو الادارة للفحص والتدقيق، وكانت هناك العديد من المناوشات الأكademie وبعض الجدل القضائي حول حقيقة ذلك الأساس فاختلف الفقه كثيرا في تحديد هذا الأساس مما أدى ببعض الفقهاء إلى وصف مسألة الأساس بأنها مسألة معقدة، وباته من غير الممكن تأسيس تلك المسؤولية على مبني قانوني واحد يكون بمنجا من التحفظ حوله والجدل بشأنه، ويكتفينا أن نعرض الأفكار والنظريات التي رسمت أساس تلك المسؤولية بما يتفق والواقع القانوني دون التطرق للنظريات التي تعتمد الاصطلاحات والأفكار الغامضة والتي لا

^(٤٢٤) ويقابل نصوص هذه المواد في قوانين دول اخرى، المادة ١٩٠٣ من القانون الاسپاني ، والمادة ٢٠٨ من القانون البرتغالي، والمادة ٣/٨٥ من القانون المراكشي، والمادة ٨٠ من المشروع الدولي-انظر زهدي يكن ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ -٢٤٠ .

^(٤٢٥) رائض عبد الباقى محمد سادى . مسوِّلية الحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، الطبعة الاولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .

٢٥٣، ١٩٧٩

^(٤٢٦) سؤال بالتفصيل اخلاف حول القواعد الواجبة التطبيق على مسؤولية الادارة عندما ناتي اليه في الباب الثاني من رسالتنا .

انظر هذالصد - د. ابراهيم طة الفياض . المصدر السابق ص ٦٠٢ وايضا .

Rene chapus ,op,cit.P.23

تفسر هذا الأساس بما ينسجم ومبادئ القانونين المدني والإداري^(٤٢٧). أما ما نعنيه هنا من دراسة أساس المسؤولية التبعية للإدارة فهو تحديد السبب الذي يجعل الإدارة مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها أو تابعوها أي إيجاد المبرر القانوني لتفسيـر هذه المسـؤولية^(٤٢٨). ويمكن القول بصورة عامـة أن هناك نـزعتين أساسـيتين في تحـديد أساس مـسـؤولية المتـبع أو الـادارة عن أـخطاء التـابع أو المـوظف، النـزعـة الشـخصـية ونـتـناولـ فيها نـظـريـةـ الخطـاـ المـفترـضـ بـجـاتـ الـادـارـةـ . وـالـنزـعـةـ المـوضـوعـيةـ وـنـتـنـطـرـقـ فيهاـ إـلـىـ كـلـ مـنـ نـظـريـةـ تـحـمـلـ التـبـعـةـ وـنظـريـاتـ أـخـرىـ اـسـتـبـعـدـتـ الخطـاـ مـنـ نـاطـقـهاـ . وـسـنـفـرـدـ لـكـلـ مـنـهـاـ مـطـلـبـاـ مـسـتقـلاـ . كـمـ سـنـخـصـ مـطـلـبـاـ ثـالـثـاـ لـبـيـانـ مـوـقـفـ القـانـونـ العـراـقـيـ مـنـ هـذـهـ النـظـريـاتـ المـطـرـوـحةـ كـأـسـاسـ لـمـسـؤـولـيـةـ الـادـارـةـ .

-المطلب الأول -

النزعة الشخصية في أساس المسؤولية التبعية للادارة:-

لعب الخطأ دورا هاما كأساس لمسؤولية عن فعل الغير سواء في القانون الخاص أو في القانون العام لدى الفقه التقليدي الذي اعتمد في تفسير أساس هذه المسؤولية سلوك الأشخاص أطراف المسؤولية أي الشخص مرتكب الخطأ الذي نتج عنه الضرر، والمسؤول عن هذا الشخص، والمضرور من التصرف الخاطئ فهناك من ذهب إلى أن أساس مسـؤولـيـةـ المتـبعـ أوـ الـادـارـةـ هوـ الخطـاـ المـنـسـوبـ إـلـىـ التـابـعـ أوـ المـوظـفـ وهوـ خطـاـ وـاجـبـ الـآـلـيـاتـ عـادـةـ إـلـاـ أـنـ ثـبـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ خطـاـ هوـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ مـسـؤـولـيـةـ الـادـارـةـ عـنـ أـعـمـالـ مـوـظـفـيـهاـ^(٤٢٩) ، ولا يمكن أن يصبح أساسا لهذه المسؤولية، بينما ذهب أغلبية الفقه التقليدي إلى تأسيـسـ مـسـؤـولـيـةـ المتـبعـ أوـ الـادـارـةـ عـلـىـ فـرـةـ

^(٤٢٦) Atiyah ,vicarious Liability,op.cit, P.6.

^(٤٢٧) عادل احمد الطاني ،المصدر السابق،ص ١٤٨.

^(٤٢٨) لابد لنا من ان نشير بالخصوص الى الشروط الالازمة لتحقيق مسـؤولـيـةـ الـادـارـةـ التـبعـةـ عنـ اـعـمـالـ مـوـظـفـيـهاـ وهيـ ثلاثةـ:-
الشرط الاولـ - ثـبـوتـ العـلـاقـةـ التـبعـةـ بـيـنـ الـادـارـةـ وـالـمـوـظـفـ ،فالـعـلـاقـةـ التـبعـةـ تـواـفـرـ عـنـدـمـاـ تكونـ لـلـادـارـةـ سـلـطـةـ فـعـلـيـةـ فـيـ رـقـابـهـ وـتـوجـيهـهـ وـاصـدارـهـ لـلـاوـامـرـ اـلـيـهـ وـمحـاسـبـهـ عـنـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ . وـتـقـومـ رـابـطـةـ التـبعـةـ وـلـوـ لمـ تـكـنـ الـادـارـةـ حـرـةـ فـيـ اختـيـارـ الـمـوـظـفـ .
الشرط الثانيـ - صـدـورـ خـطـاـ مـنـ الـمـوـظـفـ يـسـبـبـ ضـرـرـاـ لـلـغـيرـ ،مسـؤـولـيـةـ الـادـارـةـ التـبعـةـ تـدـورـ مـعـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـوـظـفـ وـجـودـهـ وـعدـمـاـ ،فـاـذـاـ لـمـ يـصـدـرـ خـطـاـ مـنـ الـمـوـظـفـ فـلـاـ وـجـهـ لـسـائـلةـ الـادـارـةـ . غـيرـ انـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـوـظـفـ تـقـومـ فـيـ حـالـاتـ مـعـدـدـةـ عـلـىـ اـسـاسـ خـطـاـ مـفـرـضـ فـيـ جـانـبـهـ ،كـمـاـ هـوـ بـالـسـبـبـ لـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـرـسـينـ اـزـاءـ تـلـامـيـذـهـ اوـ الـمـوـظـفـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ حـارـسـاـ لـلـآـلـاتـ مـيـكـانـيـكـيـةـ .
الشرط الثالثـ - اـرـتـباطـ خـطـاـ الـمـوـظـفـ بـالـوـظـيفـةـ ،مسـؤـولـيـةـ الـادـارـةـ لـاـ تـقـومـ عـنـ جـمـيعـ تـصـرفـاتـ الـمـوـظـفـ الـخـاطـئـ بـلـ تـقـصـرـ عـلـىـ الـاـخـطـاءـ الـمـعـلـقـةـ بـالـوـظـيفـةـ ،اماـ صـورـ اـرـتـباطـ خـطـاـ بـالـوـظـيفـةـ فـهـيـ ثـلـاثـ - خـطـاـ فـيـ اـنـاءـ تـأـديةـ الـوـظـيفـةـ ، وـخـطـاـ بـسـبـبـ الـوـظـيفـةـ ، وـخـطـاـ بـسـبـبـ الـوـظـيفـةـ .

انظر في تفصـيلـ ماـ ذـكـرـناـهـ دـ.ـاحـدـ شـوـقـيـ عـبـدـ الرـجـنـ ،المـصـدرـ السـابـقـ ،صـ ٢ـ٥ـ اـيـضاـ عـادـلـ اـحمدـ الطـانـيـ ،المـصـدرـ السـابـقـ ،صـ ١ـ٣ـ وـ دـ.ـابـراهـيمـ الفـياـضـ ،المـصـدرـ السـابـقـ ،صـ ٥ـ٨ـ صـ ٥ـ .

الخطأ المفترض سواء القطعية غير القابلة لإثبات العكس أو البسيطة القابلة لإثبات العكس^(٤٢٠)، وقد أخذ معظم التشريعات المدنية بهذا الأساس لتبرير مسؤولية الإدارة باعتبارها متبوعاً، ومنها التشريع الفرنسي والمصري والعراقي فنرى أنه من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نلقي الضوء في الفرع الأول على مفهوم الخطأ مدنياً وادارياً، ونتكلّم عن نظرية افتراض الخطأ بجانب الإدارة في الفرع الثاني .

الفرع الأول - مفهوم الخطأ في القانون المدني والإداري :

الخطأ لغة ضد الصواب، وجمعه (أخطاء) أو الخطأ وهو مصدر الفعل (خطأ) والاسم (الخطيئة)^(٤٢١) . أما في القانون فلم يعرف المشرع في الدول العربية الخطأ في نص محدد لا في القانون المدني ولا في القانون الإداري، متهجحة في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي لم يعرفه هو الآخر تاركاً ذلك لجهود الفقهاء المدني والإداري^(٤٢٢)، عملاً بالسياسة التشريعية السليمة التي ترفض للمشرع من أن يزج بنفسه في تعاريف يختلف أمرها باختلاف الاتجاهات السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية^(٤٢٣) .

والملاحظ أن الفقهاء أنفسهم سواء في القانون المدني أو في القانون الإداري لم يتقدروا على تعريف للخطأ مما أصبح موضع خلاف وجدال شديدين إلى حد أن قال البعض "أن الخطأ شئ يستعصي عن التعريف وأنه اصطلاح سهل لإخفاء غموض الفكرة"^(٤٢٤) ، لذا فقد كثرت التعاريف الفقهية للخطأ وتنوعت بحيث لم يخل واحد منها من نقد يوجه إليه حتى أصبح الاختيار بينها أمراً صعباً ، و من هذه التعاريف ما قدمه الفقيه Chapus من أنه " الأخلاقي بالالتزام سابق مع توافق الأدراك"^(٤٢٥) . وهذا التعريف يشابه تعريف Planiol للخطأ بأنه " عدم الوفاء بالالتزام سابق" والذي يتفق بشانه معظمه فقهاء القانون الخاص كما عرفه savatier بأنه "الأخلاقي بواجب في المكان معرفته و مراعاته"^(٤٢٦) . إذ قرر هذا الفقيه أن الواجبات أو التزامات القانونية لا تستند من المبادئ العامة للقانون وحدتها كما ذهب إليه الاستاذ بلاطيلو، بل يمكن ان تنشأ من

(٤٢٠) راجع د. محسن اليه ، المصدر السابق ، ص ٤٢٠ - ٥٢٠ و د. توفيق حسن فرج ، المصدر السابق ، ص ٧٢٥ - ٧٢٧ .

(٤٢١) محمد بن أبي بكر الرازي ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .

(٤٢٢) د. طلال عامر المهاجر : المصدر السابق ، ص ٤٨ - ٤٩ د. محمود مختار البربرى ، المسؤولية التقصيرية للمصرف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٢ .

(٤٢٣) يجد ذكره ان القوانين المدنية في كل من تونس وال المغرب واليمن قد خالفت التهجم العام اذا عرفوا في المادة ٨٣ تونسي والمادة ٨٧ مغربي والمادة ٦٦٠ يعني بأنه الخطأ هو الحال ما يجب او اتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الاضرار " جبار صابر ، المصدر السابق ، ص ٥٣ - هامة خسرو المرجع السابق ، ص ٨ .

(٤٢٤) نقلًا عن احمد شوقي عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٤٢٥) Rene Chapus,op.cit.P.352.

(٤٢٦) نقلًا عن د. عبدالرازاق الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام، المصدر السابق ، ص ٧٧٨ .

القانون او من العقد او تفاصيلها مبادئ العدالة او الاخلاق وهذه المبادئ العامة يتوجب على القاضي احترامها^(٤٣٧).

ومما يؤخذ على هذه التعريف عدم تحديدها للالتزامات التي يمثل الاخلاقي بها خطأ، وسبل معرفة هذه الواجبات القانونية او حالاتها مالم يكن ثمة نص يتضمن كل تلك الالتزامات او الواجبات.

وقد حاول الاستاذ باليتول تجاوز هذا النقد بحصر الالتزامات في اربع حالات وهي الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والاحجام عن كل عمل لم تتهيأ له الاسباب من قوة ومهارة ويقضة، والالتزام ببذل العناية في رقابة الاشخاص او الاشياء، الا ان هذه الجهود لم تؤد الى الغاية المنشودة لأنها تعد تقسيما لأنواع الخطأ لا تحديدا له^(٤٣٨) وعرف عمانوئيل ليفي الخطأ بأنه "اخلاقي بالغيرة وثقة الشخص بنفسه في ان يقدم على العمل دون ان يتوقع الاضرار بالغير، وثقة الناس بالشخص في ان يحجم عن اعمال التي تضر بهم" وعيب هذا التعريف انه لم يأت باوضح علني كبير لتعريف الخطأ، اذ ما هو مقياس هذه الثقة المشروعة؟ فضلا عن انه اقرب الى النظر الفلسفى منه الى تعريف^(٤٣٩). كما وعرف الاستاذان مازو الخطأ بأنه "تقدير في مسلك الانسان لا يقع من شخص يقظ وجده في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل"^(٤٤٠). والملحوظ ان الاستاذين "مازو" يعارضان في وجود عامل شخصي او نفسى في فكرة الخطأ، لذلك فهما يعتقدان العنصر المادي في تعریفهما للخطأ^(٤٤١)، وعرف د. سنهوري الخطأ بأنه "اخلاقي بالالتزام قانوني" مضمونه عدم الاضرار بالغير او باتخاذ الحبطة الالزامية لعدم الاضرار بالغير^(٤٤٢)، وهذا التعريف هو المستقر عليه لدى جانبي كبير من الفقه وكذلك القضاء . كما ويعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه "مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي او تصرف قانوني تأخذ صورة عمل ايجابي او ياتي على هيئة تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون^(٤٤٣)"، ويعرف استاذنا د. عبدالرحمن رحيم^(٤٤٤) . الخطأ الاداري بأنه "مخالفة الادارة في عملها المادي او تصرفها القانوني بصورة ايجابية او سلبية للحكم القانوني الخاص بتظيمه".

اما تقدم يمكن القول بان تعريف الفقهاء للخطأ تظل مجرد محاولات في هذا الشأن، ولا يمكن لأي من هذه التعريف ان يرقى ليصبح تعریفا مانعا وجاما وذلك لأن مفهوم الخطأ يتغير تبعا لظروف كل حالة بحيث يصعب تحديده في اطار جامد .

(٤٤١) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ١٨٨، ص ١٨٩.

(٤٤٢) د. حسين عامر - عبدالرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١٤١، ص ١٤٠.

(٤٤٣) نفلا عن د. عبدالرزاق سنهوري، ص ٧٧٨.

(٤٤٤) H. L Mazeaud et tunc, op.cit.P.757.No.637.

(٤٤٥) ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٤٤٦) د. عبدالرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المصدر السابق، ص ٧٧٨ .

(٤٤٧) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق، ص ٤٧٦.

(٤٤٨) انظر بحثه السابق ذكره. مسؤولية الادارة على أساس الخطأ، ص ٣ .

ان الاختلاف بين الخطأ الاداري والخطأ المدني يكمن في المعيار المستخدم لتقدير كل منهما، فبينما يقدر الخطأ وفقاً للقواعد المدنية بمعيار جامد (معيار الشخص العادي) يجري تقديره وفقاً للمبادئ الادارية التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي على ضوء كل حالة على حدة مراعياً في ذلك الظروف المتنطق بالمرفق^(٤٤٥).

ومهما يكن من أمر فإن الخطأ قد اعتبر أساساً للمسؤولية المدنية والادارية^(٤٤٦) سواء على صعيد التشريع^(٤٤٧) او القضاء ، وهذا يعني ان الادارة لا تسأل عن اعمالها غير التعاقدية بدون خطأ في جاتبها، سواء ما كانت منها اعمالاً مادية او قرارات ادارية التي يتجسد الخطأ فيها في عدم مشروعية هذه القرارات، فقد قضت محكمة تمييز في العراق بان البلدية لا تكون مسؤولة عنضرر الناتج عن قيامها بتعيين مستوى الشارع وتبنطيه الا اذا كانت متعدية حسبما نصت عليها المادة ٢١٩ مدني^(٤٤٨)، وقضت ذات المحكمة بان المتصرفة مسؤولة مسؤولية تقصيرية بمقتضى المادة ٢٠٤ مدني عنضرر الذي اصاب المدعين اذ تبين لدى التدقيق ان المتصرفة ارتكبت خطأ في اعلانها للمأجور بالمخالفة^(٤٤٩)، وأيضاً قضت باته تسأل امانة العاصمة عن الضرر التي تصيب الغير بسبب خطأ مستخدمها استناداً الى المادة ٢١٩ من القانون المدني^(٤٥٠). وللحاظ ان الحكمين الاول والثالث تضمنا الخطأ المادي للادارة ، بينما تضمن الحكم الثاني الخطأ في القرار الاداري لانه جاء مخالفاً للقانون .

(٤٤٥) د. سليمان محمد الطماري، دروس في القضاء الاداري ، المصدر السابق، ص ١٥٣ - د. عبدالرزاق سنهوري، ص ٧٧٩.

(٤٤٦) راجع هذا الشأن د. سعد المصوfer و د. محسن خليل ، القضاء الاداري ، المصدر السابق، ص ٥٥ .

(٤٤٧) اختفت التشريعات بعد الالفاظ والصيغ التي استخدمتها للتعبير عن الخطأ، فالشرع العراقي اورد لفظ (تعد) في المادة ٢١٩ من القانون المدني ، واستعمل القانون المدني السوري (١٢٧) م والمصري (١٧٤) م والليبي (١٧٧) م عبارة (عملاً غير مشروع)، وتضمن م ١٢٧ من قانون الموجات والعقود اللبناني لفظ (عملاً غير مباح)، وتقين الالتزامات والعقود المغربي (٧٩) م والتونسي (٨٤) م تضمنا مصطلح (خطأ مصلحي) - ولم يرد في القانون المدني الفرنسي (١٣٨٤) م ما يصرح بضرورة وقوع خطأ من التابع الا ان الفقه والقضاء هناك يصران على وجوب توافر الخطأ .

وما هو معلوم ان للخطأ عنصرين ، العنصر المادي (الاخلاط او التعدي) ، والعنصر المعنوي (الادراك او التمييز) . والتعدي قد يكون عمدياً وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية وهي تعادل الفش الروماني Dolus Romain وقد يكون غير عمدي ويسمى بشبه الجريمة المدنية .

اما العنصر الثاني للخطأ (الادراك او التمييز) فهو القدرة على غير الخطأ من الصواب ، وبانعدامه لا تتحقق المسؤولية كما هو الحال بالنسبة لعدم التمييز كالجهل او الجبن .

للتفصيل انظر د. عبدالرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الازمام، المصدر السابق، ص ٧٧٨-٧٨٣ .

وأيضاً سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ١٧٩ - والاستاذان مازرو وتوكل، المصدر السابق، ص ٩٩٥ ص ٩١٦ .

(٤٤٨) رقم قرار ١٤٨٩ / حقوقية / ٩٦٣ تاريخ القرار ١٤/١٢/١٩٦٣ - ابراهيم المشاهدي ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

(٤٤٩) قرار تميزي في ١٩٥٧/٣/٥ - عبدالعزيز السهيل ، احكام القضاء العراقي ، الجزء الاول، ١٩٦٢، ص ٢٩٩ .

(٤٥٠) قرار تميزي في ١٩٥٤/٣/٢٨ - مجموعة عبد الرحمن العلام ، القسم المدني ، رقم ١٠٣٥ ، ص ٣٢١ ، نقلًا عن عادل احمد الطائي ، المصدر السابق، ص ١٤٤ .

و قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الادارة عنضرر الذي يحدثه تابعها بعمله غير المشروع الواقع حالة تادية الوظيفية او بسببها لان قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب مسؤولية بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فان مسؤولية المتبع لا يكون لها من أساس تقوم عليه وفقا لما تضمنته احكام المادة ١٧٤ من القانون المدني^(٤٠١). و قضت ايضا بأنه لا تقوم مسؤولية الحكومة عن تعويض الاضرار التي تلحق الافراد بسبب الاضطرابات والفلائق الا اذا ثبت ان القائمين على شؤون الامن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا في ادارتها تقسيرا يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ^(٤٠٢).

و قضت محكمة النقض الفرنسية بان "المتبوع لا يكون مسؤولا عن النتائج الضارة لنشاط تابعه ما لم يكن الضرر قد نتج عن خطأ ارتكبه التابع"^(٤٠٣) كما وقضت هذه المحكمة بأنه لا يمكن مساءلة المتبوع عن تابعه ما لم يكن الاخير قد ارتكب خطأ بمفهوم المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي^(٤٠٤).

الفرع الثاني- نظرية افتراض الخطأ بجانب الادارة :

تأتي هذه النظرية في مقدمة النظريات التي اتجهت اليها انظار الفقه التقليدي في فرنسا^(٤٠٥)، وهي تعد الفكرة المهيمنة الرئيسية في مجال المسؤولية التبعية للادارة، حيث ان الفقه الاداري قد خصص لها مكانا الى جانب المسؤولية الخطئية التي يلزم فيها المضرور اقامة الدليل على وقوع الخطأ، فافتراض الخطأ بجانب الادارة واصبح عباء الاتهام معموسا بحيث لا يكلف المضرور اثبات خطأ الادارة، ف الوقوع الخطأ من الموظف (التابع) يعني "وفقا لهذه النظرية ان الادارة (المتبوع) هي الاخرى قد ارتكبت الخطأ. وبوجه عام فان هذه النظرية مستوحاة من الرغبة باعطاء موقف ايجابي ومؤات للمضرور^(٤٠٦)، وافتراض الخطأ بجانب الادارة افتراض قاطع(غير قابل لاثبات العكس) في القانونين المدني الفرنسي والمصري، وافتراض بسيط(قابل لاثبات العكس) في القانون المدني العراقي^(٤٠٧).

(٤٠١) نقض ١٦/٥/١٩٦٣ - المجموعة - ٤ - ص ٨٨٨ - عبد النعم حسني . مدونة التشريع والقضاء ، المرجع السابق، ص ٤ (٥/١٠).

(٤٠٢) نقض ١١/٣/١٩٦٨ - المجموعة - ١٩ - ص ٥٧٦ - عبد النعم حسني . ص ٧ (٥/١٠).

(٤٠٣) نقض فرنسي ١٣ شباط ١٩٥٧ ، دالوز ، ص ٦٢ - نقلًا عن عادل الطاني، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤٠٤) نقض فرنسي ١١ آيار ١٩٥٦ ، دالوز ، ١٩٥٧ ، ص ٢١ - المصدر السابق، ص ٥٠ .

(٤٠٥) جبار صابر طه . المصدر السابق، ص ٣١٥ .

(٤٠٦) Andre de laubadere,op.cit.p.708.No.1232.

(٤٠٧) ويبدو ان المشرع العراقي قد تأثر فيما اوردته بشأن أساس المسؤولية في المادة ٢١٩ مدني بالقوانين الجermanية التي تقييم مسؤولية المتبوع على أساس خطأ مفترض فرضيا بسبلا لاثبات العكس . كالقانون الالماني ٨٣١م والقانون الصهيوني ١٨٨ وتقين الالتزامات السويسري ٥٥٥،اما التquin المساوبي (١٣٨٥م) فيذهب الى ابعد من ذلك باقامة هذه المسؤولية على أساس خطأ واجب الاتهام تجاه المتبوع.

اما كون افتراض الخطأ بجانب المتبوع او الادارة بسيطا يقبل اثبات العكس او قاطعا لا يقبل اثبات العكس فيتجلى في امكانية المتبوع او الادارة في الحالة الاولى دفع مسؤوليتها بصورة مباشرة ،باثبات انها لم ترتكب خطنا اي بمعنى الخطأ المفترض بجانبها اما اذا كان افتراض الخطأ قاطعا فليس للمتبوع او الادارة دفع مسؤوليتها الا بقطع العلاقة السببية بين خطتها المفترض والضرر الذي اصاب الغير باثبات السبب الاجنبي .ولكن وجه الخلاف بين انصار هذه النظرية قد انصب على نوع الخطأ المفترض بجانب الادارة او المتبوع هل انه خطأ في اختيار شخص الموظف او التابع او انه خطأ في الرقابة والتوجيه الواجب اجراؤها لاداء الموظف او التابع مهام وظيفته او انه خطأ في هذه الامور جميعا.

لمعرفة كل ذلك سنتعرض في هذا الفرع فكرة الخطأ المفترض في الاختيار وذلك في المقصود الاول ، بينما نكرس المقصود الثاني لدراسة الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه.

- المقصود الاول -

الخطأ المفترض في الاختيار . (faute dans le choix intigendo)

بينا سابقا ان القانون الروماني قد عرف وفي نطاق محدود مسؤولية المتبوع التقصيرية عن اعمال التابع كأحدى صور المسؤولية عن فعل الغير ، وأساس هذه المسؤولية عندهم كان خطأ المتبوع في الاختيار أي في انتقاء التابع^(٤٠) .

والى هذا الأساس اشارت المذكورة الاياضاحية للقانون المدني الفرنسي ، بتضمينها لفظ (الاختيار السيء) الذي يمكن ان يأخذ عليه المتبوع "لاته وضع ثقته بناس اشرار غير شرفاء وغير فطنيين"^(٤١) . وما صدر من اقوال بعض الفقهاء ما يؤكد هذا الأساس للمسؤولية^(٤٢) .

وتحقق مسؤولية المتبوع او الادارة وفقا لهذه الفكرة على أساس انها لم تراع الدقة في اختيار التابع او الموظف . فان لم تقم باختيار هؤلاء انتفت مسؤوليتها^(٤٣) .

انظر في هذا د. عبدالرازق الشهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام (١) . المصدر السابق.

ص ٤٠٤ - وايضا د. عباس حسن صراف . المصدر السابق . ص ١٣٧ .

^(٤٤) راجع ص ١٦ وص ١٧ من هذا الكتاب .

^(٤٥) Rene Chapus , Op.Cit.p. 259.No.243 .

^(٤٦) اذ تعزى هذه الفكرة الى الفقيه الفرنسي بوته ومع ان فريقا من الفقهاء لايزال يكتفي بهذه الفكرة كأساس للمسؤولة امثال برتران غراري - وتاريل - وتاريل - راجع د. صلاح الدين الناهي . المصدر السابق . ص ٢٥٠ .

^(٤٧) انظر د. محمد الشيخ عمر . المصدر السابق . ص ٨٧ - وايضا د. جلال علي عدري و د. محمد ليث شب . مصادر الالتزام . الدار الجامعية . بيروت . ١٩٨٥ . ص ٣٤٣ .

وقد اعتمد بعض الاحكام القضائية هذا الأساس، منها حكم محكمة السين الفرنسية التي قضت فيه بمسؤولية المتبع على أساس انه لم يراع الدقة في اختيار تابعه وجاء في حيثياته "ان مسؤولية المتبع تقوم أساسا على خطأ الاخير في اختياره لتابعه"^(٤٦٢).

كما وقضت محكمة الاستئناف المصرية ان "الخدمة العسكرية هي تكليف واجب على كل مصرى، والعسكري بأدائه تلك الخدمة إنما يؤدي واجبا وطنيا ولا يشغل وظيفة من الوظائف، فليس العسكري خادما ولا تعتبر الحكومة بالنسبة لل العسكريين الملحقين بالخدمة في مقام السيد ولا يعتبر العسكري تابعين لها، وحيث ان الحكومة ليس لها اختيار العسكري لأنهم يجنون حتما متى توافرت فيهم شروط التجنيد بصرف النظر عن كفالتهم العلمية والأخلاقية"^(٤٦٣).

يظهر من هذا ان القضائيين الفرنسي و المصري قد اعتبرا حرية الاختيار للادارة بوصفها متبعا كأساس لمسؤوليتها عن اخطاء موظفيها ، ولكن هذا الأساس لم يستمر طويلا بسبب العيوب التي اظهرها ونتيجة الانتقادات التي وجهت اليه، منها ان استئناد أساس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض في الاختيار يجب ان تجيز امكانية التحرر من هذه المسؤولية باثباتات حسن الاختيار في حين ان القانون يمنع دفعها بمثل هذا الابيات^(٤٦٤). كما ينتقد ايضا في ان الاختيار ينعدم في بعض الحالات التي يفرض فيها التابع على المتبع بحكم القانون او الانظمة بحيث لا يكون للمتبع حق رفض التابع، فضلا عن ان التابع قد يحصل على المزاولات الازمة لممارسة وظيفته لدى المتبع من جهة رسمية متخصصة كالسائل الحائز على رخصة القيادة التي تجيز له ممارسة هذا العمل مما يصعب اعتبار المتبع مرتكبا للخطأ في الاختيار عند صدور فعل ضار عن التابع^(٤٦٥) وانتقد ايضا من حيث انه من المستحيل على المتبع الذي يختار تابعه ان يتوقع كل اخطائه المستقبلية منها تميز اختياره للتابع بالدقة^(٤٦٦). ولما مر ذكره من عيوب وانتقادات فقد هجرت المحاكم هذا الأساس في احكامها بشكل نهائى ولكن ذلك لم يحصل دفعة واحدة بل بشكل تدريجي عن طريق اعتماد هذا الأساس الى جانب الأساس الثاني وهو الخطأ المفترض في رقابة وتوجيه التابع^(٤٦٧).

^(٤٦٢) حكمها في ٢٦ حزيران ١٩٣١، جازيت بالي، ١٩٣١، جازيت بالي، ٢/١٩٣١ -٢٧٠/٢-٢٧٠-نقا عن د. محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٨٧.

^(٤٦٣) استئناف اسيوط الاهلية في ٢٤ يناير ١٩٢٨ -الخاتمة- مثار اليه في مؤلف د. عبدالجبار الحكم، المصدر السابق، ص ٥٧٣.

^(٤٦٤) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الغير، المصدر السابق، ص ١٠- د. عبدالحفي حجازي، المصدر السابق.

ص ١٦٧.

^(٤٦٥) Mazeaud et tunc,op.cit.p.786,No.931

^(٤٦٦) Smith and Keenans,English law,Denis Keenan,Ninth edition,pitman London , 1990, P.353.

^(٤٦٧) مثل ذلك حكم محكمة لبنان الجزائية الذي تضمن ان الاختيار ليس شرطا لتوافر اركان مسؤولية المبروع لان هذه المسؤولية ليست وليدة الاختيار فقط ، بل قد يكون قوامها عدم المراقبة او النقص فيها.. لذا تكون الحكومة مسؤولة عن

اما الموقف في العراق، فاننا لم نجد من بين الاحكام القضائية سواء في مرحلة القضاء الموحد او في المرحلة الحالية بعد انشاء محكمة القضاء الاداري، اي حكم يجعل من عنصر الاختيار للتابع أساسا لمسؤولية المتابع او الادارة^(٤٦٨). وهذا امر طبيعي لأن المادة ٢١٩ مدنى التي تنظم هذه المسؤولية لم تشر الى هذا الأساس كما وان غالبية الفقه في العراق يرفض ان يكون هذا الخطأ أساسا لمسؤولية الادارة باعتبار انه بات فرقة تقليدية ومهجورة فقها وقضاءا^(٤٦٩)، في حين يذهب البعض الآخر^(٤٧٠) الى ان الدولة والبلديات والمؤسسات الأخرى لا تكون مسؤولة إلا عن اعمال من تختارهم بنفسها والا فلا مسؤولية.

ومما يؤكد استبعاد عنصر الاختيار من أساس مسؤولية الادارة في العراق، ما نص عليه قانون الخدمة المدنية من الشروط الالزام توافرها فيمن يرغب في التعيين لدى بوادر الدولة، وشروط التوظيف لديها^(٤٧١) وان الجاري في العمل ان الادارة تختر موظفيها عن طريق المسابقات الامتحانية خصوصا بعد انشاء مجلس الخدمة العامة كجهاز متخصص لتهيئة الاعداد الالزامية من الموظفين عن طريق المسابقات وفقا للمواد (٢٩، ٢٤) من قانون الخدمة المدنية^(٤٧٢)، فالحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى لا تملك الحق في اختيار موظفيها بنفسها وانما تتقدّم في ذلك بما ورد بشأنه من شروط في قوانين خاصة مستندة في ذلك الى ما جاء في المادة التاسعة عشر من الدستور المؤقت التي اعتبرت المواطنين سواسية امام القانون وضمنت تكافؤ الفرص لجميعهم في حدود القانون^(٤٧٣)، فلنا ان نقول ان المشرع والقضاء العراقي قد وفقا في عدم الأخذ بنظر الاعتبار عنصر الاختيار كأساس المسؤولية الادارة لأن هذا الأساس

اختفاء موظفيها-الجلسة الجلدية، ١٩٤٠/٥/١٣، الجدول العشري الخامس، ص ٢٣٧-عبد الوهاب مصطفى ورابع جمعة، المصدر السابق، ص ٢٤٥.

^(٤٦٨) واما تذكر هذه المحاكم في قراراها لفظ(الخطأ المفترض) فقط دون تحديد لوعه سواء في الاختيار او الرقابة والتوجيه. وندرك منها حكم محكمة التمييز بمسؤولية مصلحة اسالة الماء عن الاضرار التي احدثتها انفجار انبوب العائد لها وباما قائمة على خطأ مفترض لا على خطأ معتمد.. رقم القرار ٣٥٣ مدنية اولى-١٩٧٦/٧/٢٨-مجلة الاحكام العدلية، ٣٤، ص ٤، ١٩٧٦.

^(٤٦٩) في هذا المعنى انظر د. غازي عبد الرحمن ناجي، المصدر السابق، ص ٦٤-٥. حسن الذنون، المصدر السابق، ص ٢٨٨-٥. عبدالجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٧٢-٥. محمود سعد الدين شريف، المصدر السابق، ص ٤٢٧-٥. صلاح الدين الساهي، المصدر السابق، ص ٢٥، ١٩٧٦.

^(٤٧٠) انظر لهذا المعنى فريد فقيه، مصادر الالتزام، مطبعة العائلي، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣١٩.

^(٤٧١) راجع قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل-المادتان السابعة والثامنة.

^(٤٧٢) وقد الغى مجلس الخدمة العامة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٦ في ١٩٧٩/٨/٢، واعطى صلاحية التعيين للوزراء او من يخول لهم من موظفين المراتب الخاصة و المدراء العامين -نشر القرار في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٧٢٦ في ١٩٧٩/٨/٢.

^(٤٧٣) انظر - الدستور المؤقت العراقي، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٧.

يتعارض مع التطورات الحاصلة في الدولة، ولا ينسجم مع تعدد الأدارات وتوسيع نشاطها وما يستلزم ذلك من اعداد مجموعة هائلة من الموظفين للقيام بهذه المهام.

-المقصد الثاني-

الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه:-

اقترحت هذه النظرية كأساس لمسؤولية الادارة او المتبع بعد ان ثبت عدم جدواه الخطأ المفترض في الاختيار في ان يكون أساساً لهذه المسؤولية. وان كانت هذه النظرية كسابقتها تتضمن تحديداً مفهوم الخطأ المفترض الا ان خطأ الادارة هنا يمكن نتيجة لسوء رقابتها وتوجيهها للموظف ، أي ان دور الادارة لا يقتصر على اصدار الاوامر والتعليمات الى الموظفين، وإنما تتوجب عليها رقابتهم لكيفية تنفيذهم لها بما يضمن حسن سير الاعمال الادارية^(٤٧٤)، فالموظف او التابع عندما يرتكب خطئاً اثناء ادائه لوظيفه او بسببها فان مسؤولية الادارة تقوم عن هذا الخطأ على أساس الخطأ في الرقابة والتوجيه المفترض في جانبه^(٤٧٥)، والاعمال التحضيرية للمادة ٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تشير الى ان المشرع قد اعتمد بشأن أساس هذه المسؤولية على ثلاثة اسباب ، وهي سوء اختيار المتبع لتابعه، وتقدير المتبع في الاشراف والسيطرة على تابعه، وخضوع التابع للمتبوع وانتصاره بامره^(٤٧٦).

و اتجه قسم من الفقه الفرنسي في بداي الامر الى تأسيس مسؤولية المتبع او الادارة على فكرتي سوء الاختيار وسوء الرقابة والتوجيه، باعتبار ان المتبع عندما تقرر مسؤوليته عن التابع يكون قد اساء الاختيار اما اذا لم يتدخل في اختيار التابع، فإنه يكون مسؤولاً على أساس تقديره في رقابة وتوجيه التابع وهذا ما يبرر في نظرهم عدم امكانية المتبع او الادارة نفي مسؤوليتها بثبات العكس ، لأن ارتكاب التابع او الموظف للخطأ رغم ممارسة الرقابة عليه يدل في ذاته على عدم جدارته لما وضع فيه من الثقة ، وهذا يؤكد عدم الحرص و الدقة من جانب المتبع في اختياره للتابع^(٤٧٧).

وقد اخذ القضاء بهذا الرأي في بعض احكامه ، فقضت محكمة النقض المصرية بان مسؤولية المتبع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبع فرضاً لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه او تقديره في رقابتة وان القانون حدد نطاق هذه المسؤولية بان يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة او

^(٤٧٤) انظر د. عاطف القريب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير ، المصدر السابق، ص ٤٠١ - و د. حسن على ، الذنون ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤ .

^(٤٧٥) د. سليمان محمد الطماوي ، القضايا الاداري ، قضايا التعويض ... ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .

^(٤٧٦) جبار صابر ، المصدر السابق ، ص ٣١٥ .

^(٤٧٧) P.S. Atiyah , op.cit.P.6.

بسببها^(٤٧٨) . كما قفت المحكمة ذاتها بخصوص مسؤولية وزارة الداخلية بان مسؤوليتها تقوم على أساس ما افترضه القانون في حقها من ضمن سوء اختيارها تابعها وتقصيرها في المراقبة^(٤٧٩) . وقد أكدت الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الحالي على ان أساس مسؤولية المتبوع تقوم على خطأ مفترض بجانبه فرضا لا يقبل ثبات العكس مرجعه سوء الرقابة والتوجيه، وتبين ذلك بوضوح من خلال ما اسفرت عنه المناقشة التي دارت حول المادة ١٧٤ مدني مصرى^(٤٨٠) .

فيتمكن القول بان فكرة الخطأ المفترض في رقابة وتوجيه التابع او الموظف هي أساس مسؤولية المتبوع او الادارة لدى التشريع والقضاء المصريين وهي ايضا المرجع عند غالبية الفقه هناك.

كما وان القضاء الفرنسي اخذ في الاعتبار الخطأ في الرقابة والتوجيه أساسا لمسؤولية المتبوع، فقضى بمسؤولية المتبوع على أساس وجود التابع في تبعته بحيث تخوله اصدار الاوامر والتعليمات الى التابع وتجعل منه رقيبا على جميع تصرفاته فيما يتعلق بالعمل المعهود اليه^(٤٨١) .

وقد اخذت محكمة التمييز في العراق ايضا بهذا الأساس اذ قضت بان مديرية مصلحة نقل الركاب العامة تكون مسؤولة عما يقع من اضرار من قبل سوق سيارات المصلحة بما لها من سلطة فعلية عليهم تخولها حق الرقابة واصدار الاوامر اليهم^(٤٨٢) .

ولا يشترط ان يمارس المتبوع الرقابة والتوجيه بنفسه، فقد يصعب ذلك او يستحيل كما هو بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة التي يمارس اعمالها اشخاص طبيعون وهم الموظفون العاملون لديها، وليس من الضروري ان يكون المتبوع ملما باصول عمل التابع من الناحية الفنية، واما يكفي ان يكون له على التابع سلطة ادارية تؤهله لاصدار الاوامر والتعليمات وممارسة الرقابة والتوجيه، ويترتبت على ذلك ان صاحب المستشفى يكون مسؤولا عن خطأ الطبيب الذي يعمل في المستشفى حتى وان لم يكن صاحب المستشفى طيبا^(٤٨٣) .

^(٤٧٨) حكم محكمة النقض في ٢٢/٣/١٩٧٦، لسنة ٤٢ قضائية - عبد المنعم حسني، مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية الجزء الثاني، ص ١٩.

^(٤٧٩) تقض جنائي مصرى في ١٠/٧/١٩٥٨ - عبد المنعم حسني، ص ٤٠.

^(٤٨٠) وجاء في هذه المناقشة "... ان مسؤولية المتبوع كانت مؤسسة على سوء اختياره لتابعه ، فاراد المشرع هذا الفصل ان يزيل من الاذهان هذا الأساس الخاطئ ، وان يرجع مسؤولية المتبوع الى الخطأ المفترض في رقابته وتوجيهه لتابعه ولو لم يكن المتبوع حررا في اختياره اياد ...- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني، ص ٤١٨ وما بعدها - نقلا عن د. سليمان الطماوي، ص ٢٩٧.

^(٤٨١) حكم محكمة ميل الفرنسية في ١٩٣٠ سérie ١٩٣١ - ١ - ١٢١ - ١٢١ - نقلا عن د. محمد الشيخ عمر ، المصدر السابق، ص ٨٨.

^(٤٨٢) حكم محكمة التصريح في ١٩٦٨/١٢/١٩ - نقلا عن د. عبدالخالد الحكيم ، المصدر السابق، ص ٥٧٥.

^(٤٨٣) د. حسن علي ذنون ، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

وقد كان د. عبد الرزاق السنهوري من ابرز المؤيدین في الفقه المصري لنظرية الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبع او الادارة حيث قال "ان مسؤولية المتبع عن اخطاء تابعه مبنية على خطأ في التوجيه والرقابة ، وهو خطأ مفروض في جاتب المتبع لا يكفي المدعي باثباته، وليس على هذا الا ان يثبت خطأ التابع" ^(٤٨٤) ففترض از المتبع قد قصر في توجيهه تابعه او في رقابته حتى وقع منه هذا الخطأ . والخطأ المفروض بجاتب المتبع لا يقبل اثبات العكس، فلا يجوز للمتابع ان يتخلص من المسؤولية باثبات انه قد اخذ جميع الاحتياطات المعقولة للتوجيه تابعه والرقابة على اعماله كما يستطيع ذلك من يتولى رعاية شخص آخر ^(٤٨٥) .

ويؤيد هذه الفكرة ايضاً د. مصطفى مرعي و د. احمد حشمت ابو ستيت ، اذ ينتهي الاخير الى القول بان هذه المسؤولية (مسؤولية المتبع) لا يمكن ردها الى أساس من المنطق الصحيح ولا مناص من التسليم بها كما ارادها القانون والقضاء اي اقامتها على أساس الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه ^(٤٨٦) .

واعتبر د. الطماوي الخطأ المفترض في رقابة الموظف وتوجيهه أساساً لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، وان هذا الأساس هو الذي اخذ به القضاء والاعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد وجمهور الفقهاء في مصر ^(٤٨٧) .

ولكن بالرغم من تسليم الدكتور السنهوري بنظرية الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الادارة، الا انه عدل عنها في مرحلة لاحقة بقوله "ولا نظن ان الاعمال التحضيرية على صراحتها في ان مسؤولية المتبع تقوم على خطأ مفترض تقيد الفقه في اجتهداته، اذ هو ذهب الى أساس اخر لهذه المسؤولية في ظل قانون الجديد" ^(٤٨٨) . يظهر من هذا ان د. السنهوري قد تخلى بشكل نهائي عن نظرية الخطأ المفترض واتجه صوب النظريات الموضوعية .

ومن جانب اخر فان نظرية الخطأ المفترض قد وجهت اليها انتقادات كثيرة كدت ان تزعزع كيانها منها :

١- ان القول بوجود خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس في جاتب المتبع او الادارة يحمل بين ثنياه تنافضاً واضحاً مما يضعف الثقة بهذه النظرية لانه قد استقر تعريف الخطأ فقها وقضاء بأنه "كل اخلال بالالتزام قانوني وان ذلك الالتزام هو التزام ببذل عناية، والخطأ بهذا المعنى هو اتهام للمخطئ في انه اخل بالالتزام قانوني، وهذا الاتهام يوجب بالضرورة افسح المجال للمخطئ بان يدفع الاتهام عن نفسه باثبات عدم تقصيره

^(٤٨٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جنة التأليف، القاهرة، ١٩٤٠، ص ٣٦١، فقرة ٣٥٣.

^(٤٨٥) د. احمد حشمت ابو ستيت، مصادر الالتزام دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص ٢٦٧ .

^(٤٨٦) د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري -قضاء التعريف...، المصدر السابق، ص ٢٩٨.

^(٤٨٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ١٠٤٣ .

بالسبيل المقررة لنفي الخطأ او ان يثبت ان مسلكه كان مسلك رجل عادي، وهذا ما لم يسلم به انصار نظرية الخطأ المفترض ،وهنا يمكن التناقض (٤٨٨).

٢- ان فكرة الخطأ المفترض تختلف المادة ١٣٥٤ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٤٠٤ من القانون المدني المصري . اذا تقرر هاتان المادتين ان القرائن القانونية تعتبر قرائن بسيطة كقاعدة عامة أي يجوز نفيها باثبات العكس وهي -اي القرائن لا تكون قاطعة الا اذا ورد بشأنها نص صريح ، ومن ناحية اخرى فان القرينة القانونية يمكن دحضها بالاقرار واليمين ،اما ما لا يجوز دحضه بالدلائل العكسى فيعتبر من القواعد الموضوعية (٤٨٩).

٣- ان المسؤولية عن فعل الغير لا تقوم على أساس خطأ المسؤول، و اذا كان بعض من الفقهاء قد تجاهل هذا الامر، بالقول ان قرينة الخطأ في الرقابة او الاختيار قرينة قاطعة لاتقبل اثبات العكس فان ذلك لا يغير من واقع الحال شيئا ،فسواء قلنا بعدم اشتراط الخطأ او قلنا بان قرينة الخطأ قرينة قاطعة فالنتيجة هي عدم تطلب اثبات خطأ المسؤول لثبت مسؤوليته ، وعدم تمكينه من دفع مسؤوليته بنفي ارتكابه لأى خطأ (٤٩٠).

٤- ينقد د.الستهوري فكرة الخطأ المفترض ويرى انها تؤدي الى نتيجتين لا يصح التسليم بها، او لاهما ان مسؤولية المتبع لو كانت مبنية على خطأ مفترض افتراضا قطعيا لامكن للمتبع دفع مسؤوليته عن طريق قطع العلاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الحاصل بان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بواجهه في الاختيار والرقابة والتوجيه ، وهذا ما لا يستطيعه باجماع الفقه والقضاء وهذا دليل على عدم قيام هذه المسؤولية على أساس الخطأ ولو كان هذا الخطأ مفترضا فرضا قاطعا لانفي بقطع العلاقة السببية.

اما الثانية فهي انه لو كانت مسؤولية المتبع مبنية على خطأ مفترض لسقطت مسؤوليته اذا كان غير معين (٤٩١).

ومما يجدر ذكره هنا، ان مشروع القانون المدني العراقي قد تجنب هذا الانتقاد بوجيهه عندما جعل قرينة الخطأ في المادة ٢١٩ قرينة بسيطة قبلة لاثبات العكس ، كما انه عدد الاشخاص المسؤولين عن اعمال غيرهم في نص هذه المادة ولا يمكن تصور كون اي منهم غير معين.

لذا فان المشرع العراقي يحمد على مسلكه بشأن المادة ٢١٩ مدني وبخصوص هذه الحالة لأنه كان اكثر منطقية من المشرعين الفرنسي والمصري.

(٤٨٨) د. ابراهيم طه الفياض، مقالة الموسوم محاولة في تحديد معالم الأساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني ،مجلة الحقوق والشريعة، س.٥، ١٤، الكويت، ١٩٨١، ص ٣٥٦، ٦٣، بالاشارة الى ص ٤٠-٤١.

(٤٨٩) د. محمد ليب شب، المسؤولية عن الاشياء ،المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٤٩٠) د. عباس حسن صراف، المصدر السابق، ص ١٣١، ١٣٢.

(٤٩١) د. عبدالرزاق الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ..المصدر السابق، ص ٤٣-٤٤٠.

ويرد الدكتور الطماوي على النقد الذي وجهه الدكتور السنوري لنظرية الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه، في نطاق مسؤولية الادارة بقوله ان الأساس الذي فضله الدكتور السنوري (نظريه الضمان) يستقيم مع القواعد التي تحكم المسؤولية اكثر من فكرة الخطأ المفترض عندما يكون المتبع فردا عاديا ولا فرق بين الأساسيين عندما يكون الامر متعلقا بمسؤولية الادارة، لأن فكرة المتبع غير المميز لا وجود لها. كما وانه من المتعذر في نطاق المسؤولية الادارية نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض بجانب المتبع وما حدث من ضرر بل وشبه مستحيل بسبب هيمنة الادارة هيمنة تامة على موظفيها وعلى ظروف اداء العمل بحيث يمكن القول معه بوجود علاقة سببية دائما بين ذلك الخطأ والضرر الذي يصيب الغير^(٤٩٢).

الا ان بعض كتاب القانون الاداري قد ابدوا تحفظا بخصوص ذلك، فالدكتور الفياض اورد جملة من ملاحظات على ما رأه الدكتور الطماوي بشأن رأي الدكتور السنوري، ولأهمية هذه الملاحظات سنوردها فيما يأتي:-

ـ ان نسبة الخطأ الى الادارة باعتبارها شخصا معنويا عاما لا يمكن التسليم به، سواء اكان الخطأ المنسوب الى الادارة ثابتة (واجب الاثبات) ام مفترضا، لان عدم توافر احد ركني الخطأ فيما نسب اليه فيها.

ـ لكننا لا نتفق مع هذا الرأي، وكما سبق القول في انه بالأمكان نسبة الخطأ الى الادارة كشخص معنوي عام بصورة مباشرة واضحة المبررات والاسانيد في دعم ذلك^(٤٩٣).

ـ ان السلطة الفعلية التي يملكونها المتبع في رقابة وتوجيه التابع، تعتبر شرطا في قيام مسؤولية المتبع وليس أساسا لها، وانها لو كانت كذلك لوجب على المدعى ان يثبتها ولكن في وسع المتبع نفيه.

ـ جـ ربما كان من الممكن التسليم بوجهة نظر الدكتور الطماوي لو كان نشاط الادارة مقتصرا على اصدار القرارات الادارية وذلك لخضوع القرار الاداري لرقابة دقيقة في مراحل متعددة قبل صدوره، الا ان النشاط الاداري لا يقتصر فقط على اصدار القرارات الادارية والتي تمثل احدى اوجه نشاطها، بل هناك اعمال مادية تتولاها الادارة حيث تقتصر هيمنة الادارة على التوجيه العام الغير المحدد، وتتوقف على طبيعة العمل الذي يمارسه الموظف لحساب الدولة وظروف ادائه، مما يجعل الرقابة شكليه وقليلة الاهمية وحيثنه تتساوي رقابة الادارة لموظفيها مع رقابة المتبعين من الافراد لتبعيهم.

ـ مع تسلينا بامكان افراض الخطأ في جانب الادارة باعتبار انها مهيمنة ومحكمة الرقابة على موظفيها، فإن ذلك لا يستقيم مع فكرة الخطأ المفترض لأن من يملك الهيمنة التامة على تصرفات غيره يعتبر مخططا بصفة شخصية اذا قصر في واجب الرقابة ولو كان ذلك افتراضا. ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية الا اذا اثبت العكس

^(٤٩٢) د. سليمان الطماوي، نصاء الاداري - نصاء تعريف.. المصدر السابق، ص ٣٠

^(٤٩٣) راجع ص ٤٨ من هذا الكتاب.

أي ببني خطيه، وإذا كانت مسؤولية الادارة عن الاعمال المادية لموظفيها هي مسؤولية تبعية كما يرى د.الطاوي وباتفاق الفقهاء في فرنسا ومصر باتها مسؤولية عن فعل الغير وليست مسؤولية ذاتية .

هـ-ان تسليم د.الطاوي بوجهه نظر د.الستهوري فيما يتعلق بأساس مسؤولية المتبع لو كان فردا عاديا وترجحه لفكرة الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الادارة مع الاصرار على وجوب تطبيق م ١٧٤ مدنى مصرى في جميع الحالات، يعني وجود أساسين مختلفين لمسألة واحدة ينطبق عليها نص واحد ولا يميز اطرافها الا الصفة، وهو امر يصعب القبول به^(٤٩٤).

٥-ويتقد البعض^(٤٩٥) الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبع بالقول ان المتبع اذا كان خطانا في اختيار تابعه او مقصرا في رقابته وتوجيهه او كان كلٍّاًهما معا -فما معنى رجوعه على التابع وتحميله عبء التوعیض نهائيا وما يستتبع ذلك من تحمل التابع وزر خطأ ارتكبه غيره وهو المتبع .مع ان القانون قد فرض التزاما على عائق الاخير بسبب خطأ المفترض اذا لولاه لما دفع خطأ التابع، ويضيف على ذلك بان القانون لم يتضمن ما يتبين بان التابع قد اخطأ عندما انصوى تحت امرة المتبع حتى يكون مسؤولا معه ، كما وان القانون قد نص على مسؤولية المتبع عن اعمال تابعه عند تحقق شروط هذه المسؤولية -فلا يستوجب ذلك اسناد الخطأ الى المتبع -لان مسؤوليته قائمة بدون خطأ وهذا يتوصل الى ان فكرة الخطأ المفترض افتراضا قطريا تقترب في مفهومها من نظرية تحمل التبعة وتبعد تماما عن نظرية الخطأ ،وانها في مجلها تتعارض مع الحلول التي يقرها الفقه والقضاء بحق المتبع^(٤٩٦).

اضافة الى الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ المفترض سواء في الاختيار او في الرقابة والتوجيه فان الأخذ بهذا الأساس هو افتراض تحكمي لا يتفق والمنطق، لانه يمثل حالة وهمية بعيدة عن الحقيقة اذ انه ليس الا حيلة لجا اليها الفقه والقضاء للبقاء على الخطأ كأساس لمسؤولية المتبع او الادارة ،حيث ان قرينة الخطأ المفروضة في جانب الادارة وغير القابلة لاثبات العكس لا معنى لها على الاطلاق ولا تنتهي كونها مجرد تلاعب بالالفاظ ،والا فما هي هذه القرينة التي لا تقبل الدليل العكسي؟ وماذا يكون الفرق بين هذا القول وبين عدم اشتراط الخطأ كأساس لمسؤولية^(٤٩٧).

لذا فاتنا نعتقد ان أساس المسؤولية التبعية للادارة يقترب من المصدر الخامس بين مصادر الالتزام وهو القانون مبتعدة عن المصدر الثالث (العمل الغير المشروع) وان كانت قائمة ابتداء بسبب خطأ الموظف او التابع .

(٤٩٤) ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة...،المصدر السابق،ص ٤٩٢ ص ٤٩٥.

(٤٩٥) في هذا المعنى انظر جبار صابر طه،المصدر السابق،ص ٣١٨.

(٤٩٦) المصدر السابق،نفس الصفحة.

ومهما يكن من أمر فان أساس مسؤولية الادارة او المتبوع عن اخطاء موظفيها او تابعيها يجب ان يقوم على فكرة اخرى غير الخطأ، لأن تأسيسها على قرينة الخطأ غير القابل لأنبات العكس يكون في جوهره مسؤولية لا خطئية أي موضوعية.

ولما نقدم بتوجيه ضرورة عدول المشرع العراقي عن نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع او الادارة والاعتماد على أساس موضوعي (كما سنبثه لاحقا) يحيث يمكنه تبرير هذه المسؤولية بالشكل السليم.

-المطلب الثاني-

النزعه الموضوعية في الاساس التبعي لمسؤولية الاداره:-

سبق القول ان نظرية الخطأ المفترض في اختيار الموظف او في رقابته وتوجيهه قد تعرضت لانتقادات فقهية كثيرة مما دفع بالفقه المدنى و الادارى الى محاولة ايجاد اسس اخرى لمسؤولية الادارة بعيدا عن الخطأ وفي هذا الصدد فان الفقهاء لم يستقرروا على اتجاه موحد في تقريرهم لهذا الأساس الذى تقوم عليه مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها وفقا للقواعد المدنية ،وانه ازاء التوسيع الملحوظ في نشاط الادارة الحديثة وارتيادها مجالات كانت حكرا على الافراد، لم تعد نظرية الخطأ سواء الصادر عن الادارة مباشرة او المفترض بجاتبها تصلح لتبرير أساس مسؤولية الادارة، حيث ثبت ان مبدا تعويض الاضرار الناتجة عن النشاط الاداري الذى تبناه مجلس الدولة الفرنسي عن كل اوجه هذا النشاط ،اوسع من ان تستوعبه فكرة الخطأ، فتطلب الامر الاستناد الى افكار اخرى لتبرير مسؤولية الادارة باعتبارها متبوعا^(٤٩٨).

وقد حاول الفقه الحديث البحث عن أساس جديد وموحد لمسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها ومسؤولية المتبوع عن اعمال التابع ينبع من طبيعة هذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية عن فعل الغير ،ويكون وسيلة من وسائل التقريب بين وجهات النظر الادارية والمدنية باعتباره الغرض الذى من اجله شرع نظام المسؤولية عموما وهو وجوب تعويض الاضرار^(٤٩٩).

فطُرحت نظريات عديدة في أساس مسؤولية الادارة التبعية منها نظرية تحمل التبعية، ونظريات اخرى كنظرية الضمان والتباينة والحلول ونظرية التأمين الاجتماعي ونظرية القانون، وسنخصص فرعين مستقلين لدراسة كل هذه النظريات .

الفرع الاول -نظرية تحمل التبعية كأساس لمسؤولية:-

^(٤٩٨) زهدي يكن ،المصدر السابق،ص ٢٠٣ ص ٤ - ٥. طبعة الحرف،القانون الاداري ،ط٥،دار الهبة العربية القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٧٢ ص ٢٨٥ .

^(٤٩٩) د. ابراهيم طه الفياض ،مسؤولية الادارة ..،المصدر السابق،ص ٥٩٨ .

اتجه جانب كبير من الفقهاء إلى تأسيس مسؤولية الادارة او المتبع على فكرة تحمل التبعة حتى يمكن معها تفادي الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ المفترض بأعتبارها أساساً لهذه المسؤولية^(٥٠٠).

ووفقاً لهذه النظرية فإن الادارة تنهض مسؤوليتها على أساس من مبدأ الغرم بالغنم ubi emolo-mentum ibi onus، فما دامت الادارة تلتجأ إلى الآخرين للاستفادة من شاطئهم فعليها ان تتحمل تبعة ذلك النشاط^(٥٠١).

وقد اعتقد هذه النظرية الفقيه Planiol بعد ان كان من اشد المتحمسين لفكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتبع حيث قال ان فكرة تحمل التبعة هي الفكرة الوحيدة التي يمكن ان تعتبر أساساً، فالإنسان جريباً وراء الزيارات غالباً ما يلجأ إلى ادارة اعمال تفوق مقدرتها الذاتية، فان قام بها بنفسه فإنه يسأل دون شك عن خطنه، وان استخدم غيره بشانها فأن الفوائد سوف تعود عليه بأكملها وبالتالي فلا أقل من ان يتحمل مخاطر ذلك العمل، وبذلك فان المسؤولية هنا لا تقوم على افتراض الخطأ وهذا ما يفسر عدم انتفاء تلك المسؤولية عند انتفاء الخطأ^(٥٠٢).

ومن جانب اخر فقد اوضح الفقيه لاوا عند دراسته للفقه القضائي حول المسؤولية المدنية ان الأعتبارات التي تطرحها المادة ١٣٨٤ مدنی فرنسي تلزم أساساً مسؤولية المجموعات العامة عن اعمال موظفيها كذلك التي يتضمنها فقه مجلس الدولة الفرنسي. فما من رأي اخر مقنع يمكن ان تبني عليها المسؤولية عن فعل الغير غير هذه الفكرة التي تقرر أساس المسؤولية بدون خطأ، اي على أساس المخاطر^(٥٠٣).

ويذهب الاستاذ ايزنمان Eisenmann نفس مذهب هؤلاء، ويرى ان أساس مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها هو مبدأ الغرم بالغنم ويؤكد ان هذه المسؤولية شبيهة بمسؤولية المتبع عن اعمال التابع المنصوص عليها في مادة ١٣٨٤ مدنی فرنسي، وحيث ان لفظ الغنم يتضمن في ذاته معنى الربح الاقتصادي، فيكون من المستحسن القول بان على الادارة ان تتحمل المخاطر التي تنشأ عن أي فائدة او مصلحة تعود عليها^(٥٠٤).

كما ويقول الاستاذ Savatier بفكرة تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المتبع اذ يرى انه "من الواضح ان مسؤولية المتبع هي مسؤولية قانونية، وبما ان القيام بنفسي الخطأ امر غير مسموح به فان من الصعب تبرير تلك المسؤولية بناء على الخطأ المفترض، فالمتبع هو الذي تعود عليه الفائدة من اعماله وبالتالي فانه تقع عليه

(٥٠٠) تبني هذه النظرية في الفقه المدني الفرنسي كل من دموج Aubry وروجي Jossereau وسراف Savatier وجرسان Demogue.

(٥٠١) Aubry et Jossereau - انظر د. عاطف القبب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، المصدر السابق، ص ١٠٤.

(٥٠٢) د. عبدالرزاق الشهوري الوسيط في شرع القانون المدني الجديد...، المصدر السابق، ص ١٠٤٥.

(٥٠٣) انظر د. عباس حسن صراف، المصدر السابق، ص ١٠، ايضاً د. محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٥٠٤) Rene Chapus, op. cit.p.262.No.245.

(٥٠٥) V.de meme l'acceptation de cette idée por M.Eisenmann J.c.p.1242 L.751

مذكور في شابي، المصدر السابق، ص ٢٦١.

مسؤولية كل ما يترتب على هذا العمل من اضرار ذات صلة به دون اعتبار الاستقلال الذي يتمتع به عماله من الناحية المادية ، وتكتفي تبعيتم الاقتصادي لجعلهم تابعين له، بjeni الفوائد من وراء ما استد اليهم من عمل ، وعليه ان يتحمل من الناحية الاخرى، المغامر الناتجة عن ذلك العمل ”^(٥٠٥)“.

اما الفقيه Josserand فاته يفسر مسؤولية المتبع عن اخطاء التابع ، بما ينتج عن استخدام الاخير من فوائد للمتبوع من خلال توسيع دائرة نشاطه مما يترتب على ذلك احتمال تحقق بعض المخاطر لغير ، فلا بد للمتبوع من تحمل اعباء تلك المخاطر ”^(٥٠٦)“.

ويرى الاستاذ جينو Guyenot ان أساس المسؤولية عن فعل الغير واحد في القانون العام والقانون الخاص، ويتمثل في الفكرة التي مؤداها ان من يستخدم نشاط غيره يلزم ان يتحمل نتائج اضرار التي تصيب الغير بسبب هذا النشاط ”^(٥٠٧)“.

اما في الفقه العربي ، فقد ذهب الاستاذ اسماعيل غامق الى اعتبار فكرة تحمل التبعية أساسا لمسؤولية المتبع او الادارة فهو يتساءل عن العلة التي من اجلها فرض المشرع على المتبع هذه المسؤولية فيرد على ذلك بالقول ان العلة ترجع الى فكرة تحمل التبعية ، ولكن ليس تبعية المنافع فقط وانما تبعية سلطة التوجيه والرقابة التي يمارسها المتبع تجاه تابعه ”^(٥٠٨)“.

وينضم د. محمد لبيب شنب الى هذا الرأي ويعتبر أساس مسؤولية المتبع قائمًا على فكرة الغرم بالغنم ، فالمتبوع يكون مسؤولا تجاه المضرور عن خطأ تابعه بسبب بسيط هو انه المستفيد من اعمال تابعه فيكون من العدل ان يتحمل المغامر الناتجة عن ذلك النشاط ”^(٥٠٩)“.

كما ويعتبر يوسف جبران ان أساس مسؤولية المتبعين او المستخدمين هو فكرة المخاطر (تحمل التبعية) وليس فكرة الخطأ وان لم تكن الفكرة هذه غريبة كلية عن هذه المسؤولية ، وهي وبالتالي مسؤولية وضعية تخلط من هذه الناحية مع المسؤولية عن فعل الحياة والأشياء الجوامد ”^(٥١٠)“.

وترى الدكتورة سعاد الشرقاوي وجود أساسين متميزين للمسؤولية عن فعل الغير ، لأن المسؤولية في نظرها تمر بمراحلتين، فيكون أساس المسؤولية في كل مرحلة مختلف

^(٥٠٥) Savatier, op.cit.No.283.

^(٥٠٦) Josserand.. : المسؤولية المدنية .بند ١٣ -نقاً عن د. محمد الشيخ عمر.ص .٩٩

^(٥٠٧) Guyenot ,la responsabilite des Personnes morales publJues et prvees considerations, LGPJ. Paris, 1959, No . 237.p.178.

نقاً عن د. ابراهيم الفياض مسؤولية الادارة ... المصدر السابق، ص . ٦٠٧ .

^(٥٠٨) د. اسماعيل غامق، مصادر الالتزام ،الجزء الاول، القاهرة، ١٩٦٦، ص .٤٤٦، فقرة .٢٥٣ .

^(٥٠٩) د. محمد لبيب شنب ،الوازن في مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،بيروت، ١٩٦٩، ص .٧٦ .

^(٥١٠) يوسف نجم جبران، المصدر السابق، ص .٩٤ .

عنه في الآخرى، اذ ان الضمان يكون أساسا لمسؤولية الادارة في المرحلة الاولى(مرحلة انتباع) وهي المرحلة التي يطالب فيها المضرور الادارة بالتعويض في كل من قانونين الفرنسي والمصري،اما في المرحلة الثانية وهي مرحلة الحساب بين الادارة والموظف حول تحمل العبء النهائي للتعويض، فهي تعتقد ان أساس المسؤولية فيها هو مبدأ الغرم بالقلم ،اي تتحمل الادارة الاضرار الناتجة عن نشاط موظفيها طالما كانت تستفيد من نشاطهم و ذلك بالاعتماد على طبيعة الخطأ الذي يرتكبه الموظف، فإذا كان الخطأ مرفقا بحسب المعايير الفقهية السادسة تحملت الادارة عباءة التعويض بصورة نهائية، والا يكون لها حق الرجوع على الموظف بما دفعته من تعويض للمضرور. ومن جهة اخرى فانها تؤكد على ان هذا الأساس هو الذي يميز قواعد المسؤولية الادارية عن قواعد المسؤولية المدنية وله بهذا الصدد اهمية خاصة،لان الاستاذة ترى ان قواعد القانون المدني لا تعرف مسؤولية حقيقة عن فعل الغير لعدم تضمنها القواعد التي تحمل المتبع عباءة التعويض بصورة نهائية دون ان يكون له حق الرجوع على التابع^(٥١).

اما في العراق، فان قسما من الفقه يحذف هذه النظرية كأساس لمسؤولية المتبع او الادارة، فقد ذهب د.الفياض الى ان أساس المسؤولية عن فعل الغير ينبع من ذات الأساس الذي تقوم عليه الرابطة بين رب العمل والغير او بين الادارة والموظف وهو مبدأ المنفعة ،اذ يؤكد وجوب استبعاد فكرة (السلطة مقابل المسؤولية) او فكرة (من يمارس سلطة في مواجهة الغير عليه ان يتحمّل تبعتها) من ان تكون أساسا لمسؤولية، لأن السلطة هي وسيلة لتحقيق الفائدنة المتواخدة من قيام شخص ما بتشغيل غيره لحسابه، فهو يرى ان أساس مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها يمكن في المنفعة التي تعود على الادارة بتشغيلها الموظف لحسابها وان فكرة السلطة لاتتعارض مع المنفعة، لأن السلطة التي تمارسها الادارة ازاء الموظف على شكل اوامر قانونية او رئيسية او رقابة التضمين، تستهدف تحقيق اكبر قدر من الانتفاع من اعمال الموظف. فهو ينبع الى ان المنفعة باعتبارها أساسا لمسؤولية الادارة لا تعني وجوب تحمل نتائج جميع اوجه النشاط الضار لموظفيها بل تتحدد مسؤوليتها عن الموظفين بقدر ما تحملهم من واجبات، اما ما يحصل خارج نطاق هذه الواجبات فلا تدخل في مفهوم المنفعة وبالتالي لا تؤدي الى قيام مسؤولية الادارة .كما وانه يقصر مسؤولية الادارة وفقا لفكرة المنفعة على الاعمال الخطأة لموظفيها اما النشاط المشروع لهؤلاء فلا يوجد مسؤولية الادارة ازاءه لأن المنفعة في نظره لا تعني وجوب تحمل الادارة للنتائج الضارة لنشاط الموظفين المشروع^(٥٢).

والملحوظ على هذا الرأي ان مدلول (المنفعة) فيه يقترب في جزء كبير منه من مفهوم تحمل التبعية اذ ان ما قاله بشأن المنفعة لا يختلف عن فكرة تحمل التبعية ولا

^(٥١) اشير الى هذا الرأي في مؤلف د. محمود حلمي، القضاء الاداري،المصدر السابق،ص ٢٣٦-٢٣٥-ابن ابراهيم الفياض، مسؤولية الادارة في العراق،المصدر السابق،ص ٦٠٨ ..

^(٥٢) د. ابراهيم الفياض،ص ٦١٤-٦١٥ ..

يتدى عن كونه تضييق من نطاقها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فاته على فرض صحة هذا القول فاننا نعتقد ان مبدأ المنفعة هو ابعد من ان يصبح أساساً لمسؤولية الادارة او المتبع لصعوبة تحديد المستفيد الحقيقي من نشاط الادارة، هل هو الادارة نفسها ام مجموع الافراد المستفيدين من خدماتها فيكون من الافضل استبعاد هذه الفكرة لما يكتنفها من غموض.

ويتعلق د. الخطيب^(٥١٣) بفكرة تحمل التبعة ويعتبرها الأساس الوحيد لمسؤولية المتبع او المخدوم وفي الدفاع عن هذه الفكرة، فاته يتبنى ما قاله الفقيه الفرنسي سافاتيه بهذا الصدد من ان "القول والتمسك بقرينة الخطأ دون الاعتراف صراحة بتطبيق نظرية تحمل التبعة مجرد من كل معنى، ولان هذا التعبير لا يكفل شيئاً، ولان وجود الخطأ او عدم وجوده بجانب المخدوم لا تأثير له قاتلوا" ومن ثم فاته يؤكد ان التعطيل الصحيح للمسؤولية عن فعل الغير لا يمكن ان يستقيم الا بالاستعانة بفكرة تحمل التبعة او الفرم بالقسم.

كما ويذهب البعض الآخر الى ان الأساس الحقيقي لمسؤولية المتبع هو مبدأ تحمل التبعة^(٥١٤)، وانه يصلح ان يكون أساساً موحداً تقوم عليه مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها وكذلك مسؤولية المتبع عن اخطاء تابعه^(٥١٥).

وقد أخذ القضاء في القانون المقارن بهذه النظرية لتبرير المسؤولية عن فعل الغير، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها انه رغم ان الشركة لم تقم باختيار ذلك البحار، الا انها قبلته ودفعت له اجرة نظير العمل الذي يؤديه لحسابها ولمصلحةها التجارية^(٥١٦). كما وقضى مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه ان الضرر التي يجب ان تتحصلها الافراد عادة من ممارسة النشاط الضبطي هي مقابل المنفعة التي يحصل عليها هؤلاء الافراد من وجود ونشاط هذا المرفق^(٥١٧).

كما واعتبرت المحاكم المصرية نظرية تحمل التبعة (المخاطر) أساساً لمسؤولية المتبع او الادارة ولكنها حدتها في نطاق ضيق فحكمت المحكمة الادارية العليا بان اقامة مسؤولية الحكومة على أساس تبعة المخاطر لا يمكن الاخذ به كأصل عام، اذ مقتضاها ان تقوم المسئولية على ركينين فقط، هما الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الادارة في ذاتها وبين الضرر حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ، ولكن

^(٥١٣) د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

^(٥١٤) بهذا المعنى انظر، جبار صابر ، المصدر السابق، ص ٣١٨.

^(٥١٥) انظر في هذا - عادل احمد الطاني، المصدر السابق، ص ١٩٦.

^(٥١٦) دولان: فكرة التبعة، رسالء باريس، ١٩٣٣، ص ١١٥ ما بعدها - وايضاً نقض فرنسي ٢ اكتوبر ١٩٤٢، جازيت بالـ ١٩٤٢-٢-٢٤٣-ـ نقلًا عن د. محمد الشيخ عمر ، المصدر السابق، ص ١٠٠.

^(٥١٧) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Lecomte في ٢٤ يونيو ١٩٤٩ - المجموعة ، ص ٣٠٧ - نقلًا عن د. ابراهيم الفياض ، ص ٦١٥.

تصوّص القانون المدني وقانون مجلس الدولة المصري قاطعة في دلالتها على أنها علّجت المسؤلية على أساس قيام الخطأ.....^(٤١٨)

كما و قضت محكمة التمييز في العراق من انه اذا كان السائق يقود سيارته بسرعة شديدة وبعد انتباه و خلاف التعليمات فذلك يدل على رعونة وأستهانه بأرواح الناس... ويجعل دائرة الحكومية التي استخدمته مسؤولة عن تعويض الأضرار التي احدثها السائق المذكور ولا يمنع من ذلك حصول السائق على اجازة سياقة وكون السيارة التي كان يستعملها صالحة للاستعمال^(٤١٩).

فلا بد ان يكون أساس مسؤولية الادارة هذه عن خطأ سائقها مبنية على أساس تحميل التبعة واذا كان لنظرية تحمل التبعة الاشعاع الذي استجلب البعض من فقهاء القانون، الا انها عجزت وحدها لان تكون الأساس القانوني لمسؤولية الادارة او المتبع عن اعمال الموظفين او التابعين، اذ ان فيها ثغرات لم يفلح من ایدها لملئها^(٤٢٠)، واهم ما وجه اليها من نقد:

١- لقد قيل انه اذا كانت مسؤولية الادارة مبنية على أساس تحمل التبعة استوجب مسالتها عن كل فعل يصدر عن الموظف ويسبب ضررا للغير، دون قصر تلك المسؤولية على التصرفات الخاطئة فحسب . اذ ان الادارة تستفيد من كل نشاط يقوم به الموظف بصرف النظر عن اتصفه بالخطأ او عدمه، ووفقا لنظرية تحمل التبعة يتوجب قيام مسؤولية الادارة عن كل هذه النشاطات، وهذا ما يخالف ما هو معمول به فقها وقضاء بقصر المسؤولية على الاعمال غير المشروعة للموظفين فقط باعتبارها شرطا من شروط قيام مسؤولية الادارة او المتبع^(٤٢١).

ويمكن الرد على هذا النقد بالقول بان المسؤولية عن العمل الشخصي هو الاصل العام، والمسؤولية عن عمل الغير هو الاستثناء، وكما ان الخطأ يعتبر أساسا للمسؤولية الشخصية اذ بدونه لا تقوم تلك المسؤولية مع ان الشخص يستفيد عادة من كل الاعمال التي تقوم بها وانه لا يسأل الا عن ما كانت منها متصفة بالخطأ، فمن باب أولى عدم مساعدة الشخص عن اعمال غيره عدا ما هو غير مشروع، لأن العلة في الحالتين متحققة وهي جنى المكاسب من وراء تلك الاعمال، اما تأسيس المسؤولية على أساس الضرر كأصل عام فإنه لم تصل اليه معظم التشريعات في الوقت الحاضر الا القليل منها^(٤٢٢)، كما سنفصله في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٤١٨) حكم محكمة الادارة العليا في ١٥/١٢/١٩٥٦ -الطعن ١٥١٩ -عبدالنعم حسني، مدونة التشريع والقضاء..، المصدر السابق، ص ١٤ .

(٤١٩) رقم قرار ٤٢٢/٤م -١٩٨٢ - تاريخ القرار ١٩٨٥/١/٢٧ - مجموعة الاحكام العدلية، العد الاول، لسنة ١٩٨٢، ١٣ ، عص.

(٤٢٠) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير ، المصدر السابق، ص ١٠٥ .

(٤٢١) انظر لهذا الصدد -د. عبدالرازاق السنوري، الوسيط في شرح ...، المصدر السابق، ص ٤٥ -ود. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني -احكام الالتزام، ١٩٦٢، ص ٢٠ -رد. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص ٥٢٨ .

(٤٢٢) انظر مقاربا لهذا المعنى -عادل احمد الطائي ، المصدر السابق، ص ١٩٦ .

٢- ان تأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة تحمل التبعة يعجز عن مواجهة بعض الحالات كما لو تم استعارة خدمات التابع الى متبوع اخر ، المسؤولية تقع عادة على احد المتبعين، فإذا اتخذت فكرة تحمل التبعة أساساً لهذه المسؤولية ، فإن كلا المتبعين يستفيدان من خدمات التابع، وهذا مما يجعل الامر غامضاً لا يمكن معه التوصل الى حلول سليمة (٥٢٣) .

والملاحظ ان هذا القول لا يمكن ان يستقيم مع مسؤولية الادارة عن أعمال الموظف. لأن الدائرة الجديدة المستعيرة تعتبر هي المتبوع طليماً مدة الاعارة من الناحية العملية. لذلك تكون امام متبوع واحد وليس متبعين كما يدعى صاحب هذا النقد.

٣- ويعبّر على هذه الفكرة بكونها غير منسجمة مع ما استقر عليه الفقه والقضاء وما قرره التشريع في حق المتبوع او الادارة بالرجوع على التابع او الموظف بما دفع من تعويض بدلًا عنه، فلو صحت قيام المسؤولية على فكرة تحمل التبعة لما امكن ذلك الرجوع حيث يكون المسؤول عن فعل الغير قد تحمل تبعة نشاط استفاد منه فيكون قد اخذ مقابلًا لما اعطي، فلا يبقى محلًا للرجوع على التابع او الموظف مرتكب الخطأ (٥٢٤). ولكن يرد البعض على هذا النقد بان المتبوع غالباً ما يتحمل بمفرده عباء التعويض من الناحية العملية ، كما وانه يتحمل وحده المسؤولية عن الضرر عزى عدم معرفة مرتكب الخطأ وخاصة عندما يكون المتبوع صاحب مشروع كبير، لذلك يكون هو المسؤول النهائي اذاء المضرور (٥٢٥). ومن ناحية اخرى فإن نطاق تطبيق دعوى حق الرجوع المقررة للمتبوع ضد محدث الضرر هو احكام المادة ١٣٨٢ مدنی فرنسي بينما تحكم تحمل التبعة العلاقة بين المضرور ورب العمل (٥٢٦) .

لذا فان فكرة تحمل التبعة لا يمكن لها ان تكون أساساً لمسؤولية التبعة لادارة لعدم امكانها تفسير كل الحالات المتعلقة بهذه المسؤولية ولتناقضها مع بعض الحلول المقررة تشريعاً وقضاء بشأن حالات الرجوع للمتبوع او الادارة على التابع او الموظف. فلا يمكن لهذه النظرية تبرير المسؤولية عن فعل الغير سواء في القانون العام او القانون الخاص . وقد ذهب جانب من الفقه الحديث الى الاستعانة بأفكار ونظريات أخرى لأيجاد الأساس السليم والتبرير المنطقي لمسؤولية الادارة او المتبوع عن فعل الغير وهذا ما نتناوله تباعاً في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني - نظريات اخرى في أساس مسؤولية الادارة باعتبارها متبوعا:-
رغم الأهمية التي وصفت بها نظرية تحمل التبعة عندما استبعدت نظرية الخطأ المفترض من ان تكون أساساً لمسؤولية الادارة ، فإن ثمة فقهاء اخرين ذهبوا الى ابتداع

(٥٢٣) د. محمد الشيخ عمر ،المصدر السابق،ص ١٠٢ .

(٥٢٤) انتظر د. احمد حشمت ابو سبت،المصدر السابق،ص ٤٨٨ - و د. عبدالرازاق الشهوري، الوسيط في شرع القانون المدني الجديد ،المصدر السابق،ص ١٠٤٦ .

(٥٢٥) في هذا المعنى انتظر د. ابراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة،المصدر السابق،ص ٦٠٩ .

(٥٢٦) راجع د. احمد شوقي عبد الرحمن،المصدر السابق،ص ٢٢ - و د. حسن الخطيب،المصدر السابق،ص ٢٠٧ .

نظريات اخرى بهذا الشأن وكلها تطرح جانباً فكرة الخطأ المفترض و تحمل التبعة وتؤكد ان المتبع يتحمل جريرة تابعه لا تبعة نشاطه، واهم هذه النظريات هي فكرة النيابة (Representation) وفكرة الحلول (Substitution) وفكرة الضمان (garantei) ونظرية القانون (LaLoi) ^(٥٢٧).

اما فكرة النيابة ^(٥٢٨)، فمفادها ان التابع نائب عن المتبع في معارضته لنشاطه، فكما يلزم النائب الاصيل في ما يقوم به من تصرفات قانونية في حدود نيابته، كذلك يلزم التابع المتبع بما يقوم به من اعمال فالتابع الذي نال ثقة المتبع بحيث اعتمد عليه في اداء اعماله مما يتربّع عنه اعتبار خطأ التابع بمثابة خطأ المتبع.

وتنسخ النيابة هنا لتناول التصرفات القانونية والاعمال المادية، اذ ذهب كل من الاستاذ مازو والفقير شيروني Chironi الى ان النيابة يمكن ان تتجاوز نطاق الاعمال القانونية الى نطاق الاعمال المادية، كما وتميز هذه النيابة بأنها قانونية وليس اتفاقية ^(٥٢٩)، وانها مقررة لمصلحة النائب وليس لمصلحة المنيب خلاف القواعد العامة في النيابة ^(٥٣٠).

واعتماداً على هذا الأساس قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب الفندق بوصفة متبعاً، عن السرقة التي وقعت من تابعه وفقد النزيل نتيجة لها مجهراته المودعة في امانات ذلك الفندق ومما جاء في حيثيات الحكم حيث ان المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تسأل المتبع عن الاضرار التي تلحق الغير نتيجة لفعل تابعه غير المشروع، وحيث ان هذه المسئولية تعتبر مطلقة فإن التابع يعتبر مثلاً للمتبع للمتبع ^(٥٣١). كما وقضت محكمة الاستئناف الفرنسية بأن التابع يعتبر مثلاً للمتبع وان الأساس القانوني لمسؤولية المتبع هو استبدال الاخير بالتابع ^(٥٣٢).

ولكن يلاحظ على انصار هذه الفكرة وبالغتهم وتوسيعهم لمدلولها، فالنيابة تصح قانوناً في الاعمال القانونية وليس في الاعمال المادية ^(٥٣٣). كما وان النيابة تؤدي الى نتيجة غير مقبولة، اذ تقضي رجوع المضرور على المنيب في حين يحق للمضرور ان

^(٥٢٧) جبار صابر، المصدر السابق، ص ٣١٨.

^(٥٢٨) من الماذين بهذه النظرية، كولان، و كابيان، و دى لا موراندier، و بلانيول، و ريبير، و بولانجي - انظر د. عبدالمعiem فرج الصدة، المصدر السابق، ص ٦٦٠.

^(٥٢٩) انظر د. محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٩٤ - د. عبد الرزاق الشهوري، الوسيط...، المصدر السابق، ص ١٠٤٧.

^(٥٣٠) د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبع عن اعمال التابع، مقالة السابق، ص ٦٥٩.

^(٥٣١) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١١ مايو ١٩٤٦ ، دالوز ١٩٤٦-١-١٩٢-١-١٩٢ - نقلًا عن د. محمد الشيخ عمر، ص ٩٥.

^(٥٣٢) مشار إليه في عزال الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧٩.

^(٥٣٣) ولكن هذا الانتقاد لا محل له في القانون العراقي لأن المادة ٩٢٧ من القانون المدني جعل النيابة (الوكالة) مطلقة بحيث تشمل الاعمال المادية والقانونية ينصها "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

يرجع على التابع او على المتبوع او على كليهما معا و هنا تظهر الهوة الواسعة بين هذه الفكرة وبين ان تكون أساسا لمسؤولية التبعية^(٥٣٤).

يضاف الى ذلك ان فكرة النيابة لا يمكن التعويل عليها في مجال مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها، لأن طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالأدارة هي علاقة تنظيمية محكومة بالقوانين واللوائح، بينما تفترض النيابة في نطاق القانون الخاص ارتباط طرفيها بعلاقة تعاقدية. لذا يجب استبعاد هذه الفكرة من ان تصبح أساسا لمسؤولية الادارة.

ويؤسس قسم اخر من الفقهاء مسؤولية المتبوع على فكرة الحلول، اي حلول التابع محل المتبوع في اعماله فيصبح الاثنان بمثابة شخص واحد من الوجهة القانونية، فيعتبر التابع امتدادا لشخصية المتبوع. ومن انصار هذه النظرية الفقية Chironi اذ يرى ان هناك اتحادا حقيقيا بين شخصي التابع والمتبوع بالنسبة للغير، وان كل ما يؤديه التابع يعتبر كائنا يقوم به المتبوع شخصيا^(٥٣٥).

كما ويعتقد هذه النظرية ايضا الاستاذان هنري وليون مازو، فبنظرهما ان ما يميز مسؤولية المتبوع هو عدم امكانه اغفاء نفسه طالما ثبت ارتکاب تابعه للخطأ، والعلة في ذلك تكمن في الرابطة بين التابع والمتبوع، فالشخص الذي يستعين بتابع يؤدي له خدماته يكون في الواقع قد جعل نشاطه يمتد الى التابع فيظهر عمله وكان المتبوع هو الذي قام به، ففي مواجهة الغير يكون فعل التابع هو في عين الوقت فعل المتبوع بحكم الاختلاط بين شخصيهما. فالتابع هو ذراع المتبوع فيكون من غير المعقول ان لا يتحمل المتبوع المسؤولية المترتبة عن فعل تابعه او التصل من هذه المسؤولية^(٥٣٦).

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الأساس في بعض احكامها، فقررت "ان مسؤولية المتبوع من الناحية القانونية وبالنظر الى التعويضات المدنية لا شك تختلط مع مسؤولية التابع"^(٥٣٧).

كما وقررت محكمة النقض المصرية مسؤولية المتبوع اعتمادا في أساسها على فكرة الحلول، وجاء في حكمها ان المادة ١٥٢ مدني قديم (١٧٤ مدني حالي) جعلت المسؤولية تتعدى الى غير من احدث الضرر استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية التي تلزم محدث الضرر بالتعويض، وهذا الاستثناء على كثرة ما قيل في صدد تسويفه، أساسه ان شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصا واحدا^(٥٣٨). كما و ان

(٥٣٤) عز الدين الدباصوري و عبدالحميد الشواري، ص ٢٨٠.

(٥٣٥) انظر د. احمد حشمت ابو ستيت، المصدر السابق، ص ٤٨٩ - د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص ٥٢٩ و د. حسين عامر و عبدالرحيم عامر، المصدر السابق، ص ٦٣٥.

(٥٣٦) H.L MaZeaud et tunc, op.cit. No.934-938, p.1010-1012.

وراجع ايضا د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الثالثة عن فعل الغير، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٥٣٧) حكم ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٤ ، جازيت باليه ١-١٩٢٤ -٣٠-٣٠-٣٠ - نفلا عن د. محمد الشيخ عمر، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٥٣٨) نقض مدنى ١٤ اذار ١٩٤٢ مجموعة عمر -٣- رقم ١٥٦ - نقلا عن د. عبدالرزاق السهوري، الوسيط في

شرح المصدر السابق، ص ١٠٤٨.

القانون العام يقر فكرة الحلول في مجال الوظيفة العامة، لأن يتولى موظف المسؤلية الإدارية بدلاً عن موظف آخر لفترة قد لا تكون محددة في عدد من الحالات فيمارس هذه الصالحيات والاختصاصات فتلقى مسؤولية ممارسته عليه، و من ذلك حلول نائب المحافظ محل المحافظ في حالة غيابه رسمياً أو عند تعذر ممارسته اختصاصاته الدستورية، وغيرها من الحالات. و ينظم المشرع عادة هذا الامر بالنص صراحة على الحلول^(٥٢٩).

ولم تسلم هذه النظرية ايضاً من سهام النقد ،اذ قيل انها تقوم على افتراض ينافي الحقيقة لانها تجعل من خطأ التابع خطأ المتبوع، والمعلوم ان الخطأ يكون شخصياً كما وتؤدي هذه النظرية الى تذويب شخصية التابع في شخصية المتبوع «حيث تكون امام شخص واحد وبالتالي مسؤولية واحدة في حين ان هناك في الواقع مسؤوليتين، مسؤولية التابع ومسؤولية المتبوع ،ومما يثبت ذلك حق الرجوع المقرر للمتبوع على التابع او حق المضرور في مقاضاة التابع او المتبوع او كليهما^(٥٣٠)».

والملاحظ ان هذه الفكرة لا تصلح كأساس لمسؤولية الادارة ،لان فكرة الحلول تجعل المتبوع مسؤولاً عن جميع اخطاء التابع باعتباره حالاً محل المتبوع في القيام بأعماله، في حين ان الثابت ان المتبوع لا تقوم مسؤوليته الا عن قسم من اخطاء التابع، وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية الادارة عن اخطاء الشخصية للموظف وهذا ما يؤكد ضرورة استبعاد نظرية الحلول من مجال مسؤولية الادارة .

ويرى البعض^(٥٣١) ان أساس مسؤولية المتبوع او الادارة عن اعمال التابع او الموظف هي نظرية القانون، بالقول "ان مصدر مسؤولية المتبوع هو القانون، فالقانون كما نعلم مصدر من مصادر الالتزام . وقد قرر المشرع مسؤولية المتبوع مدفوعاً باعتبارات ترجع للعدالة والتضامن الاجتماعي وغايتها في ذلك التيسير على المضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي اصابه ،فالتبوع أملأ دائماً من التابع ولكنه لم يحمله نهائياً مبلغ التعويض بل اجاز له الرجوع على التابع بما ضمه".

والملاحظ على هذا الرأي انه غير كاف لنبرير المسؤولية عن فعل الغير، لأن القانون وكما هو معلوم يقر قاعدة موضوعية عامة تضع حلاً لمسألة قانونية واحدة مطلقة دون تحديد، لأن يقرر مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها عند تحقق شروط معينة، ففكرة القانون لاتغنى عن البحث في أساس هذه القاعدة والحكمة التي من اجلها تقررت نظراً للأهمية وضرورة التعرف على هذا الأساس الذي تتقرر استناداً اليه مسؤولية شخص عن خطأ شخص اخر.

^(٥٣٩) انظر د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص ٢٩٩ - و ابناد ماهر صالح علاوي، المصدر السابق، ص ١٥٦

^(٥٤٠) راجع د. عبدالمنعم فرج الصدة ،المصدر السابق، ص ٦٦٠ - و د. غازي عبدالرحمن، مسؤولية المتبوع ..المصدر السابق، ص ٦٥٩ - و د. حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ٦٣٦ .

^(٥٤١) بهذا المعنى انظر د. عبدالجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٨٢ .

مهما يكن من أمر فإن هذا الأساس يستقيم مع مسؤولية الادارة عن اعمال الموظف أكثر من مسؤولية المتبع عن اعمال التابع، وتأكيداً لهذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها والتي تحدد حقوق المواطنين وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها، وقد بين المشرع حقوق الموظفين وحدد واجباتهم والاعمال المحرمة عليهم في .. وان مسؤولية امناء المخازن وجميع ارباب العمل عما في عهدهم لا تنسى الى العمل غير المشروع بل تنسى الى القانون الذي انشأها^(٤١).

وبرزت اخيراً نظرية الضمان أساساً لمسؤولية المتبع او الادارة ونادي بها جانب كبير من الفقه المقارن، وفحواها ان القانون يضمن للمضرور لاعتبارات العدالة وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي في العلاقات القانونية ان يحصل المضرور على حق له ازاء فاعل الضرر (التابع) من شخص اخر (المتبوع) لوجود علاقة قانونية (رابطة تبعية) تربط بين التابع والمتبوع. وقد اتخذ الفقيه Domat هذه النظرية أساساً لمسؤولية عن فعل الغير، كما يزعم انه الأساس الذي اخذ به القانون الروماني^(٤٢).

و شائع هذه النظرية ايضاً بعض من الفقهاء الفرنسيين وذلك عند قولهم بان المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي انتا تقرر حكماً موضوعياً لا قاعدة اثبات، ويصبح هذا القول ايضاً بشأن المادة ١٧٤ مدنی مصری، فهذه المواد لا تتضمن قرينة قانونية على خطأ المتبع، وما يقال انها تشتمل على قرينة قاطعة قول ليس له معنى قانوني، ولا يدعو ان يكون مجرد تعبير غير سليم عن قاعدة موضوعية. لأن القرينة القاطعة فكرة مشكوك في صحتها، اذ ان القرينة لابد وان تقبل الدليل العكسي، فإذا امتنع عن الاثبات أصبحنا امام قاعدة موضوعية حقيقة^(٤٣).

وبهذا الصدد يذهب الاستاذ Chapus^(٤٤) الى ان المسؤولية عن فعل الغير في القانونين العام والخاص هي عبارة عن الضمان ، فالمتبع او الادارة ملزمان بتعويض الاضرار لأنهما ضامنان او مؤمنان للاضرار التي تصيب الغير نتيجة اخطاء موظفيها اوتابعيها ، اذ ان التابع يؤدي وظيفته لحساب ومصلحة المتبع و الموظف يقوم باعماله لحساب ومصلحة المجموعة العامة، فلا بد لهؤلاء ان يضمنوا اخطاء وشوابئ اعمال الموظفين او التابعين لكونهم المستفيدون من مزاولة تلك الاعمال وقد فسر سبب الضمان بمبدأ التبادل بين المنفعة والخطر، فضمان المتبع لتابعه والجماعة العامة لموظفيها ليس بسبب حكم قانوني او التزام ارادي، وإنما عن طريق الارتباط بين

^(٤٢) نقض مصري في ١٠/٦/١٩٧١ - الجموعة ٢٢ ص ٧٥٦ - عن عبد المنعم حني ، مدونة التشريع والقضاء ... المرجع السابق، ص ٤ .

^(٤٣) انظر د. عباس حسن صراف، المصدر السابق، ص ١٣ - د. عبدالحميد الشواربي و الدبياصوري، المصدر السابق، ص ٣٨ .

^(٤٤) راجع بهذا الصدد .. - - - Atiyah,op.cit.p.18.- - - وابن د عبد المنعم فرج الصدة،المصدر السابق،ص ٦٦٠ - يوسف نجم جران،المصدر السابق،ص ١٣١

^(٤٥) Rene chapus ,op.Cit . p.261-262, No.245.

المنفعة والخطر، اذ يملك قيمة اقتصادية وابية معا، فضلا عن انه يعد في الحقيقة الأساس الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير في القانون الخاص وفي القانون العام. ولكن سعيا وراء الحقيقة فان هذه الفكرة سبق وان طرحتها بطريقة مبنية في الفقه الفرنسي الفقيه مارسيل بلاطيل بما سماه فكرة *l'idee de entreprise* المشروع والتي فسرت بجلاء سبب مسؤولية الشخص عن الآخر في القانون الخاص، وكذلك مسؤولية الجماعات العامة عن الموظف، فالتبادل بين الربح (المنفعة) والخطر الناتجين عن اشتراك المتبوع (الادارة) والتتابع (الموظف) في ذلك المشروع هو أساس المسؤولية، الا انه لم يستقر عليها.

كما و يؤيد العميد ليون دكي نظرية الضمان ولكنه يعرضها في صورة جديدة تعتمد على العلاقة بين الحق في الامن وما يقابلها من الالتزام بالامن، وبين الاعمال والنشاطات التي يزاولها الناس من اجل الأزدهار والرقي^(٤٦).

وركز الفقيه Starck على نظرية الضمان لتأسيس مسؤولية المتبوع، اذ اكد ان حقوق الشخص يجب ان تساند او تحمى ازاء كل اعتداء عليها، فالمسؤولية ترتبط بالنشاط الذي قد يضر بالغير ما لم يكن فاعل الضرر صاحب حق في التصرف والاضرار بالآخرين دون ان يحاسب على ذلك. ومن جانب فاته قد وسع من مدلول (النشاط) عندما قال انه يمكن للشخص ان يتولى نشاطه بنفسه وعندما يعتبر فعله الخطيء خطأ شخصيا له، ويمكن ان يمارس نشاطه باستعمال شيء يكون وسيلة لعمله فنقوم المسؤولية عن فعل الشيء، و كما يمكن ايضا ان يستعين بخدمات الغير من الافراد للقيام بنشاطه وعندما يكون التابع الذي استخدمه بمثابة (الله عاقلة) في يده. اما ما يخرج عن اطار النشاط الذي استخدم التابع للقيام به فلا مسؤولية على المتبوع، اذ انه يضمن فقط ما ينتج عن نشاطه من فعل ضار للغير^(٤٧).

ويرى الاستاذ Tunc ان أساس مسؤولية المتبوع يمكن في نظرية ضمان عيوب التابع، فكما ان الحراس يضمن عيوب الشيء الذي في حوزته. فكذلك الحال في المتبوع فيجب ان يضمن عيوب تابعه تجاه الغير، طالما كان هناك سلطة للحراس او المتبوع في استعمال الشيء او في رقابة وتوجيه التابع.

وعيوب التابع بمعناها الواسع تنصرف لتشمل كل صور الخطأ او الشوائب ذات الصفة المعنوية او النفسية او الجسدية من قلة احتراف او انحراف او عدم تبصر او رعونة او الخروج عن القواعد والقيم الاجتماعية و يؤدي تأسيس مسؤولية المتبوع او الادارة على فكرة الضمان الى تبسيط قضايا التعويض، لكن المسؤولية تتحقق عن كل ما يصدر عن تابعه من اخطاء تضر بالغير سواء البسيطة منها او الجسيمة، اي انه يضمن شوائب ومساوئ التابع^(٤٨).

^(٤٦) Rene Chapus, Op.Cit P263.No.245

^(٤٧) Boris stark Droit civil, Obligations, No.598-602.

نقا عن د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية المائية عن فعل الغير، المصدر السابق، ص ١٠٩ .

^(٤٨) (H.L) Mazeaud et Tunc, op.cit .p.1012-1014.No93

ويعمل الدكتور السنهوري الى هذه النظرية - بعد انتقاده لفكرة الخطأ المفترض التي نادى بها في بادئ الامر فهو اقام مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع على أساس نظريات الضمان والنيابة والحلول، وانه قد فضل نظرية الضمان باعتبارها تفسر حالة عدم امكان المتبوع التخلص من المسئولية باثبات بذله ما يكفي من العناية لمنع وقوع الضرر او انه كان يستحيل عليه منع ذلك^(٤٩).

ويرى الدكتور الصدة ان المادة ١٧٤ مدنى مصرى تقرر حكما موضوعيا لا يكرر بالخطأ المفترض او المسئولية المفترضة ، ويكون به المتبوع مسؤولا الى جانب التابع بحكم القانون على اعتبار ان المتبوع ضامن للتابع فيما يسببه من ضرر للغير . اذا وقع هذا الخطأ في نطاق الوظيفة^(٥٠) .

ويؤيد الدكتور الهمشري نظرية الضمان ويعتبرها الفكرة الصائبة لتكون أساسا للمسؤولية، لأن المتبوع يضمن تابعه فيما يقترف من خطأ يصيب الغير اثناء تأدية العمل او يسببه^(٥١) .

ويؤكد البعض الآخر^(٥٢) ان المتبوع يعتبر كفلا للتابع في مواجهة الغير ، وتكون الكفالة هنا تضامنية فلا يحق للمتبوع الدفع بالتجريد.

وفي الفقه العراقي فان البعض^(٥٣) رجح نظرية الضمان ووصفها بأنها من ارجح النظريات في تبرير المسؤولية التبعية قائلا انه " في كل التشريعات المدنية يمكن ان نقيم مسؤولية المتبوع عن عمل التابع على فكرة الضمان . وفي تشريعنا المدني نستطيع ايضا ان نؤسس مسؤولية المتبوع على فكرة الضمان ، ولكن يمكن ايضا ان تفسر مسؤولية المتبوع في تشريعنا المدني على أساس نظرية الخطأ المفترض ." .

وكان قد ذهب البعض الآخر^(٥٤) الى تفسير اراده المشرع بشأن المادة الخامسة من قانون الضمانات العراقي الملفى بما يجعل من فكرة الضمان أساسا للمسؤولية التبعية حيث قال "المسؤولية المترتبة على الحكومة بموجب هذه المادة - م شبيهة بمسؤولية الكفيل الذي يملك حق الرجوع على المدين الاصلى بما سلمه من الدين اما المسئول بالاصل فهو الموظف او المستخدم الذي احدث الضرر حتى ان الشخص المتضرر بالخيار في المطالبة بالتعويض ان شاء طالب الحكومة وان شاء طالبها معا، واذا طالب احدهما فلا يسقط حقه بمطالبة الآخر متى شاء فقد اوجبت المادة المذكورة مسؤولية الموظف شخصيا بضمان الحكومة و كفالتها كفالة قانونية" .

^(٤٩) د. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح...، المصدر السابق، ص ١٠٤٦.

^(٥٠) د. عبدالنعم فرج الصدة ، المصدر السابق، ص ٦٦٠.

^(٥١) د. محمود عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص ٥٠.

^(٥٢) في هذا المعنى انظر د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص ٥٢٤ - وابدا عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، المصدر السابق، ص ٢٨٢.

^(٥٣) د. عازى عبدالحممن ناجي، مسؤولية المتبوع...، المرجع السابق، ص ٦٦١ - ٦٦٠.

^(٥٤) انظر لهذا المعنى عبدالجبار تكريلى، مقالة السابق، ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

اما القضاء فانه لم يستبعد هذه النظرية في احكامه بشأن المسئولية التبعية ، فقد قضت احدى المحاكم الفرنسية بأن مسؤولية المتبوع تقوم على نوع من الضمانة الخاصة^(٥٠٠). وقضت محكمة النقض المصرية بان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون و ليس العقد ومن ثم اذا دفع المتبوع التعويض للمضرور كان له ان يرجع بكل مبلغ التعويض على تابعه محدث الضرر كما يرجع كفيل المتضامن على الدين الذي كفله لاله مسؤول عنه وليس مسؤولا معه^(٥٠١). وقضت محكمة التمييز في العراق بان "مسؤولية المخدوم المقررة بالمادة ٢١٩ مدني تقوم الى جانب مسؤولية المستخدم بالتعويض فله ايضا ان يطالبها معا متضامنين"^(٥٠٢).

وقد انتقدت نظرية الضمان كغيرها من النظريات في بعض وجهاتها منها :-

١- ان فكرة الضمان او الكفالة ترمي الى اهداف مغایرة لتلك التي ترمي اليها مسؤولية المتبوع او الادارة، فالكافلة نظام قرر لأجل تحقيق مصلحة المدين اكثر من مصلحة الدائن، في حين تستهدف مسؤولية المتبوع حماية مصلحة المضرور او الدائن^(٥٠٣).

يمكنا الرد على هذا بالقول ان الكفالة ومسؤولية المتبوع ترميان الى تحقيق نفس الغرض وهي ضمان مصلحة الاطراف كافة و ان اختلفت فيما بينها في بعض التفاصيل، فالكافلة كما عرفها المشرع بانها(ضم ذمة الى ذمة) في المطالبة بتنفيذ التزام^(٥٠٤) فتحقق بوضوح مصلحة الدائن من وراءها لوجود ذمتيين ماليتين للوفاء بالالتزام بدلا من ذمة مالية واحدة . وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع او الادارة فكما انها تتحقق مصلحة الدائن (المضرور) بضمان حصوله على التعويض من ذمة عاملة ، تتحقق في نفس الوقت مصلحة المدين (التابع) لكون المتبوع يتحمل عبء التعويض بدلا عنه ،اما مسألة الرجوع فأنها تكون نظرية في اغلبها لذا فيجب ان لا يؤخذ بهذا النقد حجة على فكرة الضمان لكونه لا يستند الى أساس من الواقع .

^(٥٠٥) حكم محكمة بواتي في ٢٨ حزيران ١٩٤٦ جازت باليه ١٩٤٦ - نقلًا عن د. محمد الشيخ عمر . المصدر السابق، ص ١٠٥ .

^(٥٠٦) نقض ٢٢/٢٢-٢١٩٦٨ - الجموعة ١٩ ص ٣٢٧ - عبد المنعم حسين، مدونة التشريع والقضاء ... المرجع السابق . ص ٥١٠ (٥/١٠).

وانظر ايضا حكم محكمة النقض في ١٦ كانون الاول في مجموعة احكام النقض ص ٦٦٦ .
^(٥٠٧) رقم القرار ٩٣٠ - مدنية ثانية - ١٩٧٤ - وانظر ايضا حكم محكمة التمييز المرقم ٩٣٠ / حقوقية ٦٣ - تاريخ القرار ١٩٦٣ / ١٠ / ١٠ - ابراهيم المشاهدي ، المرجع السابق، ص ٢٥٣ .

^(٥٠٨) راجع عزالدين الديباصورى ، عبدالحيد الشوارى ، المصدر السابق، ص ٢٨١ .

^(٥٠٩) انظر المادة ١٠٠٨ من القانون المدني العراقي النافذ .

٢- ان نظرية الضمان لا تلزم الضامن الا بصفة فرعية بعد الزامها المضمون بينما المضرور يحق له مقاضاة المتبوع او الادارة مباشرة وبصورة منفردة، وهذا ما يجعل من الصعب تأسيس مسؤولية المتبوع على هذه الفكرة او التشبيه بينهما^(٥٦٠).

ولكن الملاحظ ان هذا الاختلاف لا يتعدى كونه اختلافا شكليا او اجرائيا لا يرقى الى حد ان يشكل فارقا جوهريا يفصل مسؤولية المتبوع عن فكرة الضمان كأساس ل بهذه المسؤولية.

٣- ان الضمان او الكفالة قد وردت في القانون بصورة استثنائية وبنص خاص، بينما تقرر القاعدة العامة ان المدين الاصلي هو الذي يتحمل المسؤولية، فيستلزم ذلك عدم تطبيق هذه الفكرة الا بوجود نص قانوني صريح او بالاتفاق. لذلك لا يجوز اعتبار فكرة الضمان أساسا لمسؤولية المتبوع او الادارة لعدم ورود نص خاص بذلك سواء في القانون المدني الفرنسي او المصري او العراقي^(٥٦١).

ولكن هذا القول يجب عدم اعتقاده في هذا المجال لأن النصوص القانونية يجب ان لا تقف في وجه التطور والتغير، بل على العكس يجب ان تسير القواعد القانونية لهذه التطورات لذا يجب عدم الربط بين الضمان كأساس لمسؤولية وبين وجوب ان ينص القانون على ذلك لأن في هذا تطليل لدور الفقه وجهوده في تطوير القواعد القانونية بما ينسجم مع التطورات الجارية في المجتمع.

ونحن نرجح فكرة الضمان كأساس لمسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها ولمسؤولية المتبوع عن اعمال التابع رغم الانتقادات الموجه اليها، اذ ان كل نظرية في القانون وحتى المستقرة منها - يمكن ان تنتقد في بعض جوانبها من قبل معارضيها. ولكن ذلك لا يعني عدم صحة تلك النظرية او عدم صلاحيتها .

بالنسبة لفكرة الخطأ المفترض لم تعد صالحة لتأسسه عليها مسؤولية الادارة او المتبوع كما توضح لنا في حينه. اما بالنسبة للنظريات ذات النزعة الموضوعية، فتجد ان نظرية تحمل التبعية لا تفسر ايضا مسؤولية المتبوع او الادارة بسبب رجوع كل من الادارة والمتبوع بعد دفعهما التعويض للمضرور على الموظف و التابع بالمبلغ المدفوع، وهذا ما يتعارض مع منطق نظرية تحمل التبعية الذي يفرض على المتبوع تحمل العبء النهائي للتعويض لأنه المستفيد من نشاط التابع .

وبالنسبة لنظريتي الحلول والنيابة، فبالاضافة الى كل الانتقادات التي وجهت اليهما، لا يعطيان الاجابة عن السبب في قيام مسؤولية الادارة او المتبوع عن فعل الغير، اذ يحتاج كل منهما بدوره الى أساس لتبريرها، وتفسر سبب حلول التابع محل المتبوع وبالتالي قيام المسؤولية عن خطأ التابع، وكذلك الحال بالنسبة لفكرة النيابة .

ولذا لا يمكن لأي من هذه النظريات ان ترقى لأن تكون أساسا سليما لمسؤولية عن فعل الغير سواء في القانون العام او الخاص .

(٥٦٠) د. محمد الشيخ عمر ،المصدر السابق،ص ١٠٦ .

(٥٦١) عادل احمد الطانبي .المصدر السابق،ص ١٨٤ .

اما نظرية الضمان التي نحن بصددها، فهي تعد الأساس الارجع لهذه المسئولية، لأنها تفسر جملة من الأمور منها ما تقرر من جواز رجوع المتبوع او الادارة على مرتکب الخطأ من التابع او الموظف لاستيفاء مبلغ التعويض، كما تفسر عدم امكانية المتبوع من دفع مسؤوليته ازاء المضرور لكونه ضامنا لنشاط تابعيه، وانها تجيب ايضا على التساؤل حول عدم امكان المضرور مقاضاة الادارة مباشرة الا عند قيام موظفيها بأعمال غير مشروعة، لأن الادارة لو كانت قاتمة بالعمل بنفسها لما استطاع المضرور مطالبتها بالتعويض الا عند ثبوت ارتكابها للخطأ^(٥١).

كما وتنفس نظرية الضمان مسؤولية المتبوع ولو كان غير مميزا في نطاق القانون الخاص، لأن مصدر مسؤولية غير المميز هنا يكون القانون وليس الاتفاق حتى يشترط التمييز^(٥٢).

واخيرا يمكن القول بأن نظام مسؤولية الادارة وفقا لقواعد المسؤولية المدنية (مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع) مشابه الى حد كبير مع ما اقرته قواعد المسؤولية الادارية التي ابتدعها قضاء (مجلس الدولة الفرنسي) فيما عدا المسؤولية عن الخطأ المرافق الذي تتحمل الادارة عباء التعويض عنه نهائيا وفيما عدتها فان الادارة يحق لها الرجوع على الموظف بما دفعته عنه للمضرور من تعويض، وهذا ما يمثل رجوع الادارة على الموظف وفق قواعد المسؤولية المدنية بغض النظر عن طبيعة الخطأ. ولا شك ان القواعد الادارية في هذا الخصوص تفضل على القواعد المدنية لكونها اكثر مرونة بالنسبة للموظف .

-المطلب الثالث-

موقف التشريع والقضاء العراقيين من أساس المسؤولية التبعية للادارة:-

الفرع الاول- أساس المسؤولية في قانون الضمانات الملفى:

جاء في المادة الخامسة من قانون الضمانات الملغى ان "كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم"^(٥٣) .

يبعد من النص المتقدم ان مشروع قانون الضمانات قد اعتمد فكرة الضرر أساسا لمسؤولية الاشخاص الذين ذكرتهم، اي ان الضرر الذي يحدثه المستخدم للغير اثناء قيامه بالخدمات المنوط بها، واثبات المضرور لعدم مشروعية اعمال المستخدم، يكفي لقيام مسؤولية المتبوع سواء كان شخصا معنويا عاما او شخصا معنويا خاصا او فردا

^(٥٤) د. غازي عبدالرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع... المرجع السابق، ص. ٦٦٠ .

^(٥٥) د. عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ... المصدر السابق، ص. ١٠٤٥ .

^(٥٦) قانون الضمانات رقم ٤ لسنة ١٩٤٣ -قانون ذيل قانون اصول المحاكمات المتفقية في الضمانات وكيفية الحكم به - منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٩٤٣، ص. ٣٩٧ .

عاديا، اي بثبوت مسؤولية التابع او المستخدم ازاء المضرور تتقرر مسؤولية المتبوع في التعويض عن الضرر.

اما أساس مسؤولية المتبوع عن افعال مستخدميه وفقا لهذه المادة فتقوم على فقرة تحمل النتيجة باعتبار المتبوع يقم ويستفيد من اعمال مستخدميه فلا بد له ان يتحمل مغامر عمله ايضا بناء على القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم).ومما يؤكد ذلك ما جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون من ان "الاصل ان الانسان لا يسأل الا عن عمله هو وحده ولا يسأل عن اعمال غيره الا في حالات خاصة اذا جمعت بهم روابط قانونية غير انه لما كان اصحاب المعامل والادارات العامة يستفيدون من خدمات الاشخاص الذين يستخدمون في الاعمال القائمين هم بادارتها ولما كانت القاعدة الحقوقية المقبولة بوجه عام تنصي بان تكون مغامر العمل على صاحبه مادامت له المغامر وحده ولما كان للتطور الاجتماعي في مناحي الحياة الاثر الظاهر في الامور القانونية والتشريعية فقد وجّب الاخذ بمسؤولية رب العمل عن الاضرار الحاصلة عن عماله^(٥١٥).وفي تقديرنا ان قانون الضمانات قد تأثر بخصوص أساس المسؤولية بالفقه الاسلامي والذي كانت المسؤولية فيه ذات طابع موضوعي ،اذ ان مجلة الاحكام العدلية المقتبسة احكامها من الفقه الحنفي،هي التي كانت تطبق في العراق قبل صدور قانون الضمانات.

الفرع الثاني- أساس المسؤولية في القانون المدني النافذ وموقف القضاء منه:

وفي هذا المجال فان المشرع العراقي قد جعل في المادة ٢١٩ / مدني من نظرية الخطأ المفترض أساسا لمسؤولية الحكومة والبلديات والاشخاص الاخرى التي عدتها. حماولاً بذلك حماية المضرور ،اذ انه اوجد بجانب التابع او الموظف الذي تسبب خطئه في وقوع الضرر، شخصا اخر اكثر ملاءة ويسرا هو المتبوع او الادارة واجاز للمضرور من مقاضاتها دون اثبات الخطأ في جانبها ، ولكن قرينة الخطأ هذه بجانب الادارة والاشخاص الاخرى هي قرينة بسيطة يمكن دحضها بالدليل العكسي^(٥١٦).

وبذا وقف المشرع العراقي موقفا وسطا بسبب حمايته المضرور. فلم يقم تلك المسؤولية على أساس من الخطأ واجب الاثبات تجاه المتبوع كالمسؤولية عن الاعمال الشخصية، ولم يصل بها الى الحد الذي بلغه القانون الفرنسي والمصري في حمايتها للمضرور وذلك بجعلهما قرينة الخطأ بجانب المتبوع قطعا غير قابلة لاثبات العكس .

ونستطيع تلمس مسلك المشرع العراقي في الاخذ بنظرية الخطأ المفترض البسيط كأساس لمسؤولية الادارة والاشخاص الاخرى من خلال ما اورده في الفقرة ثانية من المادة ٢١٩ ،عندما اجاز للمخدوم بنفي خطئه المفترض باثبات بذلك ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر.

وإذا كان المشرع العراقي قد جعل من الخطأ المفترض البسيط أساسا لمسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها في نص المادة ٢١٩ من القانون المدني ، الا انه لم يحدد

^(٥١٦) المرجع السابق، ص ٣٩٣، ٣٩٢.

^(٥١٧) د. حسن علي الفnoon، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

نوع الخطأ، هل انه خطأ في الاختيار ام انه خطأ في الرقابة والتوجيه، ففيما يتعلق بالاول فقد تبين ان المشرع العراقي لم يأخذ به^(٥٦٧). بل اخذ بالخطأ في الرقابة والتوجيه كأساس لمسؤولية الادارة. وما يؤكد هذا القول ما قرره القضاء من احكام له بهذا الشأن^(٥٦٨) فقد قضت محكمة التمييز بمسؤولية مصلحة نقل الركاب عما يقع من اضرار من قبل سوق سيارات المصلحة بما لها من سلطة فعلية تحولها حق الرقابة واصدار الاوامر اليهم^(٥٦٩) وقررت في حكم اخر لها ان سائق السيارة التابع للعميزي عليه السيد وزير الدفاع اضافة لوظيفته قد ادين من محكمة جنح المدائن بسبب تقصيره فانه يصبح من حق المدعى المتضرر مطالبة المدعى عليه وهو المتبع بالمبليغ الناجم عن الضرر الذي احدثه التابع^(٥٧٠). كما واكتد هذه المحكمة بأن مسؤولية البلدية التبعية تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس^(٥٧١). فبمنظور القضاء العراقي ان وقوع التابع في الخطأ يدل على ان المتبع لم يمارس واجب الرقابة والتوجيه قبل تابعه فتقوم مسؤوليته ازاء المضرر بفعل افتراض الخطأ المقرر في جانبه، ما لم يثبت عكس ذلك^(٥٧٢).

والملحوظ على المشرع العراقي انه قد غير أساس مسؤولية المتبع او الادارة عند تشریعه للقانون المدني لسنة ١٩٥١ عن الأساس الذي كانت تقوم عليه تلك المسؤولية في قانون الضمانات الذي كان سائدا في العراق قبل نفاذ القانون المدني الحالي^(٥٧٣).

و عموماً فإن مسلك المشرع العراقي بخصوص المادة ٢١٩ كان محل انتقاد جاتب كبير من الفقه العراقي سواء من حيث الأساس الذي اقام عليه مسؤولية الادارة

^(٥٦٧) انظر ص ١٣٧ من هذا الكتاب.

^(٥٦٨) تقصد بالقضاء هنا جهة القضاء العادي، حيث ان المسؤولية التبعية للادارة او مسؤوليتها عن الاعمال المادية، تختص في العراق للقضاء العادي وظل على هذه الحالة حتى بعد انشاء القضاء الاداري فيه.اما في فرنسا ومصر فان قسم كبير من قضايا المسؤولية التبعية للادارة تخصيصا للقضاء العادي، وكما سوضح ذلك يأتى في الباب الثاني من هذه الرسالة.

^(٥٦٩) اشير الى هذا القرار في مؤلف د. عبدالغيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٨٣ .

^(٥٧٠) رقم قرار ٤٩٤٩/٧٧/٤٩٤٩ ادارية ١٩٨٥/٨٤ -نفلا عن د. متذر الفضل، المصدر السابق، ص ٤١٧ .

^(٥٧١) حكم محكمة لعميزي في ١٠/٧/١٩٦٨ -مجلة العلوم القانونية ، المجلد الاول، العدد الاول، ١٩٦٩، ص ١٨٣ .

^(٥٧٢) د. غازي عبدالرحمن، مسؤولية المتبع...، المصدر السابق، ص ٦٥٦ .

^(٥٧٣) يذهب الدكتور الفاضل الى ان نص المادة الخامسة من قانون الضمانات رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ لا يبعد كثيرا في محتواه عن نص المادة ٢١٩ من القانون المدني الثالث لسنة ١٩٥٣ في العراق، اذ هو صياغة مختلفة وما معنى واحد. (انظر رسالته السابقة ذكرها ، ص ٤٧٦).

ومع تقديرنا لرأي الدكتور الفاضل الا اننا لا نتفق معه، فكما سبق القول ان نص المادة الخامسة من قانون الضمانات قد اقام مسؤولية الادارة او المشرع عن اخطاء الموظف او التابع على أساس فكرة تحمل التبعية وما ترتب عنها عدم امكان الادارة الرجوع على الموظف المخطيء بما دفعه من تعويض للمضرور، في حين تلزم مسؤولية الحكومة والبلديات والاشخاص الاجانب في المادة ٢١٩ من قانون المدني النافذ على أساس الخطأ المفترض فرضيا بسيطا قابلا لاثبات العكس - وما يعني ذلك من حق الادارة في الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض. وبعد هذا كيف ان نص المادة الخامسة من قانون الضمانات لا يبعد كثيرا عن نص المادة ٢١٩ من قانون المدني النافذ، او ان يكون لهما معنى واحد؟.

والأشخاص الآخرى و المتمثل بالخطأ المفترض، او من حيث استخدامه الفاٹلا غامضة وغير مستقرة مما ثار خلاف بشان تفسيره على صعيدي الفقه والقضاء^(٥٧٤).

الفرع الثالث- أساس مسؤولية الادارة في قانون اصلاح النظام القانوني وفي مشروع القانون المدني العراقي الجديد:

لن مشروع قانون اصلاح النظام القانوني قد اورد بسبب الانتقادات التي وجهت الى المادة ٢١٩ مدنى وقصورها في معالجة المشاكل الناتجة عن التطورات الحاصلة في المجالات كافة، مبادئ جديدة في المسؤولية عموماً والمسؤولية عن فعل الغير بصورة خاصة، ومن بين ما اشتملت عليه هذه المبادئ الجديدة أساس المسؤولية التبعية، فنص في الفقرة الخاصة بمسؤولية المتبع على ضرورة "اقامة المسؤولية عن عمل الغير على عنصر الضرر تأسيساً على فكرة الضمان، بحيث يكون المتبع مسؤولاً عن الاضرار التي يحدثها تابعه، وله الرجوع على التابع اذا نشأ الضرر عن تعمده او خطئه الجسيم...."^(٥٧٥) ولما كانت القوانين انعكاساً للافكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع^(٥٧٦)، فكان لابد للقانون المذكور ان يعتمد أساساً جديداً للمسؤولية عن فعل الغير يتناسب مع المستجدات التي ظهرت على المجتمع بفعل التطور.

وكما هو معلوم ان مشروع القانون المدني الجديد لسنة ١٩٨٤ قد اعتمد في احكامه بشأن المسؤولية عن فعل الغير على ما اورده قانون اصلاح النظام القانوني بهذا الشأن، فنص في المادة ١٨٤ على انه "يسمن المتبع الاضرار التي يحدثها تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه وليس للمتبع الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض مادام الضرر قد وقع بسبب تأدبة العمل او الوظيفة او اثنائها، مالم يكن الضرر قد نشأ عن تعمد التابع او خطئه الجسيم".

والملاحظ ان محتوى هذا النص لا يختلف مع ما تضمنه النص الوارد في قانون اصلاح النظام القانوني اذ ان لهما نفس المعنى رغم الاختلاف البسيط في الصياغة، وبالتالي فإن ما قبل بصدق أساس مسؤولية المتبع او الادارة احدهما يصدق على الآخر. وقد تعددت الاراء بهذا الصدد حول أساس المسؤولية بحسب ما نصت عليه المادة ١٨٤ من المشروع الجديد. فذهب راي^(٥٧٧) الى اعتبار فكرة الضمان أساساً للمسؤولية عن فعل الغير في حالتي تعمد التابع وخطئه الجسيم وكما حددهما واضعوا المشروع في هذه المادة.اما في غير هاتين الحالتين، بعدم صدور خطأ عن التابع او صدور خطأ غير جسيم عنه او حالة القوة القاهرة او خطأ الغير فان أساس مسؤولية المتبع او الادارة يكون قائماً على مبدأ تحمل التبعية فيكون المتبع ملزماً بتحمل عباء

^(٥٧٤) ومثال ذلك لفظ(التعدي) ولفظ(المسحة)- انظر هنا الشان د. عبد الرحيم الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٨٤- رايضا جبار صابر طه، المصدر السابق، ص ٣٦٥.

^(٥٧٥) قانون اصلاح نظام القانوني، المصدر السابق، ص ٣٥.

^(٥٧٦) التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري التأمين لحزب البعث الاشتراكي في کانون الثاني، ١٩٧٤، الطبعة الرابعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٤٤.

^(٥٧٧) في هذا المعنى انظر، جبار صابر طه، المصدر السابق، ص ٣٦٧.

الضرر بصورة نهائية دون ان يكون له حق الرجوع على التابع كما في حالة الضمان وهذا ما يجعل مسؤوليته ذاتية وليس عن عمل الغير.

ومن جانب اخر ينتقد اصحاب هذا الرأي نص المادة ٤١٨ من المشروع لأنه لم يتخلص من فكرة الخطأ بصورة نهائية^(٥٧٨)، حيث اجاز للمتبوع الرجوع على التابع عند ارتكابه لخطأ جسيم او خطأ عمدى لأن ذلك لا يستقيم مع مبدأ تحمل التبعية ولا مع ما اورده المشروع نفسه عندما قرر اقامة المسؤولية هذه على عنصر الضرر واستبعاد عنصر الخطأ من أساس المسؤولية وينتفعون فكرة الضمان كأساس لهذه المسؤولية لأنها في نظرهم اصبحت فكرة مهجورة سواء على صعيد الفقه او القضاء ولأنها لا تحقق الأهداف المتواخدة من مسؤولية المتبوع^(٥٧٩).

ويذهب راي ثان^(٥٨٠) الى ان أساس مسؤولية المتبوع او الادارة تقوم وفقاً للمادة ٤١٨ من المشروع على فكرة الضمان لا غير، باعتبار أنها الفكرة الراجحة في الوقت الحاضر للمزايا التي تتحققها، اذ لا يستطيع المتبوع حسب هذه الفكرة التخلص من المسؤولية ولو اثبت انه كان يستحيل عليه منع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، كما وانها تبرر مسؤولية المتبوع عندما يكون غير معين، ويرى ايضاً ان هذه المادة ذهبت الى ابعد من ذلك بتحديد حالات الرجوع على التابع بحالة تعمده او خطئه الجسيم وفي غيرها يتحمل المتبوع عباءة الضرر بمفرده.

وفي اعتقادنا ان ما جاء في الرأي الاول هو الارجح والاقرب الى الصواب ،لأنه ينسجم مع مفهوم المادة ٤١٨ من المشروع اكثر مما ذهب اليه الرأي الثاني، اذ انه يقيم المسؤولية في هذه المادة على أساسين ،الأساس الاول هو فكرة تحمل التبعية وتشمل معظم حالات هذه المسؤولية التي لا تتضمن حالة الرجوع على التابع،اما الأساس الثاني فهو فكرة الضمان وتتحقق في حالتي الخطأ العمد والخطأ الجسيم للتابع، حيث اجاز واصفع المشروع في هاتين الحالتين للمتبوع الرجوع على التابع لاستيفاء مبلغ التعويض منه. هذا بالنسبة لعلاقة المتبوع (الادارة) بالتابع. أما بالنسبة لعلاقة المتضرر بالمتبوع ف تكون خاصعة في كل الاحوال لفكرة تحمل التبعية باعتبار ان المسؤولية في المادة ٤١٨ من المشروع قائمة على عنصر الضرر فقط، فبمجرد وقوعه يصبح للمضرر حق مقاضاة المتبوع او الادارة مباشرة،اما القول بأن أساس هذه المسؤولية هو الضمان فلا ينافي به موقف المضرور طالما كان ينال التعويض عن الضرر الذي يصيبه بسبب اعمال التابع او الموظف^(٥٨١). وبذلك نفضل مسلك واصفع المشروع على مسلك مشرعى قانون الضمانات الملغى و القانون المدني النافذ.

(٥٧٨) ويؤيد هذا القول ايضاً -علي عبد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، مطبوعة بالبرونيو، ١٩٧٧، ص. ١٠٤.

(٥٧٩) جبار صابر، المصدر السابق، ص ٣٦٨ .

(٥٨٠) في هذا المعنى انظر حسن عزيز عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٨٥ .

(٥٨١) جبار صابر، ص ٣٦٨ .

-الفصل الثالث -

مسؤولية الادارة على أساس الضرر

تمهيد وتقسيم :

بقيت النظرية التقليدية في أساس مسؤولية الادارة لوقت طويل غير متنازع عليها، إلا انه مع نهاية القرن التاسع عشر تولدت حركة فقهية هائلة هاجمت بعض النظريات التقليدية (نظرية الخطأ) ودعت الى نبذها^(٥٨٢).

والاصل في المسؤولية الادارية -كما من بنا من قبل - هو وقوع خطأ من جانب الادارة او افتراض ذلك الخطأ بجانبها بصورة قاطعة لا تقبل اثبات العكس او ببساطة تقبل الدليل العكسي، ولكن قد لا يكون هناك خطأ من جانب الادارة كما لا يمكن افتراضه ومع ذلك يحكم القضاء بمسؤولية الادارة على أساس وقوع الضرر، وهذه تسمى بالمسؤولية الموضوعية او المسؤولية بدون خطأ، فالمسؤولية هنا تتركز على ركينين فقط، الضرر والعلاقة السببية بينه وبين التصرف الضار للادارة^(٥٨٣).

ولكن هذه المسؤولية تكون لها صفة استثنائية وتميلية، بمعنى ان المسؤولية على أساس الضرر هي في حقيقة الأمر مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية وهي نظرية الخطأ^(٥٨٤).

والنظرية الموضوعية تقررت في الاصل لتحقيق مصلحة المضرور وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بايسر الطرق، ولا يمكن ان يتحقق ذلك بالاستناد الى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمها اثبات وجود الخطأ.

وقد برز هذا الأساس الجديد للمسؤولية في بداية الامر في قوانين الدول التي بلغت فيها الصناعة والنشاط الحكومي حدا كبيرا من التطور ثم نقلت عنها دول اخرى اقل شأنها في التطور هذه النظرية ودخلتها في تشريعاتها.

ونظرا لأهمية هذا الأساس ولكونه يأتي بعد الأساس الاول لمسؤولية الادارة، فلا بد ان نتكلم عنه في مبحثين، نتطرق في المبحث الاول الى نظرية المخاطر أساساً لمسؤولية الادارة، اما في المبحث الثاني فنتناول تطبيقات نظرية المخاطر في القانون المقارن .

(٥٨٢) د. طلال عامر المهاجر، المصدر السابق، ص ٢٦٠ .

(٥٨٣) انظر د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني ، المصدر السابق، ص ٢١٠ - ايضا د. حسن عامر وعبدالرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١٢٣ .

(٥٨٤) جار صالح طه، المصدر السابق، ص ١٠٣ .

-المبحث الأول-

نظريّة المخاطر كأساس لمسؤوليّة الإداريّة

سيجري الكلام في هذا الموضوع في مطابق اربعة، يتناول في المطلب الأول المسؤولية الموضوعية في القانون بصورة عامة ثم نعقب ذلك بالكلام عنها في نطاق القانون الإداري أي في إطار مسؤوليّة المخاطر الإداريّة وذلك في المطلب الثاني. ثُم نأتي إلى استعراض شروط مسؤوليّة المخاطر الإداريّة في المطلب الثالث. أما في المطلب الرابع والأخير من هذا المبحث فسنبيان موقف الفقه من فكرة المخاطر باعتبارها أساساً لمسؤوليّة الإداريّة.

-المطلب الأول-

المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون (عوامل ظهورها):-

ظهر هذا النوع من المسؤوليّة في عالم القانون بتطور مزدوج، التقنيّة الصناعيّة من جهة، والافكار الاجتماعيّة من جهة أخرى. إذ ان التحول الذي شهدته الشعوب في حياتها ووسائل معيشتها بفضل الثورة الصناعيّة وانتشار الآلات العيكلتيكيّة و التقدّم التكنولوجي حملت في طياتها تهديداً متزايداً لحياة طبقة واسعة من طبقات المجتمع وهم العمال والموظفوون^(٥٨٥)، بينما ازدادت ارباح وفوائد أصحاب المصانع وارباب العمل نتيجة الجمع بين الآلة والعامل، والتي أصبح من جرائها العامل معرضاً للخطر لأن القوة الكامنة في الآلة هي قوة عمياء لا يحدوها رادع، ففتح عن هذا الوضع ازيداد اصابات العمل والاضرار بسبب استعمال تلك الآلات وما صاحب ذلك صعوبة اثبات خطأ مستظلها او مالكيها، فادي ذلك الى ان يتحمل العمال المصابون او الافراد المتضررون اعباء تلك الحوادث او النشاطات الضارة وكأنها وقعت بهم قضاء وقدرا دون ان تمكّنهم قواعد المسؤوليّة على أساس الخطأ من استحصل حكم قضائي للتعويض عن تلك الخسائر.^(٥٨٦) فصار عدد كبير من العمال ضحية لقواعد التقليدية في المسؤوليّة. فبدأ الشعور بالفرق الشاسع بين قواعد المسؤوليّة التقليدية التي تلزم المضرور بإثبات خطأ فاعل الضرر او مسببه وبين مبادئ وقواعد العدالة التي تقضي بعدم ترك العامل او الفرد المتضرر من دون ان يدفع له تعويض عادل لجبر الضرر الواقع به، فحاول الفقهاء ايجاد مخرج يضمن حقوق ومصالح كل من العمال والافراد وذلك بأعادة النظر في

^(٥٨٥) Andre de laubader, op.cit. p.713 .No. 1242 .

^(٥٨٦) د. طلال عامر المهاجر، المصدر السابق، ص ٢٦٢ .

الأساس الذي تقوم عليه المسئولية. وقد بادر مجلس الدولة الفرنسي الى تقرير هذا الأساس الجديد للمسئولية بصدر حكمه في قضية *Cames* سنة ١٨٩٥^(٥٨٧).

وان هذا التوجه الجديد للمجلس بقصد أساس المسئولية قد سانده ظهور افكار وتيارات قانونية منها تيار المذهب المادي في القانون le materialisme والذى يعطى الاولوية للمظهر الخارجي للأرادة ولا يعترض بالأرادة الباطنة في ذاتها التي لا تقوم الا في ضمير الفاعل ولا تقوم بين ذمة مالية وآخر، فهذا المذهب لا يجد في الالتزام رابطة شخصية كما كان معروفا في القانون الروماني، وإنما يرجح محل الالتزام على اشخاصه، فيصبح الالتزام بذلك عنصرا ماليا أكثر من كونه علاقة شخصية، الامر الذي يجعل محل الالتزام قيمة مالية مستقلة عن شخص الدائن والمدين ويمكن ان ترد عليه كافة التصرفات القانونية التي ترد على الحق العيني. وقد نشا هذا المذهب في المانيا. ولainker دور كل من الفقيهين جيرك Gierke وكوهله Kohler في تأسيسه، ولم يقتصر هذا المذهب على المانيا وحدها بل حاول الفقيه الفرنسي (سالي) ترويجه في فرنسا ولكنه لم ينجح بسبب تأثير القانون الفرنسي بالقانون الروماني القديم تأثرا كبيرا^(٥٨٨). وقد ساهم المذهب المادي في تعزيز النظرية الموضوعية عندما اوجب هجر فكرة الخطأ في المسئولية وتعويض المصاب بمجرد وقوع الضرر لأن المسئولية القانونية وفقا لهذا المذهب تهدف إلى إعادة التوازن بين ذمتيين افتقرت أحدهما بسبب اثناء الآخر دون الأخذ بنظر الاعتبار سلوك المتسبب في الضرر^(٥٨٩).

وما ذهب اليه من جهة اخرى تيار الوضعية le Positivism بزعامة المدرسة الإيطالية، فانتصار هذا المذهب يؤكدون وجوب فرض العقاب على الجاني بالقياس الى ما لهذا الجرم من خطر على المجتمع دون النظر الى شخص الجاني او ظروفه، اي انهم ينظرون في مجال المسئولية الجنائية الى الجرم في ذاته دون شخص المجرم، وان المنطق يقتضي في مجال المسئولية المدنية قيامها على أساس الضرر دون الاعتداد بعنصر الخطأ^(٥٩٠).

وكذلك اراء المدرسة التاريخية في القانون Le cole historiqu، التي ترى ان القانون يتتطور مع ظروف وافكار العصر مسيرا لمقتضياته محققا لمصالحة المتغيرة. ووفقا لهذا فان تأسيس المسئولية المدنية على الخطأ يعني الرجوع الى الفترة التي كانت تختلط فيها المسئولية الجنائية بالمسؤولية الجنائية، اما وبعد ان استقلت المسؤوليتان فلم يبق محل للتمسك بالخطأ كأساس للمسئوليية في الوقت الذي تتقدم فيه

^(٥٨٧) د. عبدالجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٦٠٣ - ٦٠٢.

^(٥٨٨) انظر لهذا الشأن د. عبدالجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ١٤ - ١٥ - ١٥ - د. عبدالرزاق الشهوري، الوسيط...، المصدر السابق، ص ١٠٨.

^(٥٨٩) راجع د. عبدالنعم فرج الصدة، المصدر السابق، ص ١٨ - وابدا مذكرة حبر عمان، المصدر السابق، ص ٤.

^(٥٩٠) د. حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١٣١.

الصناعات وتنشر فيه الالات الميكانيكية الخطرة، اذ ان القانون تخلقه البيئة الاجتماعية وفق مقتضياتها^(٥٩١).

كما وان النزعة الاشتراكية في القانون le socialisme Juridique صارت تقيم المسؤولية في الكثير من الاحوال على أساس الضرر دون النظر الى وجود الخطأ او عدمه، لان التعويض عن الاضرار وفقا لهذه النزعة تعود الى كونها تعتبر حقوق الأفراد وظائف تؤدى لمصلحة المجموع فيكون من الواجب ان يلقى على عائق المجموع عباء تعويض الأفراد طالما كانت الغاية من منح الحقوق للأفراد تحقيق الخير والرفاهية لمصلحة الجماعة^(٥٩٢).

واخيرا تستند النظرية الموضوعية في المسئولية الى مبادئ الاخلاق والعدالة Morale et equite التي توجب على فاعل الضرر تعويض المضرور نتيجة فعله غير المشروع، وان لم يكن هناك خطأ في جانب المسوؤل، فيليس من العدل في شيء ان يتحمل المضرور عباء الضرر، وانما توجب العدالة هنا ان يتحمل المتسبب في حدوث الضرر عباء التعويض عنه. وان لا يترك للحظة فرصة التحكم في الموقف^(٥٩٣).
هذا وقد شاعت تسمية المسئولية الموضوعية بالمسؤولية القائمة على أساس تحمل التبعية بصورتها المطلقة والمقيدة^(٥٩٤) في مجال الفقه المدني في حين سميت بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر أو مسؤولية المخاطر في فقه القانون الاداري .

(٥٩١) وتعد المدرسة التاريخية في القانون من اهم مدارس تفسير القانون. اذ تعمد في تفسيرها للنصوص القانونية البحث عن الارادة المختملة للمشرع وقت وضعه للنص القانوني لو انه واجه تنظيم ما استحدث من معاملات وعوامل واقعية ظهرت عند التفسير. اي ان النص القانوني لدى هذه المدرسة يتمتع بحياة خاصة مسلطة عن اراده واضعيه مجرد صدوره، ويكتسب في تفسيره لكل التطورات التي تحدث داخل الجماعة. وهذا بالذك يتعارض مع ما ذهبت اليه مدرسة الشرح على المون التي تعمد في تفسير النص القانوني على ما اراده المشرع وقت وضعه للنص وليس وقت تفسيره و ما ترب على ذلك من جودها وعدم مطابقة حلولها مع الواقع.

انظر لهذا الصدد -د. ابراهيم ابو ليل و د. محمد الالفي، المصدر السابق،ص ١٥٢- و د. منذر الشاوي، مذاهب القانون،المكتبة القانونية، دار المحكمة ،الطبعة الثالثة بغداد، ١٩٩١،ص ٧٩-٨٠،-و ايضا استاذنا د. محمد شريف الحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الارقا و الشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢،ص ١٧٥-١٨٨ .

(٥٩٢) د. حسن علي الذنون، بحثه الموسوم المسؤولية المادية (نظريه تحمل التبعية)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، ١٩٨٤،ص ٢١-٢٦،ص ٥٦ بالاشارة الى ص ٢٧

(٥٩٣) د. جحسن عامر و عبد الرحيم عامر، المصدر السابق،ص ١٣٢- وللمزيد من الفضيل في هذا الموضوع انظر عبدالحميد الشواربي و عزالدين الديناصوري، المصدر السابق،ص ٢٨٢ .

(٥٩٤) ان الصورة المطلقة لما يتحمل البتة تعني مساءلة الشخص عن النتائج الضارة لاي نشاط يقوم به دون حصر . اي انه يهدى ركن الخطأ فانيا. بينما تعني الصورة المقيدة لهذا المبدأ بان الشخص يكون غير مسؤول عن النتائج الضارة لنشاطه الا في الحالات التي يرتكب منها اي الفرم بالفم،اما في غيرها فإنه يشرط ثبوت ارتكاب الشخص للخطأ. انظر زهدي يكن، المصدر السابق،ص ٢٥١-٢٥٢ و د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المجموع عن اعمال النابع، المرجع السابق، ص ٨٣ .

والملحوظ ان هذا الاختلاف اللفظي في التعبير عن هذه المسؤولية لم يبرر له طلما كانت بجميعها تعطي نفس المعنى وهو المسؤولية غير القائمة على فكرة الخطأ، ونعتقد ان هذا الاختلاف راجع الى ميل الفقهاء ورغبتهم في تمييز نظريات القانون الاداري عن نظائرها في القانون المدني.

-المطلب الثاني-

مسؤولية المخاطر الادارية:-

ظهرت فكرة المخاطر الادارية منذ عام ١٨٩٥ لتعتبر الشخص مسؤولاً عن كل نشاطاته واعماله اذا ماتنجز عنها ضرر يمزعز عن وجود الخطأ او عدمه، والسبب الذي ادى الى الاخذ بهذه النظرية الجديدة كان مسألة حوادث العمل والمسؤولية الناشئة عن الاشياء^(٥٩٥)، فالعامل الحارس للشئء او الفرد المتضرر كان معرضاً، لعدم قدرته على اثبات خطأ رب العمل او الادارة، لأن يبقى بدون تعويض، فاراد اصحاب هذه النظرية جعلها تعم كل اسباب الضرر الذي يقع للأشخاص والاموال، وان تأخذ دور القاعدة التي وضعتها المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ولكنها لم تلق الترحيب الذي كان يتوقع لها^(٥٩٦).

فإذا كان لنظرية الخطأ انصارها الذين تبنوها ودافعوا عنها، وغيروا من وسائل دفاعهم عنها كلما جاء الاجتهاد بوجهات تكشف عن ثغرات فيها، فإن نظرية المخاطر بدورها قد أنتف حولها فقهاء لهم في علم القانون بصماتهم ، امثال لابي وسالي وجوسران وسفاتيه وديموج^(٥٩٧).

فالعلامة لابي نادى بنظرية المخاطر منذ ان وجدت واراد لها ان تحل محل فكرة الخطأ التي ثبت عدم كفايتها فقرر لنظرية المخاطر او تحمل التبعية ان تكون الأساس الذي يجب ان تقوم عليه المسؤولية في العصر الحديث، وكان اول من اتجه نظره الى المادة ١٣٨٤ فقرة اولى من القانون المدني الفرنسي^(٥٩٨)، ورأى فيها تقريراً للفكرة التي نادى بها، وقد استدل على ذلك بالفقرة الاخيرة من المادة نفسها التي تجيز للوالدين والمربين ومعلمي الحرف دفع مسؤوليتهم باقامة الدليل على انتفاء الخطأ من جانبهم ، فائلان بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة لاتشمل حراس الاشياء المنصوص على

^(٥٩٥) لا بد من الاشارة الى انه في مجال المسؤولية عن الاشياء تسرى على الادارة ما تسرى على الافراد من قواعد اى ان احكام هذه المسؤولية لا تختلف عموماً في القانون الاداري عنها في القانون المدني وللاستدادة في هذا الموضوع خليل القارى الى المراجع المدنية في هذا الصدد.

^(٥٩٦) د. طلال عامر المهاجر، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

^(٥٩٧) انظر د. محسن خليل و د. سعد المصقر، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٥٦٤.

^(٥٩٨) نص م ١٣٨٤/١ على انه لا يلزم الانسان بتعويض الضرر الناشيء عن فعله فقط بل الناشئ ايضاً عن اعماله وعدم تبصره.

مسؤوليتهم في الفقرة الاولى منها، وهذا يدل على ان مسؤولية هؤلاء ليست قائمة على أساس الخطأ خلافاً لمسؤولية أولئك الذين يمكن لهم دفع مسؤوليتهم بنفي الخطأ عن أنفسهم^(٥٩٩).

ثم جاء من بعده الفقيه سالي سنة ١٨٩٧ واطلق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية وعمها في مجال الحوادث الناشئة عن الالات الميكانيكية الخطرة لصعوبة اثبات الخطأ في اغلب هذه الحالات فاتجه بدوره ايضا صوب المادة ١٣٨٤/فقرة اولى - ليحللها ويستخلص منها المبدأ القائل بأن كل من سبب ضرراً للغير يجب عليه اصلاح الضرر فيما لو قامت بين هذا الضرر وبين الفاعل رابطة سببية وذلك لمقتضيات العدالة والمبادئ التي تحكمها^(٦٠٠).

يظهر ان هذا الفقيه قد وسع من نطاق فكرة المخاطر الى حد اعتبارها مبدأ عاماً في مجال المسؤولية بحيث يمكن لها ان تزيح نظرية الخطأ لتحمل محلها كأساس للمسؤولية ثم جاء الفقيه جوسران في العام نفسه منادياً بوجوب تحديد هذا المبدأ وقصره على الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر قد بالغ في المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، حيث ظل متمسكاً بهذه النظرية شارحاً لها ومستعرضاً في شرحه فكرة الخطير المستحدث وفكرة المنفعة والجمع بينهما مؤكداً على الصفة الموضوعية لهذه المسؤولية التي تجعل مخاطر الملك او المصنوع على عاتق من يعود عليه ربه^(٦٠١).

ومهما يكن من أمر فإن القضاء الفرنسي قد خرج عن صمته ازاء هذه النظرية باعتبارها أساساً للمسؤولية وذلك بحكم مجلس الدولة الفرنسي عام ١٨٩٥ في قضية Came الذي قضى فيه بالتعويض على أساس مخاطر المهنة^(٦٠٢).

ولما كانت مسؤولية المخاطر قائمة على ركينين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الادارة، لذا فإن هذه المسؤولية تتميز عن المسؤولية الناجمة عن سوء تنظيم المرفق في مجموعة ولو لم يكن أسناد خطأ معين الى موظف بعينه والذي يطلق

(٥٩٩) زهدي يكن، المصدر السابق، ص ٢٥١ من ٢٥٢.

(٦٠٠) د. حسن علي اللنون، المسؤولية المادية - نظرية تحمل التبعية، بمحه السابق، ص ٤.

(٦٠١) د. عاطف التقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، المصدر السابق، ص ٣٨٧.

(٦٠٢) وما يحد ذكره ان نظرية المخاطر في مجال المسؤولية وان كانت تدين القضاء مجلس الدولة الفرنسي من ناحية تطويرها وترسيخ اسهامها، الا ان اول ظهورها لا يرجع الى هذا القضاء ، اذ وجدت تطبيقات هذه النظرية في الدول ذات النظام القضائي الموحد قبل ان يعتقها قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

قانون المسؤولية لسنة ١٨٧١ في المانيا قد قرر المسؤولية عن الحوادث والاخطار الناجمة عن نشاط السكك الحديدية والمحاجر والمصانع والمقالع . واعتبر هذه المسؤولية من النظام العام ، كما وان القضاء الانكليزي بدا بالتخلي عن فكرة المسؤولية على أساس الخطأ في بعض الحالات وتبني فكرة التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ لا الخطأ، ثم توالت التشريعات المدنية في تنظيم هذا النوع من المسؤولية.

(انظر في تأكيد هذا القول د.رياض عيسى ، مقدمة في القانون الاداري الجزائري، الطبعة الاولى، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، تizi وزو - الجزائر، بدون سنة طبع، ص ١٥٨.)

عليه مجلس الدولة الفرنسي تسمية (خطأ المرفق العام) في ان المسؤولية في الحالة الأولى منبت الصلة بالخطأ،اما في الحالة الثانية فتنة خطأ مجهول (Anonyme) (يلاحظه المجلس في سوء تنظيم المرفق او من مجانبته للقواعد الضابطة لسيره^(١٠٣)).

ونظرية المخاطر لم تقتصر على فكرة واحدة، اذ تقاسمتها وجهان في التفكير تختلطان احياناً. فالاولى منها تربط بينضرر وبين النشاط الذي يمارسه الشخص،فيكون اصلاح ذلكضرر في مقابل هذا النشاط ومخاطره من دون ضرورة لثبتات الخطأ فيه،فتنطبع هذه الوجهة بالطابع الاجتماعي.اما الوجهة الثانية التي تجعل من فكرة المنفعة سبباً لمسؤولية المخاطر فهي ان الذي يمارس نشاطه مستعملاً الشئ ومنتفعاً منه يلزم ان يتحمل عباءةضرر الواقع للغير نتيجة ل بهذه العمارسة ،اذ ان الانتفاع بالشئ يقابله الالتزام بمخاطره، اي ان الذي يجني الكسب المادي من عمله يكون قد ارتضى ضرورة، مقابل كسبه مخاطر الاضرار الناتجة عن العمل، فيقلب على هذه الوجهة الطابع الاقتصادي^(١٠٤).

وعلى هذا فان فكرة المخاطر تقوم على مبدأين اساسيين، الاول هو ان الخطأ ليس بشرط لازم لتحقيق المسؤولية ،فالخطأ وفق هذه النظرية لا يدخل تحت اركان المسؤولية فلا يكلف المضرور بثباته.

وهذا يعني ان انتفاء الخطأ لا اثر له على هذه المسؤولية ،فلا يستطيع فاعل الضرر (حارس الشئ) نفي مسؤوليته بثبات انه لم يرتكب اي خطأ،اذ ان هذه المسؤولية تتحقق سواء وقع هذا الخطأ او لم يقع ،فانتفاء الخطأ في جاته لا يؤثر في الاركان الاخرى للمسؤولية.فحتى ينخلص المسؤول وفقاً لهذه النظرية من التزامه بتعويض،الضرر يجب عليه ان يهدم ركناً اخر من اركان هذه المسؤولية، كأن يثبت ان الضرر لا يمت الى نشاطه بصلة،او انه لم يكن حارساً للشئ(حالة المسؤولية عن الاشياء) عند وقوع الضرر، او بنفي العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الادارة ويحصل ذلك بطريق عدة ،منها نفي كون النشاط الاداري او الشئ المملوك للادارة هو السبب المنتج (الكافي)في وقوع الضرر، او ان الضرر راجع الى سبب اجنبي عنه كالقوة القاهرة او خطأ لمضرور او خطأ الغير. كما يشترط في السبب الاجنبي ان يكون اجنبياً عن الشئ نفسه وعن حارسه فلا تغفى الادارة(الحارسة للشئ) اذا كان الضرر راجعاً الى عيب او خلل في الشئ ،اذ ان الاضرار التي ترجع الى الشئ ذاته هي اوضحة صورة للمخاطر التي تسأل عنها الادارة، اما المبدأ الثاني فهو ان الشخص المسؤول عندما اوجد النشاط الخطيرهياً بذلك فرضاً واحتمالات للاضرار بالغير، وهذه هي المخاطر المستحدثة Risque-Cree ، او ان المستفيد من النشاط او من استعمال الشئ الخطير عليه تحمل ما ينتج عنه من تبعات وهذه هي مخاطر الانتفاع Risque-Profit والتي

^(١٠٣) Rene Chapus , op.cit.P.264 No.246

^(١٠٤) انظر د .عاطف النقيب ،ص ٣٨٦ ص ٣٨٧ - زهدى يكن،المصدر السابق،ص ٢٥٢.

قررتها المحاكم الادارية^(١٠٥). غير ان مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر ولا يزال هذه النظرية أساسا عاما للمسؤولية الادارية، بل عدتها أساسا تكميليا واستثنائيا لمسؤولية الادارة يليها في حالات خاصة^(١٠٦)، محاولا فقر الامكان التوفيق بين الافكار الفردية الهدافة الى حماية الافراد ضد المخاطر المتولدة عن نشاط الادارة وبين مستلزمات الاعمال الادارية التي تأبى ان يكون سيف المسؤولية مسلطا باستئنار على رقاب موظفي الادارة ليحد من نشاطهم و يثبط من همهمهم و يؤثر بدوره في سير الاعمال لدى الادارة سيرا عاديا، وهو ما حدا بالمجلس لمحاولة ضمان سلطة تقديرية واسعة للادارة فيما يتعلق بقضاء الالغاء، اذ تكون الادارة فيه بمنجاة من رقابة القضاء^(١٠٧).

-المطالبة الثالثة-

شروط مسؤولية الادارة على أساس المخاطر:-

يتعين للحكم بالتعويض على أساس المخاطر في قضايا مجلس الدولة الفرنسي توفر شروط معينة يرجع بعضها الى طبيعة الضرر، وبعضها الآخر يمس العلاقة السببية. لذا فاتنا سنقسم هذا المطلب الى فرعين مستقلين ،تناول في الفرع الاول ركن الضرر في مسؤولية المخاطر ، ونخصص الفرع الثاني لركن السببية في هذه المسؤولية .

الفرع الاول -الضرر ومفهومه في القانونين المدني والاداري:-

الضرر لغة هو الاسم لل فعل تضرر وجمعه اضرار-الضرر وبابه رد، وهو ضد النفع^(١٠٨). والضرر قانونا هو الاذى الذي يصيب الشخص مما يتوجب تعويضه لانه يمس حقا من الحقوق او مصلحة مالية مشروعة «سواء كان هذا الحق او تلك المصلحة متعلقا بشخص المضرور، كالحق في الحياة او الحق في السلامة البدنية وغيرها من الحقوق اللصيقة بالانسان، او متعلقا بالجائب المالي حق الملكية وحق الانتفاع، او ان

^(١٠٥) انظر هنا الصدد-د. محمد ليب شب، المسؤولية عن الاشياء، ٢٨٣، ١٩٨٠-ايصاد. سليمان الطماوي، القضايا الاداري-قضايا التعويض...، المصدر السابق، ص ٣٣٥-٣٣٦ ود. اياد عبدالجبار الملوكى، المسؤولية عن الاشياء، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٠، ص ٤٢.

^(١٠٦) John.G.Fleming,The Law Of Torts,fifth edition, the law book company Limited, Sydney Melbourne Brisbane- Perth,1977,P.486.

^(١٠٧) د. سليمان الطماوي . دروس في القضايا الاداري ، المصدر السابق، ص ٩٢.

^(١٠٨) المسجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، ط ٢٨٠، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٤٧.

يقع على مصلحة الشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة^(١٠٩)، ما دام أنها مشروعة كمصلحة الشخص المعلم دون التزام قانوني أو اتفافي^(١١٠).

والضرر ركن في المسؤولية في كل من القانونين المدني والأداري. ومهما تغيرت الآراء حول أساس مسؤولية الإدارة وأقمتها على أساس الخطأ أو المخاطر فلتتها لم تؤثر إطلاقاً على ضرورة وقوع الضرر لقيام المسؤولية، لأن وقوع الضرر هو الدافع الأساسي للبحث في مسألة تحديد المتسبب في وقوعه سواء باعمال قواعد المسؤولية الأدارية أو قواعد المسؤولية المدنية^(١١١) والضرر على نوعين، الضرر المادي والضرر الادبي، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق له أو مصلحة مالية، وعلى نقيض منه فإن الضرر الادبي أو المعنوي لا يصيب إلا حقاً أو مصلحة غير مالية، كذلك الذي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره أو في اعتباره وشرفه^(١١٢).

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي، فلا خلاف بين قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الإدارية، ولكن هناك شئ من الاختلاف بينهما بخصوص التعويض عن الضرر الادبي^(١١٣)، فالقواعد المدنية تقرر صراحة التعويض عن الضرر الادبي، فالمادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي قد نصت على انه "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حر بيته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض". فلا يبقى مجال للشك في ان القانون المدني العراقي يقر تعويض المضرور عن جميع الالام التي تصيبه. كما تنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري على انه "يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طلب الدائن به امام القضاء" كما وان نصوص القانون المدني الفرنسي عموماً تسمح بالتعويض عن الضرر الادبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي^(١١٤). أما في القانون الاداري، فنجد ان مجلس الدولة

(١٠٩) على ان قواعد المسؤولية الإدارية لا تغير التعويض في هذه الحالة، لاما تشرط ان يكون الاعتداء واقعاً على حق وليس على مجرد مصلحة، ومن هنا يبرز الفرق بين القواعد المدنية والإدارية في المسؤولية من جهة، وبين قضايا التعويض وقضائى الالقاء ضمن القضاء الإداري من جهة أخرى، ففي الوقت الذي يجوز المطالبة بالغاء القرار الإداري المسبب بمجرد صدوره بمصلحة المدعى ، فإن دعوى التعويض لا تصح امامتها الا اذا كان الاعتداء واقعاً على حق مقرر قانوناً لا على مجرد مصلحة (انظر د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الإدارية..،المصدر السابق،ص ١٨١ ض ١٨٢).

(١١٠) راجع د. عبدالمعتم الصدة،المصدر السابق،ص ٥٨٥-٥٩٦. منذر الفضل،المصدر السابق،ص ٣٢٨-٣٢٩. سليمان مرقس،المصدر السابق،ص ١٢٧.

(١١١) د. منذر الفضل،ص ٣٢٩-٣٢٦-وانظر ايضاً د. محمود محار البربرى،المصدر السابق،ص ١٠٢.

(١١٢) د. السهوري، الوسيط في شرح القانون ..،المصدر السابق،ص ٨٦٤ .

(١١٣) د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٨٢.

(١١٤) انظر د. حسن علي النذون،النظرية العامة للالتزام،المصدر السابق،ص ١٦٧ و د. عبدالرازق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مقدمة الالتزام،المصدر السابق،ص ٨٦٦.

الفرنسي كان يرفض ولمدة طويلة الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي على أساس ان (الدموع لا تقو)^(١١٥) ، اذ اشترط في الضرر الذي يترتب عليه المسئولية ان يكون مما يمكن تقديره نقدا ، وهو ان كان ممكنا بالنسبة للضرر المادي فانه يصعب في حالة الضرر الادبي . فقد رفض المجلس في كثير من احكامه التعويض عن الالم النفسية او العاطفية التي يتحملها الشخص لفقد شخص عزيز عليه ، ولكن المجلس بدأ فيما بعد يتحول عن مسلكه هذا و يقر التعويض عن الاضرار المعنوية المصحوبة بالاضرار المادية ويقرر تعويضا اجماليا عنهم ، على انه كان يستثنى من هذه القاعدة حالة الاضرار المعنوية الناتجة عن الاعتداء على الشعور والعواطف بسبب قتل شخص عزيز ، ولو ان الضرر المعنوي هنا مصحوب بالضرر المادي الا ان المجلس عالج هذه الحالة مع حالة الاضرار المعنوية المحسنة فبما يقر بعدها التعويض عن الاضرار المعنوية غير المصحوبة بالاضرار المادية منذ عام ١٩٢١ .

وقد جرى القضاء التقليدي للمجلس على الحكم بالتعويض رمزي عن الاضرار المعنوية المحسنة ثم تطور بعد ذلك فاصبح يقضى بالتعويض الكامل عن الاضرار الادبية^(١١٦) . ومهما يكن فان الموقف الحالى للتعويضات في القانون الادارى هو عموما غير مقبول بسبب تنوعها ، وقد صدرت توصيات عديدة للحد من هذه الظاهرة^(١١٧) امسا الشروط العامة الواجب تحقيقها في الضرر لتترتب عنه مسؤولية الادارة فهي باقتضاب كالاتى:-

١- ان يكون الضرر محققا، ويقصد بذلك ان يكون الضرر قد وقع فعلا او ان وقوعه في المستقبل امر حتى، اما الضرر المحتمل او المفترض وقوعه فلا يعوض عنه، اذ ان التعويض هو مبلغ نقدي لغير الضرر، ولا يتصور ان يستطيع القضاء تقيير مبلغ نقدي لغير ضرر لم يقع بعد، لأن التقدير يستلزم وجود المقدر يقينا وتحقيقا، ومع ذلك فلن تقويت فرصة يرتب لمن ضاعت عليه الفرصة حقا في التعويض، فالقضاء الاداري والقضاء المدني متتفقان بشأن هذا الشرط وعلى حد قول الاستاذ colliard في رسالته عن الضرر في القانون الاداري "الحق في التعويض لا يمكن ان يؤسس على الخشية والشك والخطر او التهديد"^(١١٨) وفي هذا يقول القضاء الاداري المصري "انا يكون مدى التعويض بمقدار الضرر الواقع فعلا على أساس الواقع الثابت لا على أساس افتراض

^(١١٥) "Les larmes Ne semonnaient pas".

^(١١٦) راجع د. سليمان محمد الطماري ، القضاء الاداري-القضاء التعويض...، المصدر السابق، ص ٤٦٣-٤٦١- على ان مجلس الدولة المصري قد سلك نفس مسلك زميله الفرنسي بشأن المسؤولية عن الاضرار المعنوية - انظر د. محمد فؤاد منها، المسئولية الادارية...، المصدر السابق، ص ١٨٩.

^(١١٧) S.H.Bailey-C.A.cross-G.F.Garner,cases and materials in administrative Law, Sweet & Maxwell,London,1977,P.494.

^(١١٨) د. حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ٣٢٣ .

امور محتملة قد لا تحصل، اذ يجب لصحة الاحكام ان تبني على الواقع لا على الفرض والاحتمالات^(١١٩).

٢- ان يكونضرر واقعا على حق مشروع-اذ يجب ان يقعضرر على حق مقرر لصاحبه ومشروع، ويأخذ الحق هنا معناه الواسع سواء كان ملليا او سياسيا (احق الانتخاب) او حقا مدنيا او حقوق الاسرة، فيشترط بالإضافة الى وجود الحق ان يكون مقررا على نحو مشروع فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض لعشيقه شخص المתוقي التي كانت تماشره معاشرة غير شرعية، او التعويض لوالدة طفل طبيعي غير معترف به^(١٢٠).

٣- ان يكونضرر مما يمكن تقديره نقدا فالهدف من قضاء التعويض هو الالتزام الاداري بأن تدفع مبلغا من النقود كتعويض للمتضرر من اعمالها عند توافر اركان المسؤولية، فإذا كانضرر ماديا فاته يسهل تقديره نقدا،اماضرر المعنوي فقد ثار حوله الشك في بادئ الامر، ثم اتجه القضاء الاداري الفرنسي -على ما اسلفنا القول- إلى انتهاج مسلك القضاء العادي و اقرار التعويض عنضرر المعنوي وتابعه في ذلك مجلس الدولة المصري^(١٢١).

٤- ان لا يكونضرر قد سبق تعويضه-اذ لا يجوز ان يحصلالمضرر على اكبر من تعويض لاصلاح نفسضرر لنلا يؤدي ذلك الى اثراء المتضرر على حساب الفاعل او الادارة وهذا مبدأ عام لهتطبيقات في مجالات اخرى، كعدم جواز الحصول على الفوائد التأخيرية عن مبلغ التعويض المقرر^(١٢٢).

والى جانب هذه الشروط العامة فقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي فيضرر توافر صفتين حتى يحكم بالمسؤولية على أساس المخاطر وهي:-

١- صفة الشخصية -يقصد بالضرر الخاص ان يكون منصبا على شخص واحد او عدد معين من الاشخاص بحيث يجد المضرر نفسه في وضع استثنائي لا يشاركه فيه سائر الافراد، فالضرر الذي يقع شاملًا بالنسبة للمجتمع او لمجموعة كبيرة من الافراد لا تترتب عليه المسؤولية، وقد أخذ بهذا الشرط فيما بعد القضاء العادي ايضا.

٢- الجسامنة غير العادية -يكونضرر جسماً جساماً غير عادية ، اذا ادى الى توقف المضرر عن نشاطه تماما فلا يعوض مجلس الدولة عنضرر الذي يعتبر من قبيل المخاطر العادية . وتحديد جسامنةضرر يعود الى سلطة المجلس التقديرية دون رقابة

(١١٩) مشار الى هذا الحكم في المؤلف د محمد الشافعي،المصدر السابق،ص ٣٤٣.

(١٢٠) C.E.LL Mai,1928,demoiselle Ruchton

راجع جبار صابر،المصدر السابق،ص ١١٠-١١١. ماجد راغب الحلو،المصدر السابق،ص ٥٠٩.

(١٢١) د. محسن خليل ،القضاء الاداري اللبناني،المصدر السابق،ص ٥٩١.-وانظر ايضا د. سعدون العامر،تعويضضرر في المسروقة الفضفاضة،مركز البحوث القانونية،بغداد،١٩٨١،ص ١٤.

(١٢٢) د. حسين عامر ،المصدر السابق،ص ٣٣٧-٣٣٨. د. سعدون العامر،ص ٣٨.

عليه من هيئة اخرى^(١٢٣). وقد عمل هذان الشرطان على عدم توسيع المجلس في فقرة المخاطر كأساس لمسؤولية الادارة، واصبح ذلك بمثابة صمام امان للادارة في العمل على عدم تحويل الخزانة العامة باعباء اضافية ناتجة عن قضايا التعويض غير المستندة الى خطأ في جاتب الادارة .

الفرع الثاني- علاقة السببية ومسؤولية المخاطر:

السببية ركن مستقل من اركان المسؤولية ، وهي في معناها العام الشامل تعنبر الأساس الاول للمسؤولية الانسانية عموما^(١٢٤)، فأكثر الدراسات الحديثة حول السببية متعلقة على الوجه الغالب وبصورة واسعة جدا بتحديد مدى المسؤولية بسبب الاعمال الا انه بالرغم من ذلك فان المسائل المتعلقة بالسببية تظهر في كل فرع من فروع القانون - ومنها القانون الاداري^(١٢٥) . والسببية هي اسناد اي امر من امور الحياة الى مصدره^(١٢٦) ، فهي ليست بفكرة قانونية خالصة وانما يتسع نطاقها لكل فرع من فروع العلم ، وقد وضعتها الفلسفة في مقدمة المشاكل التي تبحث فيها^(١٢٧) .

والرابطه السببية يمكن استخلاصها من نصوص القانون المدني الفرنسي والمصوبي والعربي^(١٢٨) ، كما ان بعض احكام المحاكم اشارت صراحة الى ضرورة تحقق العلاقة السببية بين سلوك الشخص او فعل من يسأل عنهم او فعل شئ تحت حراسته وبين الضرر حتى تقوم المسؤولية .

ومسؤولية المخاطر قد تفهم للوهلة الاولى على انها تستغنى عن ركن الخطأ وعن العلاقة السببية بينه وبين الضرر، وتكتفي لاقرار التعويض وجود الضرر فحسب، ولكن الحقيقة غير ذلك، ف الرابطة السببية بين النشاط (ال فعل) (الضرر) والضرر ضرورية لتعويض المضرور ومساعله الفاعل^(١٢٩) . فالسببية والضرر متلازمان وبانعدام السببية ينعدم في الوقت نفسه الضرر. اما السببية والخطأ فانهما منفصلان ويظهر ذلك بوضوح في حالة الخطأ المفترض، ولكن هذا الاستقلال لا يظهر عندما يكون الخطأ واجب الثبتات، اذ تستتر

^(١٢٣) انظر د. سليمان الطماري، القضاء الاداري، قضايا التعويض ...، المصدر السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩ . ود. محمد فراد منها، المسوولة الادارية ...، المصدر السابق، ص ١٨٦ .

^(١٢٤) د. علي راشد، عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة عن شمس، العدد الاول، السنة الثامنة، ١٩٦٦، ص ١٣٤ بالاشارة الى ص ٤٧ .

^(١٢٥) H.L.A. Hart & A.M.Honore; Causation In The Law, Oxford University-press, Reprinted from corrected sheet of the First edition, 1973, p.79.

^(١٢٦) دروزف عيد،السيبة الجنائية بين الفقه والقضاء،الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣ .

^(١٢٧) د. محمود نجيب حسني، علاقة السيبة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الاول، السنة (٤٣)، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٩٢٣ بالاشارة الى ص ٩٠ .

^(١٢٨) مثال ذلك المادة ١١٣٨٤ مدنی فرنسي - والمادة ١٧٨ مدنی مصری - والمادة ٣٦٩ مدنی عراقي .

^(١٢٩) د. محمود حلمي، المصدر السابق، ص ٢٧٤ .

السببية وراء الخطأ ولا يتبيّن بوضوح إنها ركن مستقل^(١٣٠). ففي حالة مسؤولية الادارة على أساس المخاطر فإنه يكفي لتعويض الادارة للمضرور وجود ضرر وإن هذا الضرر مرتبط سبباً بنشاط الادارة . فلا تسأل الادارة عن الاضرار التي تحدث نتيجة سبب بعيد عنها او غريب عليها كالقوة القاهرة وخطأ المضرور بل تستلزم وجود سببية مباشرة بين الضرر الواقع والنشاط الاداري وتسمى ذلك (بالاسند المادي) بتغيير اخر^(١٣١).

فقد يحصل النشاط الضار للادارة في ظروف تجعل الرابطة بينه وبين الضرر محققة دون مشاركة عوامل اخرى في حصولها فيكون النشاط وحده السبب في الضرر، وقد يلتقي هذا النشاط مع عامل اخر يكون هو المؤثر في وقوع الضرر بحيث يستترعف النشاط الاداري فيكون هو السبب المنتج للضرر^(١٣٢) ، وهنا يصبح من الضروري التصدي للبحث في جوهر السببية وهو تحديد معيارها هذا المعيار الذي يمكن بمقتضاه القول بأن الفعل الضار هو الذي ادى الى وقوع الضرر^(١٣٣).

وقد افترحت بهذا الصدد معايير عديدة ونظريات كثيرة تقدم حلولاً للاسئلة المطروحة وللأشكالات التي تواجه القضاء والفقه بهذا الصدد واهتمام هذه النظريات-نظريات تعادل الاسباب، ونظرية السببية الملامنة، ونظرية السببية المباشرة ونظرية السبب الاقوى، ونظرية السبب الاخير^(١٣٤).

فحسب نظرية تعادل الاسباب، تعتبر كافة العوامل التي سبقت حصول الضرر متساوية في حصول هذا الضرر، وقد قدم هذه النظرية الفقيه الالماني Von Bure ، وهي تمثل وجهة النظر الفلسفية التي تجعل للحوادث المتسلسلة والسابقة في وقوع الحادث اسباباً في الضرر الحال.

اما نظرية السببية الملامنة فمفادها انه عندما تساهم عدة اسباب في احداث الضرر فيتوجب التمييز بين الاسباب العرضية والاسباب الفعالة بالنسبة للضرر ومن ثم اهمال الاولى والأخذ بالثانية، وقد نادى بهذه النظرية الالماني Von Kries ، والسبب الفعال هو الذي يؤدي الى احداث الضرر بحكم السير العادي للأمور، وهذا ما يقترب من وجهة نظر العلوم التطبيقية التي تقوم بقياس مدى مساهمة كل عامل في احداث النتيجة، ولكن

(١٣٠) د. عبدالرزاق الشهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد..،المصدر السابق، ص ٨٧٤ .

(١٣١) د. علي راشد ، مبادئ القانون الجنائي،الجزء الاول، ط ٢، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥١٧ .

(١٣٢) د. عاطف القيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط ١، منشورات عزيزات، باريس، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٩٥ .

(١٣٣) د. محمود خبب حسني، المصدر السابق، ص ٩٥ .

(١٣٤) للتفصيل في هذه النظريات انظر - د. ثروت ابريس الايسوطى، مسؤولية الناقل الجوى في قانون المقارن، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، ١٩٦٠، ص ٤٠٩ - د. محمد مصطفى القلى، المسؤلية الجنائية، ط ١، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٨، ص ٣٩ وما بعدها - د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجرائم الكوبىي، القسم الخاص، مطباع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٨٧٠، ١٩٦٩ .

وسائل القياس ان كانت في متناول يد القائم بالتجارب في مجال العلوم التطبيقية فانها غير متوفرة بالنسبة للقاضي^(١٣٥).

وعلى العموم فان هاتين النظريتين هما اللتان تعلو عليهما القوانين المدنية في نصوصها ومعظم الاحكام الصادرة عن المحاكم.

اما نظرية السبب المباشر فهي التي تعتبر السبب المباشر العلة الفاعلة قاتونا والتي تسبّب مباشرة حصول الضرر^(١٣٦).

وعلى العموم فان الملاحظ على التشريعات انها قلما تعنى بوضع معيار للعلاقة السببية في القانون^(١٣٧).

وخلاله القول ان العلاقة السببية في مسؤولية المخاطر تختلف عن معناها في المسؤولية المبنية على الخطأ فبينما تعنى في الثانية ان الضرر هو نتيجة للخطأ، تعنى في الاولى ان الضرر هو نتيجة للنشاط او الشئ الخطر، وتمثل العلاقة السببية ركناً مهما من اركان هذه المسؤولية وان كانت تقوم على أساس المخاطر.

ومهما يكن من امر فان نظرية تعادل الاسباب رغم بساطتها، لا يمكن اعمالها الا في حالة قيام المسؤولية على أساس الخطأ^(١٣٨)، اما في حالة مسؤولية المخاطر فلا يمكن الاعتماد على نظرية تعادل الاسباب لانه حسب هذه الفرضية فان مجموعة من الافعال قد ساهمت في احداث الضرر، فإذا ما اخذ بالاعتبار عمل كل القائمين بهذه الافعال، استلزم قيام مسؤوليتهم جميعاً، وهذا ما حمل انصار نظرية المخاطر على القيام باختيار العلة الفاعلة حقيقة في احداث النتيجة الضارة من بين اسباب السابقة للضرر وبذا يكونون قد لجأوا الى نظرية السببية الملامنة او المنتجة^(١٣٩).

(١٣٥) علي عيد عودة،المصدر السابق،ص ١٧٩ - و د. طلال مهنا،المصدر السابق،ص ٢٥٧ .

(١٣٦) د. طلال مهنا،ص ٢٥٨ .

(١٣٧) د. محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات،القسم العام ،ط ١٠ ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٣،ص ٢٨٦ .

(١٣٨) يلاحظ على المشرع العراقي وفي نطاق المسؤولية الجنائية،احده بنظرية التعادل (تكافف) الاسباب بعد ان ضيق شيئاً من نطاقها. وذلك في المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ (انظر د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، قانون العقوبات،مطبع الرسالة،الكويت،١٩٨٢،ص ١٤٥-١٤٧ ايضاً د. ماهر عبد الشويفي،شرح قانون العقوبات . القسم الخاص،١٩٨٨،ص ١٧٠). .

(١٣٩) راجع د. طلال عامر المهنا،المصدر السابق،ص ٢٦١ .

-المطلب الرابع-

موقف الفقه من مسؤولية المخاطر:-

على الرغم من ان المسؤلية على أساس المخاطر غدت من ابرز معلم المسؤولية الإدارية في فرنسا فقد تفاوت موقف الفقهاء الفرنسيين بتصديها وانقسموا بين مؤيدين ومناهضين، وتبعدهم في ذلك جانب من الفقه العربي^(١٤٠)، فسافاته يرى في مسؤولية المخاطر التبعة التي تلزم المسؤول بان يعوض عن الاضرار الحاصلة بسبب نشاط يمارس لمنفعته وتحت ادارته وان لم يكن هناك خطأ من جانبه، فالمسؤولية في هذه الحالة يرتقبها القانون على الشخص الذي لم يكن قد اخطأ او لم يكن بالامكان اثبات خطأ عليه، فيلزم بالتعويض في مقابل النفع الذي يحصل عليه من نشاطه الذي تسبب في الحق ضرر بالغير، وهو من المتعارضين لفكرة المخاطر باعتبارها تعكس مبادئ انصاف يتطلبها المجتمع المعاصر فتاتي متجاوحة مع الاخطار المتزايدة التي تواجه الافراد في تلك المجتمعات، وشعور الناس بلزوم التعويض لمن تضرر، ونادي بان تحل مسؤولية المخاطر محل المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، فالاخطار المتزايدة التي تواجه الافراد تتطلب وجود نوع من التأمين المجاني ضد هذه الاخطار، بتعويض المضطربين من نشاط تم لصالح الجماعة . فهو يرى ان الضمير الشعبي(موقف الدولة) يجب ان يصدر عن فكرتين أساسيتين الاولى هي ان كل نوع من المخاطر يجب ان يكون له ضامن، وان كل ضرر لا بد من وجود مسؤول عنه، والثانية توجب ان يستقر العباء النهائي للتعويض على عائق الدولة التي لم تستطع ان تدفع عن رعاياها تلك المخاطر^(١٤١).

كما ويقول سافاته بصدق تطبق نظرية المخاطر على قضايا المسؤولية المدنية من دون تقييد هذه النظرية بفكرة المشروع الخطر او الشئ الخطر" ان المسؤولية على

(١٤٠) لابد ان نشير هنا الى موقف الفقه الاسلامي من أساس المسؤولية . فرغم اختلاف المذاهب في الاسلام فانه لا يأخذ بفكرة الخطأ وانما يجعل من عنصر الضرر أساسا للضمان عن الفعل الصار . فسواء كان محظوظ الضرر متعمدا او غير متعمد، ممزا او غير ممزا، يكون ضاما لفعله بحال عن الضرر الذي يحدنه . وقد فرق هذا الفقه في الحكم بين المباشر والمتسبب (الشخص الذي يسبب فعله مباشرة في احداث الضرر) يكون ضاما ولو لم يعتمد او يهدى بينما --لا يكون المتسبب (الشخص الذي بعد فعله سببا في حصول الضرر) ضاما الا بعتمده او تعيده . كما وان القاعدة في هذا الفقه ان المباشر والمتسبب اذا اجمعوا اضيف الحكم الى المباشر وهو الذي يلزم بالضمان . فإذا حفر شخص حفرة في الطريق العام دون اذن ولي الامر وجاء شخص والقى فيها مالا لأخر فالفصل فالضمان على من القى المال لانه هو المباشر،اما الحفار فيكون متسببا لا يتصف الى الحكم فلا يلزم بالتعويض وهكذا تجد نظرية المخاطر او تحمل البينة جذورها في مبادئ الشريعة الاسلامية التي تأسست النظرية الموضوعية في المسؤولية منذ اوائل عهدها قبل اكثر من ألف سنة فلها قصب السبق على التشريعات الوضعية في هذا المجال (انظر د. عبد الجيد الحكيم،المصدر السابق،ص ٤٩٥-٤٩٧).

(١٤١) R.Savatier,op.cit,p.274.

مثار اليه في مؤلف د. عاطف التقيب،نظرية العامة لمسؤولية انشطة عن فعل الاشياء،المصدر السابق،ص ٣٩٠.

أساس الخطأ تستند إلى عدالة مادية **quilibre matière** - وتجسم هذه العدالة وتبرز عند غياب الخطأ وجود الضرر فإذا كان الضرر غير متوقع ولا يمكن دفعه فإنه بالتالي يكون ناتجاً لحادث غير عادي يخرج عن التقدير الطبيعي للأمور ومتوقعها، ولا يلزم بتعويض هذا الضرر إلا من كان مستفيداً من هذا النشاط في الحادث نفسه^(٦٤٢).

ثم يمضي الفقيه قائلًا- على أن هناك فريقاً آخر من الفقهاء يأخذون بنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية من حيث لا يشعرون، وذلك عندما يتسعون في مفهوم الخطأ ومن هؤلاء (الاستاذان هنري و ليون مازو والاستاذ بيسون) فهم يصيغون الخطأ بصيغة مادية موضوعية لا علاقة لها بمكتنوات النفس الإنسانية و خفاياها وهكذا يتقدموه مع الدعاة الأولي لفكرة تحمل التبعة حيث ينادون في هذه النظرية بوجوب مساءلة الشخص عن نشاطه **Acitiveite** وليس عن خطئه **Faute** ولا يحتفظون من الخطأ إلا بالأسم دون الجوهر^(٦٤٣).

ولكن هذا الفقيه رغم تحمسه لفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة، فإنه يصنفها في مرتبة تأتي بعد فكرة الخطأ في ترتيبه لقواعد المسؤولية حيث يعلن أنه إذا كانت مقومات المسؤولية على أساس الخطأ قد تجمعت فإنه يجب اقرارها تقديمها لها على مسؤولية المخاطر، إذ تظل للتباينة الشخصية الاولوية في التطبيق بينما تكون المسؤولية على أساس المخاطر ذات طابع استثنائي لا يلغا إليها إلا احتياطاً^(٦٤٤).

يتضح من هذا أن سلفاته حاول أن يجعل من فكرة المخاطر أساساً عاماً لمسؤولية الإدارة بدلاً من المسؤولية الخطئية ، إلا أنه لم ينجح في محاولته لتعارضها مع الأوضاع السائدة في المجتمع، مما أضطره للتراجع عن فكرته وتقديمه للمسؤولية الخطئية على مسؤولية المخاطر.

ويؤيد الفقيه **Dues** نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة ويقول إن نظرية المخاطر التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي وفقاً لسياسته القضائية ليست في الحقيقة إلا ظهوراً لحيطة المجلس وحذر في رقابة اعمال الإدارة أن المسؤولية على أساس الخطأ تتطلب من المجلس الخوض في صميم المسائل الإدارية التي تحرص الإدارة الاحتفاظ بها لكي يتسمى له معرفة ما إذا كانت الإدارة قد اخطأ أو لم تخطئ. في حين يقتصر المجلس في حالة المسؤولية على أساس المخاطر التأكيد من صفة الضرر الاستثنائية ومن نشاط الإدارة في امكانية تضمنها لمخاطر غير عادية^(٦٤٥).

وقد انتقد بأنه يفضل نظرية المخاطر على نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة على أساس ان تطبيق المخاطر يتحقق معه مبدأ الفصل بين السلطات، لعدم استلزم فكرة

^(٦٤٢) نقلًا عن عبدالجيد، المصدر السابق، ص ٤٧٩.

^(٦٤٣) راجع لهذا الشأن سلفاته، المجلة الانتقادية للتشريع، ١٩٣٤، القواعد العامة للمسؤولية- نحو المذهب الاجتماعي للمسؤولية والمعنة الفردية- مشار إليه في مؤلف د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص ١٠٦.

^(٦٤٤) نقلًا عن د. عاطف القب، النظرية العامة للمسؤولية المنشطة عن فعل الآباء، المصدر السابق، ص ٣٩.

^(٦٤٥) مذكور في مؤلف د. سليمان الطهاري، دروس في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ١١٣.

المخاطر التدخل في صييم اعمال الادارة بحجة الكشف عن الخطأ، بينما يؤدي تطبيق فكرة الخطأ الى خرق مبدأ الفصل والتجاوز على سلطات الادارة، وهنا نرد عليه بأن مبدأ الفصل بين السلطات لم يبق له ذلك المفهوم الجامد الذي عرفه النظام الدستوري الفرنسي في بداية عهده، بل خضع للتغيرات عديدة اصبح معها مبدنا مرتنا وخصوصا في مجال قضاء التعويض، لذلك قان الاحتياج بمبدأ الفصل لتفضيل مسؤولية المخاطر على المسؤولية الخططنية لا يستند الى أساس من الصحة والمنطق. كما وان مبادئ الاشتراكية والاقتصاد الموجه التي اخذت بها الكثير من الدول ومنها فرنسا سالت نظرية المخاطر لأن تكون أساسا لمسؤولية الادارة. فموجب هذه المبادئ تنظم الدولة كافة نشاطاتها عن طريق قرارات ادارية والدول عن بعض هذه القرارات بين حين واخر وفقا لتغير الظروف مما يعرض المشروعات الخاصة بسبب ذلك الى مخاطر غير عادلة يتغير معها تعويضهم وان لم يكن هناك خطأ. يضاف الى ذلك ان النظرية قد اصبحت مبدأ دستوريا بعد ان اقرتها دساتير بعض الدول، فمقدمة دستور سنة ١٩٤٦، في فرنسا تضمنت نصا يقضي بضرورة العمل على مساواة وتضامن الفرنسيين جميعا امام الاعباء الناجمة عن الكوارث القومية^(١٤٦).

وينتقد الفقيه هوريو Hauriou نظرية المخاطر من وجوه عدة بعد ان كان من اشد المدافعين عنها، فهو يرى ان اقرار مجلس الدولة لهذه النظرية جاء متأخرا ولم يكن هناك حاجة للأخذ بها، فهو يلاحظ ان تطور المسؤولية في القضاء الفرنسي بدأ بصفة عامة على أساس فكرة الخطأ ثم ضعفت شيئا فشيما بتاثير الانتقادات الموجهة اليها والعيوب التي كشف عنها تطبيق النظرية ليحل محلها نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الادارة التي لاقت نجاحا كبيرا لتلقيها عيوب المسؤولية على أساس الخطأ عندما يتغذر على المضرور اثبات الخطأ لاتها تقييم المسؤولية على ركني الضرر والعلقة السببية فقط. وحدث بعدها ما ادى بنظر هذا الفقيه الى استبعاد نظرية المخاطر حيث تدخل المشرع واقر المسؤولية على أساس المخاطر بنصوص شريعية، هذا من جهة واستطاع القضاء العادي من جهة اخرى تخفي عيوب المسؤولية على أساس الخطأ باقامة قرائن الخطأ. الامر الذي يجعل الاستثناء عن نظرية المخاطر ممكنا، ثم يقول ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتطبيقه لنظرية المخاطر فأنه خطأ خطوة الى الوراء وعدم الاعتراف بالتطور الذي اضفاه القضاء على نظرية الخطأ، ومسلكه هذا يعارض مبدأ اقامة مسؤولية الادارة بغير خطأ، على اعتبار ان ذلك من قبيل الاعتداء على سيادة الدولة^(١٤٧).

ويمكن الرد على هذا بان السيادة بمفهومها التقليدي او المطلق قد انقرضت من عالم القانون وخصوصا في العصر الحديث بعد تزايد نشاطات الادارة وتدخلها في معظم المجالات في المجتمع كالافراد العاديين فضلا عن ان مجلس الدولة الفرنسي لم يجعل هذه النظرية القاعدة العامة في مسؤولية الادارة، بل اعتبرها استثناء لا يجوز اللجوء

^(١٤٦) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري-قضاء التعويض...، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

^(١٤٧) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٢٩- رايضا د. سليمان الطماوي، ص ٢٤٦.

نها الا في الحالات التي تتعارض فيها قواعد المسؤولية الخطئية تعارضا صارخا مع قواعد العدالة التي تقضي بوجوب تعويض المضرور بسبب اعمال تؤدي للصالح العام ومن جانب اخر يؤكد هوريو ان المسؤولية على أساس المخاطر في حقيقتها ليست مسؤولة وانما هي تأمين يمكن مصدره في القانون وهذا ما فطه المشرع عندما نص على "التعويض صراحة بالنسبة لبعض المسائل.اما اقامة نظرية قضائية دون ذلك فتكون غامضة وغير واضحة المعالم ولا يمكن ارجاعها الى أساس قانوني سليم غير ذلك الأساس الغامض المستند من قواعد العدالة والمساواة امام الاعباء العامة".

الا ان هوريو لم يستطع انكار فوائد فكرة المخاطر وحمايتها للأفراد في كثير من الحالات التي لم يرد بشأنها نص قانوني ولم تكن تسعفها فكرة قرائن الخطأ، فحاول ارجاع أساس المسؤولية في تلك الحالات الى أساس قانوني مسلم به وهو فكرة الاتوء بالأسباب المدنية^(١٤٨).

اذ وجد هذا الفقيه ان مجلس الدولة الفرنسي اصدر احكاما فردية مازالت شاردة في القضاء الاداري مرجعا فيها مسؤولية الادارة الى هذه الفكرة، فأراد هوريو ان يقيم عليها نظرية فقهية ولكن لم يحالفه النجاح ولم يجد لها صدى في القضاء الحديث للمجلس والذي أخذ بدوره يوسع من مجال مسؤولية المخاطر^(١٤٩).

ويرد د. الطماوي على ما اورده هوريو من انتقادات بصدق نظرية المخاطر قائلاً: ان الأخذ بنظرية المخاطر لا يمثل كما يقول هوريو - رجوعا الى الوراء، وانما هو بمثابة تطور بالغ الاهمية الى الامام و اذا كانت قرائن الخطأ قد لطفت كثيرا من عيوب المسؤولية التقصيرية، فإنها بعد من ان تواجه جميع الحالات التي يطبق فيها المجلس فكرة المخاطر". و اذا كان القضاء العادي في فرنسا قد قصر عن ملاحقة القضاء الاداري في تطوره، فان هذه الحقيقة لا تستمد منها حجة ضد نظرية المخاطر، و القول على الخصوص بأنها نظرية رجعية. هذا ويستدل الطماوي على قوله بمسلك المشرع الفرنسي بسيره في اعقاب القضاء الاداري متبنيا الكثير من حلوله في نصوص تشريعية مما يعني سلامه نهج مجلس الدولة بشأن هذه المسؤولية.

اما فيما يتعلق بنظرية الاتوء بلا سبب التي اقترحها هوريو ليستعراض بها عن فكرة المخاطر، فيرى الدكتور الطماوى انها ابعد من ان تتجنب النقد الذي وجهه هو نفسه لنظرية المخاطر، فهي ليست قائمة على الافكار المدنية المسلمة بها، فأساسها غامض، وان القرينة التي قدمها على مدى التعويض لم يستندها بدليل معقول فضلا عن

١٤٨) تقوم فكرة الاتوء بلا سبب المدنية على اركان ثلاثة - افتقار الدائن، اثراء المدين، و عدم وجود سبب قانوني يحيى للمدين ذلك الاتوء. ويدفع التعويض وفقا لأقل القيمتين، اي قيمة ما اثرى به المدين وما افتقره الدائن، وعادة يكون الاتوء في صورة ايجابية تتمثل في انتقال مال من ذمة الى اخرى، سواء كان ذلك بزيادة العناصر الايجابية للدمة المدين او باتفاق العناصر السلبية منها. غير ان هوريو لم يستطع تطبيق القواعد المدنية على اطلاقها بل قام بتحويلها بحيث تنسجم مع حالة الادارة فاذا كان على ان الاضرار التي تلحق بالافراد نتيجة الاشغال العامة او نشاط الادارة الخطير لا تؤدي الى اثراء الادارة وفقا لمعنى المعرف ولكن تؤدي الى تحقيق الانفاق الأقل - (انظر د. ابراهيم ابوالليل و محمد الالفي: المصدر السابق، ص ٣٠٧).

١٤٩) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري - قضاة التعويض...، المصدر السابق، ص ٢٤٩.

انها اوسع من نظرية المخاطر لو طبقت على اطلاقها، لأن فكرة (الاتفاق الاقل) التي جاء بها هوريو لا تشمل الاضرار التي تصيب املاك الافراد ولكنها تنص على جميع اوجه النشاط الاداري، اذا ما الحق بالافراد ضررا. وان العيب الرئيسي على حد قوله يمكن في ان هوريو نفسه لم يرفض نظرية المخاطر بل اجاز بقاءها كاساس استثنائي الى جانب فكرة الخطأ بل واصف الى ذلك فكرة ثالثة وهي فكرة الاثراء بلا سبب الادارية^(١٥٠).

ويرفض د. الشافعي^(١٥١) لنظرية المخاطر ان تكون أساسا لمسؤولية الادارة فهو يرى ان المسؤولية لا تقوم الا على أساس الخطأ، وانها بغير هذا الأساس تنعد سبيلا القانوني لأن المسؤولية هي التزام نهائي بتعويض الاضرار، وبسبب هذا الالتزام هو الخطأ او (الفعل غير المشروع)، فالقول بوجود مسؤولية بغير خطأ معناه وجود التزام بغير سبب، وهذا الالتزام يكون باطللا لا وجود له ولا كيان. وان كل الحالات التي قيل فيها بالمسؤولية على أساس المخاطر او غيرها لا تتعدي كونها حالات اعفاء من اثبات ركن الخطأ، وشتان بين وجود الخطأ ومن يتتحمل عباء هذا الاثبات وبين الاعفاء من الاثبات تماما،اما بخصوص ما ذهب اليه الفقهاء بوجود مسؤولية بدون خطأ، ففي اعتقاده ان ذلك ناتج عن الخلط بين مسائلتين مختلفتين، هما حالة وجود الخطأ كركن في المسؤولية وأساس لها وسبب للالتزام ومسألة اثبات هذا الخطأ ومن يتتحمل عباء هذا الاثبات حتى اذا ما تقرر الاعفاء من الاثبات ازداد الخطأ وتحقق الوهم في ان الخطأ غير قائم وان المسؤولية قامت بذاته.

ويضيف قائلاً بان التحليل الفني القانوني للحالات التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض على أساس المسؤولية بغير خطأ يثبت ان المسؤولية قد قامت على أساس الخطأ، وان كل ما حدث هو انه تم اعفاء المضرور من اثبات الخطأ، ويجد ان أساس المسؤولية في الحالات التي نص عليها التشريع والقائمة على ركيز الضرر والعلاقة السببية هو الخطأ ايضا وكل ما جرى ان المشرع قد اقام قرينة قانونية قاطعة على ثبوت هذا الخطأ، فاعفى المضرور من اثباته- وهذا ما يوحى للعيان ان المسؤولية وكانت قائمة على ركينين فقط ومن ثم فانه خلص الى ان المسؤولية على أساس الخطأ هي القاعدة العامة واستثناء قد يرى القضاة والمشرع ان في القاء عباء الخطأ على المضرور يعد امراً عسيراً ينشأ عنه هضم حقه لعجزه عن اثبات الخطأ. ومن هنا فيتدخلان ليقيما قرينة قانونية او قضائية على الخطأ. وبما ان هذه الحالات هي استثناء من الاصول العام فلا يجوز تطبيقها الا حيث استقر عليه القضاة او نص عليها المشرع .

الا اننا لا نتفق مع هذا الرأي على اطلاقه رغم انه وبمفهومه المحدد في نطاق المسؤولية المقاومة على أساس الخطأ صحيح، الا ان هذه الفكرة للمسؤولية لا تغطي جميع حالات المسؤولية اذ لايمكن في الكثير من الحالات معرفة الشخص المسؤول رغم وجود الخطأ، ثم اذا ما وجدنا المخطئ وقد كان شخصاً معنوياً، فإنه في هذه الحالة لا يتفق مع صاحب هذا الرأي الذي يرى بعدم امكان صدور الخطأ من لا يملك الاردak او

^(١٥٠) المصدر نفسه، ص ١١٢.

^(١٥١) د. محمد الشافعي ابو راس، المصدر السابق، ص ٣٦٨، ص ٣٦٩.

التمييز^(١٥٠)، لذلك لا يمكن ان نسلم به على اطلاقه لانه يغلق الباب امامنا في وضع الحلول في حالات قيام المسئولية بدون خطأ،لذا فان الواقع الحقيقي يتطلب منا البحث عن أساس اخر للمسؤولية وهذا الأساس هو الضرر وان فكرة المخاطر ليست الا صورة او وجها من وجوه المسؤولية المقامة على فكرة الضرر، لذا فان الاصرار للبقاء على هذا الرأي يعني وقف عملية التطور ومن ثم عدم محاولة الاتيان بافكار اخرى يمكن ان تكون أساسا للمسؤولية .

ويعارض الاستاذ كاريه دي مليرج نظرية المخاطر، فهو يعيّب على هذه النظرية من الناحية الدستورية اذ يأخذ على فقهاء القانون العام انهم لا يقيّمون كبير وزن للاعتبارات الدستورية عند مناقشتهم لموضوع المسؤولية، كما لو كان القانون الاداري مستقلاماً عن القانون الدستوري . وهم بذلك يتناسون ان القانون الاداري لا يمكنه السير الا في ذلك القانون الدستوري لان الثاني يقدم للاول رؤوس المواجهات التي يدرسها . ومن ثم فانه لا يسلم بتأسيس مسؤولية الادارة على نظريات غامضة وغير محددة كالمخاطر او الآثار بلا سبب، وينكر ذلك على الفقهاء ايضا الا من اراد منهم انكار سيادة الدولة، لان هذه الافكار في نظره تعادي مبدأ سيادة الدولة وتقلب المبادئ التي تقوم عليها رأسا على عقب^(١٥١).

والملاحظ على هذا القول انه يقترب كثيرا في مفهومه لما اورده الفقيه هوريو من مأخذ على نظرية المخاطر وفيما تعلق منها بمبدأ السيادة فكما سبق القول ان سيادة الدولة لم تبق بمفهومها التقليدي فتغيرت النظرة اليها بحيث امكن المساس بها بدليل ان كثيرا من الدول سيمها دول اوروبا الغربية منها قد جماعت بتنظيمات اخرى لمعالجة المساس بحقوق الانسان التي تقيم المسئولية بتحققه فوجد الهيئات التي شكلتها هذه الدول ومن بينها المحاكم التي بامكانها اصدار القرارات التي تلزم الدولة باحترام القانون عندما تصدر منها افعال تمس حقوق الانسان لذا فان فكرة السيادة قد تطورت ولم تتطل كما كانت في السابق بل أصبح نطاقها ضيقا^(١٥٢).

وقد ذهب عدد من الفقهاء وعلى راسهم الفقيه Waline الى ان أساس المسؤولية في القانون العام هو فكرة المساواة امام الاعباء العامة ،اذ كثيرا ما تقع اضرار لالفراد بسبب نشاط اداري يوصف بأنه مشروع وان الصالح العام هو الذي حتم على الادارة القيام به، فيكون الوضع هنا ان الادارة قامت بنشاط حققت به الصالح العام وترتبط عليه في الوقت نفسه اضرار بعض الافراد، اي ان هؤلاء هم وحدهم قد تحملوا اعباء هذا النشاط،فيهتر مبدأ المساواة امام الاعباء العامة بسببه، لأن مقتضى هذا المبدأ ان تتحمل الجماعة كلها الاعباء العامة، فإذا تحملها قسم من الافراد دون غيرهم اختل المبدأ، مما يتوجب على الادارة، اعادة هذه المساواة بتعويض معادل^(١٥٣) ويرى الفقيه دي نوبلاير

^(١٥٣) راجع في هذا القول، ص ٣٢٥ من مؤلفه السابق.

^(١٥٤) أقرب رأي من مؤلف د. سليمان الطماري،القضاء الاداري-قضاء التعويض..،المصدر السابق،ص ٢٤٦.

^(١٥٥) انظر لهذا الشأن، د. محمد سعيد مجذوب،المصدر السابق،ص ١٠٢.

^(١٥٦) Walin ,Droit administratif,traite,Serey,Ied,P.867 et suivre .

ان مبدأ المساواة امام الاعباء العامة هو أساس مسؤولية الادارة، فيذكر ان مسؤولية الادارة تقوم بسبب اداء المرافق العامة خدماتها للافراد الذين يستفيدون منها واذا حصل وان ترتب عن نشاطات تلك المرافق ضرر لاحد الافراد، فالعدل يقتضي تحمل مجموع الافراد عبء التعويض، ويقول باته يوجد الى جانب نظام المسؤولية بدون خطأ (على أساس المساواة امام الاعباء العامة) نظام اخر للمسؤولية يقوم على أساس الخطأ، وتبرير ذلك يمكن في اسباب عملية متعلقة بالجانب المالي للادارة والمتمثلة في العمل على عدم ارهاق الخزانة العامة باباء اضافية للتعويضات وبالتالي تحديد نطاق المسؤولية بدون خطأ وقصرها على حالات معينة،اما فيما عداها فيلزم ارتکاب الادارة للخطأ حتى تثبت مسؤوليتها وهذا تؤكد نظرية المخاطر بأنها لا تزال رغم تطورها غير ثابتة وغير مستقرة بل متممة للنظرية الأساسية (نظرية الخطأ) وانها تشترط في تطبيقها على بعض الأوجه من نشاطات الادارة شروطاً استثنائية في الضرر لا تتوافق الا في بعض حالات المسؤولية، مما يخفف عن الادارة عبء التعويض عن الاضرار الملقاة على عاتقها وفق هذه النظرية^(١٥٦).

وينتقد الاستاذ Le Fevre نظرية المخاطر معتبرا ان مبدأ المساواة امام الاعباء العامة هو اسمي من مبدأ المخاطر لأن الاول هو مبدأ دستوري معروف له اصوله ومعالمه.اما الثاني فهو مبدأ غريب على القانون العام، يضاف اليه ان مدلول المخاطر في مجال مسؤولية الادارة يعني الموازنة بين الارباح والاعباء، والقاعدة-من وجهة نظره - ان الدولة لا تجني ارباحا ولا تسعى الا الى تحقيق المصلحة العامة فينهاrig بذلك احد طرفي المعادلة^(١٥٧).

كما وينتقد Chapus^(١٥٨) بشدة مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس للمسؤولية، فهو يرى ان المبدأ الذي نصت عليه المادة ١٣ من لائحة اعلان حقوق الانسان كان الغرض منه ادانة عدم المساواة في توزيع الاعباء الضريبية والسلع بين الافراد للمصلحة العامة، وانه اذا اريد اعتبار مبدأ المساواة أساساً للمسؤولية فانه يلزم تغيير معناه الحقيقي كلباً، فهذا المبدأ لا ينبع من المبدأ المنصوص عليه في اعلان حقوق الانسان لاختلاف موضوع البحث في الحالتين اختلافاً أساسياً لا مجال للربط بينهما، كما ان مؤدى الأخذ به كأساس للمسؤولية يستلزم بالضرورة تعويض كل ما يصيب الغير نتيجة لقيام المرافق العامة بمزاولة نشاطاتها للمنفعة العامة والتي تعتبر اخلالاً بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة وهذا ما لا يمكن التسليم به وانه لا يحدث في الواقع العملي، اذ لا يكتفى بالاخلال بهذه المساواة لقبول فكرة التعويض عن الاضرار التي تصيب المواطنين لأن هذا الاخلال ليس الا شرطاً لدفع التعويض وليس أساساً له،

مشار اليه في مولف د. محمد حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٦٦ .

^(١٥٦) Andere de laubadere, op. cit,P.712-713.No.1240-1241 .

^(١٥٧) Le Fevre ,Legalite devant les charges publiques en droit administratif, these, Paris, 1948. P.19et suiv. نقلاً عن د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٥٨.

^(١٥٨) Rene Chapus, op. cit. P.342. No.338.

والمتبوع حاليا في القوانين الوضعية ان هذا الشرط لا يكفى به لدفع التعويض وإنما تشرط بشأنه شروط أخرى حتى يثبت الحق في التعويض، والقاضي لا يعبأ بمسألة خصوصية الضرر او جسامته ما لم يقترن بهذه الشروط عملا بمبدأ المساواة امام التكاليف العامة .

ويرى شابي انه في مجال المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الاشياء لا يمكن اعتبار الاضرار التي تصيب الافراد من قبيل الاعباء العامة، مع انه توجد هناك حالات بعد فيهاضرر من قبيل الاعباء العامة والذي يكفي وقوع الضرر ليترتب عليه الحق في التعويض، ومن ذلك حالة عدم تنفيذ احكام القضاء باستخدام القوة العسكرية لمقتضيات يبررها الصالح العام، وحالة المسؤولية عن القوانين و المسؤولية عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب القيام بالأشغال العامة، ففي كل هذه الحالات يرى انها لا تمثل حالات حقيقة للمسؤولية المدنية لأن الضرر فيها كان متوقعا كما و ان النشاط الضار كان مشروع ، ويخلص شابي من كل هذا الى ضرورة استبعاد مبدأ المساواة امام الاعباء العامة من نطاق مسؤولية الادارة، اذا ان الفقه لم يلجا اليه الا لفرض توحيد اسس المسؤولية في القانون العام و في القانون الخاص على حد سواء ولربطهما بمبدأ أساسى من مبادئ القانون العام الذي يجعل امر استقلال قواعد المسؤولية المدنية عن قواعد المسؤولية الادارية ممكنا^(١٥٩).

وذهب فقهاء اخرون الى اعتبار كل من نظرية المساواة امام الاعباء العامة ونظرية المخاطر أساسا لمسؤولية الادارة دون خطأ ، ولكن انصب الخلاف فيما بينهم على كيفية توزيع حالات المسؤولية فيما بين الاساسين، فيرى الفقيه vedel ان حالات مسؤولية الادارة دون خطأ، كانت تقوم في الماضي على أساس نظرية المخاطر، اما الحالة الحديثة لها فتقوم على أساس نظرية المساواة امام الاعباء العامة ثم يستوضج ذلك ويقول ان هذا التقسيم ليس تقسيما جامدا، وانه يمكن قيام الحالات الحديثة للمسؤولية على أساس المخاطر^(١٦٠).

اما الاستاذ Delvolve فيرى ان أساس مسؤولية الادارة يعتمد على موضوع المسؤولية ذاته وليس على معيار زمني، ويقول ان المسؤولية عن القوانين والإجراءات الادارية المشروعة تقوم على أساس فكرة المساواة امام الاعباء العامة، اما الاضرار الناشئة عن المنشآت الخطيرة والأسلحة النارية فتقوم المسؤولية فيها على أساس فكرة المخاطر^(١٦١).

^(١٥٩) Rene Chapus, op.cit.P.343.No.338.

^(١٦٠) Vedel:Droit administratif,1926.p.271 et suiv.

نقلا عن د. محمد الشافعى، المصدر السابق، ص ٣٥٨

^(١٦١) Delvolve(pierre):Le principe de galite devant les charges publiques these,Paris, 1966.

راجع هذا الصدد د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمؤولية الناشئة عن الاشياء ، المصدر السابق، ص ٣٩٠ - ٣٩١ .
شافعى، ص ٣٥٨

كما ينتقد البعض من الفقه العراقي فكرة المخاطر لكونها مطلقة من جانب وضيقه من جانب اخر، فهي تطلق العنوان لقيام المسؤولية دون تحديد ، وهذا يؤدي الى نتائج تضر بالصالح العام اذ يتسبب عنها قعود الكثرين واحجامهم عن ممارسة النشاط الصناعي والاقتصادي تحسبا لوقوعهم في المسؤولية، كما تؤدي الى تحقيق مسؤولية كل شخص يترب عن تصرفه ضرر، وان كان تصرفه جائزا فلنونا فتشكل بذلك فيما على حقوق وحريات الافراد،اما كون هذه النظرية ضيقة الافق فلا لها تحصر المسؤولية بحالة الغرم بالغنم اي تحصر المسؤولية بالشخص الذي يستفيد من نشاط غيره فيتحمل الغرم عن ذلك^(٦٦).

اما الفقيه Josserand فقد فرق بين المسؤولية المبنية على الخطأ وفق المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسي، المتعلقة بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية، حيث جعل الخطأ أساسا لها، وبين المسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء طبقاً للمواد (١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦) فأسسها على فكرة المخاطر او تحمل التبعية وحدها وهو يرى ان لكل من الخطأ وتحمل التبعية ميادنه الخاص فيعتبر كل منهما مبدعا عاما في أساس المسؤولية^(٦٧).

ومما تقدم يمكننا القول بان مسؤولية الادارة ترتكز على فكريتين ،فكرة الخطأ التي تعد الأساس العام لهذه المسؤولية، وفكرة المخاطر التي تعتبر أساسا مكملا واستثنائيا لمسؤولية الادارة، اذ انه من غير الصائب تحديد أساس المسؤولية باحدى الفكرتين دون الاخر او اعتبار ان النظريتين تتنافسان في سبيل تأسيس المسؤولية على الاقل منهما.

والملحوظ ان فكرة المخاطر كأساس تبرز بصورة رئيسية في حالات مسؤولية الادارة عن اشياء، ومسؤوليتها عن نشاطاتها المشروعة او الخطورة، فهي تعتبر المجال الخصب لتطبيق فكرة المخاطر لذا فان حلول احدى الفكرتين محل الاخرى والاكتفاء بها لوحدها أساسا لمسؤولية يكون صعبا ان لم يكن مستحيلا، للدور الذي تقدمه كل من الفكرتين في مجال مسؤولية الادارة ويتجلى ذلك بوضوح في الاحكام الصادرة عن جهة القضاء العادي والاداري والتي تشير فيها صراحة او ضمنا الى هاتين الفكرتين . وفيما يتعلق بفكرة المساواة امام الاعباء العامة، فنعتقد ان هذا المبدأ الدستوري قائم وراء كل من نوعي المسؤولية الخطئية او المخاطر لان التعويض في ذاته يستهدف اعادة توازن اختل بسبب الضرر الذي اصاب الضحية لذا فان مبدأ المساواة امام الاعباء العامة هو الأساس البعيد لكل حالات مسؤولية الادارة.

^(٦٦) فخرى رشيد مهنا، أساس المسؤولية ومسؤولية عدم التمييز التفضيرية، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٩١ - ١٩٢.

^(٦٧) Josserand "louis" cours de droit civil positif franciais,tome2eme. 1933.N.418, 488.

-المبحث الثاني-

تطبيقات نظرية المخاطر في القانون المقارن

تناولنا في المبحث الاول من هذا الفصل تعريف نظرية المخاطر باعتبارها أساساً لمسؤولية الادارة وفيه تطرقنا الى مفهوم هذه النظرية كاحدى صور المسؤولية الموضوعية، والعوامل التي ادت الى ظهور هذه النظرية وشروطها ومن ثم موقف الفقه من هذه النظرية واتماماً للفائدة بربط الناحية النظرية بالجانب التطبيقي، سنعرض موقف التشريع والقضاء في القانون المقارن ازاء هذه النظرية وتناوله في ثلاثة مطالب، تخصص المطلب الاول للتشريع والقضاء الفرنسيين، نتطرق في المطلب الثاني للتشريع والقضاء المصريين، اما التشريع والقضاء العراقيين فنستعرضهما في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث.

-المطلب الأول-

التشريع والقضاء الفرنسيان:-

اذا كانت قواعد المسؤولية على أساس المخاطر من صنع مجلس الدولة الفرنسي كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية على أساس الخطأ، فان هذا لم يمنع المشرع من التدخل وأقرار حالات تكون فيها المسؤولية مبنية على أساس المخاطر ، لذا فان فكرة المخاطر ترجع في بعض حالاتها الى قضاء مجلس الدولة الفرنسي وفي حالات اخرى الى نصوص تشريعية^(١١١). ومن المعلوم ان التقنين الفرنسي قد اقام فكرة المسؤولين التقصيرية والعقدية عموماً على أساس الخطأ بنوعيه الثابت والمفترض دون ان يقيس وزناً لنظرية المخاطر^(١١٥)، فكان امراً طبيعياً ان يستقر القضاء العادي هناك على ان لمسؤولية بغير خطأ، ولاسيما انه مقيد بنصوص القانوني المدني^(١١٦).

ومع هذا فان القضاء العادي الفرنسي قد اصدر احكاماً توحى بفكرة المخاطر، من ذلك حكم محكمة(شامبرى) عام ١٩٠٥ الذي جاء فيه ان المسؤولية التي قررتها مدنى فرنسي ليست مرتبطة بفكرة الخطأ وإنما مرتبطة بالفكرة المادية للضرر... فالشخص الذي يحوز شيئاً وينتفع منه يكون ملزماً وفقاً لمنطق الاشياء بتحمل الاعباء والاضرار المتعلقة بهذا الانتفاع. والملحوظ على هذا الحكم انه اخذ بفكرة الغنم بالغرم الصورة المقيدة لمسؤولية الموضوعية لأنه فصر المسؤولية عن الاشياء بحاله الانتفاع منها .

^(١١٤) د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٦١١.

^(١١٥) د. محسن اليه، المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٧.

^(١١٦) د. شافعي ابو راس، المصدر السابق، ص ٣٥٩.

وأشارت محكمة (الكتور) في حكمها الصادر عام ١٩٢٥ بصراحة إلى فكرة المخاطر المستحدثة بنصه "كل من خلق حالة واقعية نشأ عنها مخاطر أو اضرار يعتبر مسؤولاً عن تعويض من كان ضحية هذه المخاطر والاضرار" ^(٦١٧)، وقضت محكمة (ديكون) في حكم لها عام ١٩٦٤ بتعويض الاشخاص الذين يتقدمون للtribunal بالدم على أساس عنصر الضرر وحده دون الاعتداد بالخطأ ^(٦١٨).

غير ان هذه الاحكام لا يمكن الاستناد اليها للقول بأن القضاء العادي الفرنسي قد اخذ بفكرة المخاطر أساساً للمسؤولية لقلتها مقارنة بالأعداد الهائلة لاحكامه المستندة في ^{٦١٩} إلى فكرة الخطأ فضلاً عن ان هذه الاحكام صادرة عن محاكم بدرجة اولى او المحاكم الابتدائية ولم يصدر اي حكم من هذا القبيل عن محكمة النقض الفرنسية. لذا يمكننا القول بأن هذه الاحكام القليلة جاءت استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية التي تعتد بفكرة الخطأ أساساً للمسؤولية ^(٦٢٠).

وقد صدرت قوانين أخرى فرعية في فرنسا اسندت فيها المسؤولية إلى نظرية المخاطر، منها القانون الصادر عام ١٨١٠ الذي القت المادة (١٥) منه المسؤولية على ملتزم المنجم عن الاضرار الذي تصيب اصحاب الارض المجاورة بغض النظر عن وجود الخطأ او عدمه، وقانون ٩ نيسان عام ١٨٩٨ المتعلقة بحالات اصابات عمال المصانع الحكومية أثناء العمل وقد حل محله قانون ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٦، كذلك قانون ٣٠ ايلول ١٩٤٨ الخاص بتعويض الموظفين الذين يصابون أثناء العمل، وقانون ٦ نيسان ١٩١٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة والبلديات عن الاضرار الناتجة عن الثورات والهياج الشعبي. وقانون ١٧ نيسان ١٩١٩ و٢٨ تشرين الاول ١٩٤٦ المتعلقة بتعويض الاضرار التي خلفتها الحرب العالمية ^(٦٢١).

وايضاً القانون الصادر في ١١ مايس ١٩٢٤ الذي اخذ بفكرة المخاطر بصورة صريحة عندما القى المسؤولية على كل من يستغل عمليات (النقل الجوي) عن الاضرار التي تصيب الاشخاص او الاشياء، وقد عدل هذا القانون باتفاقيات دولية متعددة وقوانين محلية. كما ان القانون الصادر عام ١٩٦٥ قد جعل مستغل المنشآت النووية او السفن التي تسير بالطاقة النووية مسؤولاً عما تحدثه من اضرار دون الاعتداد بعنصر الخطأ، مع ان القانون قد وضع سقفاً أعلى لمقدار التعويض ^(٦٢٢).

اما مجلس الدولة الفرنسي فقد اقر بالمسؤولية بدون خطأ او على أساس المخاطر، واما ساعده على ذلك كونه قضاء انسانياً غير مقيد بقواعد القانون

^(٦١٧) انظر بصدق هذه الاحكام د. حسن الذنون، المسؤولية المادية..، مقاله السابق، ص ٤٥ .

^(٦١٨) مشار اليه في رسالة هريرة حسرو عثمان، المرجع السابق، ص ٩٥ .

^(٦١٩) انظر في تأييد هذا القول د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية..، بحثه السابق، ص ٤٦ .

^(٦٢٠) راجع د. سليمان الطماري ، القضاء الاداري -قضاء التعويض...، المصدر السابق، ص ٢١٣ .

^(٦٢١) د. حسن الذنون، المسؤولية المادية، بحثه السابق، ص ٥٢ .

المدنى. وقد وصف قضاة في هذا الشأن بأنه قضاء تحكمي *emperique*^(٦٧٢). ولأن المجلس لا ينفصل في احكامه عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يحيط به^(٦٧٣). ويمكن اجمال الحالات التي اقر فيها المجلس المسؤلية على أساس المخاطر بما يلي:-

اولاً-مسؤولية الادارة عن مخاطر المهنة Risques Professionnels.

تعتبر مخاطر المهنة او اصابات العمل ووجوب قيام الادارة بالتعويض عنها على أساس الضرر في مقدمة احكام المجلس بشأن المسؤولية الشينية . وذلك قبل ان يتدخل المشرع ويصدر قانون سنة ١٨٩٨ لحماية العمال من مخاطر العمل.

وقد اقر المجلس هذا النوع من المسؤولية لأول مرة في حكمه الصادر في ١٨٩٥ في قضية *comes* والتي تتلخص وقائعها في ان السيد كام العامل بترسانة تارب اصيب في يده اليسرى الثناء قيامه بطرق قطعة من الحديد بمطرقة او توماتيكية مما ادى الى عجزه عن العمل، فلما تقدم بطلب التعويض لم يتمكن من اثبات اى خطأ في جانب الادارة او اي عيب في تركيب الاله، ومع ذلك فقد قضى له بصفة الطلب في التعويض ، فقرر وزير الحربية الفرنسية منح هذا العامل تعويضا قدره ٢٠٠٠ فرنك ، ولكن السيد كام رفع دعوى امام مجلس الدولة مطالبا بمحاسبة اكبر، دفعت الادارة بعدم احقيته المدعى بذلك لانه لا أساس لمسؤولية الادارة، اذ لا خطأ من جانبها، واضافت الى ان المبلغ الذي دفعته للمدعى لا يبعدي عن كونه احسانا ولا يستند الى أساس من القانون^(٦٧٤).

وقد علق مفوض الحكومة (روميو) على ذلك باتهامه في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية لا يمكن اجابة المدعى على طلبه اذ لم يثبت اى خطأ من جانب الادارة، ولكن الواجب يقتضي هنا استبعاد قواعد المسؤولية التقليدية وعدم الانسياق وراء مبادئ القانون المدني عملا بالمبدأ الذي اقره حكم بلاتكو الذي مؤداه ان مسؤولية المرافق العامة تخضع لقواعد موضوعية مستقلة ومغايرة لقواعد القانون الخاص. ومن ثم قدم مذكرته قائلا فيها "اننا نرى انه ما لم يوجد نص تشريعي مضاد، فإن العدالة تقضي ان تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصايب عن المخاطر التي خلقتها له مشاركته في تسيير المرفق العام" وقد اخذ المجلس بما جاء في مطالعة مفوض الحكومة واقر صراحة هذه المسؤولية .

يتضح لنا من هذا الحكم ان مجلس الدولة الفرنسي قد اقر مبدأ المسؤولية على أساس مخاطر المهنة قبل ان يقرها القضاء العادي في مجال المسؤولية عن الاشياء. ولأهمية هذه الفكرة وضرورتها نجد ان المشرع الفرنسي قد تبناها صراحة في قانون

^(٦٧٢) د. عبدالحممن نور جان الابوبي، المصدر السابق، ص ١٦٢.

^(٦٧٣) Andre de laubere,op.cit.p.711.No.1240

^(٦٧٤) راجع لهذا الصدد ، د. الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ و د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٢٠.

د. محمد فؤاد منها ، حقوق الافراد ازاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤١٥.

اصابات العمل لسنة ١٨٩٨ أي بعد ثلاث سنوات من ابتداع المجلس لهذا النوع من المسؤولية. وكذلك طبق القضاء العادي الفرنسي فكرة مخاطر المهنة لأول مرة منذ حكمه الصادر في ٢٣ كانون الأول ١٩٥٦ في قضية د. جيري الذي سناتي إلى بيان وقائعها لاحقاً. كما وطبق المجلس هذا المبدأ ليس فقط على الموظفين وحسب وإنما على الأفراد الذين يتعاونون مع الموظفين مختارين أو مجبرين -في خدمة المرافق العامة أيضاً^(٦٧٥).

ثانياً-مسؤولية الادارة عن الفصل المشروع لموظفيها .

من المقرر ان للادارة حق تنظيم المرافق العامة ضماناً لحسن سيرها فإذا مارسته بهذا الصدد مستهدفة تحقيق الصالح العام فان عملها يكون مشروع لا يشوبه عيب. وقد تلجم في سبيل ذلك الى الغاء بعض الوظائف مما يتضمن فصل موظفيها شاغلي هذه الوظائف، اي ان قرارات فصل الموظفين في هذه الحالة تكون مشروعة لا تتخطى على خطأ، فلا يكون للموظف المقصوق في هذه الظروف مطالبة الادارة بالتعويض على أساس الخطأ، وإنما على أساس المخاطر، لأن امر فصله بصورة مفاجئة مع عدم صدور اي خطأ منه يبرر فصله يكون بمثابة ضرر استثنائي توجب العدالة تعويضه^(٦٧٦) .

وقرر مجلس الدولة مسؤولية الادارة عن الفصل المشروع للموظفين ،لان الوضع العادي للامر هو استقرار الموظف في وظيفته . ومن اوائل احكامه في هذا الصدد، حكمه الصادر في ١١ كانون الاول ١٩٠٣ في قضية Villenave الذي قضى فيها بالتعويض عن الفصل المفاجئ للموظف نتيجة الغاء الوظيفة ،وبأن هذا الحكم بمثابة مبدأ في مجال مسؤولية الادارة على أساس المخاطر^(٦٧٧) .

وقد حاول بعض الفقهاء تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على فكرة اخرى غير المخاطر، فاقتصرت بعضهم فكرة العقد، ولكن هذه الفكرة لا تستقيم لتبرير مسؤولية الادارة لكون العلاقة بين الموظف والأدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس علاقة تعاقدية. وارجع اخرون هذا الأساس الى فكرة الاتراء بلا سبب ،ولكن هذه الفكرة بعيدة ايضاً من ان تشكل أساساً لمسؤولية الادارة ،لان الكسب الذي تتحققه الادارة نتيجة فصل موظفيها لا يمكن ان تنطبق عليه احكام الاتراء بلا سبب المدنية^(٦٧٨) .

^(٦٧٥) راجع لهذا الشأن حكم مح في ٥ اذار ١٩٤٢ في قضية chavat. منشور من مجموعة سري ١٩٤٣ . القسم الثالث، ص ٤٠ . ويتعلق الحكم بحالة احد الافراد اجرته الادارة على معاونتها في اطفاء احدى الحرائق. فاصيب بجراح دون خطأ من الادارة . فحكم المجلس بالتعويض من غير الاستاد الى نص معن . - د. سليمان الطماوي . دروس من القضاء الاداري . المصدر السابق . ص ٩٥ .

^(٦٧٦) د. ماجد راغب الخلو. المصدر السابق . ص ٥٢٠ .

^(٦٧٧) د. محمد الشافعي. المصدر السابق . ص ٣٦١ .

^(٦٧٨) راجع لهذا الشأن -الفقيه دويز. مطولة في القانون الاداري ،طبعة ١٩٦٢ . ص ٧٦-٧٧ -والفقير روسو . دروسه التي القاعها على طبلة دبلوم القانون العام في جامعة باريس ١٩٤٨-١٩٤٢ . ص ١٨٢-١٨١ -المشار اليهما في مؤلف د. سليمان الطماوي . القضاء الاداري -قضاء التعويض . المصدر السابق . ص ٢٢٠ .

و نعتقد ان هذه الفكرة تنطبق فقط على علاقات القانون الخاص الذي يهدف كل طرف فيها تحقيق المنفعة الشخصية، فإذا أثرى أحدهم على حساب افتقار الآخر و بدون سبب يبرر الاتراء لزمه التعويض، بينما في حالة فصل الأدارة للموظف ، و ان انعدمت اسباب خاصة وتأية لهذا الفصل، الا ان هناك سببا عاما يجيز هذا الاجراء باستمرار و هو العمل على ضمان سير أعمال الادارة، لذلك لا مناص و الحالة هذه تأسيس مسؤولية الادارة على أساس فكرة المخاطر.

إذا كان المجلس قد أقر التعويض عن قرارات فصل الموظفين المشروعة ، غير انهم يجعل هذه القرارات ملائمة لدعوى الالغاء طالما كان القرار سليما من كل اوجه عدم المشروعية^(٦٧٩).

و اتنا نحبذ هذا الاتجاه الذي تبناه المجلس بصدق قرارات فصل الموظفين لأن اتجاه مجلس هذا ينسجم تماما مع ما يقضى به مبدأ التضامن الاجتماعي. وبالنظر لлемة هذا الاتجاه فان المشرع الفرنسي اقره في نصوص تشريعية اصدرها بهذا العدد، ومنها قانون ٢١ حزيران ١٩٢٩ الذي كان يعوض عن الفصل المشروع للموظفين^(٦٨٠). و ايضا قانون ١٩ اكتوبر للتعويض عن فصل الموظفين بغير طريق التّيب^(٦٨١).

ثالثا: - مسؤولية الادارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

قاعدة انه اذا اصدر القضاء حكما لصالح احد الافراد مذيل بالصيغة التنفيذية فمن حقه يلجأ الى الادارة لتنفيذ هذا الحكم، و ان من واجب الادارة ان تضع كل امكاناتها في بيل التنفيذ، فإذا امتنعت الادارة عن التنفيذ، او وضعت العرائق في طريق تنفيذها، ارتد بذلك خطنا يستوجب مسؤوليتها. غير انه في بعض الظروف يتغدر تنفيذ هذه الام الاعتبارات اكثر اهمية تتعلق بالصالح العام و في مثل هذه الظروف لا ترتكب الادارة خطنا بعدم تنفيذها لها لأن من شأن التنفيذ ان يهدد الامن العام فلا تكون الادارة مسؤولة ازاء الافراد وفقا لنظرية الخطأ.

فن مجلس الدولة لم يتقيد بهذا الاصول و قرر انه اذا كان ثمة ظروف تمنع الادارة من تنفيذ الاحكام القضائية للحيلولة دون اضطراب الظروف الامنية، الا ان ذلك لا يعييها من المسؤولية في تعويض المضرور صاحب الحكم عما يصيبه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ^(٦٨٢).

^(٦٧٩) د.خليل ،القضاء الاداري اللبناني .المصدر السابق.ص ٦١٢ و ما يشار اليه من احكام بهذا الصدد.

^(٦٨٠) د.خليل عثمان،اللامركزية و نظام مجالس المديريات في مصر.دراسة مقارنة.ط٢،شركة فن للطباعة،١٩٤٥.

ص ٥١

^(٦٨١) د.هاتب .المصدر السابق.ص ٥٢١

^(٦٨٢) انظر د حلمي المصدر السابق.ص ٢٧٠ د محمد راغب .ص ٥٢٣

و اعلن المجلس مبدأ مسؤولية الادارة عند عدم تنفيذ الاحكام منذ صدور حكمها في قضية كويتياسCouiteas سنة ١٩٢٣، و التي تتلخص وقائعها في ان السيد كويتياس قد استصدر حكما من مجلس الدولة بملكنته لمساحة كبيرة من الاراضي في تونس و لما ذهب لوضع يده على الارض فوجئ بان قبيلة عربية قد استقرت عليها منذ فترة. فلجا الى الادارة لتنفيذ الحكم القضائي، فرفضت الادارة التنفيذ لأنها قدرت ان استخدام القوة لتنفيذ هذا الحكم يؤدي الى اضطرابات عنيفة من جانب القاطنين في هذه الارض. مما يصعب معه السيطرة على الامن و النظام. فتقدم كويتياس الى مجلس الدولة مطلاً الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن حالة الامتناع . فقرر المجلس مسؤولية الادارة رغم اعترافه بانها لم ترتكب خطأ بامتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي في ظروف هذه الدعوى لأن عليها الامتناع عن استخدام القوة اذا ما رأت في ذلك اخلالاً بالنظام كما و ان المجلس منح التعويض بالرغم من عدم وجود الخطأ على أساس العدالة المجردة التي تمنع من ان يصحي بالفرد لصالح المجموع اذا كان توزيع الاعباء العامة على الجميع ممكناً، فيكون المحكوم له صاحب الارض محقاً في طلب التعويض.^(١٨٢).

من الملاحظ هنا ان مجلس الدولة الفرنسي قد اقام مسؤولية الادارة في هذا الحكم على مبدأ المساواة امام الاعباء العامة و لم يستند الى فكرة المخاطر .

على أي حال فان المبدأ الذي اقره حكم كويتياس لم يستقر في مجال القضاء الا بعد ما يقارب خمسة عشرة سنة ، بل ان العميد هوريو - و هو من المناهضين لفكرة المخاطر - كان يريد منذ البداية قصر تطبيق هذا المبدأ على البلاد و الاناقليم الخاضعة للحماية الفرنسية و اخضاع قضيائه لمقاضاة الظروف الاستثنائية . لكن المجلس عم هذا المبدأ في فرنسا و طبقه على قضياء اخرى كثيرة فيها.^(١٨٣)

يتبيّن مما تقدم ان مجلس الدولة يأبى ان يصحي بالفرد لصالح المجموع، و ذلك بمنحه التعويض للمضرور من تلك الحالة، و هذا بحد ذاته يعد تطوراً هاماً في قضاء المجلس في مجال المسؤولية في حمد عليه. كما و ان هذا المبدأ الاداري لا مقابل له في مجال القانون الخاص لعدم امتلاك الافراد السلطة التي تتمتع بها الادارة، ففي هذه الجزئية تختلف قواعد المسؤولية الادارية عن قواعد المسؤولية المدنية.

رابعاً : - مسؤولية الدولة عن القوانين.

كان المبدأ المستقر في السابق هو عدم مسؤولية الدولة عن اعمالها المشرعة، فلم يكن للأفراد حق مقاضاة الدولة عن الاضرار المترتبة عن القوانين، لأن المشرع يجب ان تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع وما يجره ذلك من اصدار قواعد عامة ملزمة يجب العمل بها وان ترتب عنها اضرار لبعض الافراد، وكان الفقه يفسر هذا المبدأ في ان القوانين من اعمال السيادة، ومن خصائصها انها تلزم الجميع بضرورة

^(١٨٢) د. سليمان الطماري، القضاء الاداري - قضاة التعويض...، مصدر سابق، ص ٢٤١.

^(١٨٣) و من أهم هذه الاحكام حكم مجلس في قضية شركة اوراني - سان شارل سنة ١٩٣٨ - انظر في تفصيل هذه القضية مؤلف د. محمد الشافعي ابو راس، المصدر السابق، ص ٣٦٣.

احترامها، ولا تقوم المسئولية عنها وان لحقت بسيبها اضرار بالافراد^(٦٨٤).اما القضاء فانه لم يكن يملك في تلك الفترة سلطة منح التعويض عن الاضرار التي تنتج عن التشريعات مالم يكن المشرع نفسه يجيز ذلك في نص قانوني محدد، لأن واجب القضاء تطبيق القانون واحترام ارادة المشرع بخصوص منح التعويض او منعه^(٦٨٥)، وقد استقر قضاء مجلس الدولة في هذا الصدد على ان سكوت المشرع عن تقرير التعويض يعتبر فرينة على عدم مسؤولية الدولة^(٦٨٦).

ومع اوائل هذا القرن بدأ مجلس الدولة الفرنسي وتبعاً لتطور مسؤولية الادارة يقوّر مبدأ المسؤولية عن القوانين وكان حكم Le fleurette سنة ١٩٣٨ ، باكورة احكامه في هذا الصدد، وتتلخص وقائع هذه القضية في ان شركة منتجات الابان لا فلوريت كانت تنتج نوعاً من الكريمة من مزج زيوت نباتية وصفار البيض فصدر قانون يحرم صنع هذه الكريمة الا من اللبن الخالص فاضطررت الشركة الى وقف انتاجها لما لحق بها من خسائر كبيرة، فرفعت دعوى مطالبة فيها بالتعويض عن الاضرار ، فقضى المجلس بالتعويض معتبراً انه " حيث ان المنع الذي اتي به القانون في سبيل مصلحة صناعة الابان قد اضطر الشركة الى وقف انتاج كريمة (لاكراديين) والتي لم يثبت انها تمثل اي خطر على الصحة العامة، وانه مامن نص في القانون ولا في الاعمال التحضيرية تسمح بالتفكير في ان المشرع اراد ان يتقلّ كاهل الشركة بتحميلها عيناً لا يجب ان تتحمله عادة ، وهذا العبر" نشأ في سبيل تحقيق المصلحة العامة فمن الواجب ان تتحمله الجماعة"^(٦٨٧).

ومما يجدر ذكره هنا ان هذه المبادئ تحكم حالة المضرور التي لا تربطه بالدولة رابطة تعاقدية، اما عند وجود عقد ، وتأثر بالتشريع الجديد ، فتقرر مسؤولية الدولة في هذه الحالة وفقاً لنظرية (فعل الامير)^(٦٨٨).

يتضح لنا مما تقدم ان مجلس الدولة الفرنسي لا يقييد بالنصوص التشريعية عند حكمه بالتعويض وإنما ينبع في ذلك الى الاعمال التحضيرية ، وما يحيط بالقضية من ظروف، كما وان مجلس الدولة الفرنسي في اقرار هذا المبدأ قد تأثر برأي العميد ديكي الذي ميز بين نوعين من التشريعات، تشريعات تحرم نشاطاً او صناعة ضارة بالمجتمع حماية للنظام العام، فلا تكون الدولة مسؤولة عن الاضرار المترتبة على هذه

^(٦٨٤) د. ماجد راغب المصدر السابق ، ص ٤٥٨.

^(٦٨٥) د. عبد الرحمن نورجان ، المصدر السابق،ص ١٦٣.

^(٦٨٦) د. سليمان الطماري، دروس في القضاء المصري، المصدر السابق،ص ٢١.

^(٦٨٧) اقتبس الحكم من مؤلف د. محمود حلمي، القضاء الأداري، المصدر السابق،ص ٢٦٩.

^(٦٨٨) وهو كل اجراء مشروع تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة، والمسفر في قضاء مجلس أنه يعرض وفقاً لنظرية فعل الامر تخفيفاً للتوازن المالي في العقد استناداً لتصوّر العقد أو طرفيه- انظر د. محمود خلف الجبوري، العقود الأدارية، ١٩٨٩، ص ١٩٣ - ايضاً د. سليمان الطماري، الأسس العامة للعقود الأدارية، ص ٦٧٤ - ٦٧٥ .

د. حسين عثمان، المصدر السابق،ص ١٦٨.

التشريعات، في حين تقوم مسؤوليتها عن التشريعات التي تمنع نشاطاً أو صناعة غير ضارة بالمجتمع قياساً على مسؤولية الدولة عن نزع الملكية لمنفعة العامة^(٦٨٩).

ومن جانب آخر فإن هذا النوع من المسؤولية ينفرد بها النظام القانوني الفرنسي ولا مقابل له في مصر و العراق سواء في مجال القضاء او التشريع، وهذا يمثل نقصاً في نظام المسؤولية في هذه الدول ومن هنا تتضح أهمية المسؤولية الإدارية وفقاً لقواعدها، وهذا يمثل جانباً من جوانب اختلاف قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية .

خامساً - مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة(الإنشاءات العامة) .

الأشغال العامة هي تجهيز العقارات مادياً لخدمة مرافق عام او لحساب شخص من أشخاص القانون العام لتحقيق منفعة عامه^(٦٩٠). أما الإنشاء العام فيعرفه بعض الفقهاء بأنه كل شئ يعده بناؤه او صيانته من قبل الأشغال العامة ، فالصلة بين مترابطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، فالأشغال العامة هي عملية بناء او صيانة، والإنشاء العام نتيجة ذلك البناء او الهدف من تلك الصيانة^(٦٩١).

وجرى قضاء مجلس الدولة على تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب باموال الأفراد بسبب الأشغال العامة، الا انه اشترط ان يكون الضرر محققاً واستثنائياً ومستمراً وان يجاوز اضرار الجوار العادية في جسامتها.اما اذا كانت الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة تدرج في نطاق مخاطر الجوار العادية فان مجلس الدولة لا يعوض المضرور الا على أساس الخطأ^(٦٩٢).

وينبه الاستاذ Waline إلى ضرورة التمييز بين المسئولية الناشئة عن الإنشاءات العامة ذاتها ويعتبرها مسؤولة عن فعل الشئ و المسئولية الناشئة عن اخطاء الإنسان كعيوب في البناء او خطأ في الصيانة ، فالمسؤولية الأولى تكون أساسها المخاطر، بينما يكون الخطأ أساس المسؤولية في الحالة الثانية. كما وان الاشخاص الذين تكون الادارة مسؤولة ازاءهم وفق نظرية المخاطر عن الاضرار الناجمة عن الإنشاءات العامة ، يجب الا يكونوا من المنتفعين مباشرة من الإنشاء العام، والا لزمه إثبات الخطأ في جانب الادارة، فإذا كان المصاب من المنتفعين بأحدى الطرق العامة وجب عليه إثبات عيب في الصيانة او في الإنشاء العام، اذا كانت اصابته ناجمة عن سقوط احدى الاشجار التي تعتبر من ملحقات الطريق العام، اي أن مسؤولية الادارة تقوم على أساس الخطأ. ولكن اذا ما اصيب بحادث تكهر بنتجة لسقوط سلك التيار

(٦٨٩) اشير الى هذا الرأي في مؤلف د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٦٩٠) د. ماجد راغب الخلو راغب الخلو، المصدر السابق، ص ٥٢١.

(٦٩١) من أهم الأمثلة الأشغال الشاقة(الإنشاءات العامة) المصنوع والقلاع والمستشفيات والمدارس والطرق. انظر د. ابراهيم طه القياض، محاولة تجديد معالم الاساس القانوني ... المصدر السابق، ص ٤٨.

(٦٩٢) د. سليمان الطماوي. دروس في القضاء الإداري. المصدر السابق، ص ٩٨.

الكهربائي وهو ليس من ملحقات الطريق العام ، فلا يكون المنتفع (المصاب) ملزاً بأثبات أي خطأ، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية الادارة قائمة على أساس المخاطر^(١٩٣).

وقد اقر مجلس الدولة اللبناني الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي بصدق هذه المسئولية، وذلك عندما قال "وحيث ان المستائف عليها قد تعرض مكها للاضرار بسبب وجود الملك الى جانب الطريق العام مؤدياً لانهيار حائطها، وحيث ان مسؤولية الادارة تقوم في هذه الحالة على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ الاداري، اذ ان الحادث لم ينشأ عن استعمال الطريق العام بل عن الجوار"^(١٩٤).

ويلاحظ ان مسلك مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الادارة عن الاشغال العامة دون البحث عن وجود الخطأ او عدم وجوده بجانب الادارة ، يرجع الى ميل المجلس ورغبتة في تعويض المضرور من هذا النشاط من دون ان يمد رقابته الى صميم اعمال الادارة حتى لا يتضع عراقيل أمام سير نشاطات المرافق العامة، وهذا المسلك لمجلس الدولة ينسجم بلا شك مع قواعد العدالة ومع متطلبات سير أعمال الادارة بانتظام .

سادسا - مسؤولية الادارة عن الاضرار الناتجة عن نشاط الادارة الخطر .

يقصد بذلك الضرر الذي ينبع عن تعريض الافراد لخطر استثنائي غير عادي بفعل السلطة الادارية^(١٩٥). ومثلها حالة الاضرار الناشئة عن المتغيرات ومخازن الذخيرة، والاضرار المتولدة عن استعمال الاشياء الخطيرة - كالأسلحة المستعملة من قبل رجال الامن، وحوادث السيارات العائنة للأدارة، وتقوم المسؤولية في كل هذه الحالات على أساس المخاطر .

أ - المسؤولية عن المفروقات والمتغيرات الحربية - وفي هذا المجال أقام قضاء مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الادارة على أساس مخاطر الجوار غير العادية، بعد ان كان يشير الى هذا الأساس فقط بالنسبة للاضرار الناتجة عن الاشغال العامة، وهذه الخطوة تعد تطوراً جديداً في مسلك مجلس الدولة بشأن المسؤولية على أساس المخاطر، فليس من الضروري ان تكون الاشغال العامة السبب في اصابة الافراد بضرر استثنائي، وإنما يكفي أن يكون نشاط الادارة في ذاته خطاً يعرض الافراد الى مخاطر غير عادية^(١٩٦).

(١٩٣) د. ابراهيم طه الفياض. ص ٤٩-٥٠.

(١٩٤) رقم القرار ٩٢٩ في ١٤/١١/١٩٦٢، رقم الدعوى ٥٣٩-٥٥٩، المجموعة الادارية، السنة الرابعة، ص ١٤٢- مشار اليه في مؤلف د. محسن خليل. القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق.

(١٩٥) انظر د. محسن خليل. القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ٦٦-٦٧ - د. عبدالرحمن نور جان، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(١٩٦) راجع د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري- قضاء التعويض... المصدر السابق، ص ٢٣١ - د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

وقد اقام المجلس المسؤولية على أساس مخاطر الجوار Risque de Voisinge لأول مرة منذ حكمه الصادر سنة ١٩١٩ في قضية Regnault Desrzier ، اذ قرر فيه مسؤولية وزارة الدفاع الفرنسية عن انفجار هائل وقع في قلعة عسكرية ضواحي باريس، وكانت تضم كميات كبيرة من القنابل والمتفجرات، فتسبب الحادث في خسائر مادية كبيرة، فرفعت عدة دعاوى للتعويض من قبل الضحايا والمتضررين ضد السلطات العسكرية، فقدم مفوض الحكومة Corneille تقريره الى مجلس الدولة مقتراحاً فيه قبول هذه الدعاوى على أساس أن السلطات العسكرية المختصة قد ارتكبت الخطأ في عدم تنظيمها للمرفق بشكل يضمن سلامة الأفراد، ولكن المجلس لم يأخذ بهذا الاقتراح، وقضى بمسؤولية الادارة بتعويض الاضرار على أساس مخاطر الجوار^(٦٩٧).

وقد تبني المشرع الفرنسي كذلك ما اقره حكم مجلس الدولة هذا عندما أصدر قانون ٣ مايو ١٩٢١ وحدد نطاق تطبيقه بالأدارات التابعة لوزارة الدفاع^(٦٩٨)، واعمل المجلس هذا المبدأ أيضاً في حالة الاضرار التي يسببها نزلاء بعض مؤسسات التقويم (السجن المفتوح) من السرقات والجرائم لسكان المنازل المجاورة لهذه المؤسسة^(٦٩٩).

ومن هذا يتبيّن أن مجلس الدولة الفرنسي حاول الابتعاد عن الأساس التقليدي وأعتماد الأساس الحديث (مخاطر الجوار) فيما يتعلق بنشاط الادارة الخطر ، وما يستلزمه تطبيق نظرية مخاطر الجوار من ضرورة تجاوز معوقات تثیرها هذه النظرية بهدف ايصال التعويض الى ضحايا هذه الحالات من المسؤولية بأضمن الطرق ويسرها، ومما يبرهن على صحة الاتجاه الجديد للمجلس هو تدخل المشرع وتبنيه للمبدأ الذي تضمنه حكم (رينو ديروزي) السابق ذكره في نصوص قانونية . وبذلك فإن مسلك مجلس الدولة بقصد هذه المسؤولية اكثراً اتفاقاً مع مبادئ العدالة من قواعد المسؤولية المدنية.

ب - المسؤولية عن استعمال أشياء خطيرة .

بعد هذا النوع من المسؤولية التطور الهام الذي أحدثه مجلس الدولة الفرنسي، وتركز ذلك في مجال استعمال الادارة لآلات خطرة من السيارات والأسلحة النارية، ويؤكد جانب من الفقه الفرنسي أن أساس ارتباط مفهوم الأشياء الخطيرة بالمسؤولية غير المشروطة بوقوع خطأ من جانب الحراس يمكن في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بخصوص حوادث السيارات . ومع ذلك فإن كلاً من مجلس الدولة و المحاكم العادلة لم يعبرَا عن فكرة المخاطر في مجال الأشياء بطريقة مماثلة، او باسلوب واحد، فيبينما يقرر القضاء العادي " ان استعمال كل شئ خطير أو وجوده يحتم تطبيق نظام خاص للمسؤولية "^(٧٠٠). يذهب مجلس الدولة الفرنسي في مسلكه بوضع حل لكل حالة على حدة، دون الاعتماد بنظام خاص او ان يستقر على مبدأ محدد ليستدى اليه في

^(٦٩٧) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد آراء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤١٦.

^(٦٩٨) ماجد راغب، المصدر السابق، ص ١٠٣.

^(٦٩٩) المصدر السابق، ص ٥٢٣.

^(٧٠٠) د. محمود حلمي، القضاء الأداري، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

اصدار احكامه على ان مدلول الاشياء الخطيرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتحدد عن طريق وضع قائمة **Liste** بالاشياء التي تعد خطرة في منظور مجلس الدولة^(٧٠١)، فبدأ مجلس الدولة يقرر أبتداء من عام ١٩٢٤ بمسؤولية الادارة عن الاضرار التي تسببها السيارات العائدة لها من دون ان يلزم المصاب باثبات خطأ في جانب الادارة، وذلك لأن خطئها مفترض وقد طبق المجلس هذا العبدأ في حالة اصابة السيارات للأفراد المشاة، اما في حالة تصادمها مع مركبة اخرى، فان مسؤوليتها كانت تخضع للقواعد العامة في الآثيات^(٧٠٢).

وفي تطور لاحق فان المجلس قد تبني أساساً آخر لهذه المسؤولية منذ سنة ١٩٤٦، عندما اكد ان الادارة لا تستطيع ان تنتفي مسؤوليتها عن الاضرار الناتجة عن السيارات العائدة لها الا باثبات القوة القاهرة او خطأ المصاب، اي انها تتحمل الضرر الناتج عن الحادث الفجائي، وبالتالي فان هذا من مميزات المسؤولية على أساس المخاطر^(٧٠٣).

ولكن لم يستمر هذا القضاء المنتطور لمجلس الدولة بسبب صدور قانون ٣١ كاتون الثاني ١٩٥٧ الذي جعل اختصاص النظر بقضايا المسؤولية عن حوادث السيارات لجهة القضاء العادي.

كما وقرر المجلس مسؤولية الادارة على أساس المخاطر في حالة قيام رجال الشرطة باستخدام الاسلحة النارية وذلك في حكمين له صدرا عام ١٩٤٩ في قضيتي **Lecomteet Daramy** وتتلخص وقائع هاتين القضيتين في ان السيد لوكونت و السيدة دارامي قد أصيبا بطلاقات رجال الشرطة اثناء مطاردتهم للمجرمين. وقد كان المستقر قبل صدور هذا الحكم ان الادارة لا تسأل عن الاضرار الناجمة عن استخدام مرفق الشرطة للاسلحة النارية الا اذا كان الخطأ جسيما في جانب رجال الشرطة، ولكن باقتراح المفوض **Borbet** على المجلس بتطبيق نظرية المخاطر بسبب اذياد ضحايا نشاط مرفق البوليس لما يستخدمونه من اسلحة حديثة، فضلا عن فعالية هذا المرفق، وان اشتراط ثبوت الخطأ الجسيم بجانب مرفق الشرطة امر صعب للمضرور مع وجود قواعد تقوم على فكرة المخاطر الاجتماعية تصلح للاستعانة بها للتطبيق في هذه الحالات وقد اخذ المجلس بهذا الاقتراح و اقام هذه المسؤولية على أساس المخاطر^(٧٠٤).

يبين من ذلك ان مجلس الدولة لا يتردد في الأخذ بنظرية المخاطر في كل حالة تتطلب قواعد العدالة و الضرورات الاجتماعية الاخذ بها، وهذه السرعة في التطور مع

٤٠

(٧٠١) د. ابراهيم طه الفياض، محاولة في تحديد معالم ...، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٧٠٢) د. سليمان الطماري، القضاء الاداري - قضاة العريض، المصدر السابق، ص ٥٣٧.

(٧٠٣) وما يجدر ذكره ان المجلس قد اعمل القواعد العامة في الآثيات بمخصوص الحوادث التي ت Stem عنها اصابة الافراد الذين يتلقون مجانا في سيارات حكومية، أي أن أساس المسؤولية في هذه الحالة يكون الخطأ واجب الآليات تجاه الادارة - راجع د. محمد ليوب شب، المسؤولية عن الاشياء - المصدر السابق، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٧٠٤) انظر د. سليمان الطماري، القضاء الاداري - قضاة العريض ..، ص ٢٣٩ - د. ابراهيم طه الفياض، محاولة في تحديد معالم الأساس ..، المصدر السابق، ص ٦٠.

الاحداث تفتقد اليها قواعد المسؤولية المدنية، بالنظر لان قواعد القانون المدني ثابتة نسبيا بينما قواعد القانون الاداري في تطور مستمر، ولهذا السبب فان القانون الاداري لا يمكن تقديره تقريبا كاملا اي ليست هناك مجموعة واحدة تضم مختلف مواضعه ونظرياته العامة وانما توجد تشريعات متعددة تتضمن عددا من هذه المواضيع، بخلاف القانون المدني^(٧٠٥).

-المطلب الثاني-

التشريع المصري و قضاوه:-

تقوم المسؤولية في مصر في القانونين المدني و الاداري - كأصل عام - على أساس الخطأ، وبالنسبة للقانون المدني يلاحظ انه لا يعترف بالمسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر^(٧٠٦)، فلم تشر لاحقة ترتيب المحاكم الوطنية لعام ١٨٨٣ الى مسؤولية المخاطر بل أقامتها على أساس الخطأ فقط ، فالمادة ١٥١ من هذا القانون نصت على ان " كل فعل نشا عنه ضرر للغير يجب ملزمته فاعله بتعويض الضرر، وكذلك يلزم الانسان بتعويض ضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه- منهم أو عدم ملاحظته ايام". فرغم عدم ورود لفظ الخطأ في نص هذه المادة كأساس للمسؤولية، الا انه لم يكن محل للخلاف لدى الفقه والاجتهاد المصريين في كون الخطأ أساس هذه المسؤولية وأرجعه الى المادة ٣٨٢ ادنى فرنسي التي اخذت عنها تلك المادة^(٧٠٧).

واعتنق القانون المدني الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ ايضا^(٧٠٨). ويتأكد هذا من خلال ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون"المشروع قنع بتطبيق المسؤولية على أساس الخطأ المفروض في نطاق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير، و المسؤولية الناجمة عن الأشياء اما المسؤولية على أساس تبعية المخاطر المستحدثة فلا توجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم"^(٧٠٩). واذا كانت المسؤولية على أساس المخاطر غير مقررة في مصر كقاعدة عامة ولو في نطاق ضيق، فإنه توجد مع ذلك حالات استثنائية تقررت فيها مسؤولية الادارة بدون خطأ، في نصوص تشريعية جاءت في القانون المدني، منها :-

^(٧٠٥) راجع بهذا الصدد، د. عبدالغنى بيون، المصدر السابق، ص ٣٢-٣٣- د. ماهر صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ٢٢.

^(٧٠٦) د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية ..، المصدر السابق، ص ٢٠٦-٢٠٥.

^(٧٠٧) د. حسين عامر و عبدالرحيم، المصدر السابق، ص ١٢٤.

^(٧٠٨) يقول الدكتور الشهوري هذا الصدد "ان التقين الجديد لم يأخذ بنظرية تحمل التبعية" ويقول في موضوع آخر "جعل التقين الجديد المسؤولية عن الأفعال الشخصية قائمة على خطأ واحب الأثبات، اما المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولة الناشئة عن الأشياء فاقامها على أساس خطأ مفترض". انظر د. ظلال عامر المهاط، المصدر السابق، ص ٢١٥.

^(٧٠٩) د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٦٥.

أ - حالة مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع المنصوص عليها في المادة ١٧٤ مدنى مصرى، اذ اختلفت الاراء الفقهية وتبينت احكام المحاكم حول أساس مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه، وكانت فكرة تحمل التبعة احدى الاسس التي طرحت في هذا المجال^(٧١٠)، ولكن لا يمكننا اعتبار مسؤولية المتبوع من قبيل المسؤولية على أساس المخاطر، طالما كان وقوع الخطأ من التابع شرطا لقيام مسؤولية المتبوع من جهة، ولأن التابع لا يلزم بسداد التعويض الذي يدفعه المتبوع عنه بالكامل الا اذا كان الضرر نتيجة خطئه هو وحده، اما اذا اشترك خطأ كل منهما في احداث الضرر، فانهما يتضامنان في دفع التعويض، وهذا يعني ان المسؤول الحقيقي في المسؤولية التبعية هو الشخص الذى وقع منه الخطأ، من جهة أخرى^(٧١١).

ب - حالة مسؤولية عديم التمييز الوارد في م ٢/١٦٤ من القانون المدنى المصرى التي تنص على انه "...ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه او تعذر الحصول على التعويض من المسؤول جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم". فهذه المسئولية وكما تظهر من النص احتياطية وجوازية للقاضى في الحكم بها ، وبما ان عديم التمييز لا يمكن ان ينسب اليه الخطأ لعدم توافر عنصر الادراك فيه ، لذلك فان مسؤوليته في هذه الحالة تكون قائمة على أساس المخاطر^(٧١٢) ، الا ان هذه المادة لا يمكنها ان تحكم مسؤولية الادارة لأن طبيعة الادارة كشخص معنوى عام يتعارض مع فكرة التمييز التي تقتصر على الاشخاص الطبيعية فقط.

ج- المسئولية في حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦٨١ مدنى بقولها "من سبب ضررا للغير ليتقاضى ضررا اكبر محدقا به او بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يقرره القاضي"^(٧١٣).

والملاحظ ان المشرع لا يعتبر سلوك محدث الضرر في حالات الضرورة خطنا، ومع ذلك يلقى عليه المسئولية تأسيسا على فكرة المخاطر او تحمل التبعة^(٧١٤).

وبتبنى المشرع المصرى فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية في قوانين خاصة صدرت بهذا الشأن منها قانون اصابات العمل رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦، وقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذي حل محله، و الذي يقضى بحق العامل في الحصول على التعويض من رب العمل عن اصاباته اثناء العمل. وكذلك قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعويض عن امراض المهنة، ثم صدر قانون العمل المصري رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨

^(٧١٠) رابع ص ١٤٠-١٤١ من هذا الكتاب.

^(٧١١) د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية، المصدر السابق، ص ٢٠٩.

^(٧١٢) د. طلال عامر المهاجر، المصدر السابق، ص ٢٦٦-٢٦٥.

^(٧١٣) د. حسن عامر وعبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ١٢٥.

^(٧١٤) د. محمد فؤاد، المسؤولية الادارية...، المصدر السابق، ص ٢١٠.

الذى الغى القوانين الثلاثة السابقة. وتولى تنظيم مسؤولية رب العمل عن اصابات العمل وعن امراض المهنة، و المسئولية عن التأمين الازامي لهذه المسؤولية .

ومع انتهاج مصر النظم الاشتراكي، وما فرضه ذلك من تغيير الاسس الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة، صدر قانون ٢٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ او ادخل نظام التأمينات الاجتماعية لأول مرة الى مصر، ثم الغى بصدور قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وخطى ثلاثة انواع من المخاطر وهي اصابات العمل، و الامراض المهنية ، والاصابات الواقعه بالعامل في طريق الذهاب والاياب من العمل^(٧١٥).

ولكن هذه التطورات لم تقتصر في مجال القانون الخاص، وانما شملت أيضا مجال القانون العام، فأخذ المشرع المصري بفكرة المخاطر عندما اصدر تشريعات بشأن التعويض عن اضرار الحرب، لأن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب الحرب تعتبر ناشئة عن القوة القاهرة ، التي يدورها تنفي الخطأ وتعفي من المسؤولية، فأصدر قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني و المصانع بسبب الحرب، وقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بتعويض طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب. وقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتعويض أسرى وشهداء الحرب .

كما صدر قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بخصوص فصل الموظفين بغير طريق التأديبي. و صدر أخيرا قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار اصابة المنتفعين من التأمينات الاجتماعية بسبب اعداءات عسكرية، اصابات عمل^(٧١٦).

يستخلص مما تقدم ان القانون المدني المصري لا يعرف المسؤولية على أساس المخاطر في نصوصه وانما يقيم المسؤولية في كل حالاتها على أساس الخطأ الثابت او المفترض .

لكن المشرع قد شعر بقصور فكرة الخطأ عن مواجهة حالات المسؤولية المستجدة و المتزايدة، فتبني فكرة المخاطر عند اصداره لقوانين خاصة للمسؤولية. وهذا يعني انه أخذ بفكرة المخاطر استثناءً الى جانب فكرة الخطأ في المسؤولية سالكا مسلك المشرع الفرنسي السابق ذكره، و يعتقد الدكتور الطماوي ان القواعد المدنية في وضعها الراهن وعلى اطلاقها في مصر لم تعد تصلح للادارة كما كان يعتقد في السابق، وان نظرية المخاطر -كما رسمها قضاء مجلس الدولة الفرنسي- اخف وطأة، لأن المجلس لا يعرض على أساسها الا اذا توافرت شروطها في نشاط الادارة وفي الضرر الذي ينال الافراد. اما في قرائن الخطأ فلا يشترط شرط في ذلك فهو يقول انه من العسير ان نجد حالة تسأل فيها الادارة في فرنسا على أساس المخاطر، ولا يمكن مساعدتها عنها في مصر، فيما عدا حالة الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة، اذ لم يكن بالامكان نسبة الخطأ فيها الى

^(٧١٥) انظر د. حسن الذئون، المسؤولية المادية، بمحنة السابق، ص ٥٣-٥٢-د. محمود حلمي، القضاء الأداري، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

^(٧١٦) راجع د. سليمان الطماوي، القضاء الأداري-قضاء التعويض..، المصدر السابق، ص ٣٦٤ - طلال عامر، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

الأدارة، وان لا يكونضرر راجعا الى آلات ميكانيكية استعملتها الأدارة في القيام بتلك الأشغال. أما فيما عدا هذه الحالة فان اقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في القانون المصري يكون امرا ممكنا ويؤدي الى القول بأن المسؤولية في القانون المدني الجديد بالرغم من استنادها الى فكرة الخطأ المفترض، تقوم في حقيقتها على أساس المخاطر، اذ ان قرائن الخطأ التي اخذ بها هذا القانون قد خفتت الوضع بالنسبة للفراد وخصوصا في مجال المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة في الحراسة، او لـ حيوانات او بناء يكون تحت امرة الأدارة^(٧١٧).

ومع ذلك فان هذا الرأي لا يمكن تأييده على اطلاقه لأنه لا يصح اعتبار المسؤولية المستندة الى فكرة الخطأ المفترض قائمة على أساس فكرة المخاطر في حقيقتها لوجود اختلافات أساسية بينهما، فالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض تبقى دائمة في نطاق المسؤولية الخطئية وانها تتشترط لقيامها توافر اركانها الثلاثة من الخطأ (ولو كان مفترضا) والضرر والعلاقة السببية بينهما، في حين تقوم مسؤولية المخاطر على ركيبي الضرر والعلاقة السببية، ويتم دفع المسؤولية على أساس الخطأ المفترض باثبات السبب الاجنبي - القوة القاهرة، والحادث الفجائي، وخطأ المضرور - عندما تكون قرينة الخطأ قطعية، وامكانية دفعها باثبات العكس بالنسبة للخطأ المفترض البسيط، بينما لا يمكن دفع مسؤولية المخاطر الا باثبات القوة القاهرة بأعتبارها راجعة الى امر خارج عن نشاط الأدارة او الاشياء التي تملکها او تستعملها . اما الحادث الفجائي فلا يدفع هذه المسؤولية، لأنه حادث داخلي وان كان مجهول السبب الا ان مصدره يرجع الى نشاط الأدارة او الاشياء التي تملکها او تستعملها^(٧١٨).

هكذا تتضح حقيقة الفارق بين هاتين المسؤوليتين . وما يؤيد هذا القول ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري الجديد بأنه .. ويراعى من ناحية أخرى أن الشقة بين احكام المشروع وبين المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة لازالت أبعد مما يفرق تلك الأحكام عن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، ذلك ان الوضاع الاقتصادية في البلاد لاقتضي تطورا يبلغ في عمقه مثل هذا المدى وقصارى ما هناك ان المشروع قنع بتطبيق المسؤولية على أساس الخطأ المفروض في نطاق الاحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية الناشئة عن الاشياء. اما المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم^(٧١٩).

بهذا تتجلى حقيقة الاختلاف بين مسؤولية الأدارة على أساس الخطأ وبين مسؤوليتها على أساس المخاطر .

^(٧١٧) المصدر السابق، ص ٣٦٥ ..

^(٧١٨) انظر في تأييد ذلك - حكم محكمة الأدبية العليا في ١٩٦٢/٥/١٩ - الطعن ٦/٢٤٧٨ - عبدالمعم حسني، المصدر

السابق، ص ٣٣ .

^(٧١٩) اشير الى هذا النص في مؤلف د. محمد فؤاد منها، حقوق الأفراد أجزاء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤٢٢ .

اما موقف القضاء المصري بجهتيه العادي و الاداري، فنجد انهما لم يتبعا اتجاهات موحدة من هذه المسؤولية، وتفاوتت احكامهما بشأنها. فالقضاء العادي استبعد مسؤولية المخاطر منذ مرحلة ما قبل انشاء مجلس الدولة المصري و انه لم يطرأ على موقفه فيما بعد اي تغير يذكر^(٧٢٠).

و قد حاولت بعض المحاكم العادلة تطبيق نظرية المخاطر في بعض الحالات الصارخة من المسؤولية، و لكن محكمة النقض كانت تقف في وجه هذه المحاولات^(٧٢١)، لأنها لا تملك الخروج على نصوص القانون المدني التي لا تقر فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية، ومن احكام محكمة النقض في هذا الشأن، حكمها بعدم مسؤولية الادارة عن تطوير الشر من قطارات السكة الحديدية و احداثه حرائق في الحقول و المنازل المجاورة، اذ ثبت ان مصلحة السكة الحديدية قد بذلك كل ما في وسعها، و انه وبالتالي لم يثبت انها ارتكبت الخطأ، و لا مسؤولية بغير خطأ او على أساس المخاطر^(٧٢٢) كما و طبقت المحكمة نفس هذا المبدأ في احكام اخرى لها^(٧٢٣)، فضلا عن انها قد قطعت الطريق امام مسؤولية المخاطر عندما علقت في عبارات واضحة على الحكم الذي اخذ بنظرية المخاطر بعد ان نقضته بقولها " ان الحكم الذي رتب مسؤولية الادارة على نظرية المخاطر و دون تقصير منها يكون قد انشأ نوعا من المسؤولية لم يقره المشرع المصري و لم يرده فيكون قد خالف القانون و يتبعه نقضه "^(٧٢٤).

يتضح من كل ذلك ان المحاكم العادلة في مصر ممثلة بمحكمة النقض، رفضت مسؤولية المخاطر ولم تقر بها و لو استثناء في مجال القانون المدني.

اما موقف القضاء الاداري من المسؤولية على أساس المخاطر، فيلاحظ انه قد مر بمرحلتين بهذاخصوص، ففي مرحلة الاولى، اخذ القضاء الاداري بمسؤولية المخاطر و لكن في نطاق محدود عندما صدرت عدة احكام عن محكمة القضاء الاداري بخصوص تعويض الموظفين عن القرارات الادارية التي تصدر باحالتهم على التقاعد من دون ان تكون مشوبة باي عيب من عيوب عدم المشروعية التي تجيز الغاءها.

وفي حكم لمحكمة القضاء الاداري المصري اشارت فيه صراحه الى فكرة المخاطر كأساس لتعويض المضرور، حيث قالت ان "الدولة اذا رغبت في ان تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بأحالته على المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد استعمالا

(٧٢٠) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

(٧٢١) د. محمد حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٧١.

(٧٢٢) حكم محكمة أسيوط الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٤ - ١٩٥٠ - المجموعة الرسمية، ص ٦٨٩ - نقل عن د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري - قضايا التعريف، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

(٧٢٣) هذه الاحكام كانت متعلقة بأصابات العمل - قبل أن يصدر قانون حوادث العمل عام ١٩٣٦ - والآخرى متعلقة بالأضرار الناشئة عن الأشغال العامة - انظر د. محمد الشافعى، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

(٧٢٤) د. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

ل الحقها في حدود القانون، و الصالح العام فانه ينبغي عليها ان تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتتعرض الموظف المقصول تعويضاً معقولاً...^(٧٢٥) و في حكم اخر لها قررت بأنه "...اما اذا كان الامر منطقاً بطلب تعويض عن تلك القرارات فانه يكفي لقبولها ان تتضح من اوراق الدعوى ان هذه القرارات قد صدرت اما بغير مسوغ و دون ان يأتي الموظف المقصول بما يستوجب ابعاده عن الوظيفة التي يشغلها او في وقت غير لائق...، ولكن قواعد العدالة توجب هي الاخرى تعويض الموظف المقصول في هذه الحالة عن الاضرار التي لحقته بسبب قرار الفصل او الاحالة الى المعاش".^(٧٢٦)

فمن هذه الاحكام يظهر ان القضاء الاداري المصري قد طبق فكرة المخاطر في اوائل عهده ولكن حددتها بقضايا التعويض عن قرارات فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، اي انه اعتبرها أساساً استثنائياً يقوم الى جانب نظرية الخطأ. و مما يؤكد هذا القول ما جاء في حكم المحكمة الادارية العليا من ان اقامة مسؤولية الحكومة على أساس تبعية المخاطر لا يمكن الاخذ به كأصل عام، اذ يتبعن توافر ركين فقط في المسؤولية هما الضرر و العلاقة السببية بين نشاط الادارة في ذاتها و بين الضرر حتى ولو كان النشاط مشروعه ولكن نصوص القانون المدني و قانون مجلس الدولة المصري قاطعة في انها عاجلت المسئولية على أساس الخطأ، فلا يمكن بعد ذلك ترتيب المسئولية على أساس المخاطر كأصل عام، و انما يلزم لذلك نص شرعي خاص.^(٧٢٧)

اما في المرحل الثانية، فقد رفض القضاء الاداري المصري مسؤولية المخاطر، اي انه عدل عن مسلكه السابق و في ذلك قررت المحكمة الادارية العليا بأن المناطق من مساعلة الحكومة عن القرارات الادارية هو قيام خطأ في جلتها بأن يكون القرار غير مشروع، فإذا كان القرار سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل عنه الادارة مهما بلغ الضرر المترتب عليه لأنفقاء ركن الخطأ، فلا مندوبة و الحالة هذه من ان يتحمل الناس نشاط الادارة المشروع و المطابق للقانون.^(٧٢٨)

^(٧٢٥) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٢١ لسنة ٤٩٣ القضايانية مجموعة المخلص، السنة الرابعة، ص ٩٠ في حزيران ١٩٥٥- مشار اليه في د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٢٦.

^(٧٢٦) يذكر د. محمد فؤاد منها، ان المحكمة لم تشر في هذا الحكم ولا في الأحكام الأخرى المماثلة الى وقوع خطأ من جانب الأدارة أو وجود عيب في القرار يبرر الحكم بالتعويض، ويرى ان المحكمة قد أسمت حكمها بالتعويض على مباديء العدالة ومقتضيات المصلحة العامة وهي هنا تكون قد أقررت مبدأ المسؤولية بدون خطأ، انظر مؤلفه، المسؤولية الادارية، المصدر السابق، ص ٢١٣.

^(٧٢٧) حكم محكمة الادارية العليا، في ١٢/١٥، ١٩٥٦، قضية رقم ١٥١٩، السنة الثانية، مجموعة عشر سنوات، ص ١٢٣- نقلأً عن د. محمد فؤاد منها، حقوق الأفراد أزياء المرافق العامة، المصدر السابق، ص ٤٢٠.

^(٧٢٨) حكم محكمة الادارية العليا في ٢١ مايو ١٩٦٠ - الجموعة ، السنة الخامسة، ص ٩٤- نقلأً عن د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٦٧.

و ذهبت المحكمة الادارية العليا الى اكثرب من ذلك عندما نصت في حكمها الصادر في ١٩٦٢ على ان المسؤولية القائمة على أساس المخاطر نوع من التأمين و يجب ان يكون مرجعه الى القانون و من ثم تلزم تدخل الشارع للنص على التعويض في هذه الحالة و بيان حدوده و قواعد تقاديره^(٧٣١).

و يبدو ان المحكمة الادارية العليا قد تجاهلت اعتباراً أساسياً، هو استبعاد القواعد المدنية من مجال المسؤولية الادارية و غيرها من مجالات القانون العام. و هذا المسار يتطلب اعمال القواعد الادارية في مسؤولية الادارة و من السمات الأساسية لهذه المسؤولية هي فكرة مسؤولية المخاطر^(٧٣٠).

و قد أصبح هذا الاتجاه للمحكمة الادارية العليا محلاً للانتقاد، فاذا كان من الملام الا تقوم مسؤولية الافراد و لا يلزمون بالتعويض الا عند ثبوت خطئهم، فان هذا المبدأ لا يتلاءم مع مسؤولية الادارة، اذا ان من الضروري تأمين الافراد امام القوة الهائلة للادارة و الموازنة بينهما^(٧٣١).

و يقول الدكتور الطماوي ان حديث المحكمة الادارية العليا عن المخاطر ، هو خروج بفكرة المخاطر من مجالها الطبيعي الذي رسمه قضاء مجلس الدولة الفرنسي لها، و ان تدخل المشرع ليقرر المسؤولية على أساس المخاطر في حالة خاصة لا يستلزم استبعاد الحالات القضائية لهذا النوع من المسؤولية ، فكل ما يترتب على تدخل المشرع هو تقيد القضاء بخصوص شروط المسؤوليّة و نطاق التعويض الذي يقرره ، و لكن ذلك لا يمنع القضاء من الحكم بالتعويض على أساس المخاطر في حالات اخرى توافق فيها الشروط التي قررها القضاء الاداري للحكم بالتعويض^(٧٣٢).

و يرى الدكتور ماجد راغب انه ليس هناك ما يمنع القضاء الاداري المصري من الأخذ بنظرية المخاطر، و ذلك لاعتبارات اوردها بهذا الشأن منها تقرير الاختصاص العام للمجلس بالمسائل الادارية، و ان اقرار المشرع لمسؤولية المخاطر لا يعني عدم الاعتراف بالحالات الاخرى التي يمكن ان يقررها القضاء الاداري المصري كما و ان الأخذ بالمخاطر لا يجعل منها الاصل العام لمسؤولية الادارة ، بل يتم تطبيقها في حالات تكون اقامة المسؤولية فيها على الخطأ متنافية بشكل فاحش مع مباديء العدالة^(٧٣٣).

اما تقدم يمكننا القول بأن القضاء الاداري المصري على خلاف القضاء الفرنسي لا يقيم المسؤولية على أساس المخاطر الا في حالات قليلة و نادرة نسبة بالحالات التي يقيم فيها المسؤولية على أساس الخطأ و ان مخاوف هذا القضاء في الاخذ بفكرة المخاطر لا مبرر لها، لأن مجلس الدولة الفرنسي قد طبق هذه الفكرة في حالات كثيرة

^(٧٣٤) المشار اليه في ملخص د. ماجد راغب ، المصدر السابق، ص ٥٢٩.

^(٧٣٥) د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٨٤.

^(٧٣٦) د. محمود حلمي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

^(٧٣٧) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري -قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المصدر السابق، ص ٤٥٢.

^(٧٣٨) د. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ٥٣١-٥٣٠.

دون ان تتأثر بها المصالح الادارية سلبا لذا فاننا نذهب مع الفقه المنادي بضرورة اخذ مجلس الدولة المصري بمسؤولية المخاطر الى جانب المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ، و لا سيما انها تعد من ابرز معالم المسؤولية الادارية التي تميزت بها عن المسؤولية المدنية.

-المطلب الثالث-

التشريع و القضاء العراقيان:-

الاصل العام في القانون المدني العراقي ان المسؤولية المدنية لا تقام الا اذا توافرت اركانها من الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما^(٧٣٤) و يظهر ذلك من خلال مراجعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي النافذ اذ ان واصعي هذا القانون استبعدا اية فكرة غير الخطأ ليقيموا عليها المسؤولية عموما بما فيها مسؤولية الادارة متذرعين في ذلك بالخلاف الاقتصادي و التقني في العراق، و ان الاخذ بالنظريات الأخرى الحديثة لم يكن وقته بعد، حيث جاء على لسان الدكتور السنورى بصفته رئيسا للجنة وضع مشروع القانون المدني العراقي بقوله " ..لان هذا هو أسس المسؤولية، و يمكن ان يقال بوجه عام ان تأسيس المسؤولية على العمل غير المشروع من ثلاثة مراحل، ففي المرحلة الاولى نجد التفكير على شيء من السذاجة، فيقال ان الالتفاف اذا كان مباشرا يستوجب التعويض للعمل ذاته، دون النظر الى ركن التعدي ، ثم تعمقت الفكرة في المرحلة الثانية، اذ اشتهر ركن التعدي و في المرحلة الثالثة.. هذه لا تكون الا في البلاد التي بلغت شأوا بعيدا في الصناعة. يتعدى الفكر اكبر، فيقال ان الالتفاف موجب للتعويض في ذاته، دون النظر الى التعدي و ليس معناه اننا رجعنا الى المرحلة الاولى كما يظهر ذلك لأول وهلة . اذ ان الفكرة في هذه المرحلة قائمة على مباشرة العمل المخالف اما الفكرة في المرحلة الثالثة، فقائمة على القاعدة التي تقضي بان الغرم بالغنم، و شتان ما بين الأسasين فالمطلوب الان من المشرع العراقي ان يتخطى المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية دون ان يتجاوزها الى المرحلة الثالثة. فهي مرحلة لا يزال هناك وقت طويل قبل ان نصل اليها في العراق، و في كل بلد اخر، لم تبلغ فيه الصناعة الشان الذي نراه في المانيا مثلا".

^(٧٣٤) د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، بمثله السابق، ص ٥٣، ويرى أستاذنا الدكتور محمد أحد الكربلي ان مشروع القانون المدني النافذ قد أعتمد في بعض مواده المعلقة بالمسؤولية أفكاراً أخرى غير فكرة الخطأ، ففي المادة ٢١٣ فقرة ٢ أسر المسؤولية في حالة الضرورة على فكرة المخاطر أو تحمل البعة وفي المادة ٢١٤ فقرة ٢ والمعلقة بالمسؤولية عن هدم النساء لإطفاء الحريق، اذ فسر المسؤولية في الحالة الاولى على أساس فكرة تحمل البعة بصورةها المقيدة، وبالسبة للحالة الثانية على أساس فكرة تحمل البعة بصورةها المطلقة. (ملاحظة: تلقيت هذه الرأي منه مباشرة عند مناقشة رسالته).

^(٧٣٥) راجع سلمان بيات، مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي، القضاء العراقي، الجزء الأول، ص ٢٤١. وانظر كذلك فخرى رشيد منها، المصدر السابق، ص ٢١٨.

و قد انتقد البعض^(٧٣٦) موقف المشرع العراقي من نظرية المخاطر، بالقول بأنه اذا كان من الصحيح ان التنظيم القانوني في بلد ما يرتبط بالتقدم الحضاري لذلك البلد ارتباطاً وثيقاً، فإنه قد يصدر التشريع وهو يعبر عن واقع اجتماعي و حضاري معين سبقه في الوجود، وبهذا لا يكون التشريع الا انعكاساً لذلك الواقع الموجو. وقد يصدر التشريع وهو لا يعبر عن واقع سبقه في الوجود بل هو يسبق المرحلة الحضارية التي شرع فيها، ويهدف الى سحب الواقع الحضاري القائم الى واقع اخر سيكون برأي المشرع هو الافضل، وبهذا يمكن ان تسمى التشريعات في بناء التقدم الحضاري و دفعه بوقت اقصر مما لو ترك الامر الى الزمن وحده^(٧٣٧).

ونعتقد ان توجه المشرع العراقي كان صائباً عندما اقام المسؤولية في القانون المدني النافذ على أساس الخطأ لأنَّه كان منسجماً أكثر من أيَّة فكرة أخرى مع الظروف الاقتصادية في تلك الفترة اذ لم يعتد الأفكار السائدة في مجتمعات أخرى تسبيقاً في ركب التطور. الا انَّ الذي نأخذُ عليه هو انَّ العراق لم يكن ابان تشريع القانون المدني سنة ١٩٥١ متخلفاً الى الحد الذي يحمل المشرع الى عدم الأخذ بنظرية المخاطر ولو في مادة واحدة من مواده المتعلقة بالمسؤولية، اذ كانت تسود العراق في تلك الفترة صناعات مختلفة منها صناعات الغزل والنسيج والجلود والنفط والاستئناف والمستحضرات البتروكيميائية وغيرها، فضلاً عن شيوخ استعمال وسائل النقل الالية والبخارية من السيارات والقطارات^(٧٣٨).

فالامانياً مثلاً عندما تبنت فكرة المخاطر في خمس مجالات صناعية كأساس المسؤولية فيها منذ عام ١٨٧١، فبلاشك ان الصناعة الالمانية في ذلك العصر لم تكون قد وصلت في تطورها الى الحد الذي عليه الان كما و صدرت فيها قوانين التأمينات

^(٧٣٦) عادل احد الطائي، المصدر السابق، ص ١٤٨.

^(٧٣٧) رغم وجاهة هذا القول من الناحية النظرية الا انه لا يمكن الأخذ به على اطلاق، لأن القانون يجب دائماً ان يكون متصلاً بالواقع وليس مفصلاً عنه، وأن أتجه به عموماً نحو الأفضل. فالقول بأنه قد يصدر تشريع ليعبر عن واقع يسبق المرحلة الحضارية التي شرع فيها، لا يصح التسليم به، لأن وجود تشريع متطور ومتناهى مع التطورات الجديدة وأن لم يكن متفقاً مع الواقع في المجتمع المعنى، الا ان التمهيد من خلاله الى الحالة المتطرفة للمستقبل هي خطوة جيدة تويدتها، ولكن يجب أن تكون أكثر واقعية حيث لا يبني الحال الواقع القائم الذي تعيش فيه ليفتح آفاق تشريعات متقدمة مع هذا الواقع والأخذ بنظر الأعيان ما يستدعيه من التغير مستقبلاً، فضلاً عن أن صاحب هذا القول لم يرهن على وجهة نظره بما من شأنه ان يدعمهما من الأمثلة التطبيقية. فالقوانين هي الانعكاس للأفكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع فلا تصح أن تغرس في الأرض الواقع الاقتصادية والأجتماعية التي ينبعها المجتمع. وبصدق ما قبل أن التشريعات يمكنها أن تسمى في بناء التقدم الحضاري ودفعه بوقت اقصر مما لو ترك الأمر الى الزمن وحده، فهو لا يستقيم مع ما هو معمول به لدى المجتمعات، فالتقدم الحضاري والتكنولوجي يجري بالدرجة الأساس في مجالات العلوم الصرفة والتطبيقية، ولا شأن للقانون بها، فهو لا يعود كونه وسيلة لتنظيم العلاقات الجديدة الناشئة عن تلك التطورات.

^(٧٣٨) د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص ١٤٨.

الاجتماعية في السنوات ١٨٨٣-١٨٨٤-١٨٨٩ معتمدة فكرة المخاطر في تعويض المتضررين، وكان ذلك تطوراً هاماً في نظام المسؤولية في تلك الفترة^(٧٣٩).

مهما يكن من أمر فإن المشرع قد مهد لهذه النظرية ولو بصورة غير مباشرة عندما ضمن المادة ٢٣١ والمتطرفة بالمسؤولية عن الأشياء عبارة "مع عدم الأخلاقي بـ ما يرد في ذلك من أحكام خاصة". فهذه المادة بالرغم من أنها جعلت من فكرة الخطأ المفترض البسيط أساساً للمسؤولية عن الأشياء، إلا أنها تركت المجال مفتوحاً لما تقوله قوانين أخرى من أحكام بشأنها^(٧٤٠). ومن القوانين التي صدرت بعد ذلك في هذا المجال، قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بالتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال. وتضمنت المادة ٥٨ منه على أنه "لا يستحق العامل المصايب تعويضاً ولا مكافأة في أحد الحالتين ثم حدد الحالتين بالخطأ المتعمد وسوء السلوك الفاحش من جانب العامل، أي إن رب العمل أو الأدارة تلزم بتعويض العامل بما يصيبه من اضرار في غير هاتين الحالتين سواء صدر الخطأ من العامل أو لم يصدر، وهذا يعني أن مسؤولية رب العمل أو الأدارة تكون قائمة على أساس المخاطر، وزيادة في حماية المصايب، فإن هذه المادة قررت مسؤولية رب العمل وإن كان الضرر راجعاً إلى خطأ المصايب بشرط أن لا يكون متعمداً أو نتيجة لسوء سلوك فاحش منه.

وينكر جانب من الفقه العراقي^(٧٤١) عن مشروع القانون المدني اتخاذ بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية عموماً ومسؤولية الأدارة على وجه الخصوص وأنه لم يجز الاستناد إليها لأن المشرع العراقي في نظرهم قد التزم بمنهج متناسق في تقريره لقواعد المسؤولية، حيث جعل الخطأ الواجب الإثبات أساساً للمسؤولية عن الأفعال الشخصية ، والخطأ المفترض البسيط أساساً للمسؤولية عن فعل الغير وعن الجمادات. ومع ذلك فإن المشرع قد تتبه إلى قصور هذا الأساس في معالجة بعض أوجه النشاط العام والخاص. وبسبب ذلك فقد أصدر المشرع بعض القوانين تستند في تعويضها للمضرور على عنصر الضرر، ومنها قانون العمل رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧١ المعدل^(٧٤٢)، وقانون التقاعد والضمان

(٧٣٩) انظر د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، ط١، دار المعرفة، ١٩٨٠، ص ١٣.

(٧٤٠) أحد مصطفى ناصر، بحثه الموسوم، المسؤولية عن الالات الميكانيكية، مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٨، ص ٦٩٤-٦٩٦-وتضمن المادة ٢٣١ على أنه "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو أشياء أخرى تطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما يحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه أخذ الحفطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الأخلاقي بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

(٧٤١) في هذا المعنى انظر: د. غازي عبدالرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء، المصدر السابق، ص ٨٤، محمود سعد الدين شريف، المصدر السابق، ص ١٧٥-١٧٦-د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الأدارية..، المصدر السابق، ص ٦١٧-٦٢٠.

(٧٤٢) وتم إلغاء هذا القانون بنص المادة ١٥١ /أولاً/ من قانون العمل الجديد رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٧، والذي جعل المسؤلية تضامنية بين أطراف العمل - الآباء المؤسسة لقانون العمل رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٧، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص ٦٤.

الاجتماعي رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١م إذ تضمن فرعا خاصا بالتعويض عن اصابات العمل^(٧٤٣). وقد اعتبر هذا الرأى فكرة المنفعة أساسا للمسؤولية في هذه القوانين، لأن الادارة عندما تقوم بدفع التعويض للعمل ياتي مقابل ما تنتفع من خدماتهم و اعمالهم.

و الملاحظ ان فكرة المنفعة لا يمكنها تبرير المسؤولية الموضوعية للأسباب التي اوردنها في حينه، و في هذه الحالات تكون فكرة المخاطر بمفهومها الواسع هو الأساس السليم في تبرير مسؤولية الادارة.

اما قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، فإنه تضمن نصوصا تقيم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر، لعدم كفاية فكرة الخطأ لمواجهة الحالات المستجدة بسبب التطور الاقتصادي والصناعي في العراق و انتهاجه مذهب الاشتراكية. فقد احتوى البند اولا من القسم الثاني من الفصل الثاني على اقامة المسؤولية غير العقدية في حقل الانتاج و الخدمات الانتاجية و في حالة الضرر الناشيء عن الاشياء الخطيرة بطبيعتها كالالات الميكانيكية و القوى الكهربائية و المائية على عنصر الضرر وحده و استبعد عنصر الخطأ من اسس المسؤولية، اي على أساس تحمل التبعية. و اقامة المسؤولية عن عمل الغير على عنصر الضرر تأسيسا على فكرة الضمان. حماية للمضروبين من لاتكفي احكام المسؤولية غير العقدية لأصلاح الضرر اللاحق بهم عن طريق التأمینات الاجتماعية تأكيدا على واجب الدولة في رعاية المواطنين و رفع المظالم عنهم^(٧٤٤). و بذلك استبعد هذا القانون كلية فكرة الخطأ من مجال المسؤولية و اقامها على فكرة الضرر و اوجد نظام التأمینات الاجتماعية حيث تكفلت الدولة بمحو الاضرار اللاحقة بالافراد تأكيدا على واجبها في رعاية المواطنين و حمايتهم من اعتداءات الادارة.

اما مشروع القانون المدني العراقي الجديد لسنة ١٩٨٤ ، فالمعروف انه اقتبس احكامه من قانون اصلاح النظام القانوني، فلا بد انه اعتمد نفس الأساس الذي قامت عليه المسؤولية في قانون اصلاح النظام القانوني.

و من أهم التشريعات الخاصة التي صدرت مؤخرا و اخذت بفكرة المخاطر أساسا للمسؤولية ، قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، وجاء في الاسباب الموجبة له، انه "اعتمد هذا القانون نظرية تحمل التبعية في المسؤولية كأساس لأنترنام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتماد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض البسيط و ذلك انسجاما مع ما ورد في القانون اصلاح نظام القانوني"^(٧٤٥) واخذ قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب رقم ١ لسنة ١٩٨١ بفكرة المخاطر أساسا للمسؤولية و قرر هذا القانون انشاء صندوق في وزارة المالية يتم تمويله بالتبنيات و المبالغ التي تخصصها الدولة، و يتم دفع التعويض من موجودات الصندوق

^(٧٤٣) نحصل انظر - د. صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨ ص. ١٢٢.

^(٧٤٤) انظر قانون اصلاح النظام القانوني، المصدر السابق، ص. ٣٨.

^(٧٤٥) د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، بخته السابق، ص. ٥٥.

للمتضررين من الحرب العراقية - الإيرانية دون البحث عن توافر ركن الخطأ لأن الغرض من إنشاء الصندوق هو تعويض الأضرار نتيجة الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية من هذه الحرب^(٧٤٦).

اما القضاء العراقي فاته ظل بصورة عامة مخلصا لنظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الادارة، فلم يحد عنها الى غيرها من النظريات لتأسيس مسؤولية الادارة عليها ، لانه مقيد بالنصوص الواردة في القانون المدني.

لكن رغم ذلك فان هذا القضاء قد طبق فكرة المخاطر في بعض احكامه بشأن مسؤولية الادارة منها حكم محكمة التمييز في ١٩٥٧/٥/١٦ حيث قضى فيه بصحبة الحكم بالتعويض لمالك ارض زراعية تضررت و تفتت مزروعاتها و منشآتها و عدد من الالات الزراعية نتيجة كسر سداد نهر دجلة اضطرارا حيث كان النهر يهدد مدينة بغداد و المدن المجاورة لها الواقعة على النهر بالدمار الشامل على اثر فيضان النهر عام ١٩٥٤ ، وجاء في حيثيات الحكم ان اغراق الارض و تلف ما فيها يعتبر عينا تحمله مالك الارض وحده لصالح مجموع المواطنين، وعلى ذلك قضت بصحبة الحكم بالتعويض^(٧٤٧).

ونجد في احكام اخرى لهذا المحكمة انها قضت فيها بمسؤولية الادارة وفقا لل المادة ٢٣ من القانون المدني مستندة في حكمها بالتعويض الى وجود مخاطر و في ذلك قضت بمسؤولية وزارة الصناعة و المعادن عما اصاب الغير من ضرر بسبب التيار الكهربائي وفقا للمادة ٢٣١ مدني و جاء في حيثيات الحكم .. " ولما كانت الاسلاك الكهربائية و الاعدمة التي تحملها من الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها نظرا لما في التيار الكهربائي المار بالاسلاك من خطر على الارواح.. فتسأل وزارة الصناعة و المعادن عن تعويض المميز عليهم لما اصابهما من ضرر بسبب وفاة ولدهما الصغير نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي .." ، كما وقضت في حكم اخر لها بمسؤولية الادارة عن اعمال تابعيها دون النظر الى وجود او عدم وجود خطأ بجانب التابع بل اكتفى بالضرر وحده لتقرير المسؤولية وجاء في الحكم انه "ينفي الحکم بالتعويض عن الضرر الادبي الذي سببه سائق سيارة عسكرية و بالتالي تحققت مسؤولية وزارة الدفاع عن تابعيها لما احدثه من ضرر جسماني في المدعى استنادا الى المادة ١/٢١٩ مدني و الحكم ايضا بالتعويض الادبي... ولاسيما ان الاصابة تركت له عجزا"^(٧٤٨). و استخدمت محكمة التمييز في حكم لها في عام ١٩٧٢ ابخصوص المسؤولية عن الاشياء عبارة (المسؤولية المفترضة) والمعلوم ان هذه المسؤولية تمثل خطوة

^(٧٤٦) هررة خسرو عثمان، المرجع السابق، ص ٥٥.

^(٧٤٧) اشار الى هذا الحكم في مؤلف د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها ..، المصدر السابق، ص ٥٨٢.

^(٧٤٨) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٧٩، ص ٢٥ - انظر ايضاً حكم محكمة التمييز في ٢١ مايس ١٩٧٢، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٧٤، ص ٦٥.

^(٧٤٩) رقم القرار ٢٦٨ موسوعة اولى، ١٩٨٨، تاريخ القرار ١٩٨٨/٥/٣٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، العدد الثاني، ١٩٨٨، ص ١٥.

متقدمة بالنسبة للمسؤولية الخطئية، إذ أنها لا تقبل الدليل العكسي إلا إذا ثبت المسؤول القوة القاهرة، وبذلك فأنها تقترب كثيراً من مسؤولية المخاطر^(٧٥٠).

اما محكمة القضاء الاداري الجديد في مجلس شورى الدولة فانها و في حدود اختصاصها، تعتمد فكرة الخطأ او (عدم مشروعية القرار) أساساً لتقرير مسؤولية الادارة عنها، وهذا بحد ذاته يعد تضييقاً لنطاق مسؤولية الادارة في العراق و احلافاً بحق المضرور. لذلك نأمل منها تبني فكرة المخاطر في مجال المسؤولية، سيما ان هذه الفكرة من اهم معالم القضاء الاداري كما قررها قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

من كل ما تقدم يمكن القول ان التشريع العراقي و فيما عدا الحالات الخاصة التي اقام فيها المسؤولية على أساس المخاطر ، فإنه اعتبر الخطأ أساساً عاماً لمسؤولية الادارة، اي ان المسؤولية المقاومة على فكرة المخاطر وردت في هذا التشريع كاستثناء لا يجوز التوسيع فيها. وفيما يتعلق بتطبيقاتها القضائية ، فالظاهر ان القضاء لم يطبق هذه النظرية في نطاق مسؤولية الادارة الا في بعض الحالات القليلة التي كانت المسؤولية الخطئية فيها تتعارض تعارضاً صارخاً مع مبادئ العدالة و تحديداً في مجال المسؤولية عن الأشياء،لذا فان القضاء العراقي بصورة عامة لا يأخذ بالمخاطر أساساً ثانياً و مكملاً لمسؤولية الادارة.

^(٧٥٠) رقم القرار ١٤/١م، تاريخ القرار ١٩٧٢/١٧، ١٩٧٢/٢/١٧، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٢٦٧ والشافت أن المسؤولية المفترضة استخدمتها محكمة النقض الفرنسية لأول مرة بدلاً من عبارة الخطأ المفترض في حكمها الصادر في قضية جان دير في ١٣/٢/١٩٣٠- راجع بشأن هذه القضية مؤلف ليوب شب، المسؤولية عن الأشياء، المصدر السابق، ص ٢٧٥، فقرة ٢٤٧.

القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة

تمهيد و تقسيم:-

ان القواعد التي تنظم مسؤولية الادارة تتضمن كلا من القواعد الشكلية(قواعد الاختصاص) التي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى مسؤولية الادارة، والقواعد الموضوعية التي يمكن ان تطبقها الجهة القضائية المختصة على تلك القضايا.

فالقواعد التي تحدد الجهة القضائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأسلوب الذي تنظم به السلطة القضائية لتأدية مهامها في الدولة . وبهذا الصدد فان دول العالم يسودها بصورة عامة نظامان قضائيان، احدهما هو (نظام القضاء الموحد)، والآخر هو (نظام القضاء المزدوج) او ما يسميه هورييو بالنظام الاداري^(٧٥١).

حيث تتولى الوظيفة القضائية وفقا لنظام القضاء الموحد جهة واحدة وهي جهة القضاء العادي او المحاكم العادية على اختلاف انواعها ودرجاتها وعلى راس هذه الجهة تقف محكمة النقض او التمييز (حسب الحالة) ويكون لهذه الجهة القضائية الاختصاص العام للفصل في جميع المنازعات المدنية والادارية . ونجد تطبيقات هذا النظام في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية واستراليا ودول اسكندنافية وسويسرا وال العراق قبل عام ١٩٦٩ او دول اخرى^(٧٥٢). بينما تتولى الوظيفة القضائية في ظل نظام القضاء المزدوج جهتان قضائيتان مستقلتان، فتختص جهة القضاء الاداري بالخصومات ذات الصفة الادارية اي الخصومات التي تكون الادارة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة، اما المنازعات التي تقع فيما بين الادارات العامة في الدولة فيختص بها هذا القضاء من باب اولى، بينما تختص جهة القضاء العادي بتنظر كافة المنازعات الناشئة فيما بين الافراد^(٧٥٣). وقد تبنت فرنسا نظام القضاء المزدوج ثم قلتها في ذلك دول اخرى كثيرة^(٧٥٤).

^(٧٥١) د. فؤاد العطار، القضاء الاداري ، دار الهيبة العربية ١٩٦٣، ص ٦٦٦ - و ايضا انظر د. محسن خليل القضاء الاداري ،الباب ،المصدر السابق ،ص ١١٦.

^(٧٥٢) انظر اوست رفي. ساسة الحكم، ج ٢ ، ترجمة د. حسن علي الذنون، بغداد ١٩٦٦، ص ٢١٥ و الدكتور محمد فؤاد منها ،المصدر السابق، ص ٣٤.

^(٧٥٣) د. محمد علي ال ياسين ، المصدر السابق، ص ١٧١-١٧٢ .

^(٧٥٤) و من هذه الدول هولندا ١٨٦٦- رومانيا ١٩٢٥- بولندا ١٩٣٠- تركيا ١٩٣٠- بولندا ١٩٣٢- ايطاليا و تمسك ١٩٣٤- مصر ١٩٤٦- لبنان ١٩٢٤- سوريا ١٩٤٨- العراق ١٩٨٩ - انظر لهذا الصدد حامد مصطفى، بحثه الموسوم القضاء الاداري و نشوء مجلس الدولة، منشور في مجلة القضاء، العددان الرابع و الخامس، ١٩٥٠، ص ١٥-٣٢. وبالإشارة الى ص ١٤.

اما القواعد الموضوعية التي تحكم مسؤولية الادارة فترتبط عادة بالقواعد التي تحدد الاختصاص القضائي، ففي دول نظام القضاء الموحد نجد محاكمها تطبق قواعد القاتون الخاص على قضايا مسؤولية الادارة، وتطبق استثناء وفي حالات معينة مبادئ القاتون الاداري المنسجمة مع وقائع الدعوى و بما يحقق العدالة،^(٧٠٥) ولهذه الحالة تطبيقات في العراق كما سنأتي الى ذكرها لاحقا.

وهكذا نلاحظ ان قانون عام ١٩٤٦ في الولايات المتحدة الامريكية وقانون عام ١٩٤٧ في انكلترا قد اخضعا المسائل الادارية لنفس القواعد التي تخضع لها قضايا الافراد، وذلك لوحدة الجهة القضائية التي تنظر في تلك القضايا وهي المحاكم العادلة.^(٧٠٦)

اما في الدول ذات النظام الاداري، فأن قواعد القانون الاداري هي التي تسود دعوى المسؤولية اذا ما كانت منظورة اما المحاكم الادارية. في حين تكون قواعد القاتون الخاص واجبة التطبيق اذا ما كان الاختصاص منعدا للمحاكم العادلة مع ما يرد على ذلك من استثناء^(٧٠٧).

ونظرا لان موضوع البحث الذي سنتناوله بالدراسة يتعلق بأساس وقواعد مسؤولية الادارة عن اعمالها سواء ما كانت منها مادية او قانونية، فإنه يجدر بنا تحديد جهة القضاء التي تملك حق تقرير مسؤولية الادارة .

لذا سنقوم بتوزيع هذا الباب على فصلين، ندرس في اولهما الاختصاص القضائي بدعوى مسؤولية الادارة، اما القواعد الموضوعية التي تطبقها المحكمة المختصة على قضايا المسؤولية ضد الادارة فنتناولها في الفصل الثاني.



^(٧٠٥) د.عبدالرزاق عبدالوهاب ، المحاكم الادارية في العراق و الماق تطويرها ، بحث مشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية -العدد خاص ، مايس ١٩٤٨ ، ص ١١٣ ، ص ١٢٣ بالاشارة الى ص ١١٣ .

^(٧٠٦) د. طلال عامر المهاجر ، المصدر السابق ، ص ٦٠ - و د. محمد محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ٧ .

^(٧٠٧) د. سعاد الشرقاوي ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٦ - و د. سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ١٧١ .

-الفصل الأول-


قواعد الاختصاص القضائي في مسؤولية الادارة

(القواعد الشكلية)

تمهيد وتقسيم :

نتناول بالدراسة في هذا الفصل القواعد التي تحدد اختصاص جهتي القضاء العادي والاداري بقضايا مسؤولية الادارة وذلك في ضوء الانظمة القانونية المقارنة لكل من فرنسا ومصر وال العراق، حتى يتسعى لنا تحديد نطاق اختصاص كل منها ومن ثم مواضع القوة والضعف فيها، ليمكنا بعد ذلك انتهاج الافضل منها وتطويرها بما يتلاءم مع الوضع الراهن لنظامنا القضائي .

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، يخصص المبحث الاول لبيان قواعد الاختصاص في فرنسا، ونكرس المبحث الثاني لدراسة قواعد الاختصاص في مصر، اما قواعد الاختصاص في العراق فتعرض لها في المبحث الثالث .



-المبحث الأول -

قواعد الاختصاص في فرنسا (٧٥٨)

لقد قام الفقه بسبب قضاء مجلس الدولة الفرنسي المتسم بالتعقيد وعدم الاستقرار بصياغة معايير متعددة لتأصيل الاختصاص القضائي لنظام مسؤولية الادارة، وكانت هذه المعايير تتغير باستمرار لتغيير مسلك مجلس الدولة بتقدم الزمن وظهور عوامل جديدة في الفقه. على ان الوصول الى تحديد معيار قاطع ومطلق في مجال الاختصاص بين جهتي القضاء بعد ضربا من العث، نظرا للنطاقات المستمرة في قواعد المسؤولية عموما لدوام سير عجلة التطور ومن ثم اتساع وظائف الدولة وتطور اساليبها تبعا لها^(٧٥٩).

وتقوم قواعد توزيع الاختصاص بدعاوي المسؤولية بين القضاء العادي والقضاء الاداري على أساس قاعدة عامة يطبقها القاضي على ما يعرض عليه من القضايا كل منها على حدة. فمـا يحدد المشرع الفرنسي اختصاصات احدى جهتي القضاء على سبيل الحصر تاركا الاختصاصات التي لم يتضمنها التحديد للجهة القضائية الاخرى . فاصبحت جهتا القضاء العادي والاداري تحددان بنفسهما ما يدخل في نطاق اختصاصهما وتتدخل

(٧٥٨) ان نظام القضاء الاداري الفرنسي يتألف من اربع وعشرين محكمة ادارية تقع في مختلف المقاطعات لتنظر في الدعاوى التي تنشأ عن الاقامات و الطلبات المرفوعة ضد الهيئات الادارية . و على راس هذه المحاكم يوجد مجلس الدولة Conseil de Etat او الذي يتألف من كبار الموظفين المدنيين الذين يعينهم عدد من الوزراء . و ينظر المجلس في الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم كهيئة نقض (التمييز) . و ما يستقر عليه من احكام تصبح مبدأ من مبادئ القانون الاداري كما و يوجه المجلس النصائح مجلس الوزراء و الوزارات حول المسائل التي تتعلق بالسياسة الادارية و يعمل قسم المنازعات القضائية Section du Contentieux المزلف من ثمانين عضوا كمحكمة استئاف بالسبة لاحكام التي تصدرها احاكم الدنيا . انظر اوستري . المصدر السابق . ص ٢١٥ و ٢١٦ . كذلك انظر د. احمد عبدالرحمن و د. محمد رفعت . المصدر السابق . ص ٢٩٨ .

(٧٥٩) Andre de Laubadere, op.cit, p.392.No. 647.

محكمة تنازع الاختصاص في حالة التنازع بينهما،^(٧١٠) مقررة باحكامها الملزمة للجهة القضائية صاحبة الاختصاص^(٧١١).

و سنعرض فيما يلي اهم المعايير التي نادى بها الفقه الفرنسي لتحديد الاختصاص بقضايا المسؤولية بين جهتي القضاء كما و سنبين قواعد الاختصاص التي قررها المشرع بنصوص تشريعية وايضا تلك التي قررتها محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية. وذلك في ست مطالب وعلى النحو الآتي:-

-المطلب الأول-

معايير الدولة المدينة والتفرقة بين اعمال السلطة واعمال الادارة^(٧١٢):-

بعد هذا المعيار من اوائل المعايير الفقهية التي قدمت في هذا المجال، ويرجع الى اوائل القرن التاسع عشر. وفحوى هذا المعيار هو ان الخصومات التي تؤدي بالنتيجة الى الحكم بمديونية الادارة لا بد ان تدخل في اختصاص القضاة الاداري الذي ينفرد بحق الزام الادارة بالتعويض. وكانت هذه الحقبة الزمنية ملزمة للفترة التي ازدهرت فيها التفرقة بين اعمال السلطة واعمال الادارة والتي اعتمدت لا كمعيار لتوزيع الاختصاص فحسب وإنما كوسيلة للحد من مبدأ مسؤولية الادارة ضمن اختصاص القضاة الاداري وذلك عن طريق الحكم بعدم مسؤولية الادارة عن اعمال السلطة ومسؤوليتها عن اعمال الادارة^(٧١٣).

فالادارة تظهر تارة في صورة الجهة الامر مستعملة اسلوب السلطة العامة وما تتضمنه من اعلاء ارادتها على ارادة الافراد، فهذه الاعمال الادارية توصف باتها اعمال السلطة العامة *actes d autorite*. وقد تظهر الادارة تارة اخرى في صورة عادية تتخلّى

(٧٦٠) هناك عدة حالات للتنازع بين جهات القضاء ، كالتنازع بين القضاء العادي و القضاء الاداري و التنازع بين القضاء العادي و جهة من جهات التي ينوط بها المشرع و طبقة قضائية او التنازع بين احدى هذه الجهات و القضاء الاداري. لذلك يتعين التمييز بين هذا التنازع و بين نوع الاخير الذي ينشأ بين حكمتين تابعتين لنفس الجهة القضائية . و توجد ثلاثة انواع من التنازع ، الاول هو التنازع الاجياني و صورته ان تصر اكثرا من محكمة على نظر نزاع واحد ، و الثاني هو التنازع السليبي و صورته ان يصدر حكمان من جهتي القضاء بعدم اختصاص كل منها بنظر ذات الموضع و الثالث هو العلوي بين الاحكام ، و فيه يكون قد صدر حكمين متعارضين احدهما من جهة القضاء العادي و الآخر من جهة القضاء الاداري .

راجع الخاممي حسن الفكياني. موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ، ج ٧. ١٩٧٧، ص ٥٧-٦٠- ايضا د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق، ص ٢٦١-٢٦٢- د.فؤاد العطار. المصدر السابق، ص ١٩٤.

(٧٦١) د. محمد رفت و د. احمد عبدالرحمن . المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(٧٦٢) من أشهر القائلين بهذا المعيار الفقيه لاوريارو العميد هوريرو و الفقيه جورج فيدل و من مؤيده في الفقه العربي الدكتور محمد فؤاد مهنا- انظر د. عبدالغنى بيبرى. المصدر السابق . ص ٢٠.

(٧٦٣) انظر د. محسن خليل.القضاء الاداري اللبناني. المصدر السابق. ص ٢٤٧- د. محمد علي ال ياسين، المصدر السابق،

ص ٢٧٠.

بارادتها عما تتمتع به من سلطات و امتيازات تجاه الافراد، ف تكون تصرفاتها عند ذلك شبيهة بتصرفات الافراد العاديين وتسمى هذه الاعمال باعمال الادارة العادية *actes de gestion*^(٧٦٤).

وبناء على ذلك فان قضايا المسؤولية التي يكون محلها اعمالا من النوع الاول فان الاختصاص فيها ينعد لجهة القضاء الاداري. اما المسؤولية عن الاعمال من النوع الثاني فان الاختصاص بها يكون لجهة القضاء العادي ^(٧٦٥).

وقد حاول انصار هذا المعيار ايجاد سند من القانون يمكن الارتكاز عليه بخصوص التفرقة بين اعمال السلطة العامة و اعمال الادارة العادية ، فاستندوا في ذلك الى مبدأ السيادة، و قرروا تبعا لذلك ان للادارة وجهين متعارضين بظهور احدهما يختفي الآخر، ففي احد هذين الوجهين تعلو الادارة على الافراد في شكل سلطة عامة، و بسبب علوها يرجع الى انها تتمتع هنا بالسيادة. اما في الوجه الآخر فان الادارة تكون فيه على قدم المساواة مع الافراد لانها تتخلص بارادتها عن السيادة المقررة لها ^(٧٦٦).

وقد اكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في حكمه الصادر في ١٣ كانون الثاني ١٨٠٩ في قضية *Le preux* والتي قرر فيها المجلس عدم مسؤولية الادارة عن اخطاء مرافق الشرطة على اعتبار ان اعمال هذا المرفق من قبيل اعمال السلطة العامة ^(٧٦٧).

غير ان هذا المعيار لم يسلم من النقد ، صعوبة التمييز بين ما يسمى باعمال السلطة وبين اعمال الادارة المدنية لأن كل منها تتدخل مع الآخر بحيث يصعب وضع معيار قاطع لتحديد طبيعة هذين النوعين من الاعمال . لذا ذهب الفقه الى ان هذا المعيار يرتكز على أساس مبهم وغير واضح المعالم .

كما وان هذه التفرقة لا تراعي في كثير من اعمال الادارة لأن هناك اعمالا ادارية مختلطة و اعمالا ادارية مماثلة لأعمال الافراد فلا يبقى بعد ذلك مجال لتطبيق هذا المعيار.

ومن جانب اخر دل استقرار الادارة على مبدأ المشروعية، وما يتضمنه ذلك من خضوع الادارة عند ممارسة نشاطاتها لمجموعة القواعد القانونية المقررة في القانون الاداري ، على عدم صحة الأساس الذي استند اليه بعض الفقهاء لتبرير اعمال السلطة العامة وهو مبدأ السيادة المطلقة الذي يتنافي ومبدأ مسؤولية الادارة ^(٧٦٨).

^(٧٦٤) د عبد الرحمن نور جان . المصدر السابق . ص ١٠٢ .

^(٧٦٥) د ماجد راغب الحنو . المصدر السابق . ص ١٦٨ .

^(٧٦٦) د محسن خليل : القضاء الاداري اللبناني . المصدر السابق . ص ٢٤٨ .

^(٧٦٧) د عبدالغفار بسواني . المصدر السابق . ص ٢٠ .

^(٧٦٨) انظر د طعيمه اخرف . مبادئ القانون الاداري . ١٩٧٨ . ص ١٥٤ - د محسن خليل . ص ٢٤٨ .

كما وان الأخذ بهذا المعيار يؤدي الى خلق شخصيتين مختلفتين للدولة (الادارة) احداهما كونها سلطة عامة والأخرى باعتبارها شخصا عادي^(٧٦٩). وبسبب كل ما تقدم اتجه المجلس نحو العدول عن التفرقة بين اعمال السلطة واعمال الادارة وتقرير مسؤولية الادارة عن كافة اعمالها غير المشروعة بمقتضى حكمه الصادر في قضية *Zimmerman* عام ١٩٠٣^(٧٧٠)، وكان حكمه في قضية *Tomaso Greco* في شباط ١٩٠٥ حكما حاسما عدل فيه المجلس نهائيا عن هذه التفرقة^(٧٧١).

وبعد ذلك تم تطوير هذا المعيار وعرضه في صورة مغایرة باسم (المعيار الساطة العامة في صورته الجديدة) وتحدد ذلك في مجال استخدام الادارة الاساليب الخاصة المتميزة عن تلك التي يلجا اليها الافراد في نطاق القانون الخاص^(٧٧٢).

-المطلب الثاني-

معايير المرفق العام:-

عدل الفقه الفرنسي عن مسلكه القديم ، واعتنق معيارا اخرا لتحديد الاختصاص بقضايا المسؤولية. والمعيار الجديد هو معيار المرفق العام^(٧٧٣)، وفحواه ان كل نشاط تقوم به الادارة ايا كان نوعه أوشكله وكان متصلا بتنظيم مرافق عام وتسويقه فان المنازعة تكون ادارية وينعد الاختصاص فيها للقضاء الاداري . وهذه المنازعة تحكمها قواعد القانون الاداري الخاصة بالمسؤولية الادارية ، اذ ان القانون الاداري طبقا لأنصار هذا المعيار هو قانون المرافق العامة.

ولقد كان حكم بلاكتو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في شباط ١٨٧٣ هو اول الاحكام ذات المبادئ الذي ربط بين قواعد الاختصاص وبين المرفق العام -اذ قرر

^(٧٦٩) د. ماهر صالح ، المصدر السابق. ص ٣١

^(٧٧٠) تلخص و قاتع هذه القضية في ان بعض موظفي الطرق قد استخرجوا المواد الازمة للبناء من ارض ملكة لاسرة زيمزان . و حاوية هؤلاء الموظفين اصدر مدير المقاطعة امرا حدد فيه الاموال العامة في المنطقة و منها هذه الارض . و رغم ان عملية الاستيلاء تعد من احدى امتيازات سلطة الادارة الا انها اعتبرت عملا غير مشروع اعادت مسؤولية الادارة عنها- انظر

د- ماجد راغب ، المصدر السابق. ص ٤٧٩

^(٧٧١) انظر في تفصيل هذه الحكم مؤلف د. محمد الشافعي ، المصدر السابق. ص ١٥٠

^(٧٧٢) للتفصيل انظر د. محمد علي ، المصدر السابق. ص ٢٧٢

^(٧٧٣) في مفهوم الفقه و القضاء للمرفق العام معين: المعنى الوظيفي (المادي) و هو كل نشاط تقوم به هيئة عامة يقصد اتباع حاجة عامة. اما المعنى العضوي (الشكلي) للمرفق العام فهو مجموع العاملين و الوسائل التي تستخدمها الهيئة العامة في سهل اداء الواجبات المنوط بها و مفهوم المرفق العام يتغير باستمرار تبعاً لتطور وظائف الدولة و تغير الفئفة العنية السائدة فيها.

انظر د. شاب نوما منصور ، القانون الاداري الكتاب الاول، ط. ١، مطبعة دار العراق. ١٩٨٠، ص ١٩٥-١٩٦ د. زياد عبيسي. المصدر السابق. ص ٦١-٦٢. عبد الرحمن نور جان. المصدر السابق. ص ٣١-٣٢ د. احمد حافظ. المصدر السابق. ص ٣٩

اختصاص القضاء الاداري بالنظر في دعاوى التعويض عن الاضرار التي تلحق بالافراد بفعل الاشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام او بسبب الاشياء المملوكة للمرفق العام على اعتبار ان هذه القضايا تستوجب تطبيق قواعد قانونية مختلفة ومتعددة عن قواعد المسئولية الجنائية^(٧٧٤).

وظل معيار المرفق العام سائدا في فرنسا وساد الاعتقاد بأنه يمكن تفسير كل ما يتعلق بالقانون الاداري عن طريق هذا المعيار وتوسيع الفقهاء في مفهوم هذا المعيار بحيث مد سلطاته على الكثير من المنازعات غير الادارية . واستمر ذلك حتى فترة الحرب العالمية الاولى اذ احرزت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تطورا كبيرا انعكس اثاره على نشاط الادارة والافراد العادين على حد سواء مما تسبب في تغير الصورة التقليدية للمرافق العامة ، ظهرت الى الوجود مرافق عامة اقتصادية(صناعية وتجارية) ومرافق اجتماعية وتميزت تلك المرافق بان معظم نشاطها يسير وفقا لقواعد القانون الخاص وما يستتبعه من الخصوص للقضاء العادي^(٧٧٥). ومن جانب اخر فقد اتسع النشاط الخاص وسمحت الادارة للأفراد ان يتولوا الكثير من المشروقات ذات النفع العام كالمؤسسات الخيرية الخاصة في ميادين الصحة العامة واستغلال الأفراد للمناجم ومساقط المياه وخضوع هذه المشروعات لأحكام التي تخضع لها المرافق العامة الادارية الاخرى. كل ذلك ادى الى كثرة في الاستثناءات الواردة على هذا المعيار، وبالتالي اصبح مضمون هذا المعيار اوسع من المعنى الذي قصده القضاء مما صعب تحديد معلم المرافق العامة وصعب ايضا تحديد اختصاص القضاء الاداري فتعرض معيار المرفق العام لازمة سميت بازمة المرافق العامة، فلم يبق بدلا عادة النظر في قيمة فكرة المرفق العام كمعيار لتحديد اختصاص القضاء الاداري بقضايا المسؤولية في فرنسا^(٧٧٦)، خصوصا بعد ان اخرجت محكمة تازع الاختصاص الفرنسية كافة المنازعات المتعلقة بالمرافق الصناعية والتجارية من اختصاص القضاء الاداري بعد صدور حكمها سنة ١٩٢١ في قضية معدية الوكا^(٧٧٧)، كما واخرجت المنازعات المتعلقة بالمرافق الادارية المداراة باسلوب القانون الخاص من اختصاص القضاء الاداري بصدر حكمها سنة ١٩٥٥ في قضية نالياتو^(٧٧٨).

كل ذلك حمل الاستاذ فالين الى مهاجمة هذا المعيار بعد ان كان من أشد المتحمسين له، وانتقده على وجه الخصوص كونه معيارا اوسع من اللازم في بعض الاحيان، كما انه اضيق من اللازم في احيان اخرى، وانتهى الى القول بأنه معيار لفظي لا مضمون له ويستخدم الاصطلاح للتعبير عن معان متناقضة ومتعارضة.

^(٧٧٣): Andre de laubadere, op . cit, p. 12-13 No.3.

^(٧٧٤): انظر د. ماجد راغب. المصدر السابق. ص ١٦٨ - د. محمود حلمي. القضاء الاداري .المصدر السابق. ص ٢١٧ - د. شرور بدوي. المصدر السابق. ص ١٧٢ .

^(٧٧٥): Andre de laubadere, op . cit, p. 13 No.3.

^(٧٧٦): انظر بشأن هذا الحكم د. ماجد راغب .المصدر السابق. ص ١٧٠ .
^(٧٧٧): انظر هذا الصدد د. محمود حلمي . القضاء الاداري .المصدر السابق. ص ٢١٧ .

لكن رغم الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العام فإن فريقاً آخر من الفقهاء يتزعمهم الفقيه دي لوبادير، يرون أن هذا المعيار لم ينذر ولم ينته وانه كان متفقاً في بداية ظهوره مع الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فلما تطورت تلك الظروف بدا هذا المعيار غير ملائم لمواجهة الحالات الجديدة التي سادت المجتمع الفرنسي^(٧٧٩).

ومهما يكن من أمر فقد ظهرت الحاجة إلى ادخال تعديل على معيار المرفق العام بما يحدد أو يضيق من نطاقه وبما يتلائم مع تطور الظروف والاحوال الجديدة وكان حكم تيريه فاتحة هذا الطريق، إذ قرر القضاء الإداري في هذا الحكم انه رغم ان القاعدة العامة تجعل الاختصاص للقضاء الإداري عندما تتعلق المنازعه بالمرفق العام، غير ان ذلك يجب ان يكون مرهوناً بشرطين اولهما عدم وجود نص خاص يجعل الاختصاص في النزاع للقضاء العادي، وثانيهما ان تكون الادارة قد انتهت اسلوب السلطة العامة في تسخير وتنظيم اعمال المرفق العام^(٧٨٠). فيمكنا القول ان معيار المرفق العام على الرغم من التطورات التي جرت عليه لا يمكن قبوله كمعيار سليم في تحديد الاختصاص بقضايا المسؤولية بين جهتي القضاء لعدم قدرته على مواجهة الحالات المستجدة في المجتمع وان دوره لا يتعدي مجرد قرينة، لذا حاول الفقه الفرنسي اقامة معيار جديد على انماض هذا المعيار يكون قادرًا على تحديد الاختصاص بقضايا المسؤولية بين جهتي القضاء العادي والإداري .

-المطلب الثالث-

معايير أولوية القانون الواجب التطبيق:-

وبموجب هذا المعيار فإن طبيعة القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع هي التي تحدد جهة القضاء المختص، فإذا كان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون المدني فإن الاختصاص هو للقضاء العادي أما إذا وجد القاضي ان النزاع يستدعي تطبيق قواعد قانونية مغایرة ومتميزة عن القانون المدني فإن الاختصاصسينعقد للقضاء الإداري. اي ان قواعد الاختصاص تتبع القواعد الموضوعية^(٧٨١).

والميزة الرئيسية لهذا المعيار انه يقدم لازدواج القضاء التبرير العملي القائم على أساس تخصص جهة القضاء بتطبيق نوع معين من القواعد يختلف عن النوع الآخر وفقاً لمبدأ تقسيم العمل .

وأعمالاً لهذا المعيار فإن دعوى المسؤولية الناتجة عن تنفيذ القرارات الإدارية (الفردية أو اللاحية) تكون من اختصاص القضاء الإداري عندما تكون الادارة هي مصدرة القرار لأن ذلك من امتيازات السلطة العامة المقررة لها قانوناً، أما

^(٧٧٩) د. محمد الشافعي ،المصدر السابق،ص ١٥٤ - و ايضاً ثروت بدوي. المصدر السابق ،ص ١٧٤.

^(٧٨٠) د. محسن خليل ، القضاء الإداري اللبناني،المصدر السابق،ص ٢٥١-٢٥٢.

^(٧٨١) د. ماجد راغب الحلو.المصدر السابق،ص ١٧١ - و انظر كذلك د. انور احمد. المصدر السابق،ص ٧٦.

المنازعات المتعلقة بالنشاط المادي للادارة فهي على عكس الاعمال القانونية لا يحمل مضمونها ما ينبع بجهة الاختصاص، فالوسيلة لمعرفة ذلك تكون في فحص النظام القانوني الذي تنتهي اليه هذه الاعمال وما اذا كانضرر قد نتج عن نشاط مرفق علم استخدم اساليب السلطة العامة، فالاختصاص يكون لجهة القضاء الاداري.اما في حالة استخدام المرفق اساليب القانون الخاص فالاختصاص ينعقد لجهة القضاء العادي^(٧٨١).

وفي حالة المنازعات الناشئة عن فعل الاشياء التي تستخدمها الادارة فيرجع تحديد الاختصاص بها الى طبيعة المرفق المسؤول عنها وكون هذه الاشياء داخلة في ملكية الدومين العام او الخاص^(٧٨٢)، ويعبأ على هذا المعيار كونه مخالفا للنصوص الوضعية التي لا تقيم صلة بين الاختصاص وبين القانون الواجب التطبيق، كما وصف بأنه غير منطقي، فليس من المعقول ان يبحث القاضي في موضوع المنازعة والقواعد واجبة التطبيق عليها قبل ان يقرر صراحته او ضمنا اختصاصه بالنزاع، ومن ناحية اخرى لا يمكن ان يكون القانون واجب التطبيق احد العوامل التي تدخل في الاعتبار لدى القاضي عند تحديد الاختصاص، لأن القانون واجب التطبيق هو النتيجة التي يصل اليها القاضي بعد فحص موضوع النزاع، فهو نقطة النهاية ولا يعتبر ابدا نقطة البداية في تغير القاضي ويضاف الى ذلك كله انعدام وجود فاصلة بين ما يعتبر قانونا عاما وما يعتبر قانونا خاصا ثم انه قد ينعقد الاختصاص بنظر المحكمة لمحكمة ما، فتطبق عليها قانونا معينا قد لا يكون هو القانون الذي يسود تلك المحكمة،اذ قد ينعقد الاختصاص للقضاء الاداري ثم يرى هذا القضاء ان مقتضيات العدالة وطبيعة النزاع تستوجب تطبيق قواعد القانون المدني.

لذا يجب عدم الربط بين القواعد واجبة التطبيق على النزاع والقضاء صاحب الاختصاص^(٧٨٤). وقد حاول البعض من الفقهاء الرد على هذه الانتقادات اذ يقول الاستاذ ايزنمأن بخصوص الحجة التي تعتمد المنطق في كون ان القاضي لا يطبق بشأن النزاع قانونا ما اذا لم يكن قد قرر اختصاصه بالنزاع ، فهذه الحجة بنظره لاشان لها بالخطوات الذهنية التي ينتهجها القاضي في تحديد الاختصاص ، وانها تخلط بين القانون واجب التطبيق على النزاع وبين قرار القاضي القابل للتطبيق ، اضافة الى ان هذه الحجة تفقد اهميتها عندما يكون القاضي هو محكمة التنازع وليس محكمة الموضوع^(٧٨٥).

وت رد د. سعاد الشرقاوي على هذه الحجة قائلة بفكرة الاحتمال Probabilité وهي ان القاضي حين يحكم بان النزاع من اختصاص القضاء الاداري يكفي ان يكون هناك احتمال تطبيق قواعد موضوعية مختلفة عن قواعد القانون المدني، ويلعب المرفق العام دورا في فكرة الاحتمال هذه، فالمرفق العام الذي يدار بأساليب القانون العام يعد بالنسبة

^(٧٨٢) انظر د. سعاد الشرقاوي. القضاء الاداري. المصدر السابق. ص ٢١٩ - ٢٢٠ - د. عبد الغني سوسي. المصدر السابق. ص ٢٢ .

^(٧٨٣) د. ماجد راغب الحلو. ص ١٧٢ .

^(٧٨٤) انظر لهذا الشأن د. محمد الشافعى. المصدر السابق. ص ١٥٦ - د. محمد حلمى . القضاء الاداري . المصدر السابق. ص ٢١٨ .

^(٧٨٥) نقل عن د. سعاد الشرقاوي. القضاء الاداري . المصدر السابق. ص ٣٨ .

للعمل المتصل به قرينة قاطعة لاحتمال تطبيق قواعد القانون الاداري ومن ثم يكون الاختصاص منعقدا لجهة القضاء الاداري في حين ان انعدام هذا الاحتمال في الاعمال المتصلة بالمرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية (التي تدار بأساليب القانون الخاص) يجعل الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بهذه المرافق من اختصاص جهة القضاء العادي^(٧٨١).

و فيما يتعلق بالحجة التي تعتمد تفكيك القاضي، يرى الاستاذ ايزنمان انها معيبة ايضا لأنها استباحت جعل القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع نقطة النهاية في تفكيك القاضي وليس نقطة البداية. ثم يتسائل قائلا الا توجد من وجهة نظر أصحاب هذه الحجة منطقة مرور بين نقطة البداية ونقطة النهاية تلك^(٧٨٢)؟!

لكننا نرى ان الانتقادات الموجهة لهذا المعيار تكفي بحد ذاتها لعدم اعتماده في تحديد الاختصاص بقضايا المسؤولية بين جهتي القضاء، وان الردود التي قدمها البعض لم ترق الى مستوى دحض تلك الانتقادات او ان تقلل من شأنها او ان تكفي لسد التفرقات التي اكتفت هذا المعيار لذا فنحن مع المنكرين لهذا المعيار والقائلين بأنه معيار غير سليم ومخالف للمنطق القانوني فلا بد من هجره وابعاد معيار اخر ليحل محله.

-المطلب الرابع-

معايير الشخص المعنوي العام:-

يعد هذا المعيار من اقدم المعايير الذي قدمه الفقه الفرنسي ، اذ يعود أساسه الى قانون ١٦ اب سنة ١٧٩٠ الذي كان يمنع السلطة القضائية من التدخل في اعمال الادارة. ومضمون هذا المعيار هو ان النزاع يكون اداريا ويخضع لاختصاص القضاء الاداري اذا ما كانت الادارة او احد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى طرفا في المنازعات . والواضح ان هذا المعيار هو معيار شكلي محض اذا انه يعتمد على وجود او عدم وجود الشخص المعنوي العام كطرف في النزاع دون البحث عن عوامل اخرى فيه^(٧٨٣).

ورغم البساطة الظاهرة لهذا المعيار الا انه يتضمن صعوبة في كيفية تحديد طبيعة الشخص الطرف في النزاع فإذا كان من السهل معرفة وتحديد بعض الادارات التقليدية في الدولة باعتبار انها اشخاص معنوية عامة ، الا انه يصعب في اكثر الاحوال معرفة بعض الاشخاص الاخرى وكونها من اشخاص القانون العام، حتى يمكن وبالتالي تحديد اي من جهتي القضاء يكون لها اختصاص النظر في النزاع^(٧٨٤).

^(٧٨١) د. سعاد الشرقاوي. القضاء الاداري. المصدر السابق. ص ٣٩

^(٧٨٢) راجع د محمد الشافعي .المصدر السابق .ص ١٥٦ .- د. سعاد .شرقاوي.ص ٤٠ .

^(٧٨٣) انظر في هذا الشأن د محمد كامل ليلة. الرقابة القضائية على اعمال الادارة. ١٩٩٧. ص ٢٢٥ - ٢٢٦

^(٧٨٤) راجع د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري .- الكتاب الاول -قضاء الالغاء .المصدر السابق. ص ٦٨

ولا يخفى ان هذا المعيار يوسع كثيرا من اختصاص القضاء الاداري حيث يدخل فيه الى جانب الاشخاص الادارية الاقليمية من المحافظات والمدن والاقضية .. اشخاص ادارية مرفقية اخرى كالمنشآت والهيئات والمؤسسات العامة، اضافة الى الاجهزة التنفيذية في الدولة فيختص القضاء الاداري بالمنازعات التي تكون هذه الاشخاص طرفا فيها^(٧٩٠).

والى جانب الاشخاص العامة هذه هناك اشخاص قانونية اخرى رسمية او شبه رسمية كالجمعيات التعاونية والنقابات والمنظمات الخيرية. حيث لم يتفق الفقهاء بشأن طبيعة هؤلاء الاشخاص كونها اشخاصا عاما او خاصة وكذلك طبيعة نشاطاتها حتى يمكن بالتالي معرفة الجهة القضائية التي تخص بالنظر في قضايا المسؤولية الناجمة عنها^(٧٩١).

وابا كان امر هذه المعايير التي قيلت لتحديد الاختصاص القضائي بدعوى مسؤولية الادارة وما حقيقته من محاسن في فرنسا فيما يتعلق بالتوسيع من نطاق اختصاص القضاء الاداري، والعمل على حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الى حد ما، فان الواقع وحقائق الامور اثبتت عدم استطاعة اي واحد من هذه المعايير في ان يرقى الى مستوى المعيار القاطع في هذا المجال. ولذلك فقد صدرت في فرنسا قواعد تشريعية عامة وآخر قضائية قررها مجلس الدولة الفرنسي لتحديد الاختصاص بقضايا مسؤولية الادارة بين جهتي القضاء وستتناولها تباعا.

-المطلب الخامس-

الاختصاص القضائي المحدد بنصوص تشريعية:-

تدخل المشرع الفرنسي لتحديد الاختصاص القضائي بقضايا المسؤولية الادارية في حالات عديدة جاعلا اختصاص النظر فيها لقضاء العادي بالرغم من كون المرفق العام طرفا في النزاع باعتباره صاحب سلطة وامتياز ويعتبر بذلك استثناء من تلك المعايير التي ذكرت فيما سبق والتي استنبتها الفقه من فارات واحكام المحاكم الادارية ورغم ان تلك المعايير قد اتسمت بنوع من الانسجام والتتناسق فيما بينها، غير ان القواعد التي جاءت عن طريق التشريع كان طبعها التبعثر وعدم الانسجام وكاثها وضعت عن طريق الصدفة، الامر الذي يقتضي سرد تلك الحالات الاستثنائية بالقدر الذي يخدم موضوع بحثنا، ولا يخرجنا عن نطاقه، وهذه الحالات هي :-

١- قضايا المسؤولية التي تقرر فيها مديونية الاشخاص الادارية حيث جعل المشرع اختصاص النظر فيها للقضاء العادي، بالرغم من طبيعة النزاع ، ويستثنى من ذلك الدولة لأن مديونتها لا تقرر الاداريا وفقا لما جاء به قانونا ١٧٩٣، ١٧٩٠

(٧٩٠) د. شاب نوما متصور ، القانون الاداري، الكتاب الاول ،المصدر السابق، ص ٨٢.

(٧٩١) د. طعمة بحرف . مبادئ القانون الاداري . المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

تشريعات الثورة الفرنسية والتي منع المشرع بموجبها المحاكم العادلية من الفصل في الدعاوى التي ترمي إلى الحكم على الدولة بمبلغ من المال . وعلى الرغم من ذلك فإن قضاء مجلس الدولة قد اخضع فيما بعد دعاوى مسؤولية الأشخاص العامة لاختصاصه.^(٧٩٢)

٢- قضايا التعويض التي ترفع على المدن والقرى بسبب أعمال الشغب التي يقوم بها الأفراد وهذا الاختصاص يرجع إلى الحركات الثورية والتمرد التي عاصرت الثورة الفرنسية فصدر قانون ١٧٩٣ معتبرا سكان البلدة مسؤولين مجتمعين عن الضرر التي ترافق تلك الثورات وأعمال الشغب ، ثم جاء قانون البلديات لسنة ١٨٨٤ فنظم هذه المسؤولية واقامتها على أساس تقصير رجال الشرطة في إداء وظائفهم، والسبب في قيام المشرع بأسناد الاختصاص بهذه القضايا للقضاء العادل يرجع إلى الأفكار التي كانت تسود فرنسا آنذاك والفاللة بأن القضاء العادل يضمن الحماية للأفراد أكثر من القضاء الإداري.^(٧٩٣)

٣- خضوع دعاوى التعويض ضد الأدارة للقضاء العادل إذا ما رفعت بطريقة تبعية للدعاوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية ، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بـ(قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع) . وعلى ذلك فإن محكمة الجزاء تكون هي المختصة بالحكم بالتعويض إضافة إلى الحكم الجنائي، ويجري التعويض وفقاً للمادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.^(٧٩٤)

٤- حالة مسؤولية الأدارة عن الضرر التي تسببها وسائل النقل المختلفة الأرضية والبحرية الجووية، وتعد هذه أحدث مجال لتوسيع اختصاص القضاء العادل ، ونظراً للتشابه الكبير بين الحوادث الناجمة عن وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة فإن المشرع قد وحد جهة الاختصاص في نظر دعاوى التعويض المترتبة عليها وذلك. بمقتضى قانون ٣١ كانون الأول لعام ١٩٥٧.^(٧٩٥)

وهناك نصوص تشريعية أخرى صدرت لتنظيم الاختصاص القضائي الفرنسي ببعض المسائل الفرعية ومن ذلك قانون ١٧٩٦ الخاص بدعاوى التعويض المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، وقانون سنة ١٩٧٠ المتعلق بمسألة نقل الطرود عن طريق البريد وقانون سنة ١٩٤٦ الخاص بالضمانات الاجتماعية، هذا وجعل المشرع الاختصاص في كل هذه الحالات للمحاكم العادلية.^(٧٩٦)

^(٧٩٢) د. محمد الشافعي ، المصدر السابق . ص ١٠٢ .

^(٧٩٣) نظر د. سليمان الطماري، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضايا التعويض .. المصدر السابق، ص ٧٥ - و كذلك د. سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ١٠٢ .

^(٧٩٤) د. ماجد راغب ، المصدر السابق، ص ١٧٩ .

^(٧٩٥) انظر د. سليمان الطماري، القضاء الإداري – قضايا التعويض .. المصدر السابق، ص ٧٩ . و ايضاً مؤلفه دروس في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٣٤ .

^(٧٩٦) د. عبد الرحمن نورجان الأبيوي، المصدر السابق، ص ١٠٧ .

-المطلب السادس-

حالات أخرى لقواعد الاختصاص القضائي:-

دللت الأحكام المختلفة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة تنازع الاختصاص على أنها قد أحوال حالات كثيرة لقضايا مسؤولية الادارة لاختصاص المحاكم العادلة مما يستشف منها أنها توسيع من اختصاص المحاكم العادلة على حساب المحاكم الادارية شأنها في ذلك شأن قواعد الاختصاص القضائي المحددة بالتشريع والتي سبق ذكرها، وهذه الحالات هي:-

١- مسائل التغويض المتعلقة بالأعمال التي تمارسها الادارة بأساليب القانون الخاص إذ تباشر الادارة طائفة من اعمالها ونشاطاتها باستخدام وسائل القانون الخاص، فتصبح اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن هذه الاعمال للقضاء العادي ، وتبرير ذلك ان التجاء الادارة بارادتها الى اتباع هذه الاساليب يدل على انها قد تخلت عما تتمتع به من سلطات تجاه الأفراد فيكون اختصاص القضاة الاداري مفقودا في هذه الحالة. وأولى هذه المسائل تمثلت في الاضرار التي تلحق الأفراد جراء اشراف الادارة على اموال الدومين الخاص Domain Prive لأن نشاط الادارة في الحالة هذه ، والاضرار المرتبطة عن نشاط المرافق التجارية والصناعية والمهنية والمتعلقة بموظفيها من غير شاغلي الوظائف الادارية العليا لتعلقها بمرفق عام^(٧٩٧).

٢- مسؤولية الادارة عن اعمال المتعلقة بالغصب والاعتداء المادي^(٧٩٨) ، اذ ان الوضع الطبيعي يحتم ان يكون الاختصاص بهما للمحاكم الادارية وفقا للمعايير المتبعه للتوزيع الاختصاص ولكن القضاة قد جرى على عكس ذلك بناء على قاعدة عرفية سادت في فرنسا والقائلة بأن " المحاكم القضائية حامية اموال الافراد وحرياتهم" وبتحقق هاتين الحالتين من المسؤولية فإن الاختصاص ينعد للقضاء العادي وتحكمها قواعد القانون الخاص السائدة في العلاقات بين الأفراد .

^(٧٩٧) انظر د. ماجد راغب . المصدر السابق. ص ١٧٣ - د. سليمان محمد الطماري. القضاء الاداري. قضاة التغويض، المصدر السابق. ص ٣٥.

^(٧٩٨) المقصود بالغصب هو اسلاء الادارة على عقار مملوك لأحد الأفراد في غير الاحوال التي يجوز فيه القانون. اما الاعتداء المادي فهي نظرية ابتدعها قضاة مجلس الدولة الفرنسي . و هي تشمل تلك الاعمال المادية للادارة التي تبلغ عدم مشروعيتها جدا تقددها صفتها الادارية كالاعتداء على حرية فردية او التعدي على عقار مملوك لأحد الاشخاص . فهي اوسع من نظرية الغصب

و يجد القول ان دور المحاكم العادلة يقتصر في حالة الغصب على تدبير التغويض فقط. اما في حالة الاعتداء المادي فان سلطة القاضي المدني توسيع في مواجهة الادارة اذ تكون له سلطة الحكم على الادارة بعمل ايجابي كالردد والندم او الحكم بامتناع الادارة عن القيام بالعمل مع تدبير التغويض عن كل ذلك

راجع د. محمد عاطف . المصدر السابق. ص ١٦٦ - د. سليمان الطماري. دروس ... المصدر السابق. ص ٣٦ ص ٣٨ .

٣- قضيا التعييض الناجمة عن اعمال مرفق القضاء حيث ان الاختصاص في هذا النوع من الدعوى يكون موزعا بين القضاء العادي والقضاء الاداري على أساس تقسيم الاعمال المتعلقة بمrfق القضاء ، فالاختصاص يكون للمحاكم القضائية عندما تتعلق المنازة بتنظيم القضاء ،في حين يكون الاختصاص للمحاكم الادارية عندما تكون الخصومة متعلقة بسير مرفق القضاء^(٧٩٩).

هذا اذا كانت الدعوى في كل هذه الحالات موجهة ضد الادارة ذاتها ، اما اذا كانت الدعوى مقامة على الموظف باعتباره مسؤولا عن الضرر الواقع بالفرد ، فان جهة القضاء المختصة بالدعوى تتعدد وفق طبيعة الخطأ الذي ارتكب ،فإذا كان الخطأ شخصياً فإن الاختصاص يكون للقضاء العادي وتطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية ، اما اذا كان الخطأ مرفقاً فان الاختصاص فيه ينعد للقضاء الاداري وتطبق عليه قواعد المسؤولية العامة^(٨٠٠).

ويظهر ان التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق قد ساهمت في فترة من الفترات في تحديد الاختصاص بقضايا المسؤولية بين جهتي القضاء ، الا ان هذه التفرقة أصبحت من غير الممكن الاعتماد عليها منذ صدور حكم مجلس الدولة في قضية Le Monier وذلك لأن نفس الخطأ اصبح من الممكن اعتباره خطأ شخصياً من وجهة نظر المحاكم العادية وخطأ مرفقاً في رأي المحاكم الادارية^(٨٠١).

بعد هذا العرض الموجز يتضح لنا ان قواعد توزيع الاختصاص بقضايا مسؤولية الادارة بين جهتي القضاء العادي والاداري في فرنسا هي ان القاعدة العامة تقضي باختصاص القضاء الاداري بدعاوى مسؤولية الادارة ، ومع ذلك فان للقضاء العادي استثناء الحق في الفصل في العديد من حالات مسؤولية الادارة ، وذلك اما اعمالاً للمعايير الفقهية او بتدخل المشرع لمقتضيات المصلحة العامة ، وهذا يعني ان اختصاص القضاء العادي بقضايا المسؤولية الادارية في توسيع تدريجي مع تزايد مهام الادارة وتطور اساليبها .ولذا نعتقد انه ليس من مصلحة الادارة ولا الافراد توسيع اختصاص القضاء العادي على حساب القضاء الاداري لأن القاضي المدني لا يملك الخبرة الفنية اللازمة في مجال الادارة بما تمكنه من ايجاد التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة المتعارضة ومحاولة التوفيق بينها ، كما ان في توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم العادية على حساب المحاكم الادارية انكاراً للتطور الحاصل في مجال القانون الاداري ولنظم المسؤولية الادارية ولمبدأ تخصص القضاء في الدولة.



^(٧٩٩) انظر د. عبدالرحمن نورجان الابوبي،المصدر السابق،ص ١٠٨ - د. سليمان الطماوي،القضاء الاداري-قضاء التعييض .. المصدر السابق، ص ٧٧.

^(٨٠٠) د عدنان العجلاني،المصدر السابق،ص ٣٦٨-٣٦٩- انظر كذلك د سامي جمال الدين ،المصدر السابق،ص ٢٦٣ .

^(٨٠١) Andre de Laubadere, Op.Cit p.712 No.1334

-المبحث الثاني-

قواعد الاختصاص في مصر

لم تعرف مصر نظام القضاء المزدوج الا بعد صدور قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذي انشأ مجلس الدولة فيها. فقبل هذا التاريخ كان نظام القضاء المصري موحدا، فقواعد الاختصاص التي سادت في هذه الفترة اختلفت عن القواعد التي وجدت بعد انشاء مجلس الدولة المصري. وفقاً لذلك سنجري الكلام عن هذا الموضوع في مطلبين، نعرض في المطلب الاول قواعد الاختصاص في مرحلة قضاء الموحد، ونبين في المطلب الثاني قواعد الاختصاص في مرحلة القضاء المزدوج.

-المطلب الأول-

الاختصاص القضائي في مرحلة ما قبل انشاء مجلس الدولة المصري:-

تولت المحاكم العادلة في هذه المرحلة الفصل في كافة المنازعات سواء منها مابين الافراد انفسهم او بين الادارة ، اي ان القضاء العادي قد اختص بكل قضايا مسؤولية الادارة^(٨٠٢).

وان ملامح هذا القضاء الموحد كانت متبلورة قبل عام ١٨٧٥ في (محاكم شرعية) اختصت بالفصل في كل المنازعات الادارية والمدنية للمواطنين على السواء ، و كانت الاحكام الصادرة عنها متفقة مع مقتضى احكام الشريعة الاسلامية.اما المنازعات الناشئة بين المواطنين والاجانب او بين الاجانب انفسهم او بينهم وبين الادارة فكان الاختصاص منعقدا (للمحاكم الفصلية) اذا لم تكن المحاكم الشرعية الولاية على الاجانب.

وقد استمر العمل بهذه المحاكم الى ان انشئت المحاكم المختلطة في ٢٨ كانون الاول ١٨٧٥، فقد نصت المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على اختصاص هذه المحاكم بالقضايا التي يقيمهما الاجانب اصحاب الامتياز على الحكومة او المصالح العامة او دائرة سمو الخديوي او اعضاء اسرته.^(٨٠٣)

ان انتهاج مصر لهذا النظام القضائي راجع الى كون اتجاهات القضاء الاداري الفرنسي لم تكن قد استقرت في تلك الفترة، كما لم تتوضّح بعد محاسن ذلك النظام

^(٨٠٢) نظر د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ١١٢-١١٣ - د. محسن خليل و د. سعد المصفور، المصدر السابق، ص ١٦٧.

^(٨٠٣) يوجب نظام الامتيازات التي منحها السلطان سليمان القانوني للأجانب في أرجاء الدولة العثمانية تقرر امتيازات وحقوق للأجانب في مصر مما يتطلب إيجاد نظام قانوني خاص لتنظيمه- راجع د. حسن سيد سيفي، دور القضاء في المنازعات الادارية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٣-٦٤ - د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ١١٣.

القضائي، وكان لايزال هناك مخاوف من محاباة القضاء الإداري لجهة الأدارة عند نظره في النزاعات المتعلقة بها وانحيازه الى جانبها على حساب الاشخاص العاديين. يضاف الى هذا كله ان الدول اصحاب الامتياز في مصر لم تكن تقبل فكرة الازدواج القضائي فيها لتعارضها مع مصالحها ، فكل هذه العوامل ساعدت على ترسيخ دعائم القضاء الموحد في ذلك العصر في مصر^(٨٠٤).

وحددت المادة "الحادية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلفة اختصاصات هذه المحكمة حيث نصت على انه "ليس لهذه المحاكم أن تفصل في ملكية الاموال العامة او ان تفسر امرا يتعلق بالأدارة او ان توقف تنفيذه، ولكن يسوغ لها في احوال التي وردت في القانون المدني، ان تفصل في الاعتداء على حق مكتسب لأحد الاجانب متى كان ناشنا عن عمل اداري"^(٨٠٥).

ثم صدر قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ بمناسبة الغاء الامتيازات الاجنبية في مصر، فأجرى هذا القانون تعديلات جديدة على اختصاصات المحاكم القضائية (م ٤٣) منها من ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة واجاز لها (المحكمة) دون ان توكل الامر الإداري او ان توقف تنفيذه، ان تفصل في:

١-في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الافراد والحكومة بشأن عقار او منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

٢-في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح.

٣-في كل المسائل الاخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

يظهر من هذه النصوص ان ولاية المحاكم المختلفة كانت مقتصرة على الحكم بالتعويض للمضرور من اعمال الادارة العادية او القانونية دون ان يكون لها الحق في ان تتعرض للقرار الإداري في ذاته بالتعديل او الالغاء اي ان المحاكم المختلفة كانت تشكل قضاء التعويض لا قضاء الالغاء.

وقد صدرت سنة ١٨٨٣ لائحة ترتيب المحاكم الوطنية، تضمنت المادة الخامسة عشر^(٨٠٦) منها نفس الاحكام التي وردت في المادة (٤٣) من لائحة ترتيب المحاكم المختلفة السالف ذكرها دون ان تجري بشأن اختصاص المحاكم القضائية في مصر اي

(٨٠٤) انظر د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ١١٣ - د. محمود حلمي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٢١٩.

(٨٠٥) عدلت هذه المادة بمرسوم ٣/٢٦٠ لسنة ١٩٠٠ حيث مرت بقتضاه المحاكم المختلفة من النظر في كل ما يعبر من أعمال السيادة - راجع د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري-القضاء التعويض.. المصدر السابق، ص ٩٩ - د. سعيد عبدالمعتم حكم، الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة، ط ١، دار الفكر العربي ١٩٧٦، ص ٤٨٤.

(٨٠٦) تكررت هذه المادة في قانون نظام القضاء لسنة ١٩٤٩ برقم (١٨)، ثم أصبحت المادة (١٥) في قانون السلطة القضائية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم نقلت برقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ بخصوص السلطة القضائية. وأخيراً صارت المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النافذ حالياً في مصر - راجع د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض.. المصدر المصدر السابق، ص ١٠٠.

تغير يذكر. وبتصور قانون نظام القضاء رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ تم بموجبه الغاء لائحة ترتيب المحاكم الوطنية، كما وتم الغاء لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بالغاء هذه المحاكم^(٨٠٧).

يتضح لنا من كل ما تقدم ان الاختصاص المطلق بقضايا مسؤولية الادارة سواء عن اعمالها المادية او القرارات الادارية كان مقرراً للمحاكم العادلة في مصر في ظل القوانين التي صدرت بشأن السلطة القضائية قبل قيام القضاء الاداري فيها.

-المطالبة الثانيي-

الاختصاص القضائي في مرحلة ما بعد انشاء مجلس الدولة المصري:-

عند انشاء مجلس الدولة وفقاً لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، أخذ المشرع المصري بنظام الاختصاص المحدود، اذ جعل اختصاص القضاة الاداري محدوداً على سبيل الحصر، وسار المشرع على هذا النهج في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة^(٨٠٨). وهذا يعني ان مجلس الدولة المصري لم تقرر له الولاية العامة في نظر المنازعات الادارية بل تحدد اختصاصه حصراً، لذلك لم تشر في مصر خلافات فقهية وقضائية حول اختصاص القضاة الاداري مثلما ثارت في فرنسا وما تبعه من قيام نظريات ومعايير- كماسبق ان تطرقتا اليها - اذ اعتبر المشرع الفرنسي القضاة الاداري صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية منذ ان حصل هذا القضاء على استقلاله واصبح قضايا مفوضاً سنة ١٨٧٢ لذا فانه كان على الفقه والقضاء الفرنسيين العمل على تحديد المنازعات التي تعتبر ادارية ليختص بها القضاة الاداري ، الا ان هذا لم يكن له مقتضى في مصر^(٨٠٩)، فوفقاً لقانون سنة ١٩٤٦ اختص القضاة الاداري المصري الى جانب الغاء القرارات الادارية غير المشروعة ، بالنظر في دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات، وكان هذا الاختصاص مشتركاً بين جهتي القضاء العادي والاداري، فكان المضرور هو الذي يحدد جهة الاختصاص و له الخيار فإذا لجأ الى احدي الجهازين اصبحت هي المختصة وامتنع عليه الالتجاء الى الاخر. وفي مجال مسؤولية الادارة عن الاعمال المادية فقد اختصت جهة القضاء العادي بنظر قضاياها دون مشاركة من جهة القضاة الاداري . وقد جاء احتكار جهة القضاء العادي لهذه القضايا لانتهجة لنص تشريعي، وانما بسبب عدم النص على اختصاص مجلس الدولة المصري بهذا النوع من القضايا .اما قضايا

(٨٠٧) انظر د. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ١٨٢ - د. محمود حلبي، القضاة الاداري، المصدر السابق، ص ١٢٠ .

(٨٠٨) بذلت محاولات لنفيiri الولاية العامة مجلس الدولة المصري ولكن بدون جدوى فقد جاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ محدوداً لاختصاص المجلس على مسائل محددة. كما نص قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص المجلس المحدد بنظر المنازعات معينة دون غيرها. انظر د. ماجد راغب، ص ٢٢٧ .. أيضاً د. محسن حليل و د. سعد المصطفى، المصدر السابق، ص ١٦٩ .

(٨٠٩) د. حسن اليد بيون، المصدر السابق، ص ٦٦ .

المسؤولية المقامة ضد الادارة وال المتعلقة بعمل من اعمال السيادة، فقد منع المشرع جهتي القضاء كليهما من النظر في قضاياها ، الا انه ترك لكل من الجهاتين ان تحدد بنفسها ما يعتبر من اعمال السيادة.

وقد استمرت حالة الاختصاص المشترك بقضايا المسؤولية بين جهتي القضاء في ظل قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٤٩^(٨١). ولما كانت كل جهة من جهتي القضاء تطبق قواعد قانونية مختلفة عن التي تطبقها الامر الذي ادى الى اختلاف الاحكام الصادرة في دعاوى متماثلة باختلاف الجهة صاحبة الاختصاص وقد وجد هذا الوضع معيناً لكونه يؤدي الى التعارض في تأصيل المبادئ القانونية فارتؤى ان يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الاداري وحده باعتبار هذه الروابط من قبيل روابط القوانين العام.

ولهذا تدارك المشرع في قانون سنة ١٩٥٥ حالة الاختصاص المشترك بين القضاء العادي والاداري ، فقرر بالنسبة لقضايا المسؤولية عن القرارات الادارية ان يكون اختصاص النظر فيها منعدماً لجهة القضاء الاداري ، وقد اكد هذا الاتجاه ايضاً قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٥٩.

اما المحاكم العادلة فقد استبقيت في ظل هذين القانونين اختصاصها المطلق بقضايا التعريض عن اعمال الادارة المادية^(٨٢).

وظل الاختصاص المحدود لمجلس الدولة الى ان صدر دستور سنة ١٩٧١ وقضت المادة ١٧٢ منه بان يختص القضاء الاداري بجميع المنازعات ذات الطابع الاداري فأصبح مجلس الدولة وبنص دستوري صاحب الولاية العامة في مجال المنازعات الادارية ، واصدر المشرع استناداً الى هذا النص الدستوري القانون الجديد (الحالي) لمجلس الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ حيث سرد المشرع في المادة العاشرة عدداً من المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة في ثلاثة عشر بنداً ثم اعقبها بند اخير مقرراً اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الادارية^(٨٣).

وعليه فالرأي الراجح في الفقه والاجتهاد المصري يؤكّد ان مجلس الدولة اصبح وفقاً للبند الرابع عشر من المادة السابعة وبنص المادة ١٧٢ من الدستور القاضي العام في نظر المنازعات الادارية وخلافاً للوضع في ظل القوانين السابقة.

اما بخصوص التعدد الوارد في البنود الثلاثة عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الاخير فأنه ليس سوى ايراد امثلة للمنازعات الادارية الداخلية في

(٨٠) د. حسن عبدالمعم، المصدر السابق، ص ٤٨٨ - د. محمد فوزي منها، حقوق الأفراد أجزاء المرافق العامة، ص ٣٨٩.

(٨١) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ١، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص ٤٠.

(٨٢) يصبح اختصاص القضاء الاداري بعد صدور هذا القانون قسمين - قسم محمد بتص صريح وبالتالي لا خلاف عليه. وقد ورد النص عليه في المادة العاشرة من قانون المذكور وهو يشمل قضايا التعريض عن مرتبات الموظفين والقرارات الادارية الصادرة بشأنهم او بشأن الافراد. وقسم ثان يندرج في عموم ١٤/١٠ التي تطلق اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية - للتفصيل انظر د. ماجد راغب، المصدر السابق، ص ١٨٣.

اختصاص المجلس، مع ان هذا الاسلوب يعد عيبا فنيا في الصياغة ، اذ ليس من عمل المشرع اعطاء الامثلة والتفاصيل^(٨١٣).

ويعتقد الدكتور محمود حافظ ان المشرع اتبع هذا الاسلوب بذكرة امثلة للمنازعات الادارية ولم يكتف بتقرير الولاية العامة في بند واحد رغبة منه في التسهيل على القضاء الاداري والقضاء بصورة عامة في المرحلة الاولى من تطبيق نظام الولاية العامة الذي بدوره يثير مشكلة البحث عن معيار الاختصاص، تلك المشكلة التي واجهها القضاء الفرنسي بجهة الادارية والعادلة وعلى رأسهما محكمة التنازع وما استتبع ذلك من بذل جهود ومحاولات انتهت باعتماد معايير مختلفة تتواء وفقا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذا حاول المشرع المصري تلافي هذه الصعوبات عندما اورد امثلة للمنازعات الادارية ولكي يتتجنب مشقة تحديد المعيار للفلاحي الاداري بالنسبة لهذه المسائل^(٨١٤).

ولكن بالرغم من تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة، الا ان القضاء العادي لايزال يفصل في قضايا التعويض عن الاعمال المادية الموجهة ضد الادارة و يطبق بشانها قواعد المسؤولية المدنية^(٨١٥).

اما الاعمال المادية التي توضع تنفيذا لقرار اداري فان المسؤولية عنها تدخل في اختصاص القضاء الاداري اذ انه لايسوغ النظر اليها مستقلة عن القرار الاداري الذي كان السبب في قيامها، اذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه، فلابد من ان تخضع لنفس الجهة القضائية التي يخضع لها القرار الاداري ذاته . كما ويمتد نطاق اختصاص القضاء الاداري الى مسائل التعويض عن قرارات ادارية منعدمة التي تعتبر من الناحية النظرية كان لم تكن موجودة ، غير انها تبقى رغم انعدامها في عالم الاعمال القانونية للادارة تختص بالفالتها والتعويض عنها جهة القضاء الاداري^(٨١٦).

الا ان مجلس الدولة المصري بدا في قضائه الحديث واستنادا الى نص البند الاخير من المادة العاشرة السابقة الذكر، يفصل في قضايا التعويض عن الاعمال المادية للادارة اذا ما اعتبرت من قبل المنازعات الادارية، وهي تعتبر كذلك اذا ما اتصلت المنازعة بنشاط مرفق عام تديره الادارة باساليب القانون العام ، وهو نفس المعيار الذي يستهدى به مجلس الدولة الفرنسي في قضايه الحديث^(٨١٧).

يتبيّن لنا من خلال استعراض قواعد الاختصاص القضائي في مصر ان قضايا المسؤولية المتعلقة بالقرارات الادارية كلها كانت ولا تزال خاضعة لاختصاص القضاء الاداري منذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩ ، ولا سيما ان سلطة اصدار القرارات الادارية تتفرد بها الادارة فيكون لزاما احضاع المنازعات المتعلقة بها لجهة

(٨١٣) حسن الفكهاني.المصدر السابق.ص ٤٠

(٨١٤) د. محمد حافظ . القضاء الاداري. ط ٦، ١٩٧٢، ص ٢٧٧.


(٨١٥) د. محمد فؤاد مهنا. المسؤولية الادارية. المصدر السابق.ص ٤٧.

(٨١٦) محمد حلمي. القضاء الاداري . المصدر السابق. ص ٢٢.

(٨١٧) سليمان الطماري.القضاء الاداري-قضاء التعويض.المصدر السابق.ص ١٠٩.

القضاء الإداري . أما مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية فان الاختصاص بمنازعاتها اختصت بها جهة القضاء العادي واستمر الوضع هكذا حتى صدور قانون مجلس الدولة الاخير (رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) الذي اطلق اختصاص القضاء الإداري بالفصل في سائر المنازعات الإدارية . فما هو معلوم ان قضايا المسؤولية عن الاعمال المادية للادارة تدرج تحت مفهوم المنازعات الإدارية بتحقق ضوابطها لذلك فان قصد المشرع بدا واضحا في مد اختصاص مجلس الدولة الى تلك القضايا . و بالرغم من ذلك فان القضاء العادي هناك لايزال يصر على اختصاصه بهذه القضايا ويطبق بشأنها قواعد المسؤولية المدنية ، اي ان هذا الاختصاص بات مشاعا بين جهتي القضاء .

ونعتقد انه كان من المستحسن للمشرع المصري لو نص بصورة قطعية في قانون الاخير لمجلس الدولة على اختصاص الاخير بقضايا المسؤولية عن الاعمال المادية حتى يقطع الطريق امام المحاكم العادية في الفصل في تلك القضايا التي تعد الاكثر شيوعا في الواقع العملي من قضايا المسؤولية عن الاعمال القانونية ، و ليقضي نهائيا على حالة الشيوخ في الاختصاص بين جهتي القضاء . من هنا يكون ضروريا اخضاع مسائل التعويض عن الاعمال المادية لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي لاهميتها .



-المبحث الثالث-

قواعد الاختصاص في العراق

بعد ان بينما معايير تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وكذلك الاختصاصات المحددة بنصوص تشريعية في القانونين الفرنسي والمصري وذلك في المبحوثين الاول والثاني من هذا الفصل ، يبقى ان نبين في هذا المبحث نظام الاختصاص القضائي في العراق.

ولابد ان نشير هنا الى ان الاختصاص القضائي في العراق بالدعوى الادارية بصورة عامة وبدعوى مسؤولية الادارة بشكل خاص قد مر بمرحلتين رئيسيتين لكل منها طبيعتها المميزة واثارها المختلفة عن الاخرى ، وعلى هذا فاننا سنتصدى لهذا الموضوع في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الوضع قبل عام ١٩٨٩ اتأريخ صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ،اما الوضع بعد عام ١٩٨٩ افتتاولة في المطلب الثاني ، وذلك حتى يمكننا الالامام بمراحل تطور قواعد الاختصاص القضائي بدعوى مسؤولية الادارة في العراق.

-المطلب الاول-

الاختصاص القضائي بالقضايا الادارية قبل عام ١٩٨٩

منذ قيام الحكومة العراقية ووضع قانون اساسي من قبل الجمعية التأسيسية سنة ١٩٢٥ ، استمرت المحاكم المدنية الفصل في كافة المنازعات التي ترفع اليها وقد تم تشكيل ديوان التدوين القانوني كجهاز اداري متخصص في شؤون الموظفين.

عليه فان نظامنا القضائي قد ارتكز على مبدأين اساسين هما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ امتلاك المحاكم القضائية الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات المدنية منها والادارية مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك^(١١٨).

فصارت هناك جهة قضائية واحدة وهي جهة القضاء العادي مختصة بالفصل في كافة المنازعات بصرف النظر عن صفة اطرافها وتقع على رأس هذه الجهة محكمة التمييز (النقض). وكان هذا القضاء يستمد ولايته العامة في السابق من نصوص

^(١١٨) عدنان الخطيب، تاريخ القضاء الاداري ونظام مجلس الدولة في سوريا، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤، ص ٦١ - ٢٢٣ . د. عبدالرحمن نورجان، المصدر السابق، ص ٢٢٣ .

قوانين مختلفة، منها المادة ٧٣ من القانون الأساسي (الدستور)^(٨١٩). ثم صدر قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٨ المؤكدا اختصاص القضاء العادي بكافة القضايا المدنية والادارية اذ نص على ان "المحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص طبيعية كانت او معنوية بما في ذلك الحكومة وفي كل الدعاوى والأمور المدنية والتجارية".

وما زاد من هذا التأكيد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ بنصه "تسري ولایة المحاکم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتخصل بالمنازعات والجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص"^(٨٢٠).

يظهر من نص هذه المادة ان للمحاکم القضائية العراقية حق التعرض لكافة اعمال الادارة سواء ما كانت منها مادية او قرارات ادارية ما لم يستثن من ذلك بنص خاص. ولكن نجد خلال تتبع الاحکام التي صدرت عن هذه المحاکم انها اقتصرت على الحكم بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة دون ان تمس القرار في ذاته بالالغاء او التعديل وان جل ما فعله في هذا الشأن هو الحكم بمنع معارضة جهة الادارة صاحبة القرار المعيب للفرد المضار من عملها^(٨٢١).

وبتصور قانون اصلاح النظام لقانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ الذي نص في الفصل الثالث من القسم الثاني على ضرورة "إنشاء محاکم خاصة وهیئات تحکیم تتظر في قضایا موظفي الدولة والقطاع العام والمنظمات المهنية وفي الفصل في المنازعات التي تكون الوزارات او المؤسسات العامة او القطاع العام طرفا فيها"^(٨٢٢).

واعمالاً لهذا النص تم انشاء المحاکم الادارية بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧، حيث جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون ماليٰ "لهذا فقد بات من الضروري التوجه نحو خلق قضاء متخصص تهدى اليه مهمة البت في هذه المنازعات ذات الطبيعة الخاصة وجعل الدعاوى المعروضة عليه من الدعاوى المستعجلة واختصار مراحل الطعن بقصرها على التمييز مهما كانت قيمة الدعوى دون تفريط باصل الحق...."^(٨٢٣).

وكان المأمول من انشاء هذه المحاکم ان تكون بداية للاخذ بنظام القضاء المزدوج في العراق كما حصل في فرنسا ومصر، وان يعقبه تشكيل محکمة ادارية عليا للنظر تمييزاً في الاحکام الصادرة عن هذه المحاکم، و ان توسيع اختصاصها لتشمل المنازعات

^(٨١٩) اذ نصت على انه "المحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في العراق في كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية التي تقيها الحكومة العراقية أو تقام عليها... - انظر المحاکم ضاء ثابت، رقابة القضاء العراقي على القرار الاداري بحث منشور في مجلة القضاء، ع ٤، ص ١٩٥٥، ص ١٣ - ص ٢٤ بالاشارة الى ص ٢٥.

^(٨٢٠) راجع قانون المراقبات المدنية والتجارية، وزارة العدل، بغداد ١٩٨٢، ص ٦ - قانون السلطة القضائية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٧، ص ٥.

^(٨٢١) اثر د. عبدالرزاق عبد الوهاب، بحث سابق، ص ١١٧.

^(٨٢٢) قانون اصلاح النظام القانوني، المرجع السابق، ص ١٨.

^(٨٢٣) انظر جريدة الواقع العراقية، العدد ٢٦١٩، السنة العشرون، تشرين الثاني، ١٩٧٧.

الإدارية كافة وبالأخص ما تعلق منها بمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة
لعدم وجود جهة قضائية يمكنها الغافلها ومن ثم التعويض عنها^(٨٢٣).

ولكن جرت الأمور بغير ما كان متصوراً، إذ باتت هذه المحاكم مجرد هيئات قضائية للنظر في المنازعات التي تقع فيما بين مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي. ويسبب هذا الاختصاص المقيد والمحدود فقد انتقدت هذه المحاكم مما دفع بالمشروع إلى اصدار قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٠ لتعديل قانون المحاكم الإدارية وتم بموجبه توسيع اختصاصها ليشمل كل الدعاوى التي تكون "أحدى الوزارات أو مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي خصماً فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها". كما وشكلت هيئة خاصة في محكمة التمييز سميت (ب الهيئة القضاة الإداري) للنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم غير أنه لم يتم الوصول إلى تشكيل محكمة عليا (مجلس الدولة) لتنظر في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تميزاً كما هو المعهود في الدول ذات نظام القضاء المزدوج. ومن جانب آخر كان قضاة هذه المحاكم قضاة مدنيين غير متخصصين في الأمور الإدارية، إذ اشترط قانون المحاكم الإدارية تولى حاكم واحد من حكام الصنف الأول أو الصنف الثاني مهمة القضاة في المحكمة الإدارية في حين ان المحاكم الإدارية في فرنسا ومصر تتتألف من هيئة من القضاة للحيلولة دون الانفصال في اتخاذ القرارات او اصدار الأحكام التي تحتاج الى التدقير والبحث المستفيضين. كما وان انشاء هذه المحاكم حصل في كل منطقة استثنافية وضمن تشكيلات المحاكم القضائية بناء على امر صادر عن وزير العدل ولم يتم تشكيلها كمحكمة مستقلة عن المحاكم العادية كما هو الحال في فرنسا ومصر.اما تنازع الاختصاص فيما بين المحاكم الإدارية نفسها او بينها وبين المحاكم المدنية فكانت تفصل فيه الهيئة العامة لمحكمة التمييز : في حين تكون محكمة تنازع الاختصاص كجهة قضائية مستقلة هي المختصة في حل النزاع في دول القضاء المزدوج^(٨٢٤).

وعلى هذا فان النظام القانوني لهذه المحاكم كان نظاماً مدنياً وليس نظاماً ادارياً، وبالاضافة الى كل الفوارق التي ذكرت اعلاه بين هذه المحاكم والمحاكم الإدارية في ظل القضاء المزدوج؛ فإن اجراءات الدعوى امامها كانت تخضع لاحكام القانون المدني وقانون المرافعات المدنية، وكانت تطبق كأصل عام القواعد المدنية على ما يعرض عليها من خصومات تختص بها، بينما تخضع اجراءات الدعوى الإدارية في ظل القضاء المزدوج لاجراءات خاصة مختلفة عن اجراءات الدعوى المدنية كما وتطبق المحاكم الإدارية في ظل القضاء المزدوج كقاعدة عامة قواعد القانون الإداري على كل ما يدخل في اختصاصها من قضايا . ونظراً للأسباب اعلاه يمكننا القول ان واقع المحاكم الإدارية في العراق كان بعيداً كل البعد عن المحاكم الإدارية في الدول ذات النظام القضائي المزدوج، ولم تكن قضاء ادارياً بالمعنى الفني لهذا المصطلح. كما ان

^(٨٢٣) عبدالي نعمة الله، بحث سابق، ص ١٧٤ ح ١٧٥.

^(٨٢٤) انظر هذا الصدد- جعفر ناصر حسين، المحاكم الإدارية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الاول والثاني، لسنة الثالثة والأربعين، ١٩٨٨، ص ٦٥-٦٧، د عثمان خليل عثمان، ص ٤٧، و د سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

تسميتها بالمحاكم الادارية كانت تسمية في غير محلها، بل ولدت التباسا وخلطا في المعنى، اذ انه يقصد بالمحاكم الادارية في فرنسا ومصر محاكم الدرجة الاولى في تدرج هيئات القضاء الاداري . عليه يمكن القول بان قانون المحاكم الادارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لم يفلح كما كان مؤملا منه في ايجاد قضاء اداري متخصص للفصل في الخصومات الادارية ، وكل ما جاء به هو انه اوجد هذه المحاكم لتساعد المحاكم المدنية (محاكم البداءة) في التخفيف من الاعباء الملقاة على عاتقها والعمل على منع تراكم القضايا امامها^(٨٢٥).

وقد تم الغاء المحاكم الادارية بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون ما نصه ونظرا لان هذه الدعاوى - اي الدعاوى الداخلية في اختصاص المحاكم الادارية الملغاة - هي في الاصل من اختصاص محاكم البداءة وهي لا تختلف عن الدعاوى المدنية الاخرى المماثلة لها في وسائل الابたء فلا حاجة لتشكيل قضاء متخصص...^(٨٢٦).

وحسنا فعل المشرع العراقي بالغاء هذه المحاكم لانها لم تكن تشكل قضاء اداريا بمفهومه الصحيح المعهود في فرنسا ومصر كما سبق القول فيه ، وانها لم تكن سوى محاكم عادية ذات اختصاص محدود ، وخاضعة لنفس التنظيم القضائي والاجراني الذي تتبعه المحاكم المدنية^(٨٢٧).

بقيت هناك طائفة من الدعاوى و Maher صاحبة الاختصاص ببنظرها؟.

فما هي هذه الدعاوى وما هي الجهة صاحبة الاختصاص ببنظرها؟.

في هذا الصدد نصت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ على انه " للمحاكم ان تنظر في كل ما لا يعتبر من اعمال سيادة الدولة^(٨٢٨)" ، فدعاوى التعويض المتصلة باعمال السيادة لا تنظرها المحاكم العراقية لان الدولة غير مسؤولة عن هذه الاعمال، كما ان قانون المطبوعات رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في م/١١ نص على انه " لا تسمع الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون " ونص ايضا في المادة ٤٣ على انه " لا تسمع الدعاوى المقامة على الحكومة واللجان المكلفة بتطبيق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٢ امام المحاكم كما لا تسمع الدعاوى المقامة على الوزير او اللجان و الهيئات القائمة على تنفيذ قانون ضريبة الاراضي الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠^(٨٢٩) . فالقضايا المتعلقة بالاجراءات والعقوبات الادارية وكذلك الدعاوى الموجهة ضد الوزير . وبعض اللجان التي اوردها قانون المطبوعات خرجت من نطاق رقابة القضاء ولم يحدد هذا القانون اية جهة للنظر فيها . وجاء ايضا في المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على انه " لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على

^(٨٢٥) انظر قريب من هذا المعنى، عبدالباقي نعمة الله، المراجع السابق، ص ١٧٤-١٧٥.

^(٨٢٦) جريدة الواقع العراقية، العدد ٣١٨٨، صادر في ٢/٨/١٩٨٨.

^(٨٢٧) في هذا المعنى انظر د. ماهر صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ٤٣.

^(٨٢٨) قانون السلطة القضائية، المراجع السابق، ص ٤٣.

^(٨٢٩) انظر قانون المطبوعات العراقي لسنة ١٩٦٣ - وقد تم تعديله بقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

الحكومة، الموظف او المستخدم الذي يدعى بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبه بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانطباط العام^(٨٣٠). لذا فان مجلس الانطباط العام هو الجهة المختصة بالنظر في دعاوى الموظفين ضد الحكومة عندما يكون محلها حقوقا نشأت عن قانون الخدمة المدنية النافذ حاليا او الملغى. ويستمد مجلس الانطباط العام اختصاصه عند الفصل في قضايا الموظفين عن مرجعين قانونيين وهما قانون انطباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته من جهة^(٨٣١)، ومن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته من جهة اخرى. ومهما يكن من امر فان مجلس الانطباط العام لا يرقى الى مرتبة القضاء، فهو مقيد الاختصاص بشؤون الموظفين وتحكمه نصوص قوانين خاصة، كما ان اعضاء هذا المجلس هم من الموظفين المدنيين وليسوا من القضاة المتخصصين في هذا المجال^(٨٣٢). ولكن يمكن القول فيه بأنه وجه من اوجه القضاء الاداري متخصص في منازعات الموظفين^(٨٣٣).

-المطلب الثاني-

الاختصاص القضائي بالقضايا الادارية بعد عام ١٩٨٩ :-

يختص القضاء الاداري في العراق في ظل قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، بنظر منازعات الادارة مع الافراد وتفصل فيها محكمة القضاء الاداري التي تم استحداثها بهذه القانون ضمن تشكيلات مجلس شورى الدولة^(٨٣٤). اما المنازعات التي تقوم بين الادارة وموظفيها فيختص بها مجلس

^(٨٣٠) راجع على محمود الكرياسي، رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

^(٨٣١) تم إلغاء هذا القانون بمرجع المادة ٢٥ من قانون انطباط موظفي الدولة والطاعن الاشتراكي (١٤) لسنة ١٩٩٠ والمثار المسابقا.

^(٨٣٢) د. محمد ظاهر معروف، مجلس الانطباط العام، مقال منشور في مجلة الحقوقى، العددان ٢-٣/ص. ٥٦، سنة ١٩٧٣، ص ٥٦، ٧٢ بالإشارة الى ص ٦١.

^(٨٣٣) ويقابل مجلس الانطباط العام في مصر قضاء التأديب فهي الجهة التي تولى بمقتضى القانون اختصاص توقيع العقوبات التأديبية المنصنة على الحرمان من التمتع بعض أو كل المزايا الوظيفية بصفة دائمة أو مؤقتة في ضوء شروط محددة قانوناً عند ارتكاب الموظف ما يجلب بواجبات الوظيفة. كما يختص هذا القضاء بالنظر في شروق الوظيفة ومسؤولية الموظفين تجاه الادارة ويعقد بناء على طلب من جهة الادارة أو الموظف.

والرأي الراجح في الفقه المصري يؤكد أن قضاء التأديب هو جزء من قضاء الاداري في شكله وموضوعه وطبيعته - للتفصيل في هذا الموضوع انظر د. مصطفى العفيفي و د. بدريه جاسر، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، مطبعة حسان القاهرة،

١٩٨٢، ص ٣٢ - د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري -قضاء التأديب، المصدر السابق، ص ٤٣٤ ص ٤٣٤.

^(٨٣٤) تشير هنا الى انا سوف لا تعرض لدراسة كل ما يتعلق بمحكمة القضاء الاداري الوليد كي لا يخرج من اطار دراستنا، ونكتفي بالإشارة الى بعض جوانب هذا القضاء وفي الحدود التي خدمت بحثنا.

الانضباط العام كهيئة من هيئات مجلس شورى الدولة وفقاً لقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي وقانون الخدمة المدنية^(٨٣٥).

ولابد من القول بأن اختصاص مجلس شورى الدولة بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ -والذي حل محل قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ -والمعدل بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ اكان محدوداً بالتفتيش والقضاء الاداري للموظفين وابداء الرأي في الامور القانونية للدولة والقطاع الاشتراكي في ضوء السياسة التشريعية للدولة في مرحلة البناء الاشتراكي وكانت اعمال المجلس سرية^(٨٣٦). ولكن بصدور القانون الاخير لمجلس الشورى الذي تشكلت بموجبه محكمة القضاء الاداري للفصل في قضايا المسؤلية ومراقبة القرارات الادارية تحقيقاً للمشروعية فضلاً عما يقدمه من مشورة قانونية باصداره لفتاوي القانونية المهمة وتدقيقه لمشروعات القوانين ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خرج النظام القضائي العراقي من دائرة النظام القضائي الموحد (النظام الانكلوسكوصي)، ليدرج في اطار النظام القضائي المزدوج، وللمرة الاولى تم انشاء قضاء اداري مستقل بنجاح بعد الفشل الذي اصاب المحاولات السابقة لانشاء مثل هذا القضاء^(٨٣٧)، واصبحت هناك الى جانب جهة القضاء العادي التي تحصر مهمتها برقابة مشروعية تصرفات الافراد أي مدى تطبيقها مع القوانين النافذة، جهة القضاء الاداري التي تحقق المشروعية بمعناها الواسع أي مبدأ خضوع الادارة والافراد لقانون.

(٨٣٥) انظر قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، وزارة العدل، مطبعة العمال، بغداد، ١٩٩٠ .

(٨٣٦) المادة الرابعة من قانون مجلس الشورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، وزارة العدل بغداد، ١٩٨١ ، ص. ٥.

(٨٣٧) وقد جرت محاولات عديدة لتعديل النظام القضائي الموحد في العراق الى نظام القضاء المزدوج وقد تم وضع اكثراً من مشروع لانشاء مجلس الدولة العراقي اسوة بمجلس الدولة الفرنسي. وارلى هذه المحاولات بدأت في الفترة التي خضع فيها العراق للسيطرة العثمانية التي انشأت مجلس شورى الدولة واصدر عدة قوانين تتعلق بالقضاء الاداري طبقت في العراق. ولكن لم تثبت هذه المحاولات بسبب سيطرة الانجليز مع بداية عام ١٩١٤ . وقد قدم مشروع لانشاء ديوان التدوين القانوني ليحل محله (مجلس الدولة) يترأسه ولاية حسم المنازعات الادارية في عام ١٩٣٦ . غير ان المشار الانكلوزي اشار برفض المشروع. كما قدمت مشاريع اخرى لانشاء قضاء اداري عراقي في الاعوام ١٩٥٤، ١٩٥٣، ١٩٥٠ ، ولكن لم يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء. وقضى الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٤ على الهيئة انشاء مجلس الدولة، والمتمثل بوزارة العدل مشروع قانون لانشاء هذا المجلس الا انه ظلل مجرد مشروع ولم يتم ترجمته الى الواقع تطبيقي. وانيراً مصدر قانون المحاكم الادارية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ لكن اخفقاً في تحقيق انشاء قضاء اداري مسقلاً كما سبق ذكرها.

رابع د. عبدالرحمن نورجان، المصدر السابق، ص ٢٥٦ - كاملاً السامراني، القضاء الاداري في العراق، مطبعة اسماء، بغداد ١٩٦٣ ، ص ٤-هـ-عدنان الخطيب، المصدر السابق، ص ٦٢ - كما وارتفعت الاصوات المخادية بضرورة انشاء قضاء اداري في العراق على غرار فرنسا ومصر واتخاذ نظام القضاء المزدوج بعد فشل كل المحاولات السابقة للاحتجاج، ومن مؤلاء اساتذتنا د. سعدي اسحاقيل البرنجي و د. عبدالرحمن رحيم عبدالله - كجهما الموسوم نظرات في النظام القانوني لانضباط موظفي الدولة في العراق، المرجع السابق، ص ٧٨١ .

وإذا كان القضاء الاداري بمثابة قيد على الادارة لصالح المشروعية، ومن خلالها حماية الحقوق والحرريات الفردية، فإنه في الوقت ذاته المدافع عن المصلحة العامة الهدف الاساسي التي تسعى الادارة الى تحقيقها^(٨٣٨).

وعلى ذلك فقد نصت المادة السابعة فقرة ثانيا من قانون مجلس شورى الدولة الجديد على كيفية تشكيل محكمة القضاء الاداري ومكوناتها والاختصاصات المحددة لها، واسباب الطعن في الدعوى المختصة بها، والإجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد بها نص خاص في هذا القانون حيث تطبق بشأنه احكام قانون المرافعات وقانون الرسوم العدلية ثم بينت مدى ولایة المحكمة للبت في الطعن المقدم اليها وان تكون لها الولاية برد الطعن او الغاء وتعديل القرار الاداري والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى (م ٧ثانيا).

وتمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة مهام محكمة التمييز واختصاصاتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في قرارات محكمة القضاء الاداري ويكون قرارها الصادر نتيجة للطعن باتا وملزما (م ٧-٧ثانيا). وفي ذلك جاء في حكم لهذه المحكمة من ان القرار التمييزي الصادر من الهيئة العامة للمجلس غير قابل للطعن به عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي^(٨٣٩).

اما عند تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري والمحاكم المدنية الاخرى فيكون المرجع في تحديده هيئة تتألف من ستة اعضاء يختار نصفهم رئيس محكمة التمييز من بين اعضاء المحكمة والنصف الاخر يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين اعضاء المجلس، ويترأس هذه الهيئة عند اجتماعها رئيس محكمة التمييز ويعتبر قرارها الصادر بالاتفاق او الاغلبية باتا وملزما. (م ٧-٧رابعا).

اما نطاق اختصاص القضاء الاداري فقد تضمنته الفقرة (ء) من البند الثاني من المادة السابعة بقولها "تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على الطعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكانة، ومع ذلك فان المصلحة المحتلمة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحق ضرر بذوي الشأن".

فالظاهر من هذا النص ان اختصاص محكمة القضاء الاداري محدد على سبيل الحصر بالاوامر والقرارات الادارية التي لم تعين لها جهة للطعن فيها فإذا ما تعين المرجع للطعن في القرار فلا تختص هذه المحكمة بنظرها^(٨٤٠)، كما وان هذا القانون لم

(٨٣٨) د فاروق احمد الخامس، محكمة القضاء الاداري في ضوء قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، بحث في مجلة العلوم القانونية، العددان الاول والثانى، المجلد السادس، ١٩٩٠، ص ٢٠٣-٢٣٥، بالاشارة الى ص ٢٢١-٢٢٠.

(٨٣٩) رقم القرار ١٧/١٨/١٧/اداري /١٩٩١ - تاريخ القرار ١٩٩١/٥/١٩ - الموسوعة العدلية اعداد علي ابوالاهيم الكرياتى، العدد الاول، ١٩٩١، ص ١١٧.

(٨٤٠) وقد قضت محكمة القضاء الاداري بعدم اختصاصها في النظر بالامر المطعون فيه القاضي برقيب قيد الطالب (المدعى) اذ ان له مرجعا للطعن وهو الجامعه التي تتبعها الكلية عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - رقم القرار ٨ اضمار ١٠ اداري، غير ١٩٩١ - تاريخ القرار ٢١٧/١٩٩١- الموسوعة العدلية، ع ٢، ١٩٩٢، ص ١٢.

يقم ببيان ماهية هذه الاوامر والقرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها لكي تختص هذه المحكمة بنظرها وفي هذا الصدد ذهب البعض^(٨٤١) الى ان اختصاص محكمة القضاء الاداري كما هو وارد في م-٧ هو اختصاص محدود ومتواضع لكونها مختصة بالنظر في الطعون الادارية التي لم يرسم القانون طريقا آخر للطعن فيها.

ولكن الملاحظ ان هذا التحديد الذي يفهم من نص الفقرة -٧ من م-٧ لا ينسجم ومدلل المشروع في عدم تقييد اختصاص هذا القضاء وذلك عندما فسح المجال لمحكمة القضاء الاداري ليمتد اختصاصها الى كل تلك القرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها بنص صريح في القانون وفي هذا بذلك توسيع من نطاق اختصاص هذا القضاء. كما ونص البند الخامس من م-٧ على انه " لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي:-

أ- اعمال السيادة وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ب- القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية.

ج- القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها".

فبهذا النص يكون المشروع قد حدد الاعمال الخارجية من نطاق اختصاصها، وهذا ما يؤكد قصد المشروع وميله الى عدم جعل اختصاص هذا القضاء محدودا بتلك الطائفة من القرارات.

وفيما يتعلق بمسائل التعويض عن الاعمال الادارية التي نحن بصددها، تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في قضايا التعويض عن القرارات الادارية غير المنشورة وذلك تبعا لدعوى الالغاء والتعديل للقرار الاداري.^(٨٤٢)

ورغم ذلك فإن الاختصاص بالنظر في قرارات تضمين الموظفين تكون لجهة القضاء العادي (محكمة البداءة) لا لمحكمة القضاء الاداري لأن المادة (٦١) من القانون الخدمة المدنية جعلت المحاكم المدنية هي المرجع في الطعن بقرارات التضمين مما يخرج ذلك عن اختصاص محكمة القضاء الاداري^(٨٤٣).

اما قضايا التعويض عن الاعمال المادية للادارة كحوادث السيارات التابعة للادارة او شق الترع او اقامة الجسور، فان اختصاص الفصل فيها لا يزال منعقدا لجهة

^(٨٤١) في هذا المعنى انظر- د. عاصم عبدالوهاب البرزنجي. بمحنة الموسم مجلس شورى الدولة و Vlad قضاء اداري عراقي. منشور في مجلة العلوم القانونية، العددان ٢-١، ١٩٩٠، ص ١١٤ ص ١٨٦، بالاشارة الى ص ١٥٢ - د. شاب نوما منصور. تعليقه على قرار الحكم ورقابة القضاء على افعال الادارة لقرارها بادارتها المفردة، مجلة القضاء العددان ٢-١، السنة ٤٦، ١٩٩١، ص ٢٨٧ ص ٢٩٦. بالاشارة الى ٢٩٦

^(٨٤٢) تنص البند ط-فقرة ثانية- من م-٧ على انه " تبت اخکسة في الطعن المقدم اليها وها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار الطعون به مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي. ويكون قرارها قابلا للطعن به تغير الدى اثبتته العامة مجلس شورى الدولة ...".

^(٨٤٣) رقم القرار ٨٥ اقضاء اداري ٩١ في ٢٨/١١/١٩٩١، تاريخ القرار ٢٣/٢/١٩٩٢- الموسوعة العدلية، ع ١٩٩٢، ٥، ص ١١

القضاء العادي ولا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسب النص. فقضت محكمة التمييز بمسؤولية المدير العام للمنشأة العامة لتوزيع كهرباء المحافظات وذلك بترك عمود الكهرباء بدون صيانة مما سبب احداث وفاة مورث المدعين، وقد قدر الخبراء التعويض المناسب للمتضاررين فيكون ركون محكمة الموضوع الى الزام محدثضر اتجاهها قانونيا سليما^(٨٤٣)، وفي حكم اخر لها قررت مسؤولية البلدية بتعويض المدعى عن الاضرار التي لحقت به نتيجة هدم المنشآت العائدة له المشيدة على الارض المخصصة لأهل القرية وذلك لمخالفة موقعها للتصميم الاساسي للمدينة، دون ان تأخذ البلدية الاجراءات القانونية التي فرضتها عليها القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٩٨ في ١٩٨٧/٦/٦^(٨٤٤).

هذا وان قواعد الاختصاص من النظام العام ينبغي مراعاتها ولو لم يدفع بها الخصوم فعلى جهتي القضاء العادي والإداري التقيد بها واصدار القرار على ضوء ذلك^(٨٤٥) فإذا تخلت جهة الادارة عن نظر قضية تختص بها قانونا واعادتها الى المحكمة المقادمة لدليها الدعوى للنظر فيها، فإن على المحكمة ان تنظر وتفصل في الدعوى لأن ذلك من الاختصاص الاصلي للقضاء لاته صاحب الولاية العامة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية للفصل في جميع المنازعات الا ما استثنى منها بنص خاص^(٨٤٦).

من كل ما تقدم يتضح لنا ان اختصاص محكمة القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة هو اختصاص محدود ومتواضع مقارنة باختصاص مجلس الدولة الفرنسي الذي له الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية. وان هذا الاختصاص يشبه الى حد كبير اختصاص مجلس الدولة المصري قبل عام ١٩٧٢ أي قبل ان تقرر له الولاية العامة عندما كان اختصاصه محدودا بمسائل التعويض عن القرارات الإدارية فحسب دون الاعمال المادية كما سبق الاشارة اليه. ومن جاتب اخر نجد ان المنازعات التي تعرض على هذه المحكمة وحتى في مجال القرارات الإدارية غير المنشروعة لا تشمل جميع القرارات وإنما تقتصر على البعض منها، وفي هذا نقص واضح في مسالك المشرع العراقي بقصد ما اورده في قانون مجلس شورى الدولة الاخير. لذا نأمل من المشرع اعادة النظر في هذا القانون والعمل على توسيع اختصاصات محكمة القضاء الإداري بحيث يجعل لها الولاية العامة للنظر في جميع القرارات الإدارية من حيث الطعن بالالغاء او التعويض (عدا ما يستثنى منها بنص خاص كاعمال السيادة). وذلك لأهمية القرارات الإدارية اذا ما علمنا انها من اهم اساليب مباشرة الوظيفة العامة، ومظهر من ابرز مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الادارة، حيث تستطيع الادارة

^(٨٤٣) رقم القرار ٩١/٢١٤/١/٢١٤ تاريخ القرار ١٠/١٤/١٩٩١-الموسوعة العدلية، ع ٦، ١٩٩٢، ص ١٠.

^(٨٤٤) رقم القرار ٨٢/٨٢ تاريخ القرار ٢٨٤/٢/١٦/٩١ موسوعة الاضمار ٢٨٤/٢/١٦/٩١-موسوعة العدلية، ع ٧، ١٩٩٢، ص ٧.

^(٨٤٥) محكمة القضاء الإداري، رقم القرار ١٦/١٦ رقم الاضمار ١٦/١٦ تاريخ القرار ١٩٩١/٥/١٩٩١-الموسوعة العدلية، ع ٣، ١٩٩٢، ص ١٢.

^(٨٤٦) محكمة القضاء الإداري-هيئة عامة -رقم القرار ١٢٨ رقم الاضمار ١٣٦/١٣٦ موسوعة اولى في ٢٤/٩/١٩٩١-الموسوعة العدلية، ع ١١، ١٩٩٢، ص ١١.

بواسطة قراراتها ان تنشيء حقوقاً وتفرض التزامات على الافراد، دون ان تتوقف على قبولهم، وهذا ما يجسد بوضوح فعالية وخطورة القرارات الادارية^(٨٤٧). ولما كانت الاعمال المادية للادارة لا تقل اهمية عن القرارات الادارية، فضلاً عن انها(الاعمال المادية) تعتبر الاكثر مسانداً لحقوق وحريات الافراد، لذا يكون ضرورياً مد اختصاص محكمة النقض الاداري ليشمل قضايا التعويض عن الاعمال المادية للادارة. وبتحقق كل ذلك تكتمل صورة القضاء الاداري في العراق كما رسمت صورته في فرنسا. ومن ثم يمكنه ان يساهم في تطبيق وتطوير مباديء ونظريات القوانين الاداري كما عني بابتداعها قضاء مجلس الدولة الفرنسي.



^(٨٤٧) للتحصيل في القرارات الادارية – انظر د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ١٧٧-١٧٨-١٧٧ - د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ١٧-١٨-١٩ - د. معن خليل، قضاء الالقاء، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٩ ، ص ١-١٠-المشار عبد الوهاب البناوي، طرق الظمآن في المقوبات التأدية ادارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع، ص ١٥٧-١٥٩ .

-الفصل الثاني-

القواعد الموضوعية التي تطبق على مسؤولية الادارة

تمهيد وتقسيم:-

كان القانون المدني وحتى ما بعد منتصف القرن الثامن عشر المرجع الاول للعلاقات القانونية التي كانت تنشأ فيما بين الأفراد انفسهم او بينهم وبين الادارة. اذ لم يكن القانون الاداري قد ظهر، اي ان القضاء الاداري الفرنسي المتمثل بمجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص لم يشرع بعد بإنشاء المبادئ والقواعد الادارية. ومن جهة اخرى فان قاعدة عدم مسؤولية الدولة التي سادت في العصور السابقة حالت بين الادارة وخصوصها لازمة قواعد قانونية، ما لم تكن قد تجردت مختارة من صفتها كصاحب السيادة وتصررت شخص عادي^(٨٤٨).

وقد ارتبط ظهور قواعد المسؤولية الادارية بنشوء القضاء الاداري الذي استطاع فعلا ان يقيم قانونا اداريا مستقلا اصبح يمثل السبب المرجح لوجود هذا القضاء بعد ان زال سبب وجوده التاريخي وهو حماية الادارة^(٨٤٩).

ف كانت القاعدة العامة في هذا المجال هي ان القواعد الموضوعية التي تحكم مسؤولية الادارة ترتبط بالقواعد التي تنظم الاختصاص القضائي، فإذا ما اخضعت قواعد الاختصاص دعوى مسؤولية الادارة الى جهة القضاء العادي فان القانون الذي يسود هذا القضاء هو الذي يطبق على المسائل التي تعرض عليه، في حين تكون قواعد القانون الاداري هي المطبقة اذا ما انعقد الاختصاص لجهة القضاء الاداري في الدولة^(٨٥٠).

هكذا تصبح قضايا مسؤولية الادارة خاضعة لنوعين من القواعد، القواعد المدنية و القواعد الادارية، اعتمادا على جهة القضاء صاحبة الاختصاص.

و سوف نتكلم عن القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارية في ثلاثة مباحث، شخص المبحث الاول للكلام عن القواعد الموضوعية في فرنسا، ونفرد المبحث الثاني للكلام عن القواعد الموضوعية في مصر، اما المبحث الثالث فنعدله للكلام عن القواعد الموضوعية في العراق.

(٨٤٨) د. سليمان الطماري، الوجيز في القانون الاداري، مطبعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ١٧.

(٨٤٩) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٨٥٠) انظر د. سعاد الشرقاوي، المذاهب الادارية دار الهيبة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٦ - د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٧٩.

-المبحث الأول -

القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارة في فرنسا

بعد ان استقر مبدأ مسؤولية الادارة في فرنسا، ثار خلاف حول القواعد التي تحكم هذه المسؤولية، هل هي ذات القواعد المقررة في القانون المدني و السائدة في العلاقات فيما بين الافراد، ام انها تخضع لقواعد اخري مغايرة و مستقلة عن القواعد المدنية و بالتالي يمكن تطبيقها على منازعات الادارية كافة؟ فالقضاء العادي كان يرى ان هذه المسؤولية يجب ان تخضع للقواعد المدنية، و اكدت محكمة النقض في احكامها ضرورة تطبيق م/١٣٨٤ مدني على قضايا مسؤولية الادارة بينما ذهب القضاء الاداري بعكس هذا الاتجاه اذ كان يرى ان لمسؤولية الادارة طبيعتها الخاصة و خصائصها المميزة مما يجعل من غير المعقول اخضاعها لقواعد المدنية موضحا ان لمسؤولية الادارة قواعد تختلف عن القواعد المدنية، و كان لحكم Rotchild الصادر عن محكمة التنازع في ٦ كانون الاول ١٨٥٥ و من بعده حكم Blanco ١٨٧٣ دورا اساسيا في ابراز استقلال قواعد المسؤوليتين المدنية و الادارية^(٨٠).

تبعا لذلك اصبح هناك ازدواج في القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة كل منها مختلفة عن الاخر و مستقلة عنها، قواعد مقررة في القانون المدني من جهة، و قواعد مقررة في القانون الاداري من جهة اخرى.

ولكن تقرير اية قواعد قانونية يلزم تطبيقها في مجال مسؤولية الادارة لم يكن امرا سهلا، حيث ثار بصدق ذلك في باي الامر خلافات حادة على صعيد الاجتهد و الفقه، و تعددت حوله اراء الفقهاء، و بالتالي تولد عنها اتجاهان فقيهيان، الاتجاه الاول يرى ضرورة تطبيق قواعد القانون الاداري على قضايا مسؤولية الادارة و سموا بانصار حكم بلاكتو و الاتجاه الثاني رأى عكس ما ذهب اليه الاول و طالب بتطبيق قواعد القانون المدني على تلك القضايا، و هؤلاء هم المعارضون لحكم بلاكتو^(٨١). وقد تذرع انصار كل اتجاه بحجتهم كما يلي:-

اولا:-الحجج التي استند اليها انصار تطبيق قواعد القانون الاداري على قضايا مسؤولية الادارة.

الحجة الاولى-قال بها Leferrriere و تلخص في ان نصوص القانون المدني المطبقة على مسائل التعويض ضد الادارة هي المواد (١٣٨٤-١٣٨٢) و التي لا يمكنها ان تحكم القضايا الادارية، لانها لا تتكلم عن مسؤولية الانسان (L'homme) و لفظ الانسان لا يشمل الاشخاص المعنوية العامة (الادارة) و إن جاز ان ينصرف الى الاشخاص المعنوية الخاصة و هذا التفسير يكون متفقا و منسجما مع قصد واضعي القانون المدني

(٨٠) انظر د. محمد الشافعي، المصدر السابق، ص ٣٢٠- و د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري-قضاء التعويض، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٨١) انظر د. سعاد الشرقاوي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٠.

الفرنسي. و من جانب اخر فأن مسؤولية الاشخاص العامة لم تكن مقررة ابان تشريع هذا القانون في مطلع القرن التاسع عشر، فيكون من غير المنطقى ان يتكلّم المشرع عن مسؤولية هذه الاشخاص في وقت لم تكن تلك المسؤولية قد تقررت^(٨٥٣).

الحجة الثانية:- ان قواعد القانون المدني التي يراد تطبيقها على مسؤولية الادارة هي المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسي و التي تنظم علاقة المتبع بالتتابع و هذه العلاقة هي علاقة تعاقدية في حين ان العلاقة بين الادارة و موظفيها هي علاقة تنظيمية^(٨٥٤). لذلك يجب استبعاد القواعد المدنية من هذا المجال والاستعانت بقواعد القانون الاداري فضلا عن ان الاداري كشخص معنوي عام يعمل من خلال افراد يكون البعض منهم رؤساء يشغلون مراكز وظيفية عالية في الجهاز الاداري فلا يمكن اعتبارهم باي حال تابعين للادارة حتى يخضعوا لقواعد المدنية (م ١٣٨٤) مدنى فرنسي لأنهم مختلفون عن الادارة تذوب شخصيتهم في كيانها^(٨٥٥).

الحجة الثالثة:- قال بها الفقهاء Hauriou Duez,Appelen و مؤداتها ان قواعد القانون المدني فاصلة عن رعاية مصلحة المضرور، عاجزة عن مواجهة جميع حالات مسؤولية الادارة، من ذلك حالة عدم امكان اسناد الخطأ الى موظف معين او الى مجموعة من الموظفين بعينهم، ف تكون قواعد مسؤولية المتبع عن اعمال التابع عاجزة عن اسعاف المضرور فيحرم وبالتالي من حقه في رفع الدعوى ضد جهة الادارة^(٨٥٦).

الحجة الرابعة:- ا عملا لمبدأ الفصل بين السلطات و لضمان استقلال القواعد الادارية و حماية للادارة و نشاطها من اعتداء السلطة القضائية، يجب منع المحاكم القضائية من مد اختصاصها الى قضيا مسؤولية الادارة و وبالتالي العمل دون تطبيق قواعد المسؤولية

^(٨٥٣) راجع د. مصطفى كامل، شرح القانون الاداري، ط١، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٩، ص ٢٦٢-٣. سليمان طماوري، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٤-٤-٤. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٧٦.

^(٨٥٤) لابد ان نذكر ان علاقة الموظف بالدولة لم تكن ذات طبيعة قانونية واحدة منذ البدء اذ مرت بمراحل عديدة، فقد اعتبرت اها علاقة تعاقدية خاصة تحكمها قواعد القانون المدني قبل انشاء مجلس الدولة الفرنسي اذ كانت محكمة بالمادة ١٣٨٤ مدنى فرنسي، ثم اعتبرت اها علاقة تعاقدية محكومة بقواعد القانون العام. و في تطور لاحق اعتبرت اها علاقة تنظيمية محكومة بالقوانين و اللوائح الادارية فخرجت وبالتالي من اطار العلاقة التعاقدية سواء بوصفها عقد القانون العام او عقد القانون الخاص. انظر د. محمود محمد حافظ، القرار الاداري، المصدر السابق، ص ١٦ و ما بعدها- د. عبد الحميد كمال الحشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي/ مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٤، ص ٥٤-٥ عبد الفتى بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٠٢-٣. شاب توما متصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط١، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٩١.

^(٨٥٥) -العميد ليون ديكي، دروس في القانون العام، المصدر السابق، ص ٢٦ و ما بعدها- د. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

^(٨٥٦) انظر دروس الاستاذ روسو التي القتها على طلبة دبلوم القانون العام في جامعة باريس، سنة ١٩٤٨-١٩٤٢، ص ٨٥ و ما بعدها مشار إليها في مؤلف د. سليمان الطماوري، القضاء الاداري-قضاء التعيين، المصدر السابق، ص ١١٢.

المدنية عليها^(٨٥٧). و على هذا الاساس فان المرافق العامة الادارية تخضع دائمًا و بصفة اساسية لمبادئ و احكام القانون الاداري بمعنى انها تدار وفقا لأساليب القانون العام و من ثم يختص القضاء الاداري بقضاياها لأن القضاء العادي لا يملك السلطة اللازمة للحكم على الادارة^(٨٥٩).

ثانيا: الردود التي قدمها انصار تطبيق قواعد القانون المدني على قضايا مسؤولية الادارة.

على الرغم من وجاهة الحجج التي اوردها انصار تطبيق القواعد الادارية و استبعاد القواعد المدنية من نطاق مسؤولية الادارة، الا ان انصار هذا الاتجاه استطاعوا الرد على تلك الحجج و الدفاع عن وحدة قواعد المسؤولية، و صلاحية قواعد المسؤولية المدنية للتطبيق على الادارة.

وفي معرض الرد على الحجة الاولى - القائلة بعدم امكان تطبيق قواعد القانون المدني على قضايا التعويض ضد الادارة لكون تلك القواعد تخاطب الانسان لا الاشخاص المعنوية اجابوا بأن ذلك قول لا يمكن القبول به ذلك لأن التفسير الحرفي لكلمة L'hommes الواردة في نص القانون يعني الرجال - وكما نعلم فان القانون يخاطب الاشخاص و ليس الرجال، كما ان هذا التفسير يفترض عدم شمول النص النساء في حكمه، و هي نتيجة في غاية الشذوذ. فضلا عن إن الاستاذ لا فريار نفسه الذي اورد هذه الحجة عاد الى القول بامكانيه تطبيق النصوص المدنية على الاشخاص المعنوية الخاصة و لا نشك ان هؤلاء الاشخاص ليسوا من نوع الانسان لذا فان هذه الحجة تتناقض مع نفسها في المضمون و تعارض المنطق السليم، فلا يمكن التسليم بها^(٨٥١). وفيما يتعلق بالحجية الثانية القائلة بان القواعد المدنية لا يمكنها ان تحكم مسؤولية الادارة لاختلاف طبيعة العلاقة في حالة الموظف و الادارة عنها في حالة المتبوع و التابع، فقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان علاقة الموظف بالادارة و ان كانت علاقة تنظيمية عامه و ليست علاقة تعاقديه كالتى تربط المتبوع بالتتابع الا ان الذى يجمعهما هو حق الادارة و المتبوع في رقابة و توجيه كل من الموظف و التابع و هذه هي مناط مسؤولية الشخص عن الفعل الغير^(٨٦٠).

ونحن نؤيد ذلك ونقول ان كلتا المسئوليتين المدنية و الادارية تجمعهما الوسيلة وهي الرقابة و الاشراف التي تمارسها الادارة او المتبوع، لكن وحدة الوسيلة لا تعنى بالضرورة وحدة القواعد القانونية اذ ان القواعد القانونية يجب ان تكون متلائمة مع طبيعة العلاقات القانونية، و حيث ان علاقة الموظف قد تغيرت من علاقة تعاقديه الى علاقة تنظيمية فنرى ضرورة وجود قواعد اخرى تتميز عن قواعد المسؤولية المدنية.

^(٨٥٧) راجع د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية، المصدر السابق، ص ٢٢٩-٤-د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٧٧.

^(٨٥٩) H.L. Mazeaud et Andre tunc, op.cit.p.963.

^(٨٦٠) د. محمد فؤاد منها، المسؤولية الادارية ..، المصدر السابق، ص ٢٣١-٢-ر انظر ايضاً د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٧٨-د. سعاد الشرقاوي، المازاعات الادارية، المصدر السابق، ص ٤٩.

اما بخصوص عدم شمول النصوص المدنية في احكامها الموظفين ذوي الدرجات الوظيفية العالية(الممثلين)باعتبار انهم ليسوا تابعين بل تختلط شخصيتهم بشخصية الادارة.

فيرد انصار تطبيق القواعد المدنية على ذلك بالقول بأن المادة ١٣٨٤ من التقين الفرنسي لا يمكن ان تكون الا مسؤولية عن فعل الغير وبما ان الادارة كشخص معنوي عام ليس بإمكانها ممارسة اعمالها الا بواسطة اشخاص طبيعين فلابد ان تكون مسؤوليتها في كل الاحوال عن فعل هؤلاء الاشخاص اي عن فعل الغير. هذا من جهة، كما انه ليس من الحتمي اسناد مسؤولية الادارة الى المادة ١٣٨٤ المتعلقة بالمسؤولية التبعية، بل يمكن اسنادها الى المادة ١٣٨٢ اي اقامتها على اساس الخطأ المباشر، من جهة اخرى (٨٦١).

الا اننا لا نتفق مع ما جاء في الشطر الاول من هذا الرد في ضرورة كون مسؤولية الشخص المعنوي العام في كل الاحوال مسؤولية عن فعل الغير، لأنه وكما سبق القول بأن الادارة يمكنها ارتكاب الخطاء وهذا هو السبب في ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، اذ ان الاخير يعني ان الادارة هي التي ارتكبت الخطأ وان صدر عن الموظف من الناحية المادية.

وفي معرض الرد على الحجة الثالثة و المستندة على قصور القواعد المدنية عن مراعاة مصلحة المضرور عندما يكون مرتكب الخطأ مجهولا، يقول انصار تطبيق القواعد المدنية بان القانون المدني كما هو الحال بالنسبة للقانون الاداري لا يشترط لتقدير مسؤولية المتبع او الادارة وجوب اثبات المضرور لخطأ تابع او موظف معين، وانما يكفي اثبات وقوع الخطأ ليترتب مسؤولية المتبع او الادارة وان كان التابع او الموظف مرتكب الخطأ مجهول، فيزول بذلك كل اختلاف بين القانونين المدني والاداري في هذا المجال (٨٦٢).

وفيما يتعلق بالحجة الرابعة التي تجعل مبدأ الفصل بين السلطات وحماية استقلالية الادارة مرهونة بعدم تطبيق القواعد المدنية في مجال مسؤولية الادارة أي منع جهة القضاء العادي من النظر في قضايا مسؤولية الادارة، فيرد البعض عليها بالقول بان الحكم بمسؤولية الادارة هو في الحقيقة اقرار وتسجيل لمديونية الادارة ولا فرق بين ان يصدر هذا الاقرار عن القضاء العادي او القضاء الاداري (٨٦٣)، واذا كان تقرير مديونية الادارة بسبب خطئها يمكن ان يصحبها او يتبعها اضطراب او ازعاج او مسؤولية الادارة فان هذا الاضطراب او الازعاج او المسئولية ليس مصدره القضاء ولا نتيجة لحكم القضاء لان مهمة القضاء تنتهي بمجرد اقرار المديونية. اما حقيقة الازعاج او الاضطراب الذي يمكن ان يحدث بالنسبة للادارة فتختصر في ان التعويض يدفع من ميزانية المصلحة او الجهة الادارية التي وقع منها الخطأ. فإذا ما زادت اخطاء جهة

(٨٦١) انظر د. سليمان الطماوى، القضاء الادارى-قضاء التعويض .. المصدر السابق، ص ١١٢-١١٣ - د. سعاد الشرقاوى، المزاعمات الادارية، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٩.

(٨٦٢) Rene Chapus, Op.Cit.p.235.No.221.

(٨٦٣) انظر د. محمد عاطف، المصدر السابق، ص ١٧٧-١٧٨ - د. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

الادارة، وإضطرت الى طلب اعتماد جديد في ميزانيتها لسداد التعويضات، فانها تكون عرضة للمساءلة امام وزارة المالية او البرلمان او الرأى العام^(٨٦٤).

لذا فان حماية استقلال الادارة ومنع اضطراب اعمالها لا تعتمد على نوع القواعد المطبقة بشأنها او القضاء صاحب الاختصاص، وانما يمكن ذلك في اسباب تتعلق بالسياسة الادارية كما اشرنا اليها اعلاه.

وازاء هذا الوضع من عدم استقرار الفقه و التعارض بين جهتي القضاء بقصد القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة كان من الضروري ان تتدخل محكمة التنازع الفرنسية لتضع حلا لهذه المسألة التي اختلفت بشأنها الاراء، وبالفعل فقد تدخلت محكمة التنازع بمناسبة حكمها في قضية بلانكو سنة ١٨٧٣^(٨٦٥)، مقررة فيه وجهة نظر مجلس الدولة على اطلاقها في عدم اخضاع المنازعات الادارية لأحكام المسؤولية المقررة في القانون المدني، واستقلال احكام المسؤولية الادارية^(٨٦٦).

ومهما يكن من امر فقد استقر الوضع القانوني في فرنسا على اثر هذا الحكم، والتزمته محكمة النقض في احكامها، وتبعتها في ذلك سائر المحاكم القضائية.

ولكن بالرغم من ذلك فان الخلاف ظل قائما بين الفقهاء حول طبيعة القواعد التي يجب ان تحكم مسؤولية الادارة، الا ان مجلس الدولة الفرنسي استمر في موقفه الداعي الى ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الادارية على جميع المنازعات الادارية بعكس القضاء العادي الذي كان يطبق قواعد المسؤولية المدنية على كافة المنازعات سواء المدنية منها او الادارية^(٨٦٧).

اما الاسباب التي استند اليها مجلس الدولة الفرنسي في موقفه هذا، فانها ترجع لسياسة القصائية في عدم التقيد مسبقا بقواعد جامدة، واستنباط هذه القواعد من مقتضيات الواقع الاداري ليحتفظ لنفسه بحرية حرکة و التطور الذي تقتضيه طبيعة المنازعات الادارية، يضاف اليه ان الاوضاع الادارية في فرنسا كانت تسودها مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة ولكن تغير الوضع بعد ذلك عندما اقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ المسؤولية الادارية بصفة عامة فلاراد في بادئ الامر ان يلطف من حدته بعدم اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال الادارة لكونها تتعادي مصلحة الخزانة وتتعارض مع حسن سير المرافق العامة، وان المصلحة تقتضي فسح المجال امام

(٨٦٤) Just Luchet: *L arrêt Blanco*, 1935, (these de octorat). P.275-276.

مشار اليه في مؤلف د. محمد فؤاد منها ،المسؤولية .. ،المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(٨٦٥) وتلخص وقائع القضية في ان الصغيرة Agnes Blanco مدمتها احدى العربات التابعة لمصنع الببغ المملوك للدولة، فحرك والد الصغيرة دعوة تعويض امام القضاء العادي مستندا الى قواعد القانون المدني في التعويض فدفع مدبر المقاطعة بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر هذه الدعوة، فعرضت الدعوة على محكمة التنازع فقضت بصحبة الدفع و ان الاختصاص ينعد للقضاء الاداري و حده بعبارة ان المسؤولية تتعلق بالمرفق العام. راجع د. سعاد الطماري، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٨٦٦) د. سليمان طماري، القضاء الاداري، المصدر السابق، ١٧٩.

(٨٦٧) د. محمد شافعي أبو الراس، المصدر السابق، ص ١٥٧ - د. محمود عاطف، المصدر السابق، ص ١٦٥.

مجلس الدولة لينشئ قواعد جديدة لمسؤولية الادارة وليستبعد القواعد المدنية من هذا المجال^(٨٦٨).

وبعد كل ذلك يمكن تصنيف القواعد الموضوعية التي تحكم مسؤولية الادارة في فرنسا بما يلى:-

١- القواعد التي اسسها مجلس الدولة الفرنسي والتي صاغها من خلال احكامه في قضايا المسؤولية وعلى اساس تلك القواعد اقام الفقهاء مبادئ لمسؤولية اطلق عليها (القانون العام للمسؤولية).

٢- قواعد القانون المدني وتحكم قضايا مسؤولية الادارة كلما نص المشرع على اختصاص المحاكم القضائية بها. ومن ذلك قضايا المسؤولية الناتجة عن نشاط المصالح العامة ذات الصبغة التجارية او الصناعية وكذلك المسؤولية عن اعمال النصب والاعتداء المادي، كما تخضع مسؤولية الادارة للقواعد المدنية اذا ما رفعت الدعوى تبعاً للدعوى الجنائية وثبتت ان مجلس الدولة قد اعمل هذه القواعد في الحوادث التي كانت تؤدي الى قيام مسؤولية الادارة عن اضرار التي تلحق بالأفراد وهم ينقلون مجاناً في سيارات تابعة لجهة الادارة^(٨٦٩).

٣- الطائفة الثالثة من قواعد التي تحكم مسؤولية الادارة هي تلك التي تنظمها قوانين خاصة ويطلق عليها الفقهاء (النظام القانوني للمسؤولية)، وهذه تختلف عن القواعد العامة المدنية والادارية في ان بعضها يعفي من المسؤولية (كقانون مرافق البريد للسنة الخامسة من الثورة الفرنسية) وبعضها الاخر يوسع من نطاقها (كقوانين الخاصة بأضرار الحرب والاضرار الناجمة عن المظاهرات و اعمال الشغب). وهناك قوانين تحدد من المسؤولية عند توفر شروط معينة و منها ما يستبدل بمسؤولية الموظف مسؤولية الادارة (كأحالة وزارة التعليم محل المعلمين عن الاضرار الناجمة عن مزاولة واجباتهم الوظيفية)^(٨٧٠).

هكذا يتبيّن لنا ان مسؤولية الادارة تحكمها قواعد متباعدة، ويقوم مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق هذه القواعد على قضايا المسؤولية دون تقييد في ذلك بضوابط معين، وهذا بلاشك يكشف عن سر قوة ونجاح هذا القضاء وقدرته على مسايرة الاحداث وتطورات في مجال الادارة.

وفي الفترة الاخيرة ظهر اتجاه في القانون يهدف الى تقرير قواعد المسؤولية المدنية و قواعد المسؤولية الادارية، ومن ذلك اقرار المسؤولية المفترضة بجاتب الادارة عن المخاطر الناجمة عن استعمال وسائل النقل مشابهة في ذلك للافتراض الذي قررته المادة ١٣٨٤ من التقنين الخاصية بمسؤولية حارس الاشياء من الاضرار الواقعه بسبب استعمال هذه الاشياء. ومن ذلك ايضاً ما اقره مجلس الدولة من مسؤولية الادارة عن الاعمال الضارة لموظفيها و الناتجة عن مخالفتهم للأوامر الادارية المماثلة

^(٨٦٨) انظر د. سعاد الشرقاوي، ص ٦٠-٦١ - وباصا د. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

^(٨٦٩) انظر سليمان الطماري، دروس في القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨ - ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٧٢-١٧٣.

^(٨٧٠) انظر د. سليمان الطماري، ص ٤٨.

لأحكام الصادرة عن محكمة النقض بشأن مسؤولية المتعوبين عن تجاوز التابعين لحدود وظائفهم^(٨٧١).

ولكن اذا كان صحيحا من حيث المبدأ اختصار المنازعات الادارية لقواعد المسؤولية الادارية و اختصار المنازعات التي تنشأ في نطاق القانون الخاص بين الافراد لقواعد القانون المدني الا ان ذلك لا يمنع في أن تطبق قواعد احدى المسؤوليات على القضايا التي تدخل في نطاق قواعد المسؤولية الأخرى. و الدليل على ذلك محكمة السين الفرنسية التي هي محكمة ضمن القضاء العادي قد لجأت الى تطبيق قواعد المسؤولية الادارية في قضية د. جيري^(٨٧٢)، رغم ان قواعد المسؤوليات المدنية و الادارية قائمة و موجودة في فرنسا و مع ذلك فان المحكمة قد اخضعت هذا النزاع الى قواعد المسؤولية الادارية لأن ظروف القضية كانت تستوجب تطبيق هذه القواعد عليها.

وبذلك يتضح لنا ان القضاء ليس ملزما دائما بتطبيق نوع معين من قواعد المسؤولية كأن يطبق قواعد المسؤولية المدنية دائما على المنازعات التي تنشأ في اطار القانون الخاص.

(٨٧١) Vedel, droit administratif, 3. ed, thesis, paris, 1964,p.249-250

(٨٧٢) وتخلاص وقائع القضية في ان د. جيري توجه بأمر من الشرطة القضائية الى فندق ليقدم تقريره عن نزلاء ماتوا اختناق بسبب الغاز، واثناء قيامه بفحص الجثث، حدث انفجار شديد في فندق ادى الى اصابته بجروح، ولم يشا الطبيب مطالبة اصحاب الفندق بالتعويض لافهم ايضا ماتوا في الحادث ولا لورثتهم لكون ذميمهم لم تكن عاملة فتوجه بدعوى الى الدولة امام محكمة السين المدنية ولكن المدعى لم يتمكّن من اثبات خطأ الدولة او رجال الشرطة و بوجب القواعد المدنية يبقى رفض دعواه. ولكن المحكمة استعانت القواعد الادارية في المسؤولية لقضت بالتعويض للمدعى استنادا الى نظرية المخاطر. فرأيدت محكمة النقض قرار محكمة السين المدنية. انظر د. شاب توما منصور، القانون الاداري في العراق واتجاهات محكمة التمييز، بحث في مجلة القانون المقارن، ع ٢، س ١٩٦٨، ص ١٢٩٣ بالاشارة الى ص ١١٦ - انظر ايضا د. سعاد الشرقاوي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص ١٠.

اساس مسؤولية الادارة وقواعدها

-المبحث الثاني -

القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارة في مصر

ان الموقف في مصر بالنسبة للقواعد التي تطبقها كل جهة من جهتي القضاء على دعوى مسؤولية الادارة، هو ان القضاء العادي يلزم بتطبيق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني على الدعاوى التي تدخل في اختصاصه، بينما يحاول مجلس الدولة المصري التخل من هذه القواعد لتحل محلها قواعد أخرى تمليها طبيعة المنازعات الادارية. فهو يطبق في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه القواعد و النظريات التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، مستعينا في قضائه هذا بقواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني و على الاخص المادة ١٧٤ المتعلقة بالمسؤولية التبعية و ذلك لعدم نضوج القواعد الادارية في مصر كي تطبق وحدها على المسائل الادارية^(٨٧٣)، هذا وان مجلس الدولة المصري لم يساير زميله الفرنسي في التطور الذي أحدثه خصوصا في مجال مسؤولية الادارة بحجة ان النصوص المدنية كافية ويمكن تطبيقها على الافراد و الادارة على حد سواء فلا داعي لخلق نظرية ادارية لمسؤولية الدولة وبقية الاشخاص العامة. مع الأخذ بالأعتبرار حداة عهد هذا القضاء نسبة لمجلس الدولة الفرنسي الذي يسبقه بأكثر من قرن من الزمان^(٨٧٤).

وفي الواقع أن المحاكم العادلة المصرية و على رأسها محكمة النقض لم تتردد اول الامر في اعتبار القواعد المدنية قواعد عامة لحكم مسؤولية الادارة، فلائحة ترتيب المحاكم المختلفة و الوطنية، التي ولدت مع المحاكم الحديثة، نصت صراحة على اختصاص تلك المحاكم بنظر قضايا مسؤولية الادارة ومن ثم لا يمكن ان يقال ان قواعد القانون المدني في المسؤولية مقصورة على الافراد ولم يضعها المشرع لكي تحكم المنازعات الادارية، لأن المشرع وهو ينص في لائحة ترتيب المحاكم على اختصاصها بهذا النوع من المسؤولية لو انصرف ذهنه الى هذا المعنى، لوضع لتلك المحاكم قواعد خاصة تطبقها على القضايا الادارية، ولكنه لم يفعل ذلك فيكون قد احالها الى القواعد المدنية في هذا الصدد.

كما ورفضت هذه المحاكم ان تنساق وراء ما دعتها اليه الحكومة على لسان محامي اقلام القضايا من ضرورة الأخذ بالمبادئ المقررة في فرنسا من التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقى ومن ذلك حكم محكمة النقض في ١٠ نيسان ١٩٣٣ الذي نص على "...ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون اذ قضى بمسؤولية الحكومة مدنية عما وقع من المتهم استنادا الى نصوص القانون المدني الخاص بمسؤولية

^(٨٧٣) انظر في هذا المجال د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، المصدر السابق، ص ١٨-٥. د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ١٧-١٧ . د. سليمان طماوي، القضاء الاداري- قضاة التعريف، المصدر السابق، ص ١٦.

^(٨٧٤) د. احمد عبد القادر الجمال، القانون الاداري المصري و المقارن، ج ١، ١٩٥٥، ص ٢٩.

التبعية، مع ان مسؤولية الحكومة لاتصح ان تبني على قواعد القانون المدني، وإنما يجب الرجوع فيها الى قواعد القانون العام^(٨٧٥).

ولم يتغير الحال في القانون المدني الحالي ولا في قانون نظام القضاء ولا في قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا في القوانين اللاحقة، واستمر هذا المسلك سارياً بالنسبة للمحاكم العادلة بعكس مجلس الدولة المصري الذي بدأ يبتعد تطبيق القواعد المدنية لنفس الاعتبارات التي استند اليها مجلس الدولة الفرنسي^(٨٧٦).

وقول الصحيح في هذا الموضوع هو ان المحاكم العادلة وان كانت قد اعتمدات على تطبيق القانون المدني على مسائل التهويض الموجهة ضد الادارة الا انه ليس هناك أي نص لا في قانون نظام القضاء الحالي او السابق في قانون السلطة القضائية الحالي(رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥) تلزم هذه المحاكم بتطبيق القواعد المدنية على تلك المنازعات وتمنعها من الالتجاء الى قواعد المسؤولية الادارية^(٨٧٧).

اما مفهوم القواعد الادارية للمسؤولية في مصر سواء لدى القضاء الاداري او الفقه فهو نفس المفهوم الفرنسي كما وان ذات التبريرات التي اعطيت له في فرنسا تمسك بها الفقه والقضاء في مصر، يضاف اليه ان هذا القضاء لم يثبت جدارته في خلق نظريات وقواعد ادارية غير تلك المعروفة لدى مجلس الدولة الفرنسي^(٨٧٨).

^(٨٧٥) حسن الفكهانى، مرجع السابق، ص ٤٢.

^(٨٧٦) انظر د. محمد منها، حقوق الافراد...، المصدر السابق، ص ٤٢٩ - و ايضا د. سليمان طماري، القضاء الاداري - قضاء التهويض...، المصدر السابق، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

^(٨٧٧) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الاول، المصدر السابق، ص ٢٢ - ٢٣.

^(٨٧٨) د. رياض عيسى، المصدر السابق، ص ٥ - ٤.

-المبحث الثالث -

القواعد الموضوعية لمسؤولية الادارة في العراق

ان القواعد الموضوعية التي تطبقها المحاكم العراقية على قضايا مسؤولية الادارة لم يكن أمرها واضحا، اذ لم تكن هناك وحتى وقت قريب سوى جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين الادارة وهي جهة القضاء العادي. وقد ثار خلاف في الفقه العراقي بشأن مدى صلاحية هذه الجهة لتطبيق قواعد ومبادئ القانون الاداري على تلك المسائل وهذا الخلاف كان ذات صلة وثيقة بالمشكلة الاساسية السائدة في الفقه المقارن بشأن وجود او عدم وجود القانون الاداري في الدول ذات نظام القضاء الموحد، أي الدول التي لا توجد فيها محاكم ادارية على غرار النظام القضائي الفرنسي.

وبصدد ذلك يكاد اجماع الفقهاء ينعقد على وجود القانون الاداري بمعناه الواسع^(٨٧٩)، في كل دولة وان لم تخصص قضاء مستقل للفصل في المنازعات الادارية (كالعراق قبل عام ١٩٨٩، ومصر قبل عام ١٩٤٦ و فرنسا قبل عام ١٧٩٧). وهذا يعني ان القضاء الاداري بمعناه الواسع ليس منعدما في هذه الدول اي الفصل قضائيا في المنازعات الادارية دون النظر الى الجهة القضائية التي تتولى هذا الفصل ولا الى نوع القواعد التي تطبقها هذه الجهة القضائية فالعبرة في هذا المدلول بطابع الخصومة كونها ادارية أي الادارة العامة طرفا فيها دون غيرها من الضوابط^(٨٨٠).

ولكن الخلاف اثير حول وجود القانون الاداري بمعناه الضيق^(٨٨١)، في الدول ذات النظام القضائي الموحد، اذ ان قواعد هذا القانون من نتاج القضاء الاداري الفرنسي، لذا لا يمكن بناء مفهومه الا من خلال الاحكام القضائية التي تصدرها جهة القضاء الاداري في الدولة وقد انقسم الفقه في ذلك الى اتجاهين منهم، من يرى عدم وجود قواعد القانون الاداري بمفهومه الفرنسي (المعنى الضيق) في الدولة ما لم تكن هناك جهة قضاء اداري متخصصة في القضايا الادارية. ومن ابرز انصار هذا الاتجاه الفقيه الانجليزي داسي Dicey فهو يقول "ان انجلترا و الدول التي اخذت عنها مدنيتها

^(٨٧٩) تم تحديد المفهوم الواسع للقانون الاداري من قبل بعض الفقه على انه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تنظم الادارة العامة من حيث كيفية و ماهية البناء والهيكل الاداري و من حيث تحديد احصاصات و وظائف و انشطة هذا الجهاز الاداري و الامتيازات و السلطات المقررة له للقيام بوظائفه، ومن حيث تنظيم العلاقات بين الادارة و الافراد و ما ينشئ عن هذه العلاقات من اثار قانونية و منازعات، فالقانون الاداري هذا المفهوم هو مجموعة القواعد القانونية التي يمكن تحديدها من خلال الاشخاص الذين تطبق عليهم هذه القواعد من السلطات و الاجهزه الادارية. انظر د. رياض عيسى، المصدر السابق، ص ٣٧.

^(٨٨٠) راجع د. شاب توما منصور، ص ٤-٣ و ايضا د. احمد عبدالقادر، المصدر السابق، ص ٣٠.

^(٨٨٢) يراد بالقانون الاداري بمعناه الضيق مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاداري و التي مختلف و تتميز عن قواعد القانون الخاص. انظر د. شاب توما منصور، القانون الاداري في العراق، بمحنة السابق، ص ١١٠.

مثل امريكا لا تعرف نظام القانون الاداري ولا المبادئ التي قام عليها هذا النظام". و على هذا فان المرافق العامة تخضع لقواعد القانون العادي نظراً لعدم تبني التمييز الثنائي بين القانون العام و القانون الخاص^(٨٨٣).

كما ذهب عدد من فقهاء العرب بهذه الاتجاه المنكر لوجود القانون الاداري بمعناه الضيق في الدول ذات النظام الانكلوسيوني. فالدكتور طعيمة الجرف يشرح موقف النظم الانكلوسيونية من القانون الاداري بمفهومه الفرنسي فيقول "لم يسجل التطوير الدستوري الانجلو امريكي للمحاكم مثل هذا الدور الذي انتهى بالثوار تحت تأثير سوء الظن بهذه البرلمانات الى اعلان حرمان المحاكم التي ورثت نظام البرلمانات القضائية من ولاية التصدي المباشر او غير المباشر لأعمال الادارة العامة بل على التقىض سجل التاريخ الدستوري الا انجلو امريكي قدر كبيراً من التضامن و التعاون بين المحاكم و التشريع بهدف تحديد مجالات تجاوز الهيئة التنفيذية"^(٨٨٤).

كما ويرى الدكتور ثروت بدوي ان القانون الاداري بمعناه الضيق لا يوجد في جميع الدول ذات النظم القضائي الموحد مهما بلغ مستوى التقدم فيها، و انه يوجد فقط في تلك الدول التي تخصص للخصوصات الادارية او على الاقل لجاتب من هذه الخصوصات، قضاء مستقل و قواعد خاصة مستقلة عن القانون الخاص. اما حيث تخضع الادارة لنفس القضاء و تطبق على منازعاتها مع افراد نفس القواعد التي تطبق على الخصوصات العادية بين الافراد، فلا يوجد قانون اداري بالمعنى الضيق^(٨٨٥).

وفيما يتعلق بالقواعد الادارية في مجال المسؤولية، يرى الاستاذ حامد مصطفى انه لا يوجد في نطاق المسؤولية الادارية في القانون العراقي سوى قواعد المسؤولية المدنية المشرعة في القانون المدني العراقي وتوابعه..... وان القانون العراقي لم يخرج عن النظرية التقليدية القائلة بمساواة الافراد و الادارة في العلاقات القانونية التي بينهما في كل دعوى تقوم على المطلبة بحق.... وان الدولة لا تكون مسؤولة عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب العمل الحكومي الا اذا كان القانون يقر هذه المسؤولية فيها بين الافراد انفسهم^(٨٨٦).

ويقول بشأن احكام محكمة التمييز العراقية التي استوحت في مراعاتها للعدالة و الحق العلني العام في البلاد الاخرى(مبادئ القانون الاداري) بأن احكامها كانت مرهونة باشخاص بعينهم قضوا في مسائل لم يقر قضاوهم فيها قضاء اخر او محاكم اخرى^(٨٨٧).

^(٨٨٣) د. انور احمد رسلان، المصدر السابق، ص ٢١.

^(٨٨٤) للتفصيل انظر ماهر صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٨-٣٩-٣٩-٤٠. طعيمة الجرف، مبادئ القانون الاداري، المصدر السابق، ص ٥٢.

^(٨٨٥) مشار اليه في مؤلف د. شاب توما، القانون الاداري، الكتاب الاول، المصدر السابق، ص ٢٤.

^(٨٨٦) انظر الاستاذ حامد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٧٤-١٧٧، و ما اشار اليه من احكام المحاكم العراقية، ومن هذا الرأي ايضاً د. عبدالرحمن نورجان، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

^(٨٨٧) استاذ حامد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٧٥.

اما الاتجاه الفقهي الثاني فانه يرفض مزاعم الاتجاه الأول و يؤكّد وجود قواعد القانون الاداري بمعناها الضيق في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد. ويستدل على ذلك البعض^(٨٨٨) بأن انجلترا (النموذج الأمثل للقضاء الموحد) ككل دولة متحضره لها قانون اداري، فلا يعقل و هي الدولة ذات النظام الدستوري المتبين ان ينعدم فيها قانون اداري يدعم هذا الدستور طالما كان القانون الاداري هو المنوط به ضبط حركة السلطة التنفيذية بضاف اليه ان انجلترا وان لم تعرف اصطلاح (القانون الاداري) ولكن مدلوله عندها اكثر من أي دولة اخرى، فالضوابط القانونية على اعمال السلطة التنفيذية موجودة و متوفّرة بكثرة لا يكاد يطاولها فيها دولة اخرى.

ويرى الاخرون^(٨٩١)، انه من غير الصحيح الزعم بعدم وجود قانون اداري قطعا في الدول الانكلي-أمريكية، وانه من الخطأ ايضا الاعتقاد بأن القانون الاداري في تلك الدول لا يزال مقصورا على مجموعة القواعد التنظيمية (الجانب الوصفي) دون وجود قواعد قانونية له أي الجانب القانوني. اما الدكتور وحيد رافت فانه وان كان منتفقا مع مبدأ تقسيم الدول الى دول ذات النظام الاداري (نظام القضاء المزدوج) و دول ليس لها نظام اداري الا انه اوجب التفرقة بين النظام الاداري و القانون الاداري أي اكد التلازم بين شكل النظم القضائي و القواعد الادارية، وقد قرر أن انكلترا رغم انها من الدول التي ليس لها نظام اداري (قضاء اداري متخصص) غير انه يوجد بها قانون اداري^(٨٩٠).

وينضم الى هذا المذهب ايضا الدكتور سليمان محمد طماوي و ذلك بقوله "حقيقة الامر ان انعدام المحاكم الادارية في الدولة لا يعني بذاته انعدام القانون الاداري فيها كما ان وجود المحاكم الادارية لا يستلزم بالضرورة وجود قانون اداري كامل" ويتبع قائلاً بان مجلس الدولة الفرنسي و مجالس المقاطعات قد تأسست في وقت كان القانون الاداري فيه شبه معدوم كما ان مصر و بلجيكا قبل سنة ١٩٤٦ لم تكن بهما محاكم ادارية، مع ذلك كان فيما قانون اداري على درجة من النمو، وهذا بلا شك يؤكّد عدم وجود العلاقة بين شكل القضاء في الدولة و القانون السائد فيها^(٨٩١).

وعلى هذا الاساس وتأثراً بهذا الاتجاه يرى البعض^(٨٩٢)، انه يستفاد من احكام محكمة التمييز في العراق ان هذه المحكمة ترى ان القضاء العادي يختص بالنظر في

^(٨٨٨) د. عبد الله العربي، مشار اليه في مؤلف د. شاب توما، القانون الاداري، الكتاب الاول، المصدر السابق، ص ٢١-٢٢ و يؤيده هذا الرأي ايضا د. انور احمد رسنان، بقوله ان الاخذ بوحدة القضاء و القانون لا يغفي امكان وجود بعض قوانين ادارية متبرزة عن القانون الخاص-مؤلفه السابق ص ١٦-١٧.

^(٨٩١) د. عثمان خليل عثمان، مشار اليه في د. شاب توما، القانون الاداري في العراق و اتجاهات محكمة التمييز، المرجع السابق، ص ١١٠.

^(٨٩٠) اشير اليه في مؤلف د. شاب توما، القانون الاداري، الكتاب الاول، ص ٢٢.

^(٨٩١) مشار اليه في د. ماهر صالح، المصدر السابق، ص ٤٠-٤١.

^(٨٩٢) المحاكم ضاء ثبت خطاب، محاضرات في مبادئ النظم القضائي في العراق، ١٩٨٦، ص ٤٣-٤٤، و قد اورد مجموعة من احكام محكمة التمييز منها قرارها الم رقم ٨٠٧/١٩٦٥ في ١٢/١٩ الذي نص على انه: وحيث ان منح اجازة البنك الى المميز هو قرار اداري صدر صحيحا ملزما ولا يجوز ان يثار هذا القرار بمصلول تصميم لاحق.. يعتبر تعرض الادارة للمميز في

المنازعات الإدارية بالإضافة إلى اختصاصه بالفصل في الخصومات العادلة بين الأفراد وإن من حقه و هو ينظر المنازعات الإدارية إن يفصل فيها بوصفه قضاء إداريا وإن يطبق في شأنها مبادئ و قواعد القانون الإداري.

ويؤيد هذا الرأي ما أستنجه الدكتور شاب توما من خلال استقرائه النظم القانوني العراقي في ان المحاكم المدنية في العراق غير ملزمة بالفصل في الخصومات الإدارية وفق القانون المدني بل لها ان تطبق من القواعد القانونية ما ينسجم مع طبيعة النزاع المعروض أمامها فهو بهذا يكون قد أكد على وجود القواعد الإدارية في العراق بالرغم من عدم وجود قضاء إداري متخصص في تلك الفترة. وانه استند في تدعيم قوله إلى العديد من الحجج منها عدم وجود نص في الدستور العراقي يقضى بأن تعامل الادارة في اعمالها على قدم المساواة مع الأفراد لا في الدستور الحالي ولا في الدستير السالفه وأيضاً ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الذي اشار صراحة الى انه وضع لكي يحكم الروابط القائمة بين الأفراد ولم توح الى انه وضع ليطبق على علاقات الناشئة بين الادارة وبين الأفراد، يضاف الى ذلك ان القانون المدني العراقي مستقاة من مصدرين اساسيين هما الشريعة الإسلامية و القانون المدني المصري، و المعلوم ان المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير تشير صراحة الى ان احكامه لا تنطبق الا على العلاقات و الروابط المدنية وحدها أي ان الروابط و العلاقات الإدارية لا تخضع للقانون المدني وإنما يجب ان يحكمها قانون اخر هو القانون الإداري ويتحتم بذلك على القانون المدني العراقي عدم مخالفه المصدر الذي اقتبس منه احكامه، وان يقتصر تطبيقه على الخصومات المدنية حسب، وقد اقر بان القضاء العادي العراقي غير ملزم بالفصل في القضايا الإدارية وفقاً لاحكام القانون الخاص بصفة عامة و احکام القانون المدني بصفة خاصة^(٨٩٢).

يمكنا القول مما تقدم وترجحا لا حد هذين الاتجاهين، بان الاتجاه الثاني القائل بوجود القانون الإداري بمعناه الضيق في الدول ذات النظام القضاء الموحد هو الاتجاه المرجح في اعتقادنا، صحيح ان هناك ارتباطاً عضوياً بين القضاء الإداري و القانون الإداري، وإن سر وجود الأخير يكون راجعاً إلى الحلول السليمة و احكام المبادئ لمجلس

اقامة بأنه عملاً غير مشروع يستوجب مسؤولية الادارة عن تعديها و ماتكلف من مصاريف.. و قرارها المرقم ٦/٢٥٢٧ في ١٢/١١/١٩٦٦ بقوله "ولما كان العقد ابرمهه الادارة مع المقاول من اجل انشاء مرفق عام متولدة في ذلك باسلوب القانون العام بشرط غير مألهة من اجراء مناقصة..." و ايضاً حكمها في ٢٨/٨/١٩٦٦ بشأن سحب الجنسية او منحها، فهذه الاحكام يثبت وجود قواعد القانون الإداري في العراق، انظر مؤلفه السابق، ص ٤٥-٤٦ د. محمد فرزاد، المسؤولية الإدارية..، المصدر السابق، ص ٥٤-٥٥.

^(٨٩٣) د. شاب توما، القانون الإداري، الكتاب الأول، المصدر السابق، ص ٣٢-٣٣.

الدولة و محكمة التنازع الفرنسية، ولكن ذلك لا يعني ان عدم وجود القضاء الاداري في الدولة هو دليل بعدم وجود القانون الاداري و المبادئ الادارية المستقر عليها في الفقه و القضاء الاداريين في دول اخرى. فاحكام محكمة التمييز العراقية التي اوردها ضياء شيت خطاب السابق ذكرها قاطعة في دلالتها على ان القضاء العراقي (في مرحلة القضاء الموحد) قد طبق قواعد ومبادئ القانون الاداري على القضايا الادارية ومنها قضايا مسؤولية الادارة. اذ ليس هناك ما يمنع القضاء العادي من الاستعانة بالقواعد الادارية ومنها قواعد المسؤولية الادارية المعروفة لدى القضاء الاداري و العكس صحيح و دليل ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية د. جيري السابق ذكرها.

لاشك انه وبعد انشاء قضاء اداري مستقل في العراق اصبح امرا مسلما به وجود القانون الاداري بمعناه الضيق فيه. وهذا يصبح الوضع في العراق ان القضاء العادي يطبق القواعد المدنية كأصل عام على قضايا مسؤولية الادارة عن الاعمال المادية، بينما تطبق محكمة القضاء الاداري القواعد الادارية على قضايا مسؤولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة بخصوص الافراد او الموظفين و الدخلة ضمن اختصاصها.



الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث لابد ان نوجز النتائج والافكار التي توصلنا اليها من خاله وهي:-

١- ان بحث اساس مسؤولية الادارة اقتضى منا بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، فتبين لنا ان هناك اتجاهين فهيين اولهما اعتبار مسؤولية الادارة ذات طبيعة مباشرة وذاتية، بينما أكد الثاني على ان لهذه المسؤولية طبيعة غير مباشرة وعن فعل الغير، وكان لكل منهما حجه وادله، ودعمه من احكام القضاء. وقد ايدنا كلا الاتجاهين ولكن ليس على وجه الاطلاق، اذ اتضحت لنا ان لمسؤولية الادارة طبيعة مزدوجة، فيمكن ان تكون ذات طبيعة مباشرة وذاتية في حالات معينة، وذات طبيعة غير مباشرة وعن فعل الغير في احوال اخرى.

٢- ان فكرة التمييز بين العضو والتابع او بين الموظف المستخدم في مجال مسؤولية الادارة لا تصح اثارتها في العراق، لأن الاشخاص العاملين لدى دوائر الدولة وبغض النظر عن مراكزهم الوظيفية، يكونون على مستوى واحد من التعييل بالنسبة اليها، وما يؤكد ذلك ما صدر من قرار مجلس قيادة الثورة بخصوص تحويل كافة العمال الى موظفين، كما وان قصر المسؤولية الادارية الواردة في المادة ٢١٩ من القانون المدني على فئة المستخدمين باعتبارهم تابعين دون الموظفين أي الاعضاء، يعمل على هدر الفائدة من نص هذه المادة بالنظر لقلة المستخدمين (ان لم نقل انعدامهم) نسبة الى العاملين في دوائر الدولة.

٣- ان نظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق هي من النظريات الهامة للقانون الاداري، التي ابتدعها قضاء مجلس الدولة الفرنسي في القرن الحالي، وقد اخذ بها القضاء المصري وخصص المشرع هناك نصا لمعالجتها. اما التشريع والقضاء العراقيان فأنهما لم يحدوا حنوا زميليهما الفرنسي والمصري، اذ جاء التشريع العراقي حاليا من اية إشارة الى تلك النظريات، كما ان القضاء العراقي لم يأخذ بمبدأ التمييز بين نوعي الخطأ وهذا بحد ذاته يخلق وضعا مختلفا لواقع المسؤولية الادارية في العراق، لذا ندعو المشرع العراقي الى معالجة هذا القصور وضرورة اخذه بمبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق وحيدا لو تم ذلك باضافة نص جديد الى نصوص مشروع القانون المدني الجديد لسنة ١٩٨٤ ليكون قائمما الى جانب نص المادة ١٨ منه، لما سيكون لهذا الاجراء من مردود ايجابي على الجهاز الاداري في العراق وسير الاعمال الادارية فيه.

٤- رغم ان القانون المدني قد اعتبر وفي المادة ٢١٩ مسؤولية الادارة ذات طبيعة غير مباشرة وعن فعل الغير، الا ان القضاء العادي فيه قد اقر وفي بعض احكامه بالطبيعة المباشرة لهذه المسؤولية وذلك عندما نص في تلك الاحكام على مسؤولية الدولة عن خطأ الادارة او ان الخطأ نتج عن خلل او إهمال في سير أعمال المرفق، أي أنه اشار الى الخطأ المباشرة للادارة.

٥- ان قواعد المسؤولية الادارية تفضل على قواعد المسؤولية المدنية من حيث مراعاتها لمصالح اطراف المسؤولية، فالقواعد الادارية تقر مبدأ تدرج الخطأ في مجال مسؤولية المرافق العامة وتراعي الظروف والعوامل التي تحيط بها على النحو المذكور انفا. اما القواعد المدنية فلا تأخذ بالاعتبار عند اقرارها مسؤولية الادارة فكرة تدرج الخطأ ولا تراعي اية ظروف وعوامل وانما تكتفي بمجرد توفر الخطأ وفق المعيار المتبوع في تقديره.

٦- تلقي قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الادارية في حالات معينة منها:-

أ- مسؤولية الادارة عن الاخطاء الشخصية للموظفين (عدا المنبهة الصلة بالوظيفة)، تدفع الادارة التعويض للمضرور وفقا لقواعد مسؤولية المتبع عن أعمال التابع بسبب خطأ الموظف ومن ثم ترجع عليه بمبلغ التعويض، او ان تتقرر مسؤولية الادارة والموظفي بالتضامن ازاء المضرور عن اشتراك خطئهما في احداث الضرر. وهذا هو ذات ما اقره قضاء مجلس الدولة الفرنسي في فترة لاحقة من تطوره (منذ سنة ١٩٤٩) بشأن هذه المسئولية.

ب- مسؤولية الادارة عن الخطأ الذي يقع من موظف مجهول، والخطأ الذي لا يمكن نسبته الى أي من العاملين لدى الادارة، ففي هاتين الحالتين يستوى حكم القواعد الادارية و القواعد المدنية وهو اعتبار الخطأ صادرا عن الادارة نفسها فتحمل عبء التعويض. فهذا الخطأ يعد من احدى حالات الخطأ المرافق في القانون الاداري، بينما يسميه القانون المدني بالخطأ المباشر للادارة. وهذا يعني ان تطبيق القواعد الادارية يكون لصالح المتضرر ذلك-لان نطاق مسؤوليتها يكون اوسع مما لو طبقا قواعد المسئولية المدنية.

٧- ان موقف التشريعات العراقية يختلف فيما بينها من حيث اساس المسؤولية التبعية للادارة، فيبينما اعتمد قانون الضمانات الملغى وفي مادته الخامسة نظرية تحمل التبعية كأساس لمسؤولية المتبع او الادارة، نجد ان القانون المدني النافذ اقام مسؤولية الحكومة والاشخاص الاجنبى على أساس فكرة الخطأ المفترض. اما قانون اصلاح النظام القانوني ومن بعده مشروع القانون المدني الجديد لسنة ١٩٨٤ وفي المادة ٤١٨ منه فقد اسس مسؤولية الادارة باعتبارها متبعا على فكريتين، هما فكرة الضمان في حلتي الخطأ الجسيم والخطأ العدي للموظف، اما في غيرها من الحالات فأن المسؤولية تقوم على اساس نظرية تحمل التبعية. وبذلك فان مسلك واضعي المشروع يعد اكثر واقعية وانسجاما مع العدالة والمنطق من مسلك اصحابي قانون الضمانات الملغى وقانون المدني النافذ.

٨- ان اوجه عدم المشروعية في القرار الاداري حتى اذا كان يكفي تحقق اي منها لالغاء القرار الاداري امام القضاء الاداري، الا انها غير كافية لثبت مسؤولية الادارة عنها دائمآ، فقضاء مجلس الدولة الفرنسي قد ميز بين هذه الوجوه لعدم المشروعية بحسب جسامتها كل منها واقر المسؤولية على بعض هذه الوجوه دون الاخرى. وقد طبق ذلك ايضا في فترة لاحقة القضاء الاداري المصري. اما محكمة القضاء الاداري في العراق فبنها باذرت اعمال هذا المبدأ فيما يعرض عليها من قضايا،

ونأمل منها ان تستمر في هذا النهج وان تأخذ به كأصل عام، لكونه منسجما مع مبدأ السياسة الادارية الجيدة.

٩- ومع اتساع النشاط الاداري في العصر الحديث واتساع نطاقه وتطور اساليب الادارة باتت قواعد المسؤولية العادلة المبنية على الخطأ عاجزة عن مواجهة كل حالات الضرر ومن هنا ابتدع قضاء مجلس الدولة الفرنسي قواعد المسؤولية على اساس المخاطر لمعالجة كل حالة تعجز قواعد المسؤولية التقليدية عن معالجتها.

١٠- ان اساس مسؤولية الادارة ترتكز على فكريتين، فكرة الخطأ باعتبارها الاساس العام لهذه المسؤولية، وفكرة المخاطر التي تعد الاساس الثاني والتكميلي لمسؤولية الادارة، فمن غير الصواب تحديد اساس المسؤولية بأحدى الفكريتين او اعتبارهما تتنافسان في سبيل تأسيس المسؤولية على الافضل منهمما، اذ ان لكل منهما مجال تطبيقه الخاص، فلا يمكن ان تحل إحدى الفكريتين محل الاخرى ، للدور الذي تلعبه كل من النظريتين في مجال مسؤولية الادارة.

١١- اختلف موقف التشريع والقضاء المقارن من نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية، فالقضاء الفرنسي بجهتيه الاداري والعامي تعتبران هذه الفكرة اساسا ثالثيا للمسؤولية يقوم الى جانب الاساس التقليدي اي الخطأ، واقتصرت هذه الفكرة نصوص تشريعية عديدة صدرت في فرنسا نظرا للمزايا التي تتحققها بخصوص اعمال الادارة. في حين ان تطبيقات هذا الاساس الجديد هي اقل لدى القضاء المصري، وبينما ترفض جهة القضاء العامي المصري تطبيق نظرية المخاطر، فان جهة القضاء الاداري هناك تطبقها في حالات معينة كأساس استثنائي للمسؤولية وقد اخذ بها المشرع المصري في بعض التشريعات. اما في العراق وفيما عدا الحالات الخاصة التي اقام فيها المشرع المسؤولية على اساس المخاطر، فانه اعتبر الخطأ اساسا عاما لمسؤولية الادارة، اي ان فكرة المخاطر وردت كاستثناء لا يجوز التوسيع فيه، والقضاء العراقي لا يأخذ بهذه الفكرة كأساس للمسؤولية الا في حالات نادرة وفي مجال المسؤولية عن الاشياء، لذا لا يمكن اعتبار المخاطر اساسا ثالثيا لمسؤولية الادارة في العراق.

١٢- ان قواعد توزيع الاختصاص في العراق تشوبها عيوب ونواقص يجب معالجتها اسوة بقواعد الاختصاص في فرنسا ومصر. وبينما تقررت الولاية العامة لمجلس الدولة في فرنسا ومصر للفصل في كافة القضايا الادارية، نجد ان اختصاص جهة القضاء الاداري في العراق مقصور على النظر في القرارات الادارية التي لم يعين المرجع للطعن فيها، في حين تختص جهة القضاء العامي بكل قضايا التعويض عن الاعمال المادية وقسم كبير من القرارات الادارية وتطبق بشأن هذه القضايا قواعد المسؤولية المدنية - لذا فان نطاق قواعد المسؤولية الادارية في العراق يكون ضيقا نسبتا الى قواعد المسؤولية المدنية التي يتسع نطاقها ليشمل معظم حالات مسؤولية الادارة. ومن هنا نطالب المشرع العراقي بضرورة توسيع اختصاص محكمة القضاء الاداري وتقرير قاعدة عامة تطلق اختصاص هذه المحكمة بكافة دعاوى مسؤولية الادارة لكي تتحقق الفائدة والحكمة من إنشاء هذا القضاء.

- مراجع البحث -

- أ- باللغة العربية
أولاً: الكتب والرسائل:
١- القرآن الكريم
٢- د. ابراهيم ابو الليل ود. محمد
الalfi: المدخل الى نظرية القانون والحق، مطبع المقهوي،
الكويت، ١٩٨٦.
٣- د. ابراهيم طه الفياض: مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق،
دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٤- د. ابراهيم عبد العزيز شيخا: مباديء واحكام القانون الاداري اللبناني، الدار
الجامعة بيروت، ١٩٨٣.
٥- د. ابراهيم عبد الكريم غازي: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية،
ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٣.
٦- د. احمد حافظ نجم:
٧- د. احمد حشمت ابو ستيت
٨- د. احمد سلامة:
٩- د. احمد شوقي عبد الرحمن:
١٠- د. احمد عبد الرحمن شرف
ال الدين ود. محمد رفعت
عبد الوهاب:
١١- د. احمد عبدالقادر الجمال:
١٢- د. اسماعيل غاتم:
١٣- د. انور احمد رسنان:
١٤- د. انور سلطان:
١٥- اوستن رني:
١٦- د. اياد عبدالجبار الملوكي:
١٧- باسل توفيق:
١٨- بكر القباني:
١٩- د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، ج١،

- جامعة الاسكندرية، ١٩٧٨ .
- ٢٠- د. ثروت انيس الاسيوطي: مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه المطبعة العالمية، ١٩٦٠ .
- ٢١- د. ثروت بدوي: مباديء القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ .
- ٢٢- جبار صابر طه: اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤ .
- ٢٣- د. جلال علي عدوى ود.لبيب شنب: مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥ .
- ٢٤- حامد مصطفى: مباديء القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨ .
- ٢٥- حبيب الهرمي: الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، مطبعة الاوقاف، بغداد، ١٩٧٧ .
- ٢٦- د. حسن الخطيب: نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة الحداد، البصرة، ١٩٦٨ .
- ٢٧- د. حسن الذنون: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨ .
- ٢٨- د. حسن زكي الابراشي: مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه من جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٩ ، دار النشر للجامعات المصرية بدون سنة طبع.
- ٢٩- د. حسن السيد بسيونى: دور القضاء في المنازعة الادارية، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٣٠- د. حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص ، مطبع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠ .
- ٣١- د. حسن كيرة: المدخل الى القانون، الطبعة الخامسة،منشأة المعارف اسكندرية، ١٩٧٤ .
- ٣٢- د. حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، ١٩٨١ .
- ٣٣- د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، الطبعة الثانية، دار المعارف، الطبعة الاولى، ١٩٧٩ .
- ٣٤- د. حسن عثمان: القانون الاداري، الطبعة الاولى،الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٣٥- د. حكمت موسى سلمان: طاعة الاوامر واثرها في المسئولية الجنائية، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٧ .
- ٣٦- د. حماد محمود شطا: النظام القانوني للأجرور والمرتبات في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧ .

- ٣٧-حمدي ياسين عاشة:
القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧.
- ٣٨-حضر عكوبى يوسف:
موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦.
- ٣٩-د. رمضان ابو سعود:
الوسط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٤٠-د. رؤوف عبيد:
السيبية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٤١-د. رياض عيسى:
مقدمة في القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، تizi اوزو-جزائر، بدون سنة طبع.
- ٤٢-زهدي يكن:
المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، بدون سنة طبع.
- ٤٣-د. سامي جمال الدين:
الرقابة على أعمال الادارة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢.
- ٤٤-د. سعاد الشرقاوى:
الوجيز في القضاء الإداري، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٤٥-د. سعاد الشرقاوى:
المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٤٦-د. سعد العلوش:
مبادئ في القانون العام، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.
- ٤٧-د. سعدون العامری:
تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية(٢)، بغداد، ١٩٨١.
- ٤٨-د. سعدى اسماعيل البرزنجي:
الاشتراك لمصلحة الغير في الفقه الغربى والفقه الاسلامى، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٧١.
- ٤٩-د. سعيد عبدالمنعم الحكيم:
الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظام المعاصرة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ٥٠-د. سليمان محمد الطماوى:
الوجيز في القضاء الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٢.
- ٥١-د. سليمان محمد الطماوى:
دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٥٢-د. سليمان محمد الطماوى:
القضاء الإداري - الكتاب الثاني - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- ٥٣-د. سليمان محمد الطماوى:
القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الألفاء، ط ٤ دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

- ٤٥-د. سليمان محمد الطماوي:
النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي،
بدون سنة طبع.
- ٤٦-د. سليمان محمد الطماوي:
القضاء الاداري - الكتاب الثالث- قضاء التأديب، دار
الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٤٧-د. سليمان مرقس:
المسؤولية المدنية في نظريات البلاد العربية، معهد
البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ٤٨-د. شاب توما منصور:
القانون الاداري، الكتاب الاول، ط١، مطبعة دار
العراق، ١٩٨٠.
- ٤٩-د. شاب توما منصور:
القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط١، مطبعة دار
العراق، ١٩٨٠.
- ٥٠-د. صادق مهدي السعيد:
الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي
العربي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.
- ٥١-د. صباح المفتى:
القانون المدني، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٠.
- ٥٢-د. صلاح الدين الناهي:
القانون الروماني، ط٢، مطبعة شفيف، بغداد،
١٩٧١.
- ٥٣-صوفي حسن ابو طالب:
محاضرات في قانون المدني العراقي، معهد
الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٠.
- ٥٤-د. ضياء شيت، خطاب:
مباديء تاريخ القانون، بيروت، ١٩٦٥.
- ٥٥-د. طعيمه الجرف:
محاضرات في مباديء التنظيم القضائي في العراق،
١٩٦٨.
- ٥٦-د. طعيمه الجرف:
القانون الاداري، ط٥، دار النهضة العربية القاهرة،
١٩٨٥.
- ٥٧-د. عاطف النقيب:
مباديء القانون الاداري، دار النهضة العربية
القاهرة، ١٩٧٨.
- ٥٨-د. عاطف النقيب:
مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة، ١٩٨٢.
- ٥٩-د. عاطف النقيب:
مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها، دار الحرية
للطباعة بغداد، ١٩٧٨.
- ٦٠-د. عاطف النقيب:
النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير،
ط١، منشورات العويدات، باريس- بيروت، ١٩٧٨.
- ٦١-د. عاطف النقيب:
النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل
الشخصي، ط١، منشورات العويدات، باريس-
بيروت، ١٩٧٨.
- ٦٢-د. عاطف النقيب:
النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء،
ط١، منشورات العويدات، باريس- بيروت، ١٩٨٠.
- ٦٣-د. عباس حسن صراف:
المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار الكتاب
العربي، مصر، ١٩٥٤.
- ٦٤-د. عباس عبودي:
تاريخ القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة
الموصل، ١٩٨٨.

- ٤-٧٤. عبد الباقى محمد سوادى: مسؤولية المحامى المدنية عن اخطاته المهنية، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
- ٤-٧٥. د. عبدالحميد كمال الحشيش: دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٤.
- ٤-٧٦. د. عبدالحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤.
- ٤-٧٧. د. عبدالرحمن نورجان الايوبي: القضاء الادارى في العراق حاضره ومستقبله، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥.
- ٤-٧٨. د. عبدالرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت بدون سنة طبع.
- ٤-٧٩. د. عبدالرزاق احمد السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٤-٨٠. د. عبدالرزاق احمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج١، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٤-٨١. د. عبدالرزاق احمد السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٤٠.
- ٤-٨٢. د. عبدالسلام الترمذيني: الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط٣، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢.
- ٤-٨٣. د. عبدالغنى بسيونى: القانون الادارى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧٦.
- ٤-٨٤. د. عبدالمجيد الحكيم: الموجز في القانون، مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة الذين، بغداد، ١٩٧٧.
- ٤-٨٥. د. عبدالمنعم البدراوي: اصول القانون المدني المقارن، ط٢، مكتبة السيد عبدالله الوهبة، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٤-٨٦. د. عبدالمنعم البدراوي: مبادئ القانون، السيد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٤-٨٧. د. عبدالمنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١.
- ٤-٨٨. د. عبدالملاك ياس اصول القانون، نظريتنا القانون والحق، مطبعة سلمان الاعظمى، بغداد، ١٩٦٨.
- ٤-٨٩. د. عبدالوهاب البندواوى: طرق الطعن في العقوبات التأديبية اداريا وقضائيا، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
- ٤-٩٠. د. عثمان خليل عثمان: جرائم الوظيفة العامة، القاهرة، ١٩٦٣.
- ٤-٩١. د. عثمان خليل عثمان: اللامركزية ونظام مجالس المديريات في مصر، ط١، شركة فن للطباعة، ١٩٤٥.
- ٤-٩٢. د. عدنان الخطيب: تاريخ القضاء الادارى ونظام مجلس الدولة فى سوريا، معهد البحث والدراسات العربية، ١٩٧٤.
- ٤-٩٣. د. عدنان العابد ويوسف قانون العمل، ط١، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠.

- الباب
- ٩٤- د. عدنان العجلاني
- الوجيز في الحقوق الادارية، ج ١، ط ٢، مطبع دار الجامعة، دمشق، ١٩٦١.
- ٩٥- عز الدين الدين اصوري
- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٩٦- عبد الحميد الشواربي
- أصول القانون البحري، دار الحمامي للطباعة، بدون سنة طبع.
- ٩٧- د. علي حسين خلف
- المباديء العامة في قانون العقوبات، مطبع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ٩٨- د. علي راشد
- مبادئ قانون الجنائي، ج ١، ط ٢، القاهرة، ١٦٥٢.
- ٩٩- غازي فيصل مهدي
- الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٧٢.
- ١٠٠- د. غني حسون طه
- الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعالي، بغداد، ١٩٧١.
- ١٠١- فخرى رشيد منها
- اساس المسؤولية ومسؤولية عدم التمييز التمييزية، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٠٢- فريد فتيان
- مصادر الالتزام، مطبعة العاتي، بغداد، ١٩٥٧.
- ١٠٣- د. فؤاد العطار
- القضاء الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٣.
- ١٠٤- فوزي رشيد
- الشرع العراقي القديمة دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٣.
- ١٠٥- د. كامل السامرائي
- القضاء الاداري في العراق، مطبعة اسماء، بغداد، ١٩٦٣.
- ١٠٦- د. ليون ديكي
- دروس في القانون العام، مركز البحث القانونية (١)، ترجمة رشدي خالد، بغداد، ١٩٨١.
- ١٠٧- د. ماجد راغب الحلو
- القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٠٨- د. مالك دوهان الحسن
- المدخل لدراسة القانون، ط ١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.
- ١٠٩- د. ماهر صالح الجبوري
- القانون الاداري، جامعة الموصل، ١٩٨٩.
- ١١٠- د. ماهر عبد الشويفش
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٨.
- ١١١- د. محسن البيه
- المسؤولية المدنية للمعلم، ط ١، مطبعة ذات السادس، الكويت، ١٩٩٠.
- ١١٢- د. محسن خليل و سعد العصفور
- القضاء الاداري منشأة المعرف في الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ١١٣- د. محسن خليل:
- قضاء الالغاء دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٩.
- ١١٤- د. محسن خليل:
- القضاء الاداري اللبناني، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

- ١١٥- د. محمد ابراهيم الدسوقي
 تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ١١٦- د. محمد ابو زهرة
 الجريمة والعقوبة في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ١١٧- محمد بن ابي بكر الرازي
 مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
- ١١٨- محمد رفاعي الجوجو
 النظام القانوني للتفويض الاداري، رسالة ماجستير لجامعة بغداد، ١٩٨٤.
- ١١٩- د. محمد سعيد المجدوب
 الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، جروس بريس، طرابيس، لبنان، ١٩٨٦.
- ١٢٠- د. محمد الشافعي ابو راس
 القضاء الاداري، مكتبة النصر بالزقازيق، قاهرة، بدون سنة طبع.
- ١٢١- د. محمد شريف احمد
 نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٢.
- ١٢٢- د. محمد الشيخ عمر
 مسؤولية المتبوع، مطبع سجل العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١٢٣- د. محمد علي ال ياسين
 القانون الاداري، ط١، المكتبة الحديثة للطباعة، بيروت بدون سنة طبع.
- ١٢٤- د. محمد فاروق النبهان
 نظام الحكم في الاسلام، مطبعة الجامعة، الكويت، ١٩٨٧.
- ١٢٥- د. محمد فؤاد منها
 المسؤولية الادارية في تشريعات البلاد العربية، مركز البحث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ١٢٦- د. محمد فؤاد منها
 مباديء واحكام القانون الاداري، منشأة المعارف، اسكندرية، بدون سنة طبع.
- ١٢٧- د. محمد فؤاد المها
 حقوق الافراد ازاء المرافق العامة والمشروعات العامة، معهد البحث والدراسات العربية، مطبعة الشاعر، اسكندرية، ١٩٣٢.
- ١٢٨- د. محمد كامل ليلة
 الرقابة القضائية على اعمال الادارة، ١٩٦٧.
- ١٢٩- د. محمد لبيب شنب
 المسئولية عن الاشياء مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.
- ١٣٠- د. محمد لبيب شنب
 الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
- ١٣١- د. محمد محمد بدران
 الادارة المحلية، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٨٦.
- ١٣٢- د. محمد مصطفى القللي
 المسئولية الجنائية، ط١، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٨.
- ١٣٣- د. محمود جمال الدين زكي
 الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١٣٤- د. محمود حافظ
 القضاء الاداري، ط٢، ١٩٧٢.
- ١٣٥- د. محمود حافظ غاتم
 المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.

- موجز مبادئ القانون الاداري، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- القضاء الاداري، ط٢، ١٩٧٧.
- مبادئ القانون او المدخل لدراسة القانون، مطبعة الطليعة، اسيوط، ١٩٧٨.
- شرح قانون المدني العراقي، ج١، ١٩٥٥.
- القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٦٩.
- القرار الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- المسؤولية التقتصيرية للمصرف دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- السلطة التأدية بين الفاعلية والضمان، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٢.
- شرح القانون الاداري، ط١، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٩.
- مذاهب القانون المكتبة القانونية(١)، دار الحكمة، ط٣، ١٩٥١.
- النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ط١، بغداد، ١٩٩١.
- المسؤولية التأدية للموظف العام، ط١، ١٩٨٤.
- المدخل للعلوم القانونية، مكتبة السيد عبدالله الوهبة، ١٩٦٣.
- محاضرات في القانون المدني، مطبعة دار المعرفة، بغداد، ١٩٥٤.
- في القانون الاداري، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
- التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الحداثة بيروت، ١٩٨٥.
- نظريّة تحمل التبعية وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير في بغداد، ١٩٨٨.
- النظرية العامة للموجبات، القانون والجرم وشبه الجرم، ط١، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ١٩٧٨.
- ط٢٨، دار المشرق بيروت، ١٩٨٦.
- ١٣٦- د. محمود حلمي
- ١٣٧- د. محمود حلمي
- ١٣٨- د. محمود سلام زناتي
- ١٣٩- د. محمود سعد الدين شريف
- ١٤٠- د. محمود عاطف البنا
- ١٤١- د. محمود عثمان الهمشري
- ١٤٢- د. محمود محمد حافظ
- ١٤٣- د. محمود محمود مصطفى
- ١٤٤- د. محمود مختار البربرى
- ١٤٥- د. مصطفى العفيفي و د. بدريدة الجاسر
- ١٤٦- د. مصطفى كامل
- ١٤٧- د. منذر الشاوي
- ١٤٨- د. منذر عبدالحسين الفضل
- ١٤٩- د. منصور ابراهيم العثوم
- ١٥٠- د. منصور مصطفى منصور
- ١٥١- منير القاضي:
- ١٥٣- د. منير محمود الوتري:
- ١٥٤- د. مقدم السعيد
- ١٥٥- همزة خسرو عثمان
- ١٥٦- يوسف نجم جبران
- ١٥٧- المنجد في اللغة والاعلام
- ثانياً- البحوث والمقالات

- ١٥٨- د. ابراهيم طه الفياض
محاولة في تحديد معالم الاساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة-تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ع١، س٥، ١٩٨١، ص ص (٣٥-٦٣).
- ١٥٩- احمد مصطفى ناصر
المسؤولية عن الالات الميكانيكية، بحث منشور في مجلة العدالة-تصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ع٤، س٤، ١٩٧٨، ص ص (٦٨٨-٦٩٧).
- ١٦٠- جعفر ناصر حسين
المحاكم الادارية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي، العددان الاول والثاني، س٤٣، ١٩٨٨، ص ص (٥٧-٩٦).
- ١٦١- حامد مصطفى
القضاء الاداري ونشوء مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي، العددان الرابع والخامس، ١٩٥٠، ص ص (٥-٣٢).
- ١٦٢- د. حسن زكريا
مسؤولية الدولة، مقال منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي، ع٣، س١٢، ١٩٥٥، ص ص (٥-٢٦).
- ١٦٣- حسن عزيز عبدالرحمن
مسؤولية المتبع عن اعمال التابع، بحث منشور في مجلة العدالة-تصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ع٣، س٥، ١٩٧٩، ص ص (٨٣٩-٨٥٥).
- ١٦٤- د. حسن علي الذنون
المسؤولية المادية (نظيرية تحمل التبعية)، بحث منشور في مجلة الطوم القانونية والسياسية-تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، عدد خاص، مايو ١٩٨٤، ص ص (٢١-٥٦).
- ١٦٥- حسين المؤمن المحامي
استجواب الخصوم في الدعاوى المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي، العددان الاول والثاني، س٣، ١٩٧٨، ص ص (٤١-٧٤).
- ١٦٦- د. سعدى اسماعيل بربنوجي ود. عبد الرحمن رحيم عبدالله
نظارات في النظام القانوني لاتضباط موظفي الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة الإبحاث للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعةصلاح الدين، ع٣-٤، س٢، ج٢، ١٩٩٠، ص ص (٧٤٧-٧٨٣).

١٦٧- د. شاب توما منصور

١٦٨- د. شاب توما منصور

١٦٩- د. شاب توما منصور

١٧٠- د. شعيب احمد سليمان

١٧١- ضياء شيت خطاب

١٧٢- ضياء شيت خطاب

١٧٣- د. عبدالباقي نعمة الله

١٧٤- عبدالجبار التكريلي

١٧٥- عبدالرحمن خضر

١٧٦- د. عبدالرحمن رحيم عبدالله

السلطة الادارية المختصة باتخاذ القرار الاداري،
مقال منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية-
تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة
بغداد، ع ١، المجلد الثاني، ١٩٧٨، ص (٢٣-٧).
تعليق على قرار الحكم (رقابة القضاء على انتهاء
الادارة لقرارها بارادتها المنفردة، مقال منشور في
مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر
العربي، العددان الاول والثاني، س ١٩٩١، ٤٦، ص
ص (٢٩٦-٢٨٧).

القانون الاداري في العراق واتجاهات محكمة
التمييز، بحث منشور في مجلة القانون المقارن-
تصدرها جمعية القانون المقارن العراقي، ع ٢،
س ١٩٦٨، ص (١٢٩-١٠٣).

المسؤولية المبنية على تحمل التبعية، بحث منشور
في مجلة القانون المقارن-تصدرها جمعية القانون
المقارن العراقي، ع ١٩٨٣، ١٠، ص ١٥، س ١٩٨٣،
ص (٣٩١-٣٦٩).

رأي القضاء العراقي في مسؤولية الدولة عن اعمال
موظفيها في حادث سجن كوت، مقال منشور في
مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر
العربي، ع ٤، ١٩٥٨، ص (٥٢٦-٥٠٥).

رقابة القضاء العراقي على القرار الاداري، بحث
منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين
في القطر العراقي، ع ٤، س ١٣، ١٩٥٥، ص
ص (٤٢-٢٤).

المحاكم الادارية في ضوء القانون رقم ١٤٠
لسنة ١٩٧٧، بحث منشور في مجلة القانون-تصدرها
جمعية القانون المقارن العراقي،
ع ١٠، س ١٩٧٩، ٧، ص (١٨٤-١٥٩).

مسؤولية الحكومة وموظفيها، مقال منشور في مجلة
القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي،
ع ٥٥، س ٢، ١٩٤٣، ص (٥٢٦-٥١٤).

الاداء الشخصي وتطوره بعد صدور قانون رقم ٥
لسنة ١٩٤٣، بحث منشور في مجلة القضاء-
تصدرها نقابة المحامين في القطر
العربي، ع ٢، س ٤، ١٩٤٥، ص (١٢٦-١٥٩).

مسؤولية الادارة على اساس الخطأ، بحث غير
منشور مكتوب بخط اليد، ١٩٩٤، ص (٤٦-١).

- ١٧٧ - د. عبد الرحمن رحيم عبدالله
اللمركزية الادارية واللمركزية الفدرالية، بحث
منشور في مجلة القانون والسياسة-تصدرها كلية
القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، ع١،
١٩٩٤، ص ص (١٤٨-١٣١).
- ١٧٨ - د. عبدالرزاق عبدالوهاب
المحاكم الادارية في العراق وافق تطويرها، بحث
منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة-
تصدرها كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، عدد
خاص، مارس، ١٩٨٤، ص ص (١٣٣-١١٣).
- ١٧٩ - د. عدنان عبود احمد
الحكومة المحلية كبياناتها ووظائفها في انكليزيا
والجمهورية العراقية، بحث منشور في مجلة
القانون المقارن-تصدرها جمعية القانون المقارن
العراقية، ع١٧، ١٩٨٥، ص ص (٧١-١٢٦).
- ١٨٠ - د. غازي عبد الرحمن ناجي
المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها
القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، يصدرها
مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ع٢،
١٩٨١، ص ص (٨٥-٩).
- ١٨١ - د. علي راشد
عن الارادة والعدم والخطأ والسببية في نطاق
المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم
القانونية والاقتصادية-تصدرها جامعة عين شمس
في مصر، ع١، س٨، ١٩٦٦، ص ص (٣-٢٤).
- ١٨٢ - د. عصام عبدالوهاب البرزنجي
مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري
العربي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية-
تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد،
العددان الاول والثاني، ١٩٩٠، ص ص (١١٤-١١٦).
- ١٨٣ - د. غازي عبد الرحمن ناجي
مسؤولية المتبع عن اعمال التابع بحث منشور في
مجلة العدالة-تصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة
العدل، ع٢، س١، ١٩٧٥، ص ص (٦٢٢-٦٦٤).
- ١٨٤ - د. فاروق احمد الخامس
محكمة قضاء الاداري في ضوء قانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٨٩، بحث منشور في مجلة العلوم
القانونية-تصدرها كلية القانون والسياسة بجامعة
بغداد، العددان الاول والثاني، المجلد التاسع،
١٩٩٠، ص ص (٢٠٣-٢٣٥).
- ١٨٥ - فريد فتيان
المسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة
القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر
العربي، ع٤، ١٩٥٢، ص ص (٣٥-٦٦).
- ١٨٦ - د. محمد ابو زهرة
ولاية المظالم في الاسلام، مقال منشور في مجلة القضاء-
تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي، العددان الرابع
والخامس، س١٨، ١٩٦٠، ص ص (٤٢-٥٥).

١٨٧- د. محمد ظاهر معروف

مجلس الانضباط العام، بحث منشور في مجلة الحقوقى-
تصدرها جمعية الحقوقين العراقيين، العددان الثاني
والثالث، سن ١٩٧٢، ٥، ص ص (٥٦-٧٢).

١٨٨- د. محمود نجيب حسني

علاقة السببية في قانون العقوبات، بحث منشور في
مجلة المحاماة- تصدرها نقابة المحامين في مصر،
١٤، سن ١٩٦٢، ٤٣، ص ص (٩٧-١١٣).

ثالثا- القوانين والمواثيق:-

- ١٨٩- قانون الضمانات العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣، مجلة القضاء، ع ٤، سن ٢، ١٩٤٣.
- ١٩٠- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، مطبعة بغداد، ١٩٨٦.
- ١٩١- مجموعة الاعمال التحضيرية لقانون المدني العراقي، سلمان بيات، ج ١، القضاء العراقي، بدون سنة طبع.
- ١٩٢- الاسباب الموجبة لقانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية.
- ١٩٣- شرح قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.
- ١٩٤- قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٥٢ في ١٩٨١/٥/١٨-مجلة
القضاء، ع ١٩٨٧، ٢.
- ١٩٥- قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، وزارة العدل، دار الحرية
للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
- ١٩٦- مشروع القانون المدني العراقي الجديد لسنة ١٩٨٤، وزارة العدل، بغداد،
١٩٨٤.
- ١٩٧- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ - المنشور
في الوقائع العراقي بمعدل ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣.
- ١٩٨- القانون المدني لجمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية، النص الرسمي،
ترجمة ثروت انيس الاسيوطي، دار التقدم، موسكو، ١٩٧٣.
- ١٩٩- اساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والجمهوريات
المتحدة، ترجمة د. محمد لبيب شنب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة
عين شمس، ع ٢، ١٩٦٦.
- ٢٠٠- الاسباب الموجبة لقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، وزارة العدل، دار الحرية
للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.
- ٢٠١- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، دار القadesية، ط ١، بغداد،
١٩٨٦.
- ٢٠٢- قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٧.
- ٢٠٣- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وزارة العدل، مطبعة
العمال، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢٠٤- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٥ لسنة ١٩٧٩، وزارة العدل، ط ٢، بغداد، ١٩٨١.

- ٢٠٥-التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي لسنة ١٩٧٤، ط٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
- ٢٠٦-نظام تعين وترفيع المستخدمين المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨.
- ٢٠٧-الدستور المؤقت العراقي الصادر في ٦/٧/١٩٧٠، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
- ٢٠٨-قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠، المعدل، منشورات المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني، بغداد، ١٩٨١.
- ٢٠٩-قانون مطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، المعدل.
- ٢١٠-قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

رابعاً- الدوريات ومجموعات الاحكام والنشرات القضائية:

- ٢١١-مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، عبد المنعم حسني، ج ١، س ٣، ع ٤.
- ٢١٢-القضاء المدني العراقي، سلمان بيات، ج ١، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢.
- ٢١٣-موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، ج ٦، المجلدين ١٥-١٤، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦.
- ٢١٤-أحكام القضاء العراقي، عبدالعزيز السهيل، ج ١، ١٩٦٢.
- ٢١٥-المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ابراهيم المشاهدي، مركز بحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨.
- ٢١٦-الموسوعة العدلية، على محمد ابراهيم الكرباسي-تصدرها مكتبة شركة التأمين الوطنية، ع ١٩٩١، ١-١٩٩٢، ٢-١٩٩٢، ٥-١٩٩٢، ٣-١٩٩٢، ٦-١٩٩٢، ٧-١٩٩٣، ٩-١٩٩٣.
- ٢١٧-مجلة مجموعة الاحكام العدلية-تصدرها وزارة العدل، ع ١٩٧٩، ٤-١٩٧٤، ٢-١٩٧٨، ٣-١٩٨٦، ٢-١٩٨٨، ٤-١٩٨٩، ١-١٩٨٩.
- ٢١٨-مجلة العلوم القانونية والسياسية- تصدرها كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ع ١٤، المجلد ١، ١٩٦٩.
- ٢١٩-الواقع العراقي- ع ١٩٧٧/١١/٧-١٩٨٨/٢/٨ في ٣١٨٨-١٩٨٨/٢/٨.

بـ- باللغة الاجنبية:

اولاً- باللغة الفرنسية:

١- الكتب والمقالات:

220-Andre de Laubadere: Traite de droit administratif, Septième edition, Paris, 1976.

221-H.L. Mazeaud et Jean Mazeaud: Traite theorique et pratique de la responsabilite civil,Tom.11,sixime editiion, Edition Montchrestien, Pris, 1970.

222-H.L. Mazeaud et Tunc: Traite theorique et pratique de la Responsabilite Civile, Tom.premier, sixiem edition, edition Montchrestien, Paris, 1965.

223-Rene Chapus: Responsabilite publique et responsabilite privee, les influences reciproques des jurispiudences administrative et judiciaire, Paris, R.P. chonet et R. Durand auzias, (these), 1957.

224- Savatier: Traite de la responsabilite civil, Tom. Premier, deuxiem edition, Paries, 1951.

-القوانين: ٢

225-Gabriel Marty et Pierre Raynaud: Droit civil-les-obligations, Tom11, Volume1, Sirey, 22Rue Soufflot, Paris, 1962.

226- M.Ie Pierre Raynaud: Code civil, encyclopedie Juridiane Dalloz, deuxieme edition,7 Volume, tome I-IIIV, Paris, 1973- 1974.

ثانيا- باللغة الانكليزية:
الكتب والمقالات:

227-Barry Nicholas: An introduction to Roman Law, Oxford at the clarndon press, Great Britain, 1972.

228-H.L.A.Hart &A.M. Honore: Causation the Law, Oxford University, Press, reprinted from corrected sheet of the first edition, 1973.

229-Hood Philips: Constitutional and administrative Law, fourth edition, 1973.

230-H.W.R.WADE: Administrative Law, second edition, Giarendon press, Oxford, 1963.

231-Jillinda tailey-Suzanna Baile:, business Law,Long man exam guides, the bath press avon, London, 1986.

232-John G. Fleming: the Law of Tort,Sydney Melbourne brisbane perth, 1977.

233-P.S.Atiyah: "Vicarious liability in the Law of Torts", London, Butter worths, 1967.

234-S.H.Bailey-C.A.Cross-J.F.Garner:Cases and Materials in administrative Law, Sweet&Maxweel, London, 1977.

235-Smith and Keenans: English Law, denis Keenan, ninth edition, pitman, London, 1990.

ABSTRACT

This dissertation which is named as(The Base of Administration Responsibility and its Rules). Is a comprehensive study between Jurisprudence and justice of the public law and Jurisprudence and justice of the privy law using the manner of “Comparison of regimes”, with the regimes of France, Egypt, and Iraq as practical examples.

As a first step, I divide my thesis to a primary chapter and two parts then I arranged the whole research according to the following system:

-Firstly in the primary chapter I studied the historical development of the bases and the rules of administration responsibility beginning from the ancient periods and ending with the law in present days.

-Then I get in to the heart of the matter, where in the first part I studied the bases of administration responsibility, and there it becomes clear that it has two bases, the first base relies on the “theory of fault” and I studied it in the second chapter of that part, while the second relies on the “theory of risks” I investigated the matter in the third chapter of the part.

Certainly, before all this, I studied a subject which has a vital-connection with the base of such responsibility, which is the legal nature of administration responsibility, because the complete understanding of this base is depending generally on the degree of understanding the nature of such responsibility. I studied this subject in the first chapter of this part. In this chapter it becomes clear that there are two theoretical directions about the nature of administration responsibility, the first states that this responsibility has direct and autonomous nature, while the second asserts that such responsibility has a non -direct nature and vicarious liability, and it obeys the article (1384) of the “French civil code” and the article (174)of the “Egyptian civil law” and the article(219) of the “Iraqi civil law”.

The second part contains the rules that rule the administration responsibility, and I divide it in two sections, the first one deals with the rules that identify the court with the concerned

with the rules that identify the court with the concerned competence in the cases of administration responsibility, and whether this court is the ordinary courts or the administrative courts; the second deals with the subject rules which applied to this responsibility, these rules are either those ones which is applied in the civil law (the rules of civil responsibility), or it's the rules of administrative responsibility which adapted by "Conseil d Etat", this deference in the rules has its affects on the base that this responsibility depend on, in both of the "public law jurisprudence" and the "privy law jurisprudence".

Finally I summarized in the conclusion, the most important results I reached to, in this research.

MY ALLAH GRANT SUCCESS



منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com



THE BASE AND RULES OF ADMINISTRATION RESPONSIBILITY

A comparative study

**Between Jurisprudence & Justice
of the Public Law and Jurisprudence
& Justice of the Privy Law**

By
Abdulmalik Y. Mohammed

**Faculty of Law
University of Salahaddin - Arbil**

First edition

1999